حقوق المرأة
في الزواج

حقوق المرأة في الزواج

فقه مقارن

الدكتور

محمد بن عمر العتين

الطبعة الثالثة

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح محمد بن عمر عبده العتين ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتين ، محمد بن عمر عبده
حقوق المرأة في الزواج . / محمد بن عمر عبده العتين . –
الدمام ، ١٤٣٣هـ
٩٨٦ ص ، ١٧ × ٢٤سم
ردمك : ٢ - ٠٩٦٩ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ – الزواج (فقه إسلامي) ٢- الطلاق (فقه إسلامي)
٣- الخلع (فقه إسلامي) أ – العنوان
ديوي ٢٥٤،١ ١٤٣٣/٨٦١٩

رقم الإيداع : ١٤٣٣/٨٦١٩
ردمك : ٢-٠٩٦٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة الحكمي
الرياض – طريق المدينة
هاتف : ٤١١٢٢١٢ ٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وخيرة خلقه ، صلى الله عليه وعـلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كان الباعث لإعادة طبع كتابي هذا (**حقوق المرأة في الزواج**) للطبعة الثالثة ، طلب بعض المحبين من رجـال القـضاء ، وأسـاتذة الجامعـات في الفقـه ، واستجابة لرغبتهم ، فقد قمت بتلبية طلبهم لتعم الفائدة إن شاء الله .

وقد أضفت فيه ما استفدت من عملي في محكمـة التمييـز بالريـاض ، وإن كانت المدة قصيرة إلا أنها نفعتني كثـيراً بحمـد لله ، إذ اختلطـت بعلـماء أفاضـل ، أفدت منهم كثيراً ، فجزاهم الله عني خيراً ، كـما أضـفت كثـيراً مـن التعليقـات ، والحواشي لداعي الحاجة إليها ، وألغيت الباب الرابع والأخير ، وجعلت مطالبـه في فصل الباب الثالث لشموله لـه كـما الغيـت بعـض الجمـل والعبـارات لعـدم الحاجة إليها ، والعبد ما يزال في حال قـصور ، مـا بقـي في الحيـاة ، ولـذلك فـإني أطالـب إخـواني القـراء ، مـن طلبـة العلـم تنبيهـي لمـا يرونـه مـن توجيهـات أو ملاحظات ، لعلي أتداركها في المـستقبل إذا أمـد الله في الأجـل ، وإلا فحـسبي مـا تيسر لي فيما كتبت .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وإن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون . وصلى على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

المؤلف

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا هو كتابي (**حقوق المرأة في الزواج**) في طبعته الثانية بعد أن نفدت الطبعة الأولى التي كان لها الأثر الطيب في نفوس كثير من القراء ولاسيما من طلبة العلم، وأساتذة الفقه،ورجال القضاء .

ونظراً لإلحاح البعض في إعادة طبعه . فقد استجبت للطلب لتعم به الفائدة إن شاء الله . هذا وقد أفدت من تقريظ بعض العلماء، وطلبة العلم، للطبعة الأولى. فقمت بملاحظتها قدر الإمكان .

واليوم إذ أقدمه للقراء في ثوبه الجديد . ومنظره القشيب، بعد أن كان بدقة أفضل، وإضافة للحواشي أوسع، والكمال لله جل وعلا . فإن أملي كبير في توجيهات القراء الكرام لنزيد في الإتقان في قابل الأيام إذا أمد الله في الأجل . وإلا فحسبي مايسر الله لي من وسع وجهد .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،وأن يثقل به ميزان الحسنات يوم نلقاه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر ١٤٢٥/٧/٢٦هـ .

المؤلف

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل بيننا المودة والرحمة،وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، أنعم على الرجل، بما أباح لـه من زوجات، وأمده بالبنين والبنات ، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله بـين مـا للزوجة من حقوق على زوجها ، أكمل بيان ، صـلى الله عليـه وعـلى آله،وصـحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فالمتأمل في هذه الحياة ، يرى بأنه لا سعادة ، ولا رفاهيَّـة للمـرأة، إلا مع زوج تعيش بجانبه ، يسكن إليها،وتسكن إليه ، في ظل الشريعة الإسـلامية الغراء، التي بينت ما للرجل من حقـوق عـلى زوجتـه؛ وهـي كثـيرة ، وعظيمـة ، تتمثل في قوله ﷺ : ((**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمـرت الزوجـة أن تـسجد لزوجها**))[1] ((**ولو أن إحدا كـن لعقـت القـيح والـدم مـن منخـره إلى قدمـه لمـا كافأته**))[2] . كما أن الشريعة الإسلامية بينت حقوق المرأة أوضح بيـان ، فعينـت ما لها من حقوق تجعلها في مكانتها اللائقة بها ، مما لا يجعل مجالاً لشبه المبطلـين ،أو تشكيك الملحدين الضالين، فبينت بأن المرأة شقيقة الرجال لها إنسانيتها وكرامتها، ولهـا حريتهـا ومكانتهـا في المجتمـع ، لا تـزوج إلا بمـن ترضـاه، وبـالمهر الـذي ترضاه،تملك المـال كـما يملكـه الرجـال وتتـصرف في مالهـا بحريـة كـما يتـصرف

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ٢/ ٢٠٣ .

(٢) مسند احمد ٣ / ١٥٩ .

الرجـال، مخاطبـة بالـشرائع أصـولها وفروعهـا، عـلى قـدر طاقاتهـا وفي حـدود استطاعتها، فلا إفراط ولا تفريط، بـل الإسـلام وسـط عـادل؛ فـلا هـي وسـيلة عرض واستدرار للمال مـع بقـاء العـين، كالموظفـات في المتـاجر، والمـصانع، ومضيفات الطائرات ، والفنادق، ولا هي وسيلة اجتلاب المـال مـع خـروج العين،كما يفعله الباعة اليوم . ولاهي متـاع يـورث كـما يـورث المتـاع،كما في عهد الجاهلية قبـل الإسـلام،فالحمد لله الـذي جعـل للمـرأة حقوقهـا وبـين بالشريعة حرمتها ومكانتها العالية، هـذا وسـيرى القـارئ الكـريم نـصوص الشريعة في معالجة أحكام الزوجة وتبيين حقوقها، وأنها لم تقـصر بهـا في شيء مما يرفع شأنها، ولله الحمد والمنة .

التقديم للبحث

حقاً إن الفقه لهو الفقه في الشريعة الإسلامية ومعرفة استنباط الأحكام من مصادرها،وإن العلم لهو ما قال الله وقال رسوله وقال الصحابة رضوان الله عليهم، فهو الذي بين للناس أمور دينهم، وما يقربهم من ربهم جل ذكره، وبه تحل قضاياهم وتنهى خصوماتهم، ويتم الفصل في منازعاتهم : (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**[1]) فكان علم الفقه في الدين عنوان الخير، هذا ولما كان هذا العالم يتكون من زوجين الذكر والأنثى، ولا بد أن يحصل بين الزوجين خلاف قد يجلُّ ويصغر، ولا تكاد تخلو أسرة من ذلك . سنة الله في الخلق، ولن تجد لسنة الله تبديلاً؛ وكانت الشريعة الإسلامية الحقه ، قد جعلت لكل من الزوجين الحق على الآخر، وبينت ذلك أوضح بيان، فأعطت لكل جنس ما يناسبه، فجعلت للرجل الحقوق الكثيرة على المرأة . تتمثل في قول المصطفى ﷺ : ((**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل** .)) [2] .

وفي قوله : ((**لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصّديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه**)) ، وعند البزار من رواية أبي سعيد الخدري قال ﷺ ((**حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر**

(١) فتح الباري ١ / ١٦٤ والحديث في صحيح البخاري ومسلم .

(٢) ابن ماجه ١/ ٥٩٥ . وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف . قال في الزوائد له طرق أخرى .

منخراه صديداً أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه)) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة [1] ،ورفعت الشريعة شأن المرأة فوضعتها في مكانتها السَّامية، واللائقة بها ، كأم وأخت وزوجة، فأعطتها حقوقها كاملة غير منقوصة ، وهي ما بينت في هذا البحث المتواضع المقدم للشباب والشابات، ليكونا على معرفة بما يحق للمرأة في حياتها الزوجيّة، وما قبلها، وما بعدها، جمعته من مراجع شتى في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، وشروحه ، وعند التخريج للحديث اقتصر على الشيخين ، أو أحدهما ، إن وجدت الحديث عندهما، وقد اكتفى بأحد المخرجين من أصحاب الأمهات الستة ، وأحياناً اذكر أكثر من مخرج للحديث، ثم كتب فقه المذاهب الإسلامية المشهورة، فإذا ما أراد القارئ الإطلاع، على حكم ، وجد أقوال الأئمة فيه، والمعنى أنه في الفقه المقارن .متخذاً منهج التاريخ المذهبي . الأول مذهب أبي حنيفة النعمان [2] ، ثم إمام دار الهجرة . مالك بن أنس، ثم أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم مذهب الظاهرية رحمهم الله جميعاً، وقديماً قالوا لم يترك الأول للآخر شيئاً، ولذلك فإن الكتب يصحح حديثها على قديمها؛ أشرت في البحث إلى

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٧ .

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم ابن ثعلبه ولد سنة ثمانين وتوفي في سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة من العمر / سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ ثم مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله ولد بالمدينة ٩٣ وتوفي بها ١٧٩ - / الاعلام للرزكلي ٥/ ٢٩٧،ثم محمد بن إدريس الشافعي محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهيثمي القرشي ، المطلبي ابو عبد الله -ولد١٥٠وتوفى٢٤٠ / الاعلام ٦/ ٢٦، ثم أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي توفى٢٤١ و قد ولد في بغداد ١٦٤في شهر ربيع الأول / سير أعلام النبلاء١ / ٢٠٣، ثم داود الظاهري داود بن علي بن خلف الاصبحاني ابوسليمان ، ولد بالكوفه٢٠١وتوفى في بغداد٢٧٠ اعلام النبلاء ١/ ٣٣٣ وسنذكر بعض المشهورين في المذهب ، إن شاء الله .

المراجع بالجلد والصحيفة عند نقل القول من الكتاب ، لمن أراد التثبت أو الاستزادة وهذه ليست من السهولة بمكان، إذ أنه أحياناً لتحرير القول يحتاج جهداً ووقتاً للعثور على القول في بطون أمهات الكتب، ثم بعدها أرجح ما أراه راجحاً بالدليل ، دون التحيز إلي مذهب من المذاهب وقد ناقشت حقوق المرأة مناقشة شافية كافية في نظري، والحكم للقارئ . فأراها مغنية في بابها، والكمال لله جلَّ وعلا،وعلى كل حال فهو جهد المقل،فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله .

هذا وقد تصورت أن حياة المرأة الزوجية لها بداية، وسميتها ما قبل الزواج، ولها وسط وهي مدة إقامتها مع الزوج، ولها نهاية، وهي إنتهاء الحياة الزوجية، وآخرها الآثار المترتبة على انفصال عرى الزوجية .

فجعلت البحث في ثلاثة أبواب، **الباب الأول** في حقوقها قبل الزواج، وفي هذا الباب : أحد عشر مطلبا، وفوائد كالحث على الزواج وحقها في الاستئذان به،وشرطها في النكاح، مالها فيه منفعة ومقصود .

أما الباب الثاني :فهو في حقوقها في مسيرة الحياة الزوجية،وهذا الباب طويل بطولها فهو يشمل :خمسة فصول الصداق، والنفقة، والعشرة، والكفاءة، والخلع . وفصل الصداق : وفيه إثنان وخمسون مطلباً ، يشمل تسعة مباحث، المبحث الأول في ماهية الصداق ويشمل ستة مطالب، والمبحث الثاني في نوعية الصداق،ويشمل عشرة مطالب، والمبحث الثالث . في الصداق بالمنفعة ويشمل ستة مطالب، والمبحث الرابع في أحكام التفويض، ويشمل عشرة مطالب،

والمبحث السادس في ثبوت المهر وتأكده يشمل ستة مطالب، والمبحث السابع في التصرفات في المهر ، وفيه مطلبان، والمبحث الثامن في الزيادة والنقص في المهر وفيه تسعة مطالب، والمبحث التاسع في حكم الاختلاف في الصداق وفيه ثلاثة مطالب .

أما الفصل الثاني : فهو في أحكام نفقة الزوجات ، وهذا يشمل ستة مباحث وفيه تسعة وثلاثون مطلباً، المبحث الأول في ماهية النفقة ، ويشمل تعريفها ودليل مشروعيتها وفيه ستة مباحث . والمبحث الثاني : في نفقة الزوجة، ويشمل خمسة مطالب، والمبحث الثالث : في مقدار الواجب من النفقة، ويشمل عشرة مطالب، والمبحث الرابع في نفقة المطلقات ويشمل خمسة مطالب،والمبحث الخامس، متى تكون محقة في طلبها النفقة، ويشمل اثنا عشر مطلبا والمبحث السادس في سقوط النفقة ويشمل ثمانية مطالب .

أما الفصل الثالث : في عشرة النساء ويشتمل على مقدمة ، وثلاثة مباحث والمقدمة فيها مطلبان، والمبحث الأول ، في حق الزوجة المفردة في العشرة، وفيه أربعة مطالب، والمبحث الثاني ، في أحكام عشرة الزوجات وفيه ستة مطالب، والمبحث الثالث فيما يحق للمرأة من خيار فسخ النكاح وفيه ثمانية مطالب .

والفصل الرابع :في الكفاءة في النكاح ويقع في مطلبين .

والفصل الخامس :في أحكام طلبها فراق الزوج، (الخلع) وفيه خمسة مباحث ، وتسعة وعشرون مطلباً . المبحث الأول : في ماهية الخلع ، والحكمة فيه وفيه عشرة مطالب، والمبحث الثاني :في عوض الخلع ، وفيه أربعة مطالب،

والمبحث الثالث : في الخلع على المنافع، وفيه خمسة مطالب، والمبحث الرابع :في أهلية المتعاقدين وفيه خمسة مطالب، والمبحث الخامس : في أحكام الخلع حال المرض وفيه خمسة مطالب . ثم خاتمة فصل الخلع .

أما الباب الثالث : فهو في حقوق الزوجة بعد الحياة الزوجية ويشمل : أربعة فصول ، الفصل الأول في حقها في المتعة،وفيه مبحث واحد وثمانية مطالب.
والفصل الثاني : في حقها في الحضانة ، وفيه ثلاثة عشر مطلباً .
والفصل الثالث : في أحكام ميراثها؛ وفيه مبحث واحد، وثلاثة مطالب .
والفصل الرابع والأخير : في حقوق لها متفرقة ، وفيه تسعة مطالب وخاتمة، ثم فهارس للآيات المستشهد بها، ثم فهارس للأحاديث الواردة في البحث، ثم فهارس للآثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ ، ثم قائمة المراجع، ثم فهارس للمواضيع المبحوثة .

هذا وقد بينت قدر الإمكان ما في أحاديث الأحكام من علل مشيراً إلى الكتب التي أنقل منها كميزان الاعتدال للذهبي ، وتقريب التهذيب لابن حجر، وغيرهما . هذا وإني لأرجو ممن يجد عيباً أن يسد الخلل، فجلَّ من كملت صفاته وتعالى عن الخلق في أسمائه وذاته، ونسأل الله العفو عن الزلات، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الباب الأول

حقوق المرأة قبل الزواج

وفيه مقدمة
واحد عشر مطلباً

المقدمة
في الحث على الزواج

المقدمة في الحث على الزواج
ومطالب اخرى

والمطالب :

المطلـــــب الأول : حكم نظرها للخاطب

المطلـــب الثـــاني : البحث والتحرى عن أخلاق الخاطب

المطلـــب الثالـــث : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وعرض الرجل موليته عليه .

المطلـــب الرابـــع : حق المرأة في المطالبة بالزواج

المطلـــب الخـــامس : مشروعية إعلام المرأة بالزواج

المطلـــب الـــسادس : حكم استئذان البكر البالغة العاقلة

المطلـــب الـــسابع : حكم استئذان البالغة التي وليها غيرالأب

المطلـــب الثـــامن : هل للمرأة تزويج نفسها؟

المطلـــب التاســـع : في شرط المرأة في النكاح مالها فيه منفعة ومقصود

المطلـــب العاشـــر : في اشتراط المرأة علي زوجها أن يكون أمرها بيدها

فائدة : في حقها في أشهار زواجها بالدف والرقص

المطلب الحادي عشر : حقها في الإرتباط بالأسرة

المقدمة

في الحث على الزواج

الزواج سنة الله فى الخلق للمحافظة على النسل ، وتكاثر الأمم؛ فالجنسان مخلوقان، وقد جبل كل واحد من بني البشر على أن يكون له قرين في هذه الحياة، يشاركه المودة والمحبة، ويبادله العطف والحنان، ويشاطره الهموم والأحزان، وصدق الله حيث يقول ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(1) .

ولما كان الأمر كذلك، وكان الرجل بحاجة إلى المرأة لتقوم بشئونه المنزلية ويأوى إليها، والمرأة أيضاً بحاجة إلى الرجل لتعيش بجانبه، ويكونا أسرة تنمو بينهما براعم يتوالدون في المستقبل،ولا غنى لأحدهما عن الآخر كانت الحكمة الإلهية احتياج كل منهما اللآخر . ولذارثى رسول ﷺ حال من لم يكن له قرين منهما بقوله : **((مسكين مسكين رجل بلا امرأة . . وإن كان كثير المال ؛ ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ، وإن كانت كثيرة المال))**(2) وفي مجمع الزوائد **((مسكين مسكين مسكين ، ومسكينة مسكينة مسكينة))** .

(1) سورة الروم :الآية : ٢١

(2) حكاه محمد بن سلمى في جمع الفوائد وأعذب الموارد ١/ ٥٧١وفي التعليق رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي :ورجاله ثقات إلا أبا نجيح فإنه لاصحبة له ٤/ ٢٥٢ قال ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٧٤ أبو نجيح اسمه يسار المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح مات سنة مائة وتسعة روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

هذا وينبغي للمرأة إذا تقدم لها من يخطبها أن لا تمتنع، وإذا امتنع وليها أن يزوجها الكفء ،كان لها أن تبلغ أمرها إلى السلطان؛لأن وليها حينئذ عاضل، فيزوجها السلطان، ولو لم يرض وليها . وينبغي للمؤمنة أن تكون جريئة في الحق،وتجعل ابنة شعيب عليه السلام مثلاً لها حينما قالت لأبيها : ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾(1) فقد صرحت برأيها وإن لم تقل زوجه . وقد حدثت قصص في زمن النبي ﷺ ، (فمن ذلك خنساء بنت خدام الأنصارية زوَّجها أبوها من رجل لا تريده فأبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها، فرد نكاحها، فتزوجت بمن تريده بعد ذلك أبا لبابة بن عبدالمنذر وكانت ثيبا)(2) وكذا أخرى جاءت إلى رسول الله ﷺ : (فقالت يا رسول الله إن أبى زوجى من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وإني كرهت ذلك فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها قالت : أجزت ما صنع أبي ، وإني إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمرشيء أم لا)(3) .

وغير ذلك من الوقائع التي تبين أن المرأة المسلمة جريئةفي الحق، ولاترضى بهضم حقها؛ ولذا كان لكل امرأة إذا تقدم لها من ترضى دينه، وخلقه، أن توافق ولا يمنعها من ذلك مخافة القيل والقال مع داعي الرغبة

(1) الآية : ٢٦ من سورة القصص .

(2) القصة مأخوذة من السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١٩ بالمعنى .

(3) سنن الدار قطني ٣/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ قال الألباني رحمه الله ضعيف وشاذ / ضعيف سنن ابن ماجة ص١٤٥ .

فيه، وأن تصرح برغبتها أو رفضها، وكذالا يمنعها عن ذلك الحياء وإن كان مطلوبا منها، ومأموراًبه ولا سيما من البكر؛ إلا أنها تصرح لأمها أو تظهر مايشعر بموافقتها ورضاها كالسكوت عند العرض عليها، وإظهار الإنشراح ، والانبساط، وهذا معنى الموافقة ، ولهذا يقول رسول الله ﷺ : (إذنها صماتها)[1] أما إذا لم يناسبها الخاطب، ولم ترض به، فإنهاتصرح بالرد،وتظهرعدم الموافقة بالقول والفعل، بكراًكانت أو ثيباً ، كما تحدثت عن ذلك الأحاديث الصحاح،وسنذكرها في مواطنها إن شاءالله .

والزواج فيه مصالح شتى، فلا ينبغي للمرأة العاقلة أن تحرم نفسها منها :

فمن ذلك غض البصر، وإحصان الفرج، وتكثيرالنسل؛ والرسول ﷺ حث على ذلك وقال : **((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))**[2] . وفي رواية ((الأنبياء)) .

وقد امتن علينا ربنا جل وعلا حيث قال : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾[3].

والمرأة إذا تزوجت بمن يصونها ويحفظها ويحصنها، كان خيراً لها من أن تعيش وحيدة لا بعل لها يضحكها، ويؤنس وحشتها، وبالتالي تحرم الولد الذي يزين حياتها ويحسن إليهاعندضعفها وعجزها وعسرها . .

(١) شرح مسلم للنووي ٩/ ٣٠٢ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٨٢ .
(٣) الآية : ٧٢ من سورة النحل .

وما من شك أن الأولاد زينة الحياة الدنيا، وفيهم المصالح الكثيرة في الدنيا، كالعطف، والإحسان إلي الوالدين والبر بهما، وبعد المهات بالدعاء الصالح للوالدين، والصدقة لهما ففي الحديث : (**إن العبد ليرفع الدرجات فيقول : رب بم نلت هذا؟ فيقول : بدعاء ولدك**)[1] . ويؤكده ما أخرجه ابن ماجه وأبو داود واللفظ له : ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**))[2] وذكر منها (**ولد صالح يدعو له**) . وكثير من الشابات هداهن الله يتقاعسن عن الزواج لاسيما المتعلمات للاشتغال بمهنة التدريس أو التمريض، أو الوظيفة، ويحرمن أنفسهن من زينة الحياة الدنيا ، ولذتها ، وزهرتها ، بالأولاد والبنات، وربما كانت لهن الرغبة الشديدة في الزواج، ولكن يغلب عليهن إما الحياء من أولياءأمورهن، وإما الطمع في المرتب الشهري، وليس هذا ولا ذاك بأفضل؛ إذ أن عدم الزواج يسبب المفاسد الكثيرة، وإلى ذلك يشير المصطفى ﷺ : ((**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلواتكن فتنة في الأرض وفسا دعريض**))[3] .

ويا حبذا لوتزوجت المرأة فأعفت نفسها، بالزواج الحلال، واكتسبت في نفسها خيراً بالذرية فربتهم أحسن تربية، وأحسنت إليهم، فنالت الأجر الجزيل، يتحدث عن ذلك الرسول ﷺ : ((**من ابتلي من هذه البنات بشيءكن**

(١) مسند الإمام أحمد ج٣/ ٣٧٢ .
(٢) عون المعبود ج٣/ ٧٧ وسنن ابن ماجة ج١/ ٨٨ .
(٣) سنن الترمذي المطبوع مع التحفة ج٢/ ١٦٩ .

له ستراً من النار)[1] وفي الأدب المفرد : (**من كان له ثلاث بنات وصبر عليهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار)**[2] وفي رواية : (**مامن مسلم تدركه ابنتان فيحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة)**[3] ، وفي رواية لمسلم : (**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وإياه هكذا وضم أصابعه)**[4] وللترمذي : (**دخلت أنا وإياه الجنة كهاتين))**[5] .

والزواج من سنن المصطفى ﷺ ، ولذلك تزوج ﷺ وزوج بناته رضى الله عنهن، ومن سنن الأنبياء قبله ؛ منذ خلق الله البشر إلى يوم الدين، ولذا ينبغي لكل فتاة إذا أتيحت لها الفرصة ، أن لا تضيعها لأي سبب من الأسباب، ولا يهمها المستقبل لها أو للزوج، فذلك وسواس من الشيطان، وأمر المستقبل بيد الله، فكم من فقيراغتنى وكم من غنى افتقر، وكم من عالم يحمل الشهادات العالمية وهو فقير، وكم من جاهل غنى، وأمر الأرزاق بيد الله، والدنيا يعطيها الله من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الآخرة إلا من امتثل أمره، واجتنب مانهى عنه . . ولو أن الدنيا تساوي عندالله جناح بعوضة ماسقى منها كافرشربة ماء، ولن يموت عبد حتى ينال رزقه وأجله، رفعت الأقلام وجفت الصحف، فلا يفكر

(١) فتح الباري ٣/ ٢٨٣ .
(٢) فتح الباري ٣/ ١٨٠ .
(٣) الأدب المفرد ١/ ١٥٩ المطبوع مع شرحه فتح الصمد .
(٤) مسلم بشرح النووي ٦/ ١٨٠ .
(٥) سنن الترمذي المطبوع مع شرحة التحفة ٢/ ١٦٩ .

الإنسان في شيء قد فرغ منه،وليعمل جهده ، ثم يقل على الله توكلنا وهوحسبنا ونعم الوكيل .

المطلب الأول

في حكم نظرها للخاطب

يرى كثير من الفتيات، ولاسيما اللواتي فسدت أفكارهن ، وتفرنجت مبادؤهن، وتغيرت أذواقهن، بأن المخطوبة لا تعرف أخلاق الخاطب، ولا تتعرف عليه إلا بواسطة الأسفار، والخلوة المحرمةفي المتنزهات والرحلات، ولذا يرين أنه لا بد من الخلوة من قبلهما فتخرج معه، ويختلى بها، وتختلي به، وهما في سن قوة الدوافع الشهوانية وفي ثورتها العارمة، والمرأة مسكينة مهما كانت قوتها وثقتها بنفسها؛ كما أن الرجل كذلك، فإذا مال أحدهما للآخر، وثارت ثورة القوة الجنسية لديهما ، استجاب كل منهما لها، وحصل مالاتحمد عقباه ، وهذه نتيجة الخلوة المحرمة، ولذا يقول ﷺ : **(لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)** [(١)] ولقائل أن يقول مادام هذارأى الكثيرات،فلنكن من ذلك العالم؛ ولكن نقول بأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [(٢)]

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٩ .

(٢) الآية : ١٧ من سورة الأعراف .

وقال : ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[1] وقال :﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[2] وقال :﴿أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[3]

ولكن هل يبقى الأمر بدون حل؟ الجواب : لا؛ إنه لا بأس أن يراها الخاطب، وتراه مع وجود محرم لها كالأب أو الأخ، وأن يكون ذلك بضع دقائق فقط يتعرف على وجهها وكفيها، وأن لا يكون بها ما يخل بمقصوده مستقبلاً في الوجه أو في العينين ، وبغير ذلك ، فلا يجوز،لأن الخلوة ربما أدت إلى الاختلاط المحرم، وأدت إلى نتائج سيئة جداً، ولا سيما إذا استجابت إلى رغبتها، فنال منها مايرغب بعد أن ركنت إليه بأنه خاطبها وسيتزوجها، فيتركها ويعدل عنها، وكثير ذلك؛ لأنه يري بأنها ربما صادقت غيره، فنال منها مانال هو، وكثير ماهم، وإذا ماتركها فإنها تكون عرضة للقيل والقال، وربما علقت منه بحمل في حال الخلوة المحرمة، فيسوء الحال، ويفسد المقام، فيعرض عنها الكثير ممن كان يرغب في خطبتها، والزواج منها لتركِ الخاطب الأول لها، ولهذا فما أحسن لها من التمسك بالشريعة الإسلامية، فهي لا تَأمر إلا بخير، ولا تنهى إلاعن شر، وهي تدعو إلى احتشام المرأة، وحفظ كرامتها ؛ ولذا فإن القرآن الكريم ينهى المرأة عن أن تبدي زينتها إلا لمن سمي الله في الآية الكريمة يقول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١) الآية : ١٠٣ من سورة يوسف .
(٢) الآية : ٦٣ من سوة العنكبوت .
(٣) الآية : ٤ من سورة الحجرات .

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١] ولذا تحذر الشريعة من أن ينظر الرجل للمرأة الأجنبية إلا الخاطب فإنه ينظر ، لقول الرسول ﷺ : (**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**)[٢] أخرجه أبو داود عن جابر عنه ﷺ . وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل أخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار : (أنظرت إليها) قال لا .قال : (**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصارشيئاً**)[٣] وما أخرجه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] ، وأحمد،والدارمي ، والنسائي[٦] أن النبي قال له : (**فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**) فيؤخذ من الأحاديث أن للرجل أن ينظرإلى المرأة إذا أراد خطبتها.. قال الفقهاء: وللمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه ، وقصروا النظر من الرجل والمرأة على الوجه والكفين فقط ، وبعضهم يرى بأن ينظر الرجل إلى غير ذلك من المرأة لا على

---

(١) الآية : ٣١ من سورة النور .
(٢) عون المعبود ٢٠/ ١٩٠ .
(٣) مسلم بشرح النووي ج٩/ ٢١٠ .
(٤) تحفة الأحوذي ٢/ ١٦٩ .
(٥) السنن ج١/ ٥٩٩ .
(٦) ٢/ ٦٩ ، قال المعلق عليه صححه ابن حيان وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

سبيل التلذذ ؛ وإباحة نظر المرأة للرجل مصرح به في مذهب المالكية[1] ، والشافعية[2]، والحنابلة[3] وقالوا فإنه : (**يعجبها منه مايعجبه منهاوإن لها حقاً في جماله**) [4]، وقد قال ﷺ (**تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، وجمالها، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**) . ولابن ماجه ((**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل**))[*] .

قلت: ومن هنا نعرف أن للمخطوبة وللخاطب أن ينظر كل منهما للآخر؛ أما الخاطب فبالنص عن المصطفى ﷺ، وأما المخطوبة فبالقياس، إذ لم يرد نص عن المصطفى ﷺ ، في ذلك بخصوصه ؛ والنظر يكون للوجه ، فهو مجمع المحاسن، وللكفين يستدل بهما على نعومة الجسم وعدمها، وهذا مذهب الجمهور، كما نقله عنهم ابن حجر رحمه الله في الفتح .

وبهذا نعرف أن ما عداذ لك من خلوة وانبساط، ولو في المنزل، وخروج للسوق محرم شرعاً؛ لارتكابه نهي المشرع، وأن من رغب عن سنة محمد ﷺ ، وخالف أوامر ربه في غض البصر عما لا يحل له فإنه آثم يبين ذلك ما أخرج البخاري في صحيحه : (**وإن العين تزنى وزناها النظر**) وماروى

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ .

(٢) الروضة للنووي ٧/ ٢٠ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ٩ .

(٤) ٩/ ١٨٣ فتح الباري .

(*) فتح الباري ٩ ص١٣٢ وقد استقصى ابن حجر رحمه الله طرقه والفاظه، وسنن ابن ماجه ١/ ٥٩٧ باب تزوج ذات الدين .

أبوهريرة رضي الله عنه : (**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق ؛ والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**[1]) وهذا الخبر في النظر، فقط فما بالك بالخلوة المحرمة بإجماع علماء المسلمين ، كما نقله عنهم ابن حجر في فتح الباري[2] .

أقول : والنظر للمخطوبة مأمور به ، فإن لم يتمكن من رؤيتها بالترصد لها وتحين غفلتها ؛ فإنه لا مانع من رؤيتها مع وجود المحرم لقوله ﷺ : (**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**) وما عدا ذلك ، فلا يجوز ، وأن يكون ذلك بدون مقابل ، من نقود أو غيرها كما يفعله بعض الماديين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وأن الخاطب لن يرى المخطوبة إلا بخمسة آلاف ريال على الأقل ، بحجة أنها لو لم تعجبه فإنها أخذت مقابل رؤيته لها، وهذا غير وارد في الشرع ، بل إن رسول الله ﷺ أمر صاحبه بأن ينظر بدون مال يعطى للمرأة، ولو كان لها حق في ذلك ، لبينه ﷺ ، وما المانع أن يقول له ﷺ : ((**لا تنظر إليها إلا بشيء، فلما لم يقل دل على أنها لا تستحق شيئاً في النظر**)) ، وإلا لبينه ﷺ كالمهر . . والله أعلم* .

(١) فنح الباري ١١/ ٢٦ .
(٢) فتح الباري ٤/ ٧٧ .
* وللألباني كلام جيد في حال الآباء في عصره والشكوى إلى الله من تصرفاتهم . انظره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٥٨ ونقلته في الجزء المستقل لحقوق المرأة) قبل الزواج . ٢٨ . وينظر تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٢٩ وبه التحذير من خروج المعقود عليها للتنزه .

المطلب الثاني
البحث والتحرى عن أخلاق الخاطب

مما ينبغي للمخطوبة، وأهلها ، أن يعرفوا في الخاطب أشياء، كـالتحلى بالدين والسماحة، والسخاء ، والأمانة ، والصدق ، والنزاهة ، ودماثة الخلق، وإذا لم يكونوا علي علـم بـذلك ، ومعرفـة مـسبقة بـه، فإنـه ينبغـي البحـث والتحرى عن ذلك، حتى لا تقدم على الموافقة إلا عن علم، وقناعة ولها مثل ذلك،لأن الزواج عشرة الحياة، والمرأة إذا عقد نكاحها، فإن الزوج ، قد ملك منفعة الاستمتاع بها،وأصبحت في عقده، وفك العقود من الصعوبة بمكان، وينبغي للمرأة وأوليائها أن يختـاروا الرجـل الـصالح في دينـه وخلقـه، وأن يستشيرواأهل الرأى؛ فما ندم من استشار،كما فعلت فاطمة بنـت قـيس رضي الله عنها حينما استـشارت المـصطفى ﷺ قائلـة : إنـه خطبهامعاويـة بـن أبي سفيان وأبـوجهم ، فأشـار عليهـا المـصطفى ﷺ بـأن تـنكح أسـامة قالـت : فاغتبطت به؛ ولأن صاحب الدين إن أحبهـا أكرمهـا، وإن كرههـا ماظلمهـا :

﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (١)

ولذا فإنه اذا خطب الخاطب ، ولم يكن معروفاً من قبل، كـان علـيهم التريث في الإجابةحتي يعرفوا عنه المعرفة الحقيقية، فيدخلون على بصيرةمن

(١) الآية : ٢٢١ من سورة البقرة .

أمرهم، وعلى من استشيرفي خاطب ، أومخطوبة ، أن يبين ما يعرفه فيـه ، مـن محاسن ومساوئ ، بقدرالإمكان ، موضحاً حقائق الأمـور، وهـي لاتكـون غيبة لأن الرسول ﷺ قال لفاطمة : (**أمامعاوية فصعلوك لا مـال لـه، وأمـا أبوجهم، فلا يضع عـصاه عـن عاتقـه**) ، [1] فبـين الرسـول لفاطمـة مـا في الرجلين من عيوب، وحاشاه ﷺ أن يتعمد المحذور؛ ولأنه ﷺ يقول : (**الـدين النصيحة**)[2] ، فوجب النصح لمن استشار، كما ينبغي للخاطب أن يبين ما فيه من خصال حميدة، وما فيه من خصال ذميمة ، كقوله : عندي شح أو طبعـي حاد، أو عندي زوجـة وأولاد، وماشـاكل ذلـك، حتـي لا يكـون في الأمـر خدعة، ويحصل بسبب ذلك ، سوء تفاهم في المستقبل؛ لأنه إذا بين ودخلـت على علم وبصيرة لم يكن لهاحجة عليه ،وحتى يسلم من عقوبة الغش الـوارد في الحديث: (**من غشنا فليس منا**)[3] .

وقد تفضل المرأة خطأ . الشاب المترعرع في سن الشباب، ظناً منها أن الشاب يسعدها في حياتها أكثر من متوسط العمر، وما من شك أنه أفضل لها إذا توفرت فيه الخصال الحميدة، وأعظمها الا تزان، والعقل، والمحافظة على الدين والأخلاق الفاضلة ؛ ولكن كثير من زوجات الشباب في هـذا الـزمن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووري ٥/ ٣٥١ ط . آل مكتوم قال في التعليق / ورواه أبو داود ٢/ ٢٢ ، والنسائي ٦/ ٧٥ عن عبد الله بن يزيد به .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣١٢ آل مكتوم .
(٣) صحيح مسلم ١٠/ ٣٨٥ .

يشتكين كثيراً من هـذا النـوع مـن الأزواج ، فتقـول إحـداهن : إنـه يقـضى ساعات عمله في عمله ، ويقضى وقت فراغه مع زملائه الـشباب مثلـه عـلى لعبة الورقة وأمثالها والسهرات الفارغة، فإذا ما انهكت قواه وعجز عن هـذا وذاك جاء ورمى نفسه في الفراش، دون أن يقلـب لهـا غطـاءً، أو يمـس لهـا دثاراً، وإذا ما جاء دوره في السهرة جاء بأصدقائه وزملائه إلي منزلها، وبـاتوا في المجلس ، وعليها إصلاح القهوة والشاي، والعشاء، إن كان ممن يأكـل في المنزل، ثم قضوا ليلتهم كالمعتاد، فإذا ما انتهوا سلكوا مسلك العادة، وصنف آخرلا يأكلون في منازلهم، فيضيفون إلى ما سبق من هجـر وعـدم اسـتمتاع، الأكل خارج المنزل؛ وإذا ما نوقش قال : إنه أنعم عليها، ويريد أن ينعم نفسه بما يشتهي، وهذه رغبته، فتظل الفتاة سجينة أو شبه سـجينة . . أمـا الرجـل العاقل الذي مارس الحياة وجربها وعرف ما للمرأة على الزوج من حقـوق، فإنه إذاصلى العشاء جاء إلى أهله، فنام بجوارها لا يفرقه عنها فـارق، يغمـز ويلمز، ويقارف ويدع، متمثلاً قول الرسول ﷺ : **(لزوجك عليك حق)** (١) يعف نفسه وزوجه،ويرضى بذلك ربه : **(أيقضى أحـدنا شـهوته ويكـون لـه أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قالوا : نعم)** . (٢)

فأي الرجلين أفضل؟ بلا شـك ولاريـب أن كبيرالـسن أفـضل مـن شاب كهذا، ولو كان الكبير ابن خمسين عاماً أو أكثر، وربـما قـال قائـل : إن

---

(١) يأتي الحديث بكاملة في باب العشرة وطلب حقها في المبيت والحديث في سنن النسائي ٤/ ٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٥٨ ومسند أحمد ٥/ ١٧٨ .

هذا كبيرالسن ، وقد لايعيش كثيراً، وهذه الفتاة ربما أنجبت منه ثم مات عنها، فإن أولادها ، وهي يبقون دون عائل لهم، ولكنا نقول : إن الأعمار بيد الله، فلربما ماتت هذه الشابة ، وغيرها ، ولم يمت هذا الرجل، وكم موتي صغاراً ، وشباباً، وكم من أحياء كبار اًو شيباً وعجزة ، ولله في خلقه شئون، ولقد زوج المصطفى ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنتيه وكانتا أصغر منه سناً، وكان عثمان رضي الله عنه أكبر منهما، ثم ماتتا قبله ، فلم يضر ابنتي رسول الله ﷺ أن تزوجتا بكبير السن، وتزوج رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي ابنة تسع سنين وكان قد ناف على الخمسين عاماً، وماضره ولاضرها؛ فكان نعم البعل لنعم الفتاة ، وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أميرالمؤمنين ابنة علي بن أبي طالب ، وكانت قاصرة ، وقصته مشهورة معها.[1] والتاريخ حافل بذلك، ولذلك فإنه من الأفضل لكل فتاة إذا تقدم لهاالخاطب الكفؤ في الصلاح ، والدين، فلا تفوت الفرصة

(١) وخلاصة القصة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خطب أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه إلى علي فقال له : إنها صغيرة، فقيل له : إنه ردك، فعاود عليه فقال له : سأبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها إليه ببرد و قال لها : قولي له هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر . فقال: قولي له : رضيت رضي الله عنك ، ووضع يده على ساقها، فقالت : أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم أخبرت أباها، وقالت بعثتني إلى شيخ سوء .فقال : يا بنيه انه زوجك، ثم جاء عمر إلي مجلس المهاجرين في الروضة وقال : رفئوني تزوجت أم كلثوم بنت علي، وسمعت رسول الله يقول: كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري وسببي، فكان لي عليه الصلاة والسلام به النسب والسبب فأردت أن أجمع إليه الصهر، وقد أمهرها أربعين ألفا .وولدت له زيد بن عمر ورقية بت عمروماتت هي وزيد في ليلةواحدة .
الاستيعاب ٤/ ١٩٥٥، وراجع السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٤وذكر المزيد من قصص زواج الصغيرات .

على نفسها، خوفاً من كبر السن، أو ملاحظة الاعتبارات الأخرى، فالأعمار بيد الله، والله يتوفى الأنفس حين موتها، ولكل أجل كتاب، ولاتدري نفس ماذا تكسب غداً ، ولاتدري الفتاة أيهما السابق إلى الآخرة والله أعلم .

المطلب الثالث
في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
وعرض الرجل موليته عليه

جرت عادة الناس بأن يبحث الرجل عن المرأة التي يرغب الزواج بها، ويخطبها من وليها فإذا اتفقا، وكتب الله لهما الوفاق والوئام تزوجها على عادة الناس، وفقا للشريعةالإسلامية الغراء، وحصل الازدواج والانضمام؛ وهذه سنة الله في الخلق ولن تجد لسنةالله تبديلا .

وقد يقع من بعض العقلاء خلاف هذه العادة، فتبحث المرأة عن الزوج المكافئ الصالح، ويبحث الرجل عن الزوج الصالح لابنته من أهل الكفاءة والديانة والأمانة، فيعرضها عليه، وغالباً ما يحصل هذا ممن لديهم بُعد نظر وحُسن تفكير؛ ولا أدل على ذلك من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول ﷺ ، وخليفته الثاني، ومن فرق الله به بين الحق والباطل، ومن كان قد يوافق تنزيل القرآن قوله ، ورأيه، رضي الله عنه وأرضاه، فلقد عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان بن عفان رضي

الله عنه؛ ولما لم يقبل عثمان، عرضها على أبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكرمتزوجاً في حينها، فلم يمنع الفاروق أن يعرض ابنته حفصة على أبي بكر كونه متزوجاً في حينها[1] ؛إلا أن الصديق رضي الله عنه سكت، فلم يرد بشيء على الفاروق . .روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إن عمربن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى، وكان من أصحاب رسول الله، فتوفى بالمدينة فقال عمربن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال : سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني فقال : **(قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا)** قال عمر : **(فلقيت أبابكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبوبكر فلم يرجع لي شيئاً،وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول ﷺ ، فأنكحتها إياه)** ثم يعتذر الصديق لصديقه الفاروق .قال : **(فلقيني أبوبكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع عليك قال : قلت : نعم، قال أبوبكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلاأني كنت علمت أن رسول ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سِرُّر سول الله ﷺ ، ولو تركها النبي قبلتها) .**

(١) فتح الباري ٩ / ١٧٤ .

ومعنى تأيمت : أي صارت أَيما وهي التي يموت زوجها، أو تبين منه وتنقضى عدتها، وأكثر ما تطلق على التي مات زوجها، قال ابن بطال(*) : العرب تطلق على كل امرأة لازوج لها، وكل رجل لازوجة له . أ يِّما . وخنيس بن حذافة السهمى من أهل بدرمات بالمدينة بعد غزوة أحد من جراح أصابته بها، وقيل : بعد بدر ولعله أولى، كما قاله ابن حجر، وقد عرضها عمر على عثمان أولاً، لأنه كان أيما لوفاة زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، قال ابن حجر .ومعنى وكنت أوجد عليه من عثمان : أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكرمن غضبي على عثمان رضي الله عنهم . قال : وفيه عرض الإنسان ابنته، أو موليته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لابأس من عرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبا بكر كان حين ذلك متزوجاً، فلم يرمن غضاضة على عمرمن عرض ابنته على عثمان، وأبي بكر رضي الله عنهم، وقد فعلت أم حبيبة(1) رضي الله عنها مثل ذلك : إذ عرضت على رسول الله ﷺ أختها، قالت: يارسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال : فأفعل ماذا؟ قالت : تنكح، قال : أتحبين؟ قالت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركني فيك أختي، قال: إنها لاتحل لي وفي رواية :وأحب من شاركني في خير أختي، قلت يا رسول الله : فوالله إنا لنتحدث أنك تر يد أن تنكح درة

(*) فتح الباري ٩ / ١٧٦ .

(١) أم حبيبه بنت إبي سفيان – رضي الله عنها – إحدى امهات المؤمنين .

بنت أبي سلمة، قال : بنت أم سلمة، قلت : نعم، قـال :فـوالله لـولم تكـن في حجري، ماحلت لي؛ إنها لإبنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبه، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن . وعند مسلم، والنـسائي . أن أختهـا اسمهاعَوَّه بنت أبي سفيان، وعند الطبراني أن اسمها حمنـه بنـت أبي سـفيان، فلم يكن من غضاضة على أم المؤمنين أم حبيبه رضي الله عنها حينما عرضـت أختها على النبي ﷺ .

وعرض على رضي الله عنه، ابنة عمه عمارة بنت حمزة رضي الله عنهم، قائلاً : يا رسول الله مالك تتنوق في قريش، وتـدعنا، قـال :وعنـدكم شيء؟ قلت : نعم ابنة حمزة، وفي بعض الروايات : فإنها من أحسن فتـاة في قـريش، قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة ؛ ومعنى تنوق : أي تختار، يقال تنوق تنوقـا أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه، والحديث في الصحيحين، وجـاءت امـرأة إلى الرسول ﷺ تعرض عليه نفسها .قالت يا رسـول الله : ألـك بي حاجـة؟ فقالت ابنة أنس : ما أقل حياءها وآسوأتاه قال : هـي خيرمنـك ؛ رغبـت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه[(١)] .

قال ابن حجر :وفيه جواز عرض المرأة نفسها عـلى الرجـل الـصالح رغبة في صلاحه، وكانت خولة بنت حكيم . أم المؤمنين رضي الله عنها .مـن

(١) فتح الباري : ٩ / ١٧٤ وبنت أنس هي أمينة والواهبة هي أم شريك ، أو خولة بنت حكيم، أو ليلى بنت قيس بن الخطيم قال ابن حجر وهذه الثالثة أشبه -٢/ ٨٠ من المقدمـة المـسماة بهـدى الساري و٩ / ١٧٥ من فتح الباري .

اللاتي وهبن أنفسهن للنبي، وقبل ذلك .خطبت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها . رسول الله ﷺ قبل البعثة لنفسها، فكانت خير زوجة له ﷺ ، ناصرته وآوته وأعانته بمالها ، ونفسها، ولم يعب عليها أحد في ذلك ، وكان يخطبها كبار قريش وأشرافهم، وكانت تسمى في الجاهلية الطاهرة رضي الله عنها ؛ وقبل ذلك عرض شعيب عليه السلام احدى ابنتيه على موسى عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[1] كما جاء ذلك في القرآن الكريم، ولم ينقل ، أن أحداً عاب صالح مدين عليه السلام حينما عرض ابنته على موسى عليه السلام، والقصص كثيرة في هذا المجال ، من ذلك التاريخ إلى يومنا هذا ، بل ولم يعب أحد من العقلاء على من تصرف مثل هذا التصرف بل تجد الثناء عليه وذكره بالحسنى، فأين نحن من هؤلاء الرجال؟ وأينا اتَّبع عمر إلا قليلاً . . لقد عرضت علينا الكثيرمن القضايا يمتنع فيها الولى من تزويج الرجل،لأن له زوجة قبلها ؛ فضلاً عن أن يعرضها على متزوج .كما فعل عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما . أقول : وهذا الذي ينبغي أن يقع من عقلاء الناس، وكبار الشخصيات ، ولاسيما الأغنياء منهم، خاصةفي هذا الزمن الذي ارتفعت فيه تكاليف الزواج، وأصبح لا يطيقه إلا الأغنياء؛ فلو عرض عقلاء الناس موليا تهم على من يتوخون فيهم الصلاح والتقوى، ويسروا أمور زواجهن ،

(١) الآية : ٢٨ من سورة القصص .

بل واقتصروا على الشيء المعقول في الحلى والملابس ووليمة الزواج، وغير ذلك من الكلف التي تتبع الزوج، لما بقيت فتاة دون زواج، ولتيسرت السبل للشباب والشابات، ولتحقق فينا ما أمر به رسول الهدى ﷺ ، وحثنا عليه : ((**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)) [1] ألا وكم من فتاة تتمنى حصول ذلك من وليها وقد منعها الحياء من التصريح برأيها؛ أو جبروت أوليائها وطغيانهم، ولم تستطع إظهار ابنة شفه للتصريح برأيها، والإدلاء بحجتها؛ ووليها إما أنه من أصحاب الطمع ينتظر بها أصحاب رؤوس الأموال، أو يريد راتبها من الوظيفة وما شاكلها، أو أنه لاهٍ عنها مشغول بدنياه، وتجارته،لايدري ماذا يدور خلفه، وماذا في منزله،بل بلغنا أن كثيراً ممن يسمون رجال الأعمال ، لا يعرفون بعض أولادهم لإنشغالهم عنهم بدنياهم .

أقول : وإذا لم يحصل التعاون والتناصح في المجتمع، والتقارب بين الآباء والشباب، وتذليل الصعاب في أمر الزواج، فإن الأمر سيزداد سوءاً ، إذ أن النساء العازبات في ازدياد وكثرة، ونسبتهن أعلى من نسب الرجال، وشبابنا يذهب للبحث عن الرخيص ، والأرخص في البلدان الأخرى، فتتعطل بناتنا ، ونحن السبب في ذلك ، لجهلنا وطمعنا وقلة وعينا، وشبابنا معذورون في ذلك .

---

(١) سنن ابي داود : ٢ / ١٧٦ من عون المعبود .

وقد يقول البعض جهلاً : إنني لا أعـرض بنـاتي للنـاس، وصـاحب الخير ما عليه وسم، نقول : بأنك لست بأفضل من عمر رضي الله عنه، وقـد عرض ابنته حفصة على عثمان ، وأبي بكر، ولا من سـعيد بـن المـسيب وقـد زوج ابنته على أحد طلبته دون طلب من التلميـذ، وكـان يخطبهـا ولـد أمـير المؤمنين، وأمهرها زوجها درهمين فقط؛ لأنه ربـما كـان لايجـد سـواهما، ثـم عنوان الخير ظاهرعلى صاحبه، وأمور القلـوب بيـد الله ، فهـو يقلبهـا كيـف يشاء، وقد يقول : إن ذاك عثمان، وذاك أبوبكر، ولكن كلٌّ على قدره، ولكـل ما يتناسب معه ، فلا ابنتك مثل حفصة ، ولا شبابنا مثل عثمان . لذا ينبغي أن تمهد السبل وتذلل الصعاب في أمور الزواج، ويعقـل الآبـاء ويبتعـدوا عـن الجشع والطمع، ويقتفوا في ذلـك أثـر الـسلف الـصالح في تخفيـف المهـور، وعرض البنات على من يتوخون فيهم الصلاح ، والتقوى ، مـن متنـزوجين وغير متزوجين، كباراً وصـغاراً فيزوجـون البنـات ، ويتزوجـون الرجـال، ويسود كثرة النسل المطلوب من المصطفى ﷺ لمكـاثرة الأمـم، والله الموفـق والهادي لسواء السبيل .

المطلب الرابع

حق المرأةفي المطالبة بالزواج

إذا بلغت الجارية مبلغ النكاح، وتقدم لهـا خاطـب ولم يـرض وليهـا لسبب من الأسباب، وكان كفؤاً لها ديناً ذا خلق حسن، فإن للمرأة أن تطالب

وليها بالزواج الحلال تعف نفسها بالطريقةالمشروعة، وما أحسن المرأة الصالحة التي إذا أحست بالحاجة إلى الزواج ووجدت الكفء طلبته، فتكمل به دينها خشية الوقوع في المحذور، أو التفكير فيه، وما أحسن الحلال، ففيه غض البصر، وإحصان الفرج، وسعادة الحياة الدنيا، وسعادة الآخرة مع العمل الصالح؛ وكان على الأب الصالح تلبية رغبتها، والإسراع في الاستجابة لطلبها، وأن لا يؤجل موضوعها لغرض مادى، كمعاش الوظيفة، أو الانتظار إلى صاحب التجارة الضخمة من أجل أن يزيد في عطائه، أو رغبة في مركزه، فإذا جاء من يرضى دينه وخلقه، فإن عليه أن يبادر بتزويجها، وأن يتعاون مع الخاطب في تسهيل أمره، وإن لم يفعل، يكون الأمر كما قال المصطفى ﷺ: **(إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)**(1) أما إذا أَصَرَّ الولي على عدم تزويج الخاطب، وتحققت للقاضي كفاءته، وأنه ذا دين وخلق، فإنه يعتبر الولي عاضلاً ، ويزوجها رغم أنفه . . **(والسلطان ولي من لا وليّ لها)** (2) ؛ ولقد حصلت لدينا بعض الشكاوى المماثلة لهذه القضية، فنظرت لدينا دعوى مقدمة من أيم ضد والدها، وسمعت الدعوى، وأجاب الأب بأنه لايرضى بالخاطب زوجاً لإبنته، وبالبحث عن الأسباب .تبين أنه قريب من الأب ومكافئ للبنت، ورضيت به، وهي أيم، ثم حاولنا الأب أن

(1) سبق تخريجه في المطلب الأول الحث على الزواج .

(2) سنن البيهقي ٧/ ١٠٥ . وهي رواية عن الإمام أحمد . اختارها أبو بكر رحمه الله . المغنى ٩/ ٣٨٢ التركي الحلو وأبو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج عبد العزيز أبو بكر المروذي عالم بالفقة والحديث كان أجل أصحاب الإمام أحمد ، وكان خصيصاً بخدمته ويأنس به الإمام توفي رحمه الله في جمادى الأولى ٢٥٧هـ .

يزوجها به عدة مرات فلم يـرض، فزوجناهـا مـن خاطبهـا، وأخـرى ثيـب طلبـت مـن أوليائهـا أن يزوجوهـا بكـفـء لهـا، فـامتنع الأوليـاء عاضـلين فزوجناها، وكان من حجج المرأتين المطالبـة بـالزواج مـن أجـل الاسـتمتاع بالحلال، والبعد عن الحرام . وقولهن : إننا نخاف أن تدفعنا الحاجة إلى الحرام أو التفكير فيه؛ ولذا رأيناوجاهةالطلب ، وحصل الحكم لصالحهما(*) .

لذا ينبغي لكل امـرأة أحـست بالحاجـة إلى الـزواج والرغبـة فيـه أن تطلب من وليها ذلك، وأن تصارحه، ولا تكتم عليه شـيئاً؛ فالنـساء شـقائق الرجال، ومادام الرجل تحصل له الحاجة ويطلب هذا الأمـر فـالمرأة كـذلك، وخير مثال لهذا خطبة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ لنفسها مع معارضة بعض أقاربها كما وردفي بعض الروايـات؛ وقـصة خنـساء بنـت خدام مارة الذكر[١] .والله أعلم .

المطلب الخامس

في مشروعية إعلام المرأة بالزواج واستئذانها

الأصل في مشروعيته : قوله ﷺ : ((**لا تنكح الأيم حتـى تـستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله : وكيف إذنهـا قـال : تـسكت**))

(*) وثالثة كبيرة عاقله مطلقة من زوج سابق تقدم لها خاطـب متـزوج فـامتنع والـدها مـن تزويجـه بحجة أنه متزوج وكان من حججها أنها بلغت من العمر خمسه وثلاثين عاماً فمن سيأخذها أن لم تزوج بهذا فتم إيقاف والدها عدد ساعات حتى جاء وعقد بها مكرها . وغيرها كثير .

(١) سبق تخريج في مطلب المقدمة الحث على الزوج .

أخرجه مسلم عن أبي هريرة(١) ، وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : (**فذلك إذنها إذا هي سكتت**) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**) وفي رواية (**والبكر تستأذن وإذنها سكوتها**)،وفي بعض الروايات : (**والبكر يستأذنها أبوهافي نفسها وإذنهاصماتها**) ، وأجمع العلماء: على وجوب استئذان الثيب، وأنه لابد من صريح الموافقة بالقول قال النووي بدون خلاف .(٢)

وأجمعوا : أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز . إذا زوجها من كفء . حكاه ابن قدامة، قال ابن المنذر :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء ولوكانت كارهة وممتنعة . (٣) وقد ورد أن النبي ﷺ : ((**عقد على أم المؤمنين عائشة وهي ابنة ست سنوات، وبني بهاوهي ابنة تسع**)) وكذلك زواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأم كلثوم بنت عليّ رضي الله عنها، وعقد قدامة بن مظعون على حفصة بنت الزبير حين نفست . فقيل له . فقال : ابنة الزبير زوجتي إن مت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، المطبعة المصرية ومكتبتها طبعة آل مكتوم وأخرجه البخاري فتح ٩/ ١٩١ رقم ٥١٣٦ والنسائي ٦/ ٨٥ عن يحيى بن أبي كثير به ٥/ ٢١٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي . ٥/ ٢٢٠ وأخرجه أبو داود ٦/ ٨٧ رقم ٢٠٩٨ عون المعبود والترمذي ٤/ ٢٠٥ رقم ١١١٤ من تحفة الأحوذي والنسائي ٦/ ٨٤ وابن ماجه ١ و١٨٧ .

(٣) المغني ٧/ ٤٠ .

ورثتني وإن عشت تزوجتها) [1] قالوا ولقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [2] .

قال ابن الهمام : فأثبت العدة للصغيرة، وهو فرع تصور نكاحها شرعاً؛ وتزويج أبي بكر عائشةرضي الله عنهما وهي ابنة ست نص قريب من المتواتر، وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبيرحين نفست مع علم الصحابة رضي الله عنهم، نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها[3] .

قلت : ومما سبق يتبين مشروعية إعلام المرأة البالغة العاقلة بالزواج، وطلب موافقتها، ورضاها، وبين الشارع بأن الثيب لابد من الإفصاح برضاها بالكلام، وأن العلماء . أجمعوا :على ذلك وأن الصغيرة التي لم تبلغ ولم تعقل إذا زوجهاالأب، فإن ذلك جائز للأخبار السابقة، والله أعلم .

أقول : وفي هذا يتجلى عدل الشريعة الإسلامية الغراء، وسمو مكانتها في حفظ حقوق البشر القوى والضعيف، فسبحان الله جعل بعدله لكل ما يستحقه، ووضع كل فرد في مستواه الذي يليق به، فلم تجعل المرأة كالسلعة تباع وتشتري دون أن يكون لها أي معنوية أو قيمة في الحياة الاجتماعية؛ بل رعي جانبها وأعطاها كامل حقها، فلله الحمد، والمنة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١٤ .

(٢) الآية : ٤ من سورة الطلاق .

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٠٥ .

المطلب السادس
في حكم استئذان البكر البالغة العاقلة

البكر البالغة العاقلة ، إما أن يكون وليها الأب، أو غير الأب، فإن كان الولي الأب ، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله : في وجوب استئذانها بعد إجماعهم على استحبابه،فذهب الأحناف : إلى وجوب الاستئذان، وأنه إذا زوجها أبوها بغير إذنها خيرت بين إجازة النكاح وفسخه؛ واستدلوا بما أخرج أبو داود، وابن ماجة .عن ابن عباس : ((**أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهازوجهاوهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ**)) قالوا : فدل الحديث على وجوب الاستئذان، وأن من زوجها أبوهاوهي كارهة خيرها الحاكم .[1] وماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسولﷺ قال : (**لا تنكح الأيم حتى تُستَأمر ولاتنكح البكر حتى تُسْتَأذن**) أخرجه البخاري[2] ، ومسلم[3]. فدل الحديث على مشروعية استئذان البكر واستئمار الثيب، قالوا : ولأنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل ، قال ابن قدامة في المغنى : وهو قول أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب الأوزاعي

---

(١) فتح القدير ٢ / ٣٩٥ ، والحديث من عون المعبود ٢/ ١٩٥ وسنن ابن ماجة ١ / ٦٠٣ .
(٢) البخاري مع الفتح ٩/ ٣١٩١ .
(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/ ٢٠٧ .

والثـوري ، وأبي عبيـد ، وأبي ثـور .[1] انتهـى . أقـول : وهـو قـول ابـن حـزم[2] ، بـل قـال الترمـذي : إنـه رأي أكثـر أهـل العلـم ، مـن أهـل الكوفة وغيرهم[3] .

والقول الثاني : أن لوليها إجبارها وتزويجها بغير رضاها . كالصغيره. وهو قول مالك[4] ، والشافعي[5] ، ورواية عن أحمد[6] . قال ابن قدامـة[*] : وهو قول ابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأستدل هـؤلاء : بـما أخرجـه مـسلم في صحيحة ، وابو داود في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عـنهما أن رسـول الله ﷺ قال : (**الأيم أحق بنفسها والبكـر تـستأذن وإذنهـا صـماتها**) وفي روايـة (**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوهـا**)[7] قـال أبـو داود . أبوها ليس بمحفوظ .

---

(١) المغني ج٧/ ٤٠ .
(٢) المحلي ٩/ ٥٦٠ .
(٣) تحفة الاحوذي شرح الترمذي ٢/ ١٧٩ .
(٤) المنتقي للباجي ٣/ ٢٦٧ .
(٥) تحفة الاحوذي شرح الترمذي ٢/ ١٧٩ .
(٦) المغني ٧/ ٤٠ .
(*) ابن قدامه : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن نصر بن عبد الله المقـدسي ، ثـم الدمـشقي الصالحي موفق الدين أبو محمد ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ والمتوفي سـنة ٦٢٠هــ ولـه كتـاب المغني شرح مختصر أبي القاسم عمر بن حسين ةبن عبد الله بن أحمـد الخرقـي شـيخ الحنابلـة في عصره كان من كبار العلماء قال أبو يعلى كان له مصنفات كثيرة لم تظهر خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابه فيها ، واودع كتبه في دار فاحترقت توفي سنة ٣٣٤ في دمشق – رحمه الله – .
(٧) مسلم بشرح النووي ٧/ ١١٦ .

قال الشارح : وحديث الباب جعل الثيب أحق بنفسها فدل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها قال صاحب عون المعبود . قال الشوكاني : يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق[١] .

قال البيهقي عقب سياقة الخبر .. قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ رواه مسلم في الصحيح عن أبن عمر وذكر هذه الزيادة[٢] والله أعلم .

قلت ونصها في صحيح مسلم : عن ابن عمر (والبكر يستأمرها أبوها[٣]) قال البيهقي : زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظ .

وقال الشافعي رحمه الله : قد زاد ابن عيينة في حديثه (والبكر يزوجها أبوها) ، قال البيهقي . قال الشيخ رحمه الله . وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل باسناده . فقال : واليتيمة تستأمر، وكذا قاله .محمد بن عمروعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو بردة عن أبي موسى عن النبيﷺ قال : فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة .[٤]
قال ابن حجر رحمه الله : وهذالا يدفع زيادة الثقةالحافظ بلفظ الأب .[٥]

(١) عون المعبود ٢/ ١٩٧ .
(٢) السنن الكبرى ٧/ ١١٦ .
(٣) مسلم بشرح النووي ٩/ ٢٠٥ .
(٤) السنن الكبرى ٧/ ١١٦ .
(٥) فتح الباري ٩ ،/ ١٩٣ .

وأجاب هؤلاء بأن حديث أبي هريرة في البخاري، ومسلم يدل على الاستحباب لماروى ابن عمرقال : قال رسول الله ﷺ : (آمروا النساء في بناتهن) [١] قال الشافعي رحمه الله : ومعلوم أنه ليس للأم أمر، ولكنه في معنى استطابة النفس . قال : وهذا ممالاخلاف فيه بين الناس قال : وكان ابن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله يزوجون الأبكار لايستأمرونهن .

قال البيهقي : وكذا سليمان بن يسار قال : وأما حديث ابن عباس جارية بكراً، فالمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر ابن عباس . قال : وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، قال : وهو أيضاً خطأ، وقال غيره : ويحتمل أنها التي زوجها أبوها بابن أخيه ليرفع بها خسيسته، والمعنى أنه لم يضعها في كفء فكان تخييرها لذلك . [٢]

قال ابن الهمام : حديث أبي هريرة أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجة، والإمام أحمد في المسند . قال : وهوعن حسين بن محمد المروزي . عن جريرعن عكرمة عن ابن عباس، وحسين هو أحدالمخرج لهم في الصحيحين .

قال : وقول البيهقي : إنه مرسل لرواية أبي داود الخبر من حديث محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً قال .وعلى

(١) سنن أبي ادود المطبوع مع شرح عون المعبود ٢/ ١٩٧ .
(٢) نفس المصدر السابق .

كل فالمرسل الصحيح .حجة، وأيضاً تابع حسيناً على الوصل عن جرير سليمان بن حرب ، كما نقله صاحب التنقيح عن الخطيب البغدادي ، قال : فبرئت عهدته يعني حسينا، وزالت تبعته ، قال ثم أسنده عنه . قال : ورواه أيوب، عن سويد هكذا عن الثوري، عن أيوب موصولاً، وكذا رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حيان عن أيوب . فزال الريب ، والحاصل أن عكرمة مرة أرسل الخبر ومرة ذكر الواسطة ابن عباس، قال : وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح، وأجاب عن استدلا لهم بالمفهوم في حديث الثيب أحق بنفسها، قال :هذا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا قال : ولوسلم هذا الاستدلال فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ذكرنا من رده . (١)

قلت : ويقصد حديث ابن عباس : الأيم أحق بنفسها، قال ابن الهمام: لو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ : **(والبكر يستأمرها أبوها)** إذ وجوب الاستئذان على ما يفيده الخبر . مناف للإجبار، لأنه طلبه الأمر أو الإذن ، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليعلم رضاها من عدمه، فيعمل به على وفقه، وهذا هو الظاهر من طلب الاستئذان ، فيجب البقاء معه ، وتقديمه على المفهوم ولو عارضه .

قال أبو محمد بن حزم : وقد جاءت آثارصحاح تدل على أنه لايجوز للأب إنكاح البكر البالغة بغير إذنها، قال : ومنها : أنبأنا عبدالله بن ربيع أنبأنا

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩٦ .

محمد بن معاوية المروزي عن أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح أنبأنا الحكم بن موسى أنبأنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله : **(أن رجلا زوّج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ، ففرّق بينهما)** انتهى .[1]

قال البيهقي :وهذا وهم، والصواب عن الاوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلاً . قال : أبو محمد : معاوية بن صالح : هذا هوالأشعري ثقة . مأمون . ليس هو الأندلسي الحضرمي ذلك ضعيف، وهو قديم، قال وروى ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : **(إن رجلاً زوَّج ابنته بكراً فكرهت، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها)**[1] .

قلت : وفي السنن الكبرى أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد حدثنا محمد بن عبدالله الشافعي، حدثنا أبوبكر، محمد بن سعيد القاضي بعسقلان، حدثنا أبو مسلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، حدثنا عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، حدثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثيرعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : **(أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبي نكاحهما)** قال :وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا أبو الحسن

(١) المحلى ٩ / ٥٦٣ .

علي بن عمر الحافظ قال :هذا وهم .والصواب عـن يحيـى عـن المهـاجر بـن عكرمة مرسل، وُهِم فيه الذماري على الثوري وليس بالقوى .[(١)]

قال ابن الهمام : وبهذه المراسيل يتم مقصودنا من الاستدلال، إمـا لأن المراسيل حجة، وإما لأنها تقوى الأحاديث المستشهد بها في الباب .

قال ابن قيم الجوزية[(*)] :والقول الذي ندين الله به ولا نعتقـد سـواه ، أنه لا تجبر البكر البالغ على الزواج، ولا تزوج إلا برضاها . وهو قول جمهور السلف الصالح، وهو الموافق لحكم رسـول الله ﷺ ،وأمـره ونهيه،وقواعـد شريعته، ومصالح أمته؛ أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البنت الكارهة، وكون الحديث في بعض طرقه مرسلاً، فليس بعلة فيه فإنـه قـد روى مـسنداً ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ومن وصـله مقـدم عـلي من أرسله، فظاهر، وهذا تصرفهم في أغلب الأحاديث . فما بال هذا الحديث خرج عن أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين، فهو مرسل قوي عضدته الآثار الصحيحة والقياس وقواعد الشرع، فيتعـين القـول بـه، وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال والبكر تستأذن، وهذا خبر في معنـى

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١١٧ .

(*) ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بـن أيـوب بـن سـعد بـن حريـز الزرعـي الدمشقي المشهور ابن قيم الجوزية نسبة إلى المدرسة التـي انـشأها محيـي الـدين أبـو المحاسـن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة ٦٥٦ لأن أباه كان قيما عليها ، ولـد في ٧ صفر ٦٩١ في قرية زرع من قرى حوران تبعد عن دمشق ٥٥ ميلا جنوب شرقهـا المتـوفي سـنة ٧٥١هـ ، زاد المعاد تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

الأمر؛ لأنه خبر يدل على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه؛ والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه، وأما موافقته نهيه، فلقوله ﷺ: (**لاتنكح البكرحتى تستأذن**) فأمر ونهى وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق، وأما موافقته لقواعد الشرع، فإن البكر البالغة الرشيدة لايتصرف أبوها في أي شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج القليل منه إلا برضاها ، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلي من يريده ويجعلها أسيرة عنده؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله أسهل عليها من تزويجها بمن لاتختاره .

وأما موافقته لمصالح الأمة : فلا يخفى أن مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لهابه، وحصول ضد ذلك بمن تكرهه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنةالصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لاتقتضي غيره .(1) **أنتهى**

قلت : قال الحافظ ابن حجر : أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر : (**أن رجلاً زوَّج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبيﷺ ففرق بينهما**) قال : وهذا سند ظاهره الصحة، قال :ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي، فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم ابن مرة. وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً، وأخرج النسائي،

(1) زاد المعاد ٤/ ٢ .

وابن ماجة، عن ابن عباس من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة : **(أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيرها)** قال : ورجاله ثقات؛ لكن قال أبو حاتم، وأبوزرعة : إنه خطأ والصواب إرساله، وأخرج الطبراني، والدار قطني . من وجه آخرعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس . بلفظ : إن رسول الله ﷺ **(رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان)** . قال الدارقطني : تفرد به عبدالملك الذماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثيرعن المهاجر ابن عكرمة مرسل .

قال : وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكرحمل علي أنها زوجت بغيركفء، قال : قلت وهذا الجواب هوالمعتمد فإنها واقعة عين، فلايثبت الحكم فيها تعمياً .قال : وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها بعضاً . انتهى بتصرف .(١)

قلت :وقد تعقب محمد بن إسماعيل الأميركلام ابن حجر، والبيهقي في حملهما الحديث على أن البكر الواردة في الحديث هي التي زوجت من غيركفء، قال :كلام الإمامين محاماة .عن الشافعي . ومذهبه، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجهاوهي كارهة، فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكأنه

(١) فتح الباري ج٩/ ١٩٦ .

قال ﷺ : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار، قال : وكلام المصنف **(يعني ابن حجر)** - إنها واقعة عين - كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأين ما وجدت الكراهة ثبت الحكم .[1]

قلت : ومما تقدم يترجح لي : ماذهب إليه أهل القول الأول،وهو أنه لايجوز أن تزوج البكر البالغة إلا برضاها، فإن تزوجت بغير رضاها، فإن نكاحها مفسوخ كما حكاه الترمذي رحمه الله عن أكثر أهل العلم ، وهذا القول : هوالذي تشهد له الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ التي لا مجال للطعن فيها . أو تأويلها لاسيما مع كثرتها وتعدد أسانيدها، وصحة طرقها . كما ذكرعن ابن القطان، وابن حجر، وغيرهما، فلا تزوج البكر البالغة العاقلة إلابرضاها .

أقول : وإن كان الرجل الذي في سنها لا يستطيع والده ولا غيره إجباره علي أن يزوجه بمن لا يريد، مع أنه صاحب السلطة والهيمنة على الزوجة وبيده الحل والعقد في أمرها، فكيف يجوز أن تجبر الفتاة على الزواج برجل لا تريده ولاترضاه ؟ مع أنها عوان عنده لاتملك حلاً ولا عقداً، ومع ضعفها، ومسكنتها، وعدم قدرتها على التخلص من حباله إذا صادتها شبكته، فالقول بالإجبار، قول لا تؤيده الأدلة، ولا تنصره، بل هومخالف لها أيضاً . وإلا فأين قوله ﷺ : **(تستأمرالبكر في نفسها)** وأيضاً هومقتضى العدالة الشرعية، ذلك أن في كونها تستأمر إشعاراًلها بحقها في تقرير

(١) سبل السلام ج٣ ص١٢٠ .

مصيرها في مستقبل حياتها،وحتى لا يصير تبعتها على أبيها؛ فإذا وجهها الوجهة الحسنة ، ورغب لها الزواج من الزوج المكافيء، ورغبته فاستأمرها ورضيت به، فزوجها منه، فإنه قد وفاها حقها، وخرج من عهدتها، وقام بما أمرته به شريعته فيها، ولم يخالف نهى النبي في تزويجها بغير استئذانها، فكان استئذانها بالزواج من الرجل المعين حقاً من حقوقها، وعدمه ظلم لها يفسخ النكاح المعقود عليها به .

وإذا كان الأب لايحق له التصرف في شيء من مالها، ولو قَلَّ إلا بإذنها فكيف يجعل له أن يتصرف في تزويجها بمن لاترضاه ولا ترغبه، فيجبرها على مساكنته ومعاشرته ، وبذل نفسها له مكرهة ، وهذا أمر لم يأمر به الشارع، بل نهى عنه ورده وفرّق بينهما،كما بين في حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، وجابر، وغيرهم وقولهم : إن المؤامرة على معنى استطابة النفس، قلنا : غيرصحيح فهو احتمال معارض بالنصوص الصريحة المذكورة سابقاً .

قال ابن حجر رحمه الله مانصه :الاستئمارشرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابه النفس، كما قال الشافعي : كل من الأمرين محتمل(*)، قلنا :ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، فلم يبق إلا الرجوع إلى نص الحديث ، وهو وجوب استئذانها . والله أعلم .

(*) فتح الباري ٩/ ١٩٣ .

المطلب السابع

في حكم استئذان البالغة التي وليها غير الأب

أخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**) [1] وعند البيهقي عن أبي موسى : (**وإن أنكرت لم تكره**) [2] ،وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : زوجني خالي قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة علي أمها : فأرغبها في المال ، وخطبها إليها فمالت إليه، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ . فقال قدامة : يارسول الله ابنة أخي، وأنا وصى أبيها، ولم أقصر بها . زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال الرسول : (**إنها يتيمة واليتيمةأولى بنفسها**) فنزعت مني وتزوجها المغيرة بن شعبة، وفي بعض الروايات (**هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها**)، قال ابن عمر : فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة، وفي رواية عن عمر بن حسين عن نافع عن النبي ﷺ : (**لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها**) قال صاحب المنتقى بعد سياق الحديث : رواه أحمد، والدارقطني، قال شارحه الشوكاني، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات[3] ، وقد ساق

(١) السنن ج٦/ ٨٧ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٣٠ .
(٣) نيل الأوطار ٦ / ١٣٩ .

الدارقطني عدة روايات عن ابن عمر في هذه القصة [١]، وجاء في سنن ابن ماجة : حدثنا عبدالرحمن ابن إبراهيم الدمشقي، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ، عن أبيه عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر : فزوجينها خالي قدامة بن مظعون وهوعمها ولم يشاورها؛ وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه .

قال : في الزوائد موقوف . وفيه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه [٢] ؛ وعند النسائي .عن ابن عباس رضي الله عنه : (**الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنهاصماتها**) وفي رواية عنه : (**إن الأيم أولى بنفسها واليتيمة تستأمر في نفسهاوإذنهاصماتها**) وفي رواية : (**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**) [٣]

قلت : ومما تقدم نعرف أن البكر البالغة العاقلة إذا كان وليها غيرالأب، فإنه لابد من استئمارها لتصريح الأحاديث الواردة في الباب به، ولصريح قصة ابن عمر مع ابنة خاله، وأنها انتزعت منه بعد أن ملكها، وهذا

(١) سنن الدار قطني ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٦٠٤ .
(٣) السنن ٦/ ٨٤ ، ٨٥ .

دليل قوي في أن لها الحق في اختيار الزوج، وأنه ليس لأحد إجبارها، وهذا غاية العدل في الشريعة الإسلامية السمحة، ولله الحمد والمنة .

وقد سبق أن رجحنا مارجحه أكثرأهل العلم، من أن البكر البالغة إذا كان وليها الأب فلا يجوز إجبارها، وغيره من باب أولى :للأحاديث الواردة في ذلك، وهو رأى المحققين من أهل العلم كابن القيم . ورأى أكثر أهل العلم . كما قال : الترمذي رحمه الله .

وإذا كان هذاحال البالغة مع الأب، فالبالغة مع غيرالأب أولى أن يؤخذ رأيها واستئمارها؛ فإن قيل : ورد قوله ﷺ : **(لا يتم مع احتلام)** والمعنى أنها لا تكون يتيمة قلنا : عبر باليتيم باعتبار ما كان المقارب له، قال ابن حجر : فإن قيل :لا تكون يتيمة بعد البلوغ قلنا : التقديرلا تنكح اليتيمة حتى تبلغ ، فتستأمر جمعا بين الأدلة . [1] قال صاحب التحفة نقلاً عن صاحب المرقاه : المراد باليتيمة البكر البالغة سماها باعتبار ماكانت كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [2] وفائدة التسمية . مراعاة حقها، والشفقة عليهافي تحرى الكفاءة والصلاح، فإن اليتم مظنة الرأفةوالرحمة . [3] وقال في عون المعبود :قال الخطابي في المعالم : واليتيمة هنا هي البكر البالغة التي مات

(١) فتح الباري ٩/ ١٩٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ١٨١ .

أبوهاقبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة، والعرب ربمادعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم . [1]

قلت :ومما مضى نعرف أن من حق اليتيمة البالغة أن لاتزوج إلا برضاها وموافقتها عملاً بالأحاديث الواردة في هذا الشأن كيف؟ وقد قال رسول الله: في بعض روايات حديث ابن عمر (**إنها يتيمة ولا تزوج إلا بإذنها**) والله أعلم .

المطلب الثامن

هل للمرأة تزويج نفسها؟

ربما توهم القارئ أن للمرأة أن تزوج نفسها، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها، وأنها لا تزوج إلا بعد استئمارها ، لاسيما من حديث خنساء بنت خدام بن خالد، وأن الرسول رد نكاحها، وكان والدها قد زوجها، وكانت ثيباً ، وتزوجت بأبي لبابة ، فولدت له السائب بن أبي لبابة بن المنذر، وكان والدها قد زوجها رجلاًمن بني عوف، وماورد في خبر عائشة رضي الله عنها : أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله : (**إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فأرسل رسول**

(١) عون المعبود ٢/ ١٩٤ .

الله ﷺ إلى أبيها فجاء أبوها وجعل الأمر إليها قالت : إني قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) (١) قال في سبل السلام: ولفظ النساء عام في الثيب والبكر ، وقد قالت بهذا عنده ﷺ فأقرها عليه . (٢) وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة . فقال بعضهم : إن لها أن تزوج نفسها بمعنى أنها تتولى طرف العقد بنفسها على من تريد، وينعقد نكاحها إذا كانت حرة بالغة عاقلة .وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً؟ قال السرخسي : وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في ظاهر الرواية، وهو آخر قوليه (٣) واستدل على ذلك بما ورد **(أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصمها أولياؤها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح)**قال : وهذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أوأمرت غيرالولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح،قال (٤) :وقدروى عن عائشة رضي الله عنها : (أنها زوجت المنذر بن الزبير / حفصة بنت عبدالرحمن . وكان والدها غائباً بالشام) قال : وفيه مخالفة لما روى عنها فهو يدل على نسخه، أوعدم ثبوته أصلاً . انتهى .

(١) سنن الدار قطني ٣/ ٢٣٢ .
(٢) ٣/ ١٢١ وقال ابن عبد البرنقل مالك أنها كانت ثيباً وروى عن عبد الله بن يزيد بن وديعة أنها كانت بكراً قال والصحيح نقل مالك إن شاء الله ٤/ ١٨٢٦ الاستيعاب لابن عبد البر.
(٣) يراجع المبسوط ٥/ ١٩٦ وفتح القدير ٢/ ٣٩٣ وما بعدها وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٦٤ . والهداية المطبوعة معها .
(٤) أي أبو حنيفة ذكره السرخسي في المبسوط .

وقالت المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وأبومحمد بن حزم [٤] وأبو يوسف في قوله الآخر،لايجوز لها ذلك، ولاحق لها فيه ، فلا تتولى طرف العقد بأن تعقد لنفسها النكاح، بكراً كانت أو ثيباً،كبيرة كانت أوصغيرة، شريفة أو وضيعة، غنية أو فقيرة، بل لا بد من أن يتولى طرف العقد وليها، فإن لم يكن لها ولي أو عضلها، فالسلطان وليها .لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٥] قالوا : فدلت الآية على أن نكاحها إلى الولي ؛ لأن عضلها الامتناع عن تزويجها ، قال الباجي في المنتقى : نهى الله الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل .فلولا أن الولاية للرجل في العقد، لماصح العضل والمنع من النكاح، كمالا يصح منعهن من التصرف في أموالهن. انتهى .

واستدلوا أيضاً بما روى عن عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : (**أيما امرأة نكحت من غير إذن مواليها فنكاحها**

(١) المنتقي للباجي ٣/ ٢٦٧ .
(٢) المجموع ١٥/ ٣٨ .
(٣) المغني ٧/ ٧ .
(٤) المحلي ٩/ ٥٥١ .
(٥) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

باطل) أخرجه أبو داود [١] والترمذي [٢] وابن ماجه [٣] وقال الترمذي حديث حسن، ولحديث أبي هريرة عند ابن ماجه والدارقطني، [٤] والبيهقي،. [٥] **(لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)** وقوله ﷺ (لانكاح إلابولي) روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلهاوسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها . وقال ابن قدامة :وهذا القول مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم : وإليه ذهب سعيد بن المسيبْ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد ، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبدالله العنبري، واسحاق، وأبو عبيد[*]، وحكى ابن قدامة قولاً ثالثاً : للامام احمد . وهو ان لها تزويج أمتها، وهو يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيخرج عنه أن لها

(١) عون المعبود ٢/ ١٩٠ .
(٢) السنن المطبوع مع شرح التحفة ٢/ ١٧٦ .
(٣) سنن ابن ماجة ١/ ٦٠٥ .
(٤) سنن المطبوع مع التعليق ٣/ ٢٢٨ .
(٥) السنن الكبرى ٧/ ١١١ عن علي ولم يذكر رفعه ولا إسناده إلى الرسول .
(*) أبو عبيد القاسم بن سلاَّم ، كان أبوه عبداً رومياً مملوكاً لرجل هروي الإمام العالم العلامه اللغوي المحدث الفقيه ولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك ولم يزل معه ومع ولده، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث كان الإمام أحمد يجله ويقدره ويجلسه في مجلسه ، وقال عنه : أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً ولد - رحمه الله - سنة سبع وخمسين ومئة وتوفي بمكة سنة ٢٢٤ وقبل ٢٢٣ ، وقبل ٢٢٢ - رحمه الله - راجع طبقات الحنابلة لابي يعلى ٢/ ٢١٠ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٥ ، وسير اعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠ .

تزويج نفسها باذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، قال : وهذا قول محمد بن الحسن قال : وينبغي ان يكون قولا لابن سيرين ومن معه، وهم القاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبو يوسف. حيث قالوا :لايجوز لها تزويج نفسها بغيراذن الولي(*) .

فان فعلت كان موقوفا على اجازته .واستدل لهذا بقوله ﷺ : **(أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)** فمفهومه صحته بإذن الولي، ورجح ابن قدامة الثاني لعموم قوله ﷺ **(لا نكاح إلا بولي)** قال : وهذا يقدم على دليل الخطاب ، والتخصيص هنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لاتزوج نفسهاالابغير إذن وليها(*) .

وقد أجاب ابن الهمام : في فتح القدير على الأدلة، فقال : أما عن الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن من مباشرة النكاح هذا هوحقيقة » لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن « إذا أريد بالنكاح العقد علي تسليم كون

(*) سعيد بن المسيب إمام الفقهاء السبعة ، وهم سعيد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال ابن المبارك . سالم بن عبد الله بن عمر ، وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . التعليق على المغني ٧/ ١٩٣ ، ولسالم بن عبد الله بن عمر أخ يدعى حمزة وكلاهما فقيه . المغني ٧/ ٨ تحقيق محمود فايد ، وعبد القادر عطا.

(*) المغني ٧/ ٨ مكتبة القاهرة ، تحقيق : فايد وأحمد عطا . والفقهاء السبعة هم سعيد بت المسيب أمام الفقهاء والسبعة . الخ .

الخطاب للأولياء، وإلا فقد قيل للأزواج ، فإن الخطاب عام في أول الآية . أي لا تمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن، ويوافقه ، قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (1) لأنه حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل، وأماالحديث، فمعارض بحديث الأيم أحق بنفسها، قال : والأيم من لازوج لها بكراً كانت أم ثيباً . قال : والكلام في الحديثين . إماعن طريق المعارضة أو الجمع،فإن كان عن طريق المعارضة، فإنه يترجح لي حديث الأيم لقوة سنده ، وعدم الاختلاف في صحته، على حديث عائشة، ومافي معناه، كحديث لا نكاح إلا بولي ، فالأخير مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله، قال الترمذي : حديث فيه اختلاف، وحديث عائشة . رضي الله عنها عن ابن جريج ، عن سلمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . وقد أنكره الزهرى، قال : وعلى كلا التقديرين فيقدم الصحيح، وهو ما رواه أصحاب السنن إلا البخاري ، قال : وعن طريق الجمع فبأن يحمل العموم في حديث عائشة على الخصوص في حديث الأيم أحق ، وذلك سائغ، وهذا يخص حديث أبي موسى (لانكاح إلا بولي) بعد جواز كون النفي للكمال، وهو محمل قولها؛ فإن النساء لا تلى ولا ينكحن . في رواية البيهقي، وبأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا

---

(1) البقرة : الآية : ٢٣٠ .

نكاح إلالمن له ولاية؛ ينفي نكاح الكافر للمسلمة ، والمعتوه ، والأمة ، والعبد، قال : ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفء، ويراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غيركفء ، أو حكمه على قول من يصحح، ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه، قال ويجب عمل هذه الاحتمالات لدفع المعارضة بين النصوص[1] انتهى مختصرا.

قال ابن حجر : والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه . أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والحاكم . لكن قال الترمذي : بعد أن ذكر الاختلاف فيه ، إن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه . ومن جملة من أرسله شعبة، وسفيان الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى راويه .ومن رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوا في أوقات مختلفة،وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ ، وأثبت ، من جميع من رواه عن أبي اسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد قال : وإسرائيل ثبت في أبي اسحاق . وقال : أخرج ابن عدى عن عبدالرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي اسحاق أثبت من شعبة ، وسفيان، وأسند الحاكم من طريق على بن المديني، ومن طريق البخاري، والذهلي، وغيرهم .أنهم صححواحديث إسرائيل قال : ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا حديث إسرائيل، لم يستندوا إلى أنها زيادة

(١) فتح القدير ج٢/ ٣٩٤ . بتصرف .

ثقة فقط . .بل للقرائن المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره، قال :وسبب نزول الآية ، قصة معقل بن يسار حينما منع أن يزوج أخته لمطلقها، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فجاء النهي لأخيها أن يمنعها من الرجوع إليه، قال : وهو من أقوي الأدلة في اشتراط الولي في النكاح، قال: وقد ذكر ابن المنذر . إنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، قلت :وتمام حديث معقل ما جاء في البخاري عن يونس عن الحسن، قال : (فلا تعضلوهن) قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال «**زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها،لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاًلا بأس به،وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله الآية : (فلاتعضلوهن) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله. قال (فزوجها إياه)** »[1] قال أبو محمد : بالنسبة لكون الزهري روى الحديث ثم نسى، إن الحجة فيما رواه ونقل عنه الثقة، والنسيان قد حصل على رسول الله ﷺ كماروت أم المؤمنين عائشة . قالت : كان رسول الله ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد . فقال ، (**رحمه الله لقد ذكرني آيةكنت أنسيتها**) ، وما روى سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه : ((**أن رسول الله ﷺ صلى الفجرفأغفل آية، فلما صلى قال : أفي القوم أبي بن كعب ؟ فقال له أبي :أغفلت آية كذا أو نسخت، فقال أنسيتها**)) قال أبو محمد :

(١) فتح الباري ج٩/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ . بتصرف .

فإذا صح أن الرسول نسى آية من القرآن، فمن الزهري ومن غيره؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ [1] قال : ولكن ابن جريج[2] ثقةعن سليمان بن موسى ، وهو ثقة، أنه أخبره عن الزهرى[3] بخبر مسند، فقامت الحجة به سواء نسيه بعد أن بلغ وحدث به أو لم ينسه، وقد نسى أبو هريرة حديث لاعدوى، ونسي الحسن حديث من قتل عبده، ونسى أبومعبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها . فكان ماذا؟ وأما اعتراضهم بأن عائشة والزهرى عملا بخلافه، فكان ماذا . فإن الحجة فيما قال ﷺ وبسقوط اتباع قول من دونه، قال : كيف؟ وقد صح عن عائشة رضي الله عنها . (**أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم ستراً .ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاًفا نكح . ثم قالت :ليس إلى النساء النكاح**) . قال : فصح يقينا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لايحق ، قال: وأما كون خبر أبي موسى مرسلاً، فقد صح الخبر مسنداً إلى رسول الله ﷺ . فقامت الحجة ولزمنا قبوله، ولا معنى لمن أرسله أو رواه من طرق أخرى ضعيفة أولمن لم يروه أصلاً .

---

(١) الآية : ١١٥ من سورة طه .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مات عام ١٥٠هـ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري مات عام ١٢٤هـ .

وأما احتجاجهم بحديث أن الثيب أحق بنفسها، فإنه صحيح لولم يأت غيره وقد جاءحديث ((**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**))، فهوعموم لكل امرأة ثيباً وبكراً، ولكنه خص الثيب في حديث الثيبب بحكم يخصها، وهو أنه لا ينفذ عليها أمر الولي بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها . (١)

قلت :ويترجح لي قول الجمهور؛ وهو أنه لانكاح إلا بولي، وأن أي نكاح حصل بدون ولي فهو باطل،كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث عائشة وغيره، واعتبار الأولياء . ثابت . كما في آية العضل الثابت في قصة معقل بن يسار الذي كان سبب نزولها .وكما في قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) وقوله تعالى :﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٣)وقد استدل بها

(١) المحلي ٩/ ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨ .

(٢) الآية : ٣٢ من سورة النور .

(٣) الآية :٢٢١ من سورة البقرة .

البخاري رحمه الله على القول باشتراط الولي [1] ، وقال أبو محمد بن حزم والخطاب فيها للأولياء لا للنساء.

أقول : وهو ما رجحه أبو جعفر رحمه الله في تفسيره حيث قال : في آية العضل دليل واضح على صحة من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبة .ذلك أن الله منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له على عضلها، لأنه كان لها متى أرادت النكاح أنكحت نفسها، أو وكلت من ينكحها، فلا عضل هنا ك من أحد، فينهى عاضلها عن عضلها قال : وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها [2] انتهى بتصرف .

قلت : وما ذهبنا إليه قد قال به ابن العربي في تفسير آيات الأحكام. حيث قال عند قوله . (فلا تعضلوهن) .نهى الله أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه . قال : وهذا دليل قاطع علي أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح، إنما هوحق الولي، ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها،

---

(١) فتح الباري ٩/ ١٨٢ . بتصرف .

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٦ . وأخته أسمها جميل بنت يسار وقيل غير ذلك / فتح الباري ٩/ ١٨٦ .

ثم ذكرسبب نزول الآية . وقال : لو لم يكن لمعقل حق ، لقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : لاكلام لمعقل . [١] ، انتهى بتصرف .

وهو مارجحه صاحب عون المعبود حيث قال : والحق أن النكاح بغير ولي باطل ، كما تدل عليه الأحاديث المارة ، وقد قال الترمذي رحمه الله : إن القول بهذا هو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله . منهم عمر بن الخطاب، وعليّ، وعبدالله بن عباس وغيرهم، قال صاحب التحفة : والقول الراجح هو قول الجمهور . [٢] أقول : وهو القول الذي تظافرت عليه الأحاديث : ففي سنن البيهقي [٣] ، والدارقطني، وابن ماجة، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : (**لاتزوج المرأة المرأةولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**) وفي رواية عنه (**هي البغي**)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**أنه رد نكاح امرأة ثيب جعلت أمرها بيد رجل فأنكحها بدون الولي وجلد الناكح والمنكح**) وروى عن عليّ (**أنه ما كان أحد أشد من الصحابة رضي الله عنهم في النكاح بغيرولي منه حتى إنه كان يضرب فيه**) وأجاب البيهقي رحمه الله

---

(١) ١/ ٢٠١ تفسير آيات الأحكام .

(٢) التحفة المطبوعة مع سنن الترمذي ٢/ ١٧٧ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ١١١ .

عن قصة تزويج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير ، بأنها هيأت الأمر، ومهدت أسبابه؛ ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف النكاح إليها لإذنها في ذلك وتمهيد أسبابه انتهى .

قلت : واستدلالهم بحديث الثيب أحق بنفسها يجاب عنه : إن أحق تدل على الاشتراك في الحق المرأة والولي ، لكن حق المرأة في الرضا، وحق الولي في العقد وهذا ما فهمه سلف الأمة يدل على ذلك تكفير معقل عن يمينه ، وتزويج أخته ؛ وكان بأمر الرسول ﷺ بعد نزول القرآن ، ولو أنه لاحق له عليها في الولاية لما كلف نفسه بالكفارة وعقد بها .

ويشهد لاعتبار الولي ما ورد في خطبة النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها (**حين قالت : إنه ليس أحد من أوليائها حاضرا ؛ ولم يقل النبي أنكحي أنت نفسك مع أنه في مقام البيان .بل كان الجوا ب ليس أحد من أوليائك شاهد أو غائب يكره ذلك**)[1] أخرجه أحمد ، والنسائي .

وأيضاً لا مجال للقول بإجازة العقد لها إذا أذن الولي؛ وذلك لأن العقد لها وعلى نفسها، والولي عندما ينيب عن نفسه فهو ينيب غيره، فإذا أنابها فيما هو حق لها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها وهو غير صحيح .

(١) الفتح الرباني شرح مسند أحمد١٦/ ١٩٢ وسنن النسائي ٦/ ١٤٠ .

وأيضاً : في تزويجها نفسها تجرؤ لها على الوقاحة، وعدم الحياء ومخالطة الرجال، كالشهود المشترط وجودهما حال العقد، وغير ذلك مما لا يليق بالمرأة، علماً بأن عادة النساء الحياء الكثير في هذا الباب، فكان الأولى أن لا تولى عقد النكاح،وهو ما عملته الشريعة الإسلامية السمحة بحمد الله . وعليه فلم يبق إلا ما ذهبنا إليه، وهو نفى حقها في باب تولى عقد النكاح وجعله للولي، والله أعلم .

فائدة :

إذا عضلها وليها الأقرب . فهل تنتقل الولاية إلى وليها الأ بعد . أو إلى السلطان ؟ عن أحمد أنها تنتقل إلى الأ بعد نص عليه ، وعنه رواية أخرى أنها تنتقل إلى السلطان ، وهو اختيار إبي بكر ، وذكر عن عثمان ، وشريح وبه قال الشافعي لحديث (فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولي له) [١] .

المطلب التاسع
في حكم شرط المرأة في النكاح ما لها فيه منفعة

عرفنا في المطلب الماضي خلاف العلماء رحمهم الله : في تولى المرأة النكاح بنفسها، وعرفنا أن الراجح منع هذا الحق عنها، وأنه من حق الولي ، وسنعرض أقوال العلماء رحمهم الله في شرط المرأة ونبين مايترجح لنا إن شاء الله .

(١) المغني ٥/ ٣٨٢ ، التركي والحلو .

والأصل في ذلك، ما أخرج البخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] في صحيحيهما عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ قال : ((**أحق ما أو فيتم من الشروط أن توفوا به مااستحللتم به الفروج**)) وفي رواية للبخاري : ((**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**)) وقول الرسول : ((**المسلمون على شروطهم**)) رواه الترمذي، وقال : حديث حسن صحيح ، وعند البخاري وأبي داود : ((**المسلمون عند شروطهم**)) . [(٣)]

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط المرأة أن لا تخرج من دارها، أو لايتزوج عليها، أولا يسافر بهامن بلدها : فذهبت جماعة من السلف والخلف إلى أنه يلزم لها الوفاء بشرطها، فإن لم يوف لها بشرطها كان لها فراقه للأحاديث السابقة

قالوا : ولأن هذه الشروط لها فيها منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، قال البخاري : رحمه الله، قال عمر : ((**مقاطع الحقوق عند الشروط**)) قال ابن قدامة :وهومروى عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية،وعمرو بن العاص . رضي الله عنهم : وبه قال شريح، وعمر بن

(١) فتح الباري ٩/ ٢١٧ .
(٢) ومسلم بشرح النووي ٩/ ٢٠١ .
(٣) البخاري متنا ٢/ ٣٥ وعون المعبود ٢/ ٢٨٤ .

عبدالعزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، واسحاق، وهو مذهب أحمد رحمهم الله . [1]

وقالت الحنفية : لايصح شيء من الشروط في النكاح، بل كل شرط شُرط في النكاح فهو باطل، والنكاح صحيح . وإذا أسقطت له شيئا من مهرها في مقابل الشرط ، كأن شرطت أن لا يخرجها من دارها، أو اشترطت أن لا يتزوج عليها في مقابل جزء من مهر مثلها، فإن الشرط باطل، ولها مهر مثلها، والنكاح صحيح؛ قال ابن الهمام : والشرط الفاسد ، هو اشتراط ما ليس من مقتضى العقد ، لا يبطل النكاح بل يبطل هو : ناسب أن يقرن به الكلام في اشتراط الخيار في النكاح، فإذا تزوجها أنه بالخيارأو هي صح النكاح ، وبطل الخيار ، لأن شرط الخيار كالهزل، والهازل قاصد السبب غير راض بحكمه أبداً ، وشارط الخيار غيرراض بحكمه في وقت مخصوص، فإذا لم يمنع الهزل ثبوت حكمه . لحديث : « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة** » فشرط الخيار أولى أن لا يمنعه؛ وإذا لم يمنع ثبوت حكمه وهو الملك من حين صدورالعقد ، كان اشتراط الخيار شرطاً فاسداً فيبطل[2] ، وقال العيني في عمدة القارئ : وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والحسن، وأبو الزناد،

(١) المغني ج٩/ ٩٣ والمبدع ج٧/ ٨٠ .
(٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٧ وانظر الفتاوي الخانية المطبوعة مع الفتاوى الهندية ١/ ٣٨٤.

وقتادة، والليث، والثوري، وهو مذهب المالكية[1] قال الباجي : وهو قـول سعيد بن المسبب[*] ، وروى البيهقي : في سننه عن عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه هذا القول، إلا أنه قال : وروى عـن عمـر بخلافـه، قـال : والروايـة الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة - رضي الله عـنهم - ، واستدل على ذلك بما روى عـن عـليّ رضي الله عنـه ، قـال : (شرط الله قبـل شرطها) ، والمعنى أن شرطهاغير معتبر، وبما روى عن أبي الشعثاء ، أنـه قـال :هو بما استحل من فرجها .وبقوله ﷺ **(من شرط شرطا ليس في كتـاب الله، فليس له ذلك وإن كان مائة شرط)** قلت: قـد تعقـب الـشارح هـذا فقـال : إنه يفهـم مـن كـلام أبي الـشعثاء أن الـشرط معتـبر، وأن لهـا دارهـا . كـما . قاله :عمر ثانيا . قال : وهكذا فهم ابن أبي شيبة كما في المصنف . فذكر كـلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني، ومع كلام عمـرو بـن العـاص أرى أن يـوفى لهـا بـشرطها ، ذكـره البيهقـي ، قـال وقـول الجماعـة أولى . [2] انتهى .

(١) المنتفي للباجي ٣/ ٢٩٦ والمدونة ٢/ ١٩٧ .

(*) سعيد بن المسبب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجاره بالزيـت ، ولا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لاحكام عمرو أقضيته حتى سمى راوية عمر ولد بالمدينة عـام ١٣هـ ، وتوفي بها سنة ٩٤هـ عن عمر يناهز ٨١ عاماً ، الإعلام للزركلي ٣/ ١٠٢ ، والطبقات لابن سعده ٥/ ١١٩ ، وسير اعلام النبلاء ٢١٧ ، وحلبة الأولياء ٢/ ١٩١ وغيرها .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥٠ .

وحكى الترمذي القول به : عن الشافعي[1] ، وتعقب ابن حجر نسبة هذا القول للشافعي ، وقال : إنه غريب . قال : والحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والانفاق والكسوة، وأماشرط أن لايتزوج عليها فلا يجب الوفاء به انتهى .

وقال : ابن دقيق العيد، في هذا الحمل ضعف،لأن هذه الأمور لا تؤثرالشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها . قال : ومقتضى الحديث : أن لفظة أحق الشروط : تقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ماعدا النكاح . الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع وتأكيد استحلا لها .[2]

قال الحافظ : وحديث عقبة . محمول على الندب . لحديث عائشة في قصة بريره (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) ، قال : والاسكان من حقوق الزوج . قال: وكذا يؤيده حديث (**المسلمون عند شروطهم ، إلاشرطاً أحل حراماً أوحرَّم حلالاً**)، وحديث (**المسلمون عند شروطهم ما**

(١) سنن الترمذي المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي ٢/ ١١٩ .
(٢) أحكام الأحكام ٤/ ٣٣ .

وافق الحق)، قال أبوعبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بالشرط من غيرأن يحكم عليه بذلك [1] انتهى . قلت وفي المنتقى :وهو رواية عن أشهب .

وقال : ابن حزم :لايصح نكاح على شرط أصلاً غير الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، أو على أن لايضر بها في نفسها ومالها، وأما بشرط بيع أو هبة، أو أن لا يتسرى عليها أولايرحلها أوغير ذلك، فإن حصل الشرط في نفس العقد فهو عقد مفسوخ؛ وإن اشترط ذلك بعد العقد، فالعقد صحيح ، والشرط باطل حتى ولوشرط أن أمرها بيدها، أو أنها بالخياركل ذلك باطل .

قال أبومحمد : احتج من قال بإلزام الشروط بحديث عقبة بن عامر الجهني (**أن أحق الشروط أن توفوا بها**) الحديث قال : وهذا خبر صحيح إلا أنه لامتعلق لهم به؛ لأنهم لا يختلفون في أنه لوشرط لها أن تشرب الخمر، أو أن تأكل لحم الخنزير، أو أن تدع الصلاة، فإن ذلك كله باطل، ولا يلزمه الشرط، وقد صح أن الرسول ﷺ لم يرد قط شرطا فيه تحريم حلال، أوتحليل حرام، لأنه مخالف لأوامره ﷺ .

(١) فتح الباري ٩/ ٢١٨ .

واشتراط المرأة أن لايتسرى عليها، أو لا يرحلها من دارها، أولا يتزوج عليها، أو لايغيب عنها، تحريم حلال . مثل تحليل الخمر، والميتة سواء، في أن كل ذلك خلاف لحكم الله عزوجل، قال : فالحديث : إنما أراد به الرسول الصداق الجائز الذي أمرنا الله به، وهو الذي استحل به الفرج .لا ماسواه .انتهى بتصرف .[١]

قلت : ومما تقدم يتضح لنا ان القول الأول هو الراجح : وهو أنه إذا اشترطت المرأة شرطاً لا ينافي مقتضى العقد، وكان لها منه مصلحة، كسكن دارها ، أو أن لا يتزوج أو يتسرى عليها، أو أن لايخرجها من بلدها، كان لها شرطها عملاً بالأحاديث الصحاح ، الواردة في الباب .ولأنه لا ينافي مقتضى العقد، ولها فيه منفعة ومقصود، فكان لازماً ، كما لوشرطت عليه زيادة في المهر أو من غير نقد البلد .

وهذا ما رجحه ابن تيمية[٢] رحمه الله :حيث قال بعد سياق الشروط : هذه الشروط، وما في معناها صحيحة لحديث (**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**) .

---

(١) المحلى ٩/ ٦٣١ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٣٢/ ١٦٤ .

قال :فجعل النبي ﷺ مايستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط . إذ ليس هناك شرط يوفى به بالاجماع غير الصداق، فتعين أن تكون هذه هي الشروط، وهو ما رجحه ابن القيم[1] رحمه الله.

وهو أيضاً ما يفهم من قول : ابن دقيق العيد، حيث قال : ويترجح علي ما عدا النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع وتأكيد استحلالها .قلت : ولا يخفى عليك عموم ماقاله رسول الله ﷺ (**المسلمون على شروطهم**)، وفي بعض الروايات عند شروطهم، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط، وعليه فإنها قد شرطت شرطاً فيه مصلحة ومقصود لها، وقبل الزوج هذا الشرط، ولم يكن مخلاً بمقصود النكاح؛ فكان لها شرطها، وإذا لم يكن ذلك فأين فائدة الحديث؟ (**أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**) وقولهم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قلناصحيح، ولكن معناه أن ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع . كما قاله الأصحاب . قالوا : وعلى من نفاه الدليل .أقول : وقولهم : إن هذا الشرط يحرم الحلال .غير وارد معنا .فنحن لانحرم عليه ما أحله الله له، ولكن نقول هو بالخيار، بين الإلتزام بالشرط والوفاء به، وبين

(١) زاد المعاد ج٢/ ١٠١ المحققة .

عدمه؛ ويكون لها فسخ النكاح لو أرادت، وأيضاً الحديث عام : إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً، ويمكن تخصيصه بحديث الباب : ((**أحق الشروط أن يوفي به مااستحللتم به الفروج**)) وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكم به ، وقال : مقاطع الحقوق عند الشروط، وكان حكما في قضية بين متنازعين، ولم يذكر له مخالف في حينه، فكان إجماعا، ولا أقل من أن يكون إجماعاً سكوتياً، وهوحجة عند الجمهور، وما فهمه غيره من الصحابة والتابعين .رضي الله عنهم، وقولهم : يؤمر بالوفاء من غير أن يحكم عليه . قلنا :لا فرق بين الحكم والفتوى. من حيث الوفاء به، إذكل متعبد به، فإذا لزمه الوفاء بالشرط عبادة، كان لازماً له حكماً، وعلى من فرق الدليل .

وقولهم :إن هذه الشروط كما لو شرطت أن تشرب الخمر، أو تأكل الخنزير، أو تدع الصلاة : قلنا : قياس مع الفارق ؛ إذ أن هذه الأمور محرمة بنص الكتاب والسنة بخلاف ما نحن بصدده، فإنه مباح لها فيه منفعة، ومقصود، إذ أن شرطها أن لا يخرجها من دارها، أولا يتزوج عليها، أولا يسافر بها، كل ذلك جائز، وممكن الوفاء به بدون إرتكا ب محظور. ألاترى أن معظم الناس يعيش مع امرأة واحدة ولا يتزوج عليها ، ولم يقل أحد أنه ترك واجباً أو أرتكب محظوراً ، أضف إلى ذلك بأن امتثال الوفاء بالشرط ربما أسعده في حياته، وأدخل عليه الأنس والسرور ، بخلاف اشتراط شرب الخمر، فإن الوفاء به محظور، وارتكابه محرم، وتركه واجب يثاب عليه،

فالفرق بين الأمرين شاسع، وأقرب ما يكون صالحاً للقياس عليه هو الزيادة في المهر، أومن غير نقد البلد، والله أعلم .

وقولهم : كل شرط في النكاح باطل .غيرصحيح، بل الباطل كلما أبطله الشارع كأن تشترط طلاق ضرتها، أو تشترط ارتكاب المحرمات كشرب المسكر، وأكل لحم الخنزير، أو أن تشترط مايخالف مقتضى العقد، كأن لا يطأها أو لا يستمتع بها إلا في وقت دون وقت، فإن هذا باطل باتفاق؛ أما إذا اشترطت مالا يخل بمقصود النكاح، وكان لها فيه مصلحة مباحة، فإن ذلك جائز، ويجب الوفاء به، فإن قيل فما الفارق بين هذه الشروط وتلك وقد أبحتم البعض وحرمتم البعض؟ قلنا : بالنسبة لاشتراطها طلاق ضرتها فقد ورد النهى عنه في صحيح البخاري [(١)] رحمه الله : ((**لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ماقدر لها**)) وأيضاً : في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ماليس في اشتراط عدم النكاح عليها، فهذا اشتراط ما لم يحصل، وذلك اشتراط لما هو قائم، ومعين وحاصل، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد ، وقياسهم الشروط التي أبحنا على اشتراط الخيار في النكاح غير وارد ؛ لأن الخيار في النكاح يوجب جواز

(١) فتح الباري ٩/ ٢١٩ .

النكاح، والنكاح لايكون إلا لازماً ، فكان القياس ما أبحنا على شرط الخيار، قياس مع الفارق، والله أعلم .

المطلب العاشر
في اشتراط المرأة على زوجها أن يكون أمرها بيدها

عرفنا فيما مضى خلاف العلماء في شرط المرأة على زوجها، ورأينا الراجح من أقوال الفقهاء، وأن لها ذلك إذا كان الشرط لايخل بمقتضى العقد، وكان لها فيه منفعة ومقصود .

وفي هذاالمطلب نرى خلاف العلماء في شرطها ان يكون أمرها بيدها . فذهبت الحنفية : إلى القول ببطلان الشرط وصحة النكاح، حكاه صاحب الفتاوى الخانية عن محمد رحمه الله، قال : وقال الفقيه أبوالليث : إذا قالت زوجت نفسي منك علي أني طالق، أوعلى أن يكون الأمر بيدي، أطلق نفسي كلما شئت . فقال الزوج :قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيدها، لأنه فوضها في الأمر بعد النكاح [1] .وقال مالك : إذا حطت عنه شيئاً من مهرها بعد عقدة النكاح على أن لا يتزوج، أو لا يتسرى عليها، أو لا يخرجهامن مصرها؛ فإن فعل فهي طالق ثلاثاً . لزمه ذلك، ولا رجوع لها في المال؛ لأنها

(١) ١ / ٣٤٩ من المطبوعة مع الفتاوى الهندية .

اشترطت طلاقها بما وضعت عنه [(١)] ، وقال في الموطأ :الأمر عندنا إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح : أن لا أنكح عليك، ولا أتسرى ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاق فيجب ذلك ، ويلزمه . [(٢)]

وفي الأم للشافعي :وأي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ، ويمنعها منه، فالنكاح جائز، والشرط باطل [(٣)] ، وأخرج البيهقي عن علي، وابن عباس . أنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة واشترطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع ، فقالا : عميتَ عن السنة ووليتَ الأمر غير أهله، عليك الصداق، وبيدك الفراق والجماع، وفي رواية عطاء الخراساني : أن ابن عباس قال له : خالفتَ السّنة ووليت الأمر غير أهله، فالصداق عليك والفراق والجماع بيدك . [(٤)]

وقال ابن تيمية[(*)] : مذهب الإمام أحمد : أنه إذا تزوجها على شرط أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقة، وكل أمة يتسرى بها تعتق عليه لا يقع به

(١) المدونه ٢/ ١٩٨ .
(٢) المنتفى للباجي ٣ / ٢٩٧ .
(٣) الأم ٥/ ٦٥ .
(٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٥٠ (٣٦٠) .
(*) أحمد بن تيمية : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الخضر بن تيمية النمري الحراني العالم الرباني الدمشقي الحنبلي أبو العباس ولد في حران =

الطلاق والعتاق؛ ولكن الأمر بيـدها إن شـاءت أقامـت معـه، وإن شـاءت فارقته، قالوا : هذا أعدل الأقوال وأوسطها . قلت : وسبق مذهب ابن حزم رحمه الله وأن الشرط باطل .

قلت : ويظهر لي أنه يلزمه الوفـاء بالـشرط، فـإذا اشـترطت عليـه أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وقبل ذلك؛ كـان لهـا ذلـك لأنـه شرط استحل به فرجهـا، واسـتباحه عليـه، والرسـولﷺ يقـول (**إن أحـق الشروط أن توفوا به ما ستحللتم به الفروج**) وهذا شرط استحل الفرج بـه ، فكان الواجب عليه الوفاء به، وهو وإن كان حق له لحديث (**الطلاق لمن أخذ بالساق**) [(١)] ؛ إلا أنه قد أعطاها الحق، وجعله بيدها فكانت فيه كـما لـو قـال لها: أمرك بيدك، أو اختاري، أو ما شاكلها من الألفاظ، فإنها تطلق نفـسها أو تختارها، ولها ذلك، ولا فرق بين الحالتين إلا أن اشتراطها حال العقد وقبوله هذا الشرط أقوى وآكد في حقها في أن يكون أمرها بيدها .كيـف؟ والله جـل

عام ٦٦١ وتحول إلى دمشق مع والده وطلب العلم فنبع واشتهر له مؤلفات كثيرة قال في الدرر تزيد مؤلفاته على أربعة آلاف كراسه وبعضهم قال ثلاث مئة : مجلد كان فصيح اللـسان قلمـه ولسانه متقاربان ، توفي سنة ٧٢٨هـ ، وقد مات معتقلا بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلهـا في جنازته ، انظر الاعلام للزكلي ح١ ، ص٤٤ ، لقب بابن تيمية لان جده محمد حـج عـن طريـق تيميا فراى طفله ولما رجع وجد امرأته أنجبت طفلة فسماها تيميا وقيـل بجدتـه تيميـا وكانـت واعظة فلقبه بها .

(١) السنن الكبرى ج٧ ص٢٢٠ .

ثنـــاؤه يقـــول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [(١)] وهـذا عقـد مـن العقود، فكان الواجب عليه الوفـاء بـه، ويلزمـه حكـما، والله أعلـم . وهـذا مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : إنـه مـذهب الإمـام أحمـد رحمهم الله : وقال : أنه مذهب مالك حيث قال إذا اشـترطت في العقـد أن لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها . كان هذا الـشرط صـحيحاً لازماً في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ومتى تزوج عليها . فأمرها بيدها . إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت، قال ابن تيمية . وهذا اوسط الأقوال، والله أعلم . [(٢)]

فـــرع

وإذا اشترطت المرأة على زوجهـا أن تعمـل موظفـة في وظيفـة نـسائية، كمدرسة بنات، أو مـديرة أو مـشرفة، أو طبيبـة نـساء، ولا تخلـتط بالرجـال أو اشترطت أن تكمل دراستها، فقبل هذا الشرط، ورضي بإسقاط حقـه في وقـت أدائها لعملها كان لها ذلك الشرط، ولزمه الوفاء بـه، لأن لهـا في هـذه الـشروط مصلحة، ومقصود . لا يتنافى مع مقتضى النكاح ، كمن اشترطت زيادة في المهر، أو من غير نقد البلـد للآيـة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ والحـديث (أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) السابقين . والله أعلم .

---

(١) الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ج٣٢ ص١٧٠ .

المطلب الحادي عشر
حقها في الارتباط بالأسرة

من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها المرعيّة . بل ومن صلاحيات إمام المسلمين . أن يعمل ما فيه المصلحة لأبناء وطنه، ومواطني حكومته، ويرعى مصالحهم، ويحافظ على نشئتهم، واستقامة أخلاقهم، والحفاظ على وطنيتهم؛ وقد رأى إمام المسلمين في هذه البلاد الطيبة . حفظها الله .من كل مكروه، ووفق حكامها لكل سداد[1]، أن لا تزوج من تحمل الرعوية السعودية برجل لا يحمل الرعوية السعودية؛ إلا بعد الرجوع إلى وزارة الداخلية ؛ وهي الجهة المحافظة على الأمن، فتجرى الوزارة تحرياتها ، وتبحث عن استقامة الخاطب ديناً وخلقاً ، وأن لا يكون به إعوجاج مسلكياً، فإذا ماظهرصلاحه ، وثبتت استقامته، وافقت وزارة الداخلية على تزويجه من مخطوبته، ثم تصدر بموافقتها خطاباً لجهة الاختصاص (المحكمة) في الموافقة باجراء العقد له ، وقد صدر بذلك التعميم على المحاكم رقم ٨٢٤ في ٧/ ١٠ / ١٣٩٣هـ القاضي بذلك، فكان قراراً حكيماً، وقصروا اجراء العقد على المحاكم ليكون الأمر منضبطا والحق يقال : إنه لم يستأذن أحد، وهو مستقيم في خلقه ودينه ومنع فيما نعلم؛ أما

(١) الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله – المتوفي عام .

الذي لا خير فيه فلا حياه الله، بل ويتمنى كل مسلم غيورعلي دينه أن يبعد عن البلاد لأنه لا يرجى منه إلا شراً،ولا يزيدإلا وبالاً، وإذا كان الأمركذلك فلا خير لابنتنا أن تعيش مع رجل غير مؤتمن عليها في دينه وخلقه وسلوكه؛ بل ربما أخرجها من بلادها إلى بلده أو غيرها، فأخرجها عما اعتادته من الأخلاق الفاضلة، والسلوك الحميد الذي عاشت عليه وتربت به في بيئتها المحافظة وسلوكها القويم؛ ولهذا يكون غير مكافئ لها؛ ومن كان غير مرضي في الدين والخلق فلا ينكح إلا من جنسه ؛ أخذاً من مفهوم الحديث : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) فكان لرده أصل في الشرع، والله أعلم .

وقد يقول قائل :المسلمون أخوة وهم سواسية لافرق بين أسود أو أبيض، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، والتفريق بين السعودي وغيره غير وارد في الشرع، والمسلمون هم المسلمون في كل بلد من بلاد المسلمين؛ ولكننا نقول له صحيح المسلمون هم المسلمون غير أنه اختلط في هذه الأزمنة الحابل بالنابل، واندس بين المسلمين من ليس منهم بل أصبح جل الناس ممن تسمى بالإسلام وهو منه براء؛ بل منهم من لا يكون معه من الإسلام إلا اسمه، فهو مسلم بالانتساب إليه فقط، وربما كان أشد عداءً للمسلمين من عدوهم المتظاهر بعداوتهم، وربما صاد هذا صيدته، فنال مأربه وأدخلها في بيئة غير بيئتها، فأفسد خلقها ودينها وربما جرها إلى الفسادوجرَّ غيرها من أسرتها وأقربائها .

وربما تجسس علينا أخبارنا مما لانريد أن يطلع عليه أعداؤنا، وهم كثير إلى غير ذلك من الاعتبارات ولذلك صدر التعميم بمنع فئات كثيرة من رجال الدولة من الزواج بغير السعوديات، وأيضا قد انقسمت البلاد الإسلامية إلى حكومات واختلفت الشعارات، وأصبح في كل بلد حكومة خاصة بأهلها، وشعارات تميزهم عن غيرهم، فقام إمام المسلمين في هذه البلاد الواسعة الأطراف البعيدة الأرجاء، المفتوحةلكل البشر،من المسلمين وغيرهم، بوضع نظام يكفل به المحافظةعلى أبناءالوطن من الضياع والتفرق .

وقد جاءت الأوامر السامية الأخرى تمنع الرجال من التزوج من خارج البلاد إلا بعد استئذان الحكومة ، حفظها الله ، لمثل ماذكرمن الأغراض .

ولهذا عدد من المحاسن بالإضافة إلي ما ذكر، فمنها تزويج بناتنا وحمايتهن من العنس، والمحافظة على أولادنا ممن يولدون من الزواج بالأجنبية دنياً ، وخلقاً، ولغة ووطنية، وغير ذلك مما ينشأ من الزواج بالأجنبية من المشاكل .

وبهذا تكون الدولة . . حفظها الله . . قد حافظت على أبنائها رجالاً، ونساءً، حاضراً ومستقبلاً، وهذه من المصالح العامة التي يرعاها الإمام، وقد فعل : فلله الحمد والمنة .

وإذا كـان للمـرأة في الفقـه الإسـلامي أن تـشترط أن لا تخـرج مـن مسكنها أو بلدها ، وقد فاتها هذا الشرط، فـإن حكومتهـا التـي تـسهر عـلي مصالحها، وترعى شئونها، قد حفظت لها هذا . إذا ما أهملته المرأة . . ولو من بعض جوانبه، وطاعة وليّ الأمر واجبة بـنص القـرآن والـسنة، فللـه الحمـد والمنة، والله أعلم .

فائدة
في إعلام النكاح : وضرب الدف في النكاح والوليمة

(١) أخرج البخاري في صحيحة عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علي فجلس عـلى فـراشي كمجلـسك منـي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال : دعى هذه وقولي بالذي كنت تقولين)) .

قال العيني : الأفصح في الدف بضم الدال وقد تفتح وهو الذي بوجـه واحد . وقد اختلف في الضرب بالوجـه مـن الـوجهين . قـال وقولـه والوليمة : من عطف العام على الخاص . قيـل يحتمـل ان يريـد وليمـة النكاح خاصة ، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقـد ، وعنـد الدخول ، وعند الوليمة والأول أقرب[١] ، وبمثلة قـال ابـن حجـر في

(١) راجع لكل ما ذكر آداب الزفاف للألباني ص ١٠٥ .

الوليمة(١) ونقل ابن حجر رحمه الله عن ابن سعد / أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي ، وأنها ولدت له محمد بن إياس ، قال المهلب : وفي الحديث إعلان النكاح بالدف ، والغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام على العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح ، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ، مالم يخرج إلى ما ليس فيه . قال: وقد كن يقلن :

وأهدى لنا كبشاً تنحنح في المربد وزوجك في البادي ويعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ : " لا يعلم ما في غد إلا الله " قال : وآباؤها الذين شهدوا بدراً معوذ ، ومعاذ ، وعوف ، وأحدهم أبوها والأخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً .

٢- وأخرج البخاري رحمه الله في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها . أنها زفت امرأة من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو . قال ابن حجر : وفي رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

(١) فتح الباري ٩/ ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، وعمدة القاري ٢٠/ ١٣٥ .

ولولا الحنطة السمـراء ما سمنت عذاريكم

قال ابن حجر : وفي حديث جابر عند المحامـصي . أدركيهـا يازينـت أمـرأة كانت تغني في المدينة ، قال والثانية حمامة التي كانت مع زينب تغني لعائـشة في العيدين قال الألباني وسكت عليه ابن حجر وعندي فيه ضعف .

٣- عن أبي بلج يحيى بن سليم . قـال قلـت لمحمـد بـن حاطـب تزوجـت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت ، يعني دف . فقـال محمـد رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ فصل مـا بـين الحـلال والحـرام الـصوت بالدف . أخرجه النسائي والترمذي ، وقال حديث حسن ، وابن ماجه والحاكم والسياق له وقال صحيح الإسناد ووافقة الذهبي . كما أخرجه البيهقي وأحمد . قال الألباني وهو عندي حسن الإسناد .

٤- حديث عبد الله بن الأسود عند عامر بن عبـد الله بـن الـزبير عـن أبيـه مرفوعاً (أعلنوا النكاح) قـال الألبـاني وسـنده حـسن رجالـه ثقـات معروفون . غير ابن الأسود قال أبوه حاتـم (شيخ) وذكره ابن حبان في الثقات . وصححه الحاكم وابن دقيق العيد بإيراده إياه في الإلمـام وقـد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً .

أقول : من هذه الأحاديث يتبين لنا مشروعية إعلان النكـاح وإباحـة الغناء المباح ، وجواز ضرب الدف فيه وإظهار الفرح والسرور فيه وأنه يبـاح

عند العقد وعند الـدخول وعنـد الوليمـة ، وأن ذلـك للنـساء فقـط ولـيس للرجال فيه شيء من ذلك لعموم النهي عن التشبية بالنـساء . كـما ذكـر ابـن حجر رحمه الله [1].

ملحوظة :

هذا البحث طبع في كتيب مستقل باسم حقوق المـرأة قبـل الـزواج . وهومطبوع . واثنى عليه وقدم له الـدكتورجابرالطيب عـضومحكمة التمييـز بالغربية والشيخ أحمد يحيى النجمي رحمهما الله . وفضيلة الشيخ عبدالمحـسن البنيان رئيس الدعوة والارشاد بالدمام . وغيرهم جعله الله خالـصاً لوجهـه الكريم . ورزقنا الاخلاص في القول والعمل .وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) فتح الباري ٩/ ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، وآداب الزفاف للألباني ص١٠٥ .

الباب الثاني

حقوق المرأة حال قيام الزوجية

ويشمل خمسة فصول

الفصل الأول: الصداق

الفصل الثاني: النفقة

الفصل الثالث: العشرة

الفصل الرابع: الكفاءة

الفصل الخامس: الخلع

الفصل الأول

الصداق

وفيه تمهيد وتسعة مباحث

تمهيد

المبحث الأول - في المقدمة .

المبحث الثاني - في الصداق بالمال .

المبحث الثالث – في حكم الصداق بالمنفعة .

المبحث الرابع – في حكم امتناع المرأة لا ستلام صداقها الحال .

المبحث الخامس – في أحكام التفويض في النكاح .

المبحث السادس - ثبوت المهر وتأكده .

المبحث السابع – في حكم التصرفات في المهر.

المبحث الثامن – في حكم الزيادة والنقصان في المهر.

المبحث التاسع – الاختلاف في الصداق .

الفصل الأول
الصداق

تمهيـــد

المال عصب الحياة، وشريان الجسم النابض فيه، وبه يكون الإنسان ذا مكانة مرموقة في المجتمع، وبه يكتسب محبة الناس وتقديرهم، وعلى حفظه حث القرآن الكريم، كما في آية الدَيْن .. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية [1] فقد أمر الله بالكتابة، والإشهاد ، والرهان عند التداين والمداينة ، من أجل حفظه، والمحافظة عليه، وحتى لا تنشأ المشاكل بسببه بين المخلوقين من المسلمين وغيرهم، وأباح في سبيل الوصول إليه البيع. والشراء، وجعل من طرق اكتسابه المواريث، ونهى عن الترَّف والتبذير، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين، كما أخبر الشارع بأن هذا المال سيسأل عنه العبد: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟وحث على الإكتساب، والأكل الحلال كما في قصة السائل والقَدُّوم والحبل والاحتطاب[2]، [ولا شك أنه خير من الفقر؛ لأن الفقر كاد أن يكون كفراً]،

---

(١) الآية ٢٨٢ البقرة.

(٢) القصة كما رواها أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال له: ألك في بيتك شيء؟ قال : -حِلْسٌ. نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده – ثم قال : من يشتري هذين ثلاثاً فقال رجل أنا آخذهما بدرهم . قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً، واشتر بالآخر قدُّوماً، فأتني به، ففعل، فأخذه

=

وبالمال توصل الأرحام، وبه يعطف على الفقراء والمساكين، والمعوزين والأيتام، ويحصل به الاستغناء عما في أيدي الناس؛ وهذا كله خير لمن وفقه الله إلى فعله، وبه تستحل الفروج من زوجــات وإماء بنكاح أو بملك يمين، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] ويقول : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[2]

رسول الله ﷺ، فشد فيه عوداً بيده وقال: «اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشتر ببعـضها طعامـاً، وببعـضها ثوبـا، ثـم قـال: هـذا خيرلك من أن تجئ والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، . .إن المسألة لا تصلح إلاّ لـذى فقـر مُـدقع، أو لذي غرم مقطع ومعناه أي قطيع وثقيل وفضيح ، أو دم موجع، أخرجه ابن ماجـة ٢: / ٧٤٠ بـاب بيع المزايده ، وأبو داود. انظر عون المعبود ٢/ ٤١ طبعة هندية : وفي صحيح البخـاري عـن الـزبير بـن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم حبلـه، فيـأتي بحزمـة حطـب عـلى ظهـره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعـوه. ومـن روايـة أبي هريـرة: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهـره، خـير لـه مـن أن يأتي رجلاً ، فيسأله أعطاه أو منعه. فتح الباري : ٣/ ٣٣٥. وفي روايـة للـزبير عنـد أحمـد: لأن يحمـل الرجل حبلا، فيحتطب به، ثم يجيء، فيضعه في السوق، فيبيعه، ثم يستغنى به، فينفقه على نفسه، خـير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه، المسند. ١/ ١٦٤. ومعنى مفظـع أي ثقيـل وقطيـع وفـضيح وفقر مدقع أي شديد يقضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب ، لذى دم موجع أي مؤلم . عـون المعبـود دار الكمتب العلمية ، بيروت٥/ ٣٨ باب ماتجوز فيه المسأله .

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٢) سورة النساء الآية : ٢٥.

ونظراً إلى أن المال غالٍ على النفوس، فقد شرع الله المهر للزوجات تقديراً لهن، وإشعاراً بأنهن موضع حب الأزواج وعطفهم ورعاية شئونهم.

وسمى المال المدفوع لهن صداقا، وهو مشتق من صدق الزوج في رغبته في الزواج من المرأة، ولما كان عِرْض المرأة غالياً عليها، شرع لها المهر تطيبياً لخاطرها، وأشعاراً للزوج بأن المرأة غالية، ولا يجلب الغالي إلا مثله. ولو كانت المرأة بدون مهر، فإنه لربما كان ذلك إمتهاناً لها وحطاً من قدرها، فينظر الرجل إلى المرأة بعين الاحتقار، فلا تحسن العشرة بينهما، ولا يسود الحب والوئام، وقديماً قالوا: (ما هان مدخاله، هان مخراجه) أي ما ضاق طريق إصابته، يعز في الأعين فيعز إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته، يهون في الأعين، فيهون إمساكه، ومتى هانت في عين الزوج، لحقتها الوحشة والذلة، فلا تحصل الموافقة. فسبحان الله العليم الحكيم[1].

وحيث أن فصل الصداق واسع، فقد جعلته في تسعة مباحث، وخمسين مطلباً ، المبحث الأول في المقدمة، وفيه خمسة مطالب، والمبحث الثاني في الصداق بالمال، وفيه مقدمة وعشرة مطالب، والمبحث الثالث في الصداق بالمنفعة، وفيه ستة مطالب، والمبحث الرابع : في امتناع المرأة

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣/ ١٤٢٦.

لاستلام مهرها الحال، وفيه مطلبان، والمبحث الخامس : في احكام التفويض في النكاح، وفيه ثمانية مطالب، والمبحث السادس : ثبوت المهر وتأكده، وفيه ستة مطالب، والمبحث السابع : في حكم التصرفات في المهر، وفيه مطلبان، والمبحث الثامن في حكم الزيادة والنقصان في المهر، وفيه ثمانية مطالب، والمبحث التاسع في الاختلاف في الصداق، وفيه ثلاثة مطالب، وقد ناقشت المطالب بما يسره الله لي ، ورجحت ما رأيته راجحاً بأدلته والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول
في المقدمــة

وفيها خمسة مطالب :

المطلب الأول – في تعريف الصداق وأسمائه .

المطلب الثاني – في مشروعية الصداق .

المطلب الثالث – في حكم تسمية الصداق في العقد .

المطلب الرابع – لواشترط الزوج في العقد نفي المهر.

المطلب الخامس – في حكم المغالاة في المهور.

المطلب الأول

في تعريف الصداق وأسمائه

الصِّداق لغة: بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة، فهو مصدر أصدق. يقال: أصدق الابنة: عين لها صداقا. وجمعه أصدقة، وصدق(1).

وإذا عرفنا أن الصداق: هو مهر المرأة، فإن لهذا المهر أسماء كثيرة، عَدّها بعضهم تسعة، وبعضهم عدها عشرة :

فسمى صدقة وصداقاً ونحلة، لقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾(2)

وسمى فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾(3)

وسمى أجراً، لقوله تعالى:﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(4)

وسمى طَوْلا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾(5)

---

(1) معجم اللغة: ٣-٤٣٥. مادة (صدق).

(2) الآية: ٤ من سورة النساء.

(3) الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.

(4) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

(5) الآية: ٢٥ من سورة النساء.

وسمي مهراً؛ لقول رسول الله ﷺ : (فلها المهر) [*] .

وسمي عقراً؛ لقول عمر رضي الله عنه: (ولها عقر نسائها) [١].

وسمى حباء، لقول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدةٍ) [٢].

وسمى علائق : لقول رسول الله ﷺ: (أدوا العلائق. قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون [٣].

وقد نُظمت تسعة منها في بيت :

مهر صـــداق نحلة وفريضـــة طَوْل حباء عقـــر أجـــر عـلائق [٤]

أما تعريفه في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى :

فقد قالت الحنفية: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو العقد.

وقد اعترض عليه بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة .

قلت: وأيضاً بعدم شموله لجواز كون المهر منفعة، أو تعليم علـم، أو قرآن. وهو جائز على الصحيح من القولين .

(*) سنن إبي دود المطبوع مع شرحه عون المعبود ٢/ ٢٠٧.

(١) سنن ابن ماجة: ١/ ٦٠٥.

(٢) الموطأ: ٢/ ٦٣ ، ٦٤.

(٣) سنن الدارقطني: ٣-٢٤٤.

(٤) مغنى المحتاج: ٣/ ٢٢٠.

وقيل: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أوالوطء(1).

وقالت المالكية: هو المال الملتزم به للمخطوبة لملك عصمتها(2).

قلت: ويلاحظ عليه أنه غير شامل، إذ يخرج منه ما إذا كان المهر منفعة، أو قراءة قرآن.

وقالت الشافعية: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً: كرضاع ، ورجوع شهود(3).

واعترض عليه: بأن فيه تضمين للزوج مع ما فيه من تفويت حق له، واعترض عليه أيضاً بأن التعريف طويل .

وقالت الحنابلة: هو العِوض في النكاح، ونحوه(4).

ويعترض عليه: بأن الصداق ليس بعوض حقيقة، بل هو نحلة؛ والنحلة: هي العطية، ولذا كان كل واحد من الزوجين ينتفع من الآخر، ويستمتع به، ولو كان عوضاً لاحتاجت أن تدفع له عوضاً مقابل استمتاعها به.

أقول: ويمكن أن نعرفه: بأنه ما تعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح .

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٠٠، ١٠١.
(٢) منح الجليل: ٢-٩٩.
(٣) مغنى المحتاج: ٣-٢٢٠.
(٤) كشاف القناع :٥/ ١٠٠ .

وهذا التعريف جامع مانع، أما كونه جامعاً؛ فلأنه يشمل ما إذا كان الصداق مالاً أو منفعة، وأما كونه مانعاً فلأنه يمنع كل الاعتراضات الواردة على غيره، ولا يخرج عنه شيء من أفراده. والله أعلم .

المطلب الثاني

دليل مشروعيّة الصَّداق

لقد دلت الشريعةالإسلامية على مشروعية الصداق للنساء على أزواجهن، لحكمة عظيمة، نتعرض لها فيما بعد-إن شاء الله-، كما أجمع العلماء على ذلك.

ففي القرآن الكريم الأمر بإيتاء النساء صدقاتهن: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ أمر بإيتاء الأزواج أجورهن المفروضة لهن، أو أنه مفروض عليكم إيتاءالنساء أجورهن. وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ [1] فأباح الله النساء للرجال، إذا ابتغوهن بالأموال وهي المهور؛ -إحصاناً غير سفاح، فدلت الآيات على مشروعية الصداق للنساء، ووجوبه. والله أعلم.

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.

ودليله من السنة: ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – : أن عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه– تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: (**إني قد تزوجت امرأة على وزن نواة**). ومن طريق أخرى عن قتادة عن أنس: (**أن عبدالرحمن تزوج امرأة علي وزن نواة من ذهب**) . أخرجه البخاري(1).

وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله (**إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة)**(2)). وساقها البخاري رحمه الله في باب كيف يدعى للمتزوج(3).

وفي صحيح مسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي ، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك، (فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من أصحابه، فقال: يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها . فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله . فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد.

(١) فتح الباري: ٩/ ٢١٤.

(٢) مسلم بشرح النووي: ٩/ ٢١٥.

(٣) الفتح: ٩/ ١٧٥ والرجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه والمرأة اشبه أن تكون ليلى بنت قيس بن الخطيم.

فذهب ثم رجع، فقال : لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. فقال رسول الله ﷺ : ماتصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتي إذا طال مجلسه، قام، فرآه رسول الله ﷺ موليّا، فأمر به فدُعى، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا: عددها، فقال : تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن).

وفي رواية للبخاري: **(ولو خاتما من حديد)**. وأخرج مسلم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: **(سألتُ عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نص أوقية، فتلك خمسمائة درهم - فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه)) .**

قلت: فهذه الأحاديث وأمثالها، تدل على مشروعية الصداق، وأنه لو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق. لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجدولا خاتماً من حديد ليتزوج المرأة، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً إزاره، ولم يكن له رداء، كما قال سهل رضي الله عنهم جميعاً، ثم يزوجه المصطفى بما معه من القرآن .

وأما الإجماع: فقد ثبتت مشروعيته بالإجماع، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين . ذكره ابن قدامة في المغنى. (١) والخلاف الحاصل بين الأئمة هو في بعض مسائل الصداق. وسيأتي عرضه في حينه إن شاء الله ، والله أعلم .

---

(١) المغنى ٧/ ٢٠٩.

المطلب الثالث

حكم تسمية الصداق في العقد

عرفنا فيما مضى تعريف الصداق، وأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وما من شك أن تسمية الصداق في العقد أدفع للخصومة، وأبعد عن النزاع، وأن فيها معرفة كل واحد لحقه قبل الدخول في الأمر، والشروع فيه، حتى يدخل كل واحد على بصيرة، وهذا موضع لا خلاف بين الفقهاء فيه .

لكن ترى الشافعية(١)، والحنابلة(٢) أن تسمية الصداق على سبيل الاستحباب لا الوجوب، قالوا: لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن، ولم يخل ذلك من صداق، وأيضاً في قصة الواهبة قال لصاحبها: التمس ولو خاتماً من حديد، فلما لم يجد زوجه إياها بما معه من القرآن؛ لأن ذلك أقطع للنزاع، وآمن من الخلاف .

واتفقوا كلهم(٣) على صحة النكاح، وإن لم يذكر المهر حال عقد النكاح ولا قبله، لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

---

(١) الأم للشافعي: ٥/ ٥١، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٣٥، معنى المحتاج: ٣/ ٢٢٠.
(٢) المغنى لابن قدامة: ٧/ ٢١٠.
(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٢/ ٤٣٤، والبدائع : ٣/ ١٤٢٢، والبهجة شرح التحفة، وشرح الأرجوزة: ١/ ١٤٧، ١٥٤.

تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

قالوا : فرفع الله الجناح عن من طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية، ولحديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ زوجه بامرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً[2].

قالوا : فهذا النكاح خلا من تسمية صداق المرأة في الزواج المذكور.

أقول: وأيضاً النكاح عقد انضمام وازدواج، فيتم بالزوجية، كما قال ابن الهمام وغيره، فصح النكاح بدون ذكر المهر في العقد. وعليه فذكر المهر حال العقد مستحب للمصالح التي ذكرنا، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ ، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء. ولله الحمد .

المطلب الرابع

(إذا اشترط الزوج في العقد نفي المهر)

جرت عادة بعض الناس عدم اشتراط المهرعلى الزوج، بل يُترك أمرٌ المهر للزوج وكرمه وسخائه، إذاعرف عنه الكرم والسخاء والشهامة والغنى، أو لبعض الاعتبارات الأخرى كالقرب في النسب، فلا يُذْكر المهر

(١) الآية: ٢٣٦ من سورة البقره .

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود: ٢/ ٢٠٣. ط . هندية .

عند عقد الزواج كلية، وهو جائز كما رأينا في المطلب الماضي، وإن كان خلاف المستحب، لكن لو فرض أن اشترط الزوج أن لا مهر لزوجته، ففي هذة الحالة يتفق الفقهاء على أن هذا الشرط غير صحيح، وأنه إن وقع من الزوج، فإن لها مهر المثل، وإن اختلفوا في حكم النكاح، فإنهم متفقون على ما ذكرنا[1]. قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى: قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2] فدل على أنه أحل ما وراء المحرمات بشرط الابتغاء بالمال، لا أنه لانكاح بدون مال. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3] قالوا: فجعل

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٤٢٢، وشرح الأرجوزة لميارة: ١/ -١٥٤، والأم للشافعي: ٥/ ٥٣، والمغنى لابن قدامة: ٧/ ٩٤.

(٢) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

(٣) الآية: ١٠ من سورة الممتحنة.

الأجور – وهي المهور – شرطاً في النكاح .أقول : لو كان النكاح يصح بدون مهر لما أمر النبي ﷺ الصحابي الفقير بأن يلتمس ولو خاتماً من حديد، فلما لم يجد لم يزوجه ﷺ دون مهر، فكان القول هو ما قالوا :

ثم اختلفوا رحمهم الله، في صحة النكاح مع اشتراط عدم المهر: فذهب الجمهور إلى فساد الشرط وصحة النكاح، قالوا: لأن المهرشرط جواز نكاح المسلم للأدلة السابقة؛ ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد. وقد يجرى بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد، فإنه لا يبالي عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة؛ ولأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بما له خطر عنده وهو المال؛ ولأن ما ضاق طريق إصابته عز في الأعين، فيعز إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته، يهون في الأعين، فيهون إمساكه، وممن قال بهذا القول الحنفية(١)، والمالكية بعد الدخول(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤).

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٤٢٣.
(٢) شرح الأرجوزة لمياره: ١/ ١٥٤ز
(٣) الأم للشافعي : ٥/ ٥٣.
(٤) المغنى لابن قدامة: ٧/ ٩٤.

وقالت المالكية: إذا وقع النكاح بشرط أن لا مهر لها، فإن النكاح مفسوخ قبل الدخول لآية الممتحنة حيث شرُط فيها المال[1].

وقال أبو محمد ابن حزم: إذا شرط في النكاح أن لا صداق، فهو نكاح مفسوخ أبداً، لقول الرسول ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل) وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، بل في كتاب الله إبطاله، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2] فإذا هو باطل، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح مالا يصح، فهو نكاح لا صحة له[3].

قلت : ويترجح لي صحة النكاح مع فساد الشرط، وذلك أن النكاح يتم بالزوجين، فهما كالركنين فيه، وما عداهما فهي متممات للركنين المقصودين بالنكاح، فإذا وقع العقد بينهماصح النكاح، كيف؟ والعلماء متفقون على صحة النكاح بالمهر الفاسد والمجهول، فصحة النكاح. مع نفيه أولى، وأيضاً اتفقوا على صحة النكاح مع عدم ذكر المهر، لما وقع من فعل الرسول ﷺ في تزويج عقبة بن عامر رضي الله عنه، فصح النكاح مع عدم

(١) تفسير القرطبي: ١٤/ ٦٥.
(٢) الآية : ٤ من سورة النساء.
(٣) المحلى : ١/ ٥٦٩.

ذكر المهر ونفيه، ولكن لا بد من المهر إبانة لشرف المحل، وعندها يرجع لمهر المثل كالمفوضة، فصح النكاح وفسد الشرط.

أقول: والتفريق بين ما قبل الدخول وبعده تفريق لا مبرر له، فإنه إذا صح النكاح بعد الدخول فما المانع أن يكون صحيحاً قبله؟ إذ لا فرق، لأن العقد في كلا المحلين واحد، فكان الحكم واحد، ولا فرق. وقولهم: المال شرط في صحة النكاح؟ قلنا: صحيح، ونقول به، ولكنه غير داخل في الماهية، فالنكاح صحيح لآية : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ولحديث بروع بنت واشق الأشجعية الآتي، وعليه فالنكاح صحيح قبل الدخول وبعده، وإن لم يفرض فيه المهر، أو مع عدم ذكره أو نفيه. والله أعلم .

وقول ابن حزم: النكاح باطل للحديث. قلنا: أما إن الشرط باطل فصحيح، وقد أبطلناه، وحكمنا لها بمهر المثل كالمفوضة. وقوله: النكاح لم تنعقد صحته، دعوى بلا دليل؛ فالنكاح تم بموجب العقد المستكمل لشروطه وأركانه، والمهر ليس بركن فيه، ولا من شروطه، ولو كان من أحدهما لما صح النكاح بدون ذكر المهر. وقد قال المعترض بصحة النكاح مع عدم ذكر المهر، فإذا صح مع هذا، صح مع نفيه، ولا فرق . والله أعلم .

المطلب الخامس

في حكم المغالاة في المهور

إن ثمرة العلم العمل، وخير الناس من علم ثم عمل بما علـم، ومـن ثمرات هذا التعليم نشر الوعى بـين طبقـات النـاس، فيتنـور الجاهـل بنـور العلم، ويتبصر ببصيرة الحكمة التي أودعها الله في قلوب العـارفين، فيقتـدى المسلم الفاهم العاقل بسلف الأمة وخيرها محمد ﷺ في كل أموره؛ فلنا فيه القدوة الحسنة، وقد كان لا يغالي في مهور النساء، بـل أخـبر ﷺ : أن الخـير والبركة في تيسيرها وتسهيلها، فقال ﷺ : (خير النكاح أيسره)[1] والمعنـى: أسهله علي الرجل بتخفيف المهروغيره، واتبع القول بالعمل ، موضـحاً ﷺ معنى هذا التيسير، فلم يزد في مهور بناته ولا نسائه أكثرمن اثنتي عشرة أوقية ونشا، يوضح ذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالـت: (**كـان صداق رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشا، وذلك خمسمائة درهم**)[2] وقد حذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : في خطبته عن المغالاة، فقال: (لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، (**ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة مـن نـسائه؛ ولا أصـدقت**

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود: ٣/ ٢٠٣.

(٢) مسلم بشرح النووي: ٩-٢١٥، والنش: نصف أوقية، وهي عشرون درهما، والأوقية أربعون.

امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية)[١]. وفي رواية : **(وإن الرجل يثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول: قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة)** . وتقدم حديث عبد الرحمن بن عوف قال: **(تزوجت على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك)**. قال النووي في شرح صحيح مسلم، قال القاضي: قال الخطابي: (النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء[٢].

قلت: وفي النهاية في غريب الحديث والأثر إن النواة اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين أوقية، وللعشرين نش، وهي في الأصل عجمة التمر[٣].

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر، عندما جاءه رجل من الصحابة يستعينه قال: فقال رسول الله ﷺ: **(على كم تزوجتها؟)** فقال: على أربع أواق فقال النبي ﷺ : **(على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك)** وعند ابن أبي شيبة قال النبي ﷺ :

(١) سنن أبي داود المطبوع من عون المعبود: ٢/ ١٩٩. وسنن ابن ماجه ١/ ٦٠٧ والنسائي: ٦/ ١١٨.

(٢) مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر٥/ ١٣١.

(كم أصدقتها؟ فقال: مائتي درهم. فقال له رسول الله ﷺ: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم)[1]*.

وفي الأحاديث المتقدمة: دلالة على استحباب التيسير في المهر وتسهيله، وأن المغالاة فيه ليست مكرمة في الدنيا، ولا تقوى عندالله، وإنما الأفضل هو التيسير والتسهيل فيه، اقتداء بخير خلق الله محمد ﷺ. وهذا هو المراد شرعاً، وهو المناسب عقلا، وبيان ذلك أن كل ذي بصيرة يختار لموليته الكفء من الأزواج، ولا يطلب عليه ما يثقله من الكلف الباهظة، فينكد عليهما المعيشة، ويؤول الأمر إلى الكراهية بين الزوجين بسبب العنت والمشقة التي لحقت به، ولاداعي إلى ذلك .

ولقد فهم صحابة رسول الله ﷺ مقاصد الشريعة الإسلامية، فطبقوها، ولا أدلَّ على ذلك من خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفهمها التابعون من بعدهم ، فعملوا بها. فلقد زوج سعيد بن المسيِّب ابنته على مهر قدره درهمان لأحد تلاميذه الفقراء، وكانت زوجته قد ماتت وتركت له أولاداً، ولم يرض أن يزوجها لابن الخليفة، وكان قد طلبها منه،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩-٢١٠، ومصنف ابن أبي شيبه: ٤/ ١٩٠. وبطحان اسم وادي بالمدينة. * عند ابن أبي شيبه أنه أبا حدرد الأسلمي.

وعُدّ ذلك من مناقبه رحمه الله، وقد كـان سـعيد سـيد أهـل المدينـة في زمـن التابعين رحمه الله رحمة الأبرار[1].

وفي غلاء المهور، وعدم تيسيرها قلة الزواج، وعدم بركته، حتى عنس النساء، وكثر الشباب والشابات، ولجأ الشباب إلى البحث عن الزوجات من خارج البلاد؛ لما لمسوه من تـسهيل المهـور، وقلـة الكلـف، وسـهولة توابـع الزواج. ولما كثر هذا الأمر حاولت الحكومة - وفقهـا الله - تـسهيل المهـور، وتذليل مصاعب الزواج، فحاولوا تحديد المهر، بيد أنه لم يكن هنـاك المـستند الشرعي حتي يعزموا ذلك عزيمةً، بل كان مجرد محاولة .

ثم لما رأوا أن الأمر مازال مستمراً في التـسرب مـن أبنـاء الـوطن إلى خارج البلاد، واستجلاب الزوجات من البلدان المسلمة المجاورة التي تتوفر فيها سهولة أمر الزواج، لجـأوا - وفقهـم الله - إلى معالجـة أخـرى للوضـع

(١) سير اعلام النبلاء ٤/ ٢٣٣ نـسبة الى حليـة الاوليـاء ٢/ ١٦٧، وطبقـات ابـن سـعد ٥/ ١٣٨ واسم الزوج كثير بن عبدالمطلب بن وداعة سهمي مكي وكان خطبها عبدالملك لابنه الوليـد ، سعيد بن المسيب بفتح الياء مع الشده عند ابن سعد وكسرها في سير اعلام النبلاء للذهبي ابـن حزن ابن أبي وهب المخزومي القرشي – أبو محمد سيد التابعين ، واحد الفقهاء السبعة بالمدينـة جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكان يعيش من التجاره بالزيت ، ولا يأخذ عطاء ، وكان احفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب ، واقضيته حتى سمي راوية عمـر ، ولـد بالمدينـة عام ١٣ ، وتوفي بها عام ٩٤هـ عن عمر يناهز اربعة وثمانـين عامـا ابـتلى فـصبر ، وقـد ذهبـت احدى عينية ، وهو يعشو بالإخرى ، وكان يقول ما شيء أخوف عندي مـن النـساء ، ومزايـاه كثيرة راجع الأعلام للزكلي ٣/ ١٠٢ والمرجع المذكور سابقاً ، وقد سبق له بعض الترجمه .

فمنعوا الزواج من خارج البلاد إلا بعد إستئذان الجهة المختصة، الممثلة في وزارة الداخلية، حفاظاً على المصلحة، ومحاولة للشباب للتزوج من بنات الوطن، وأصدروا أوامرهم بذلك[1]، بل فتحوا باب المساعدة ممثلاً في بنك التسليف، يدفع مبلغاً مالياً لمن ينوى الزواج، يستعين به على أمره ، وإن كان ما يدفعه قليلاً، إلا أنه مساهمة في كلف الزواج وإيعازاً إلي أنه لاينبغي الكلف الكثيرة في أمر الزواج، ولقد فهم كثيرٌ من الآباء الكرام ذلك، وجعلوا يساهمون مساهمةً فعالةً في تخفيف أعباء الزواج عن خطاب مولياتهم، فجزاهم الله خيراً .

كما قام المصلح الكبير مفتى الديار السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – بطلب التبرع من أصحاب الأموال لمساعدة المعوزين من الشباب في أمر الزواج، وما أن تبنى الفكرة حتى سارع أصحاب رؤوس الأموال بالتبرعات السخية، كما تبرع للمشروع وشجعه ، والد الشعب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز – رحمه الله – وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله – ، وإخوانهما وابناءهما الكرام بالتبرعات السخية ، فساعدت مساعدة قيمة في أمر الزواج[2]*. وفق الله أهل الخير لما

---

(١) رقم تعميم الوزارة: ٨٢٤ في ١٠/ ٧/ ١٣٩٣ هـ، والتعميم رقم ٢٠٢-١٢ ت في : ٢٢/ ١٢/ ١٤٠١هـ، والعميم: ١٩٠ت في : ١٢/ ٨/ ٩٣، والتعميم: ٢٤١/ ٣/ ت في : ١٨: ١٨/ ١٠/ ١٣٩٣هـ، والتعميم ٣١٦/ ت في : ١٠/ ١/ ١٣٩٤هـ، ٣٩ في ١١/ ٣/ ١٣٩١هـ.

(٢) * أقول : لقد لاحت في الأفق بادرة طيبة، وهي أن الكثير من رؤساء القبائل في المملكة =

فيه الخير، وصدر تعميم وزارة العدل للمحاكم بكيفية اثبات احتياج طالب المساعدة برقم١٣٣/ ١٢ت في ٨/ ١ / ١٤٠١هـ . تم قام سمو أمير المنطقة الشرقية محمد بن فهد بن عبد العزيز حفظه الله بفتح مكتب في جميعة البر لمساعدة الزواج وهو قائم بالعمل بدعم سموه وتوجيهه ، ونائبه سمو الأمير سعود بن نايف نسأل الله لهما العون والتوفيق والسداد .

ولكن عدم كمال الوعي عند البعض ، جعل المسيرة تسير ببطء، وجعل الكثير منهم يعرقل المسيرة الإصلاحية الخيّرة، وكأن موليته عبارة عن سلعة تجارية يُساوم عليها، حتى تصل إلي الثمن الأعلى، غير مبال بسعادة ابنته وزوجها، ولا بحالهما بعد الزواج، فإذا قَطع اللحم وهشم العظم للزوج، وأخذ منه كل ما يملك، وقد أثقل كاهله بالديون التي يعيش سنين عديدة . في التقسيط لأصحاب السيارات سلمها له، وهو في حالة بؤس وفقر شديدين .

وإذا نظرنا بعين البصيرة إلي الجماعات التي ساد بينهم تقليل المهر، وتذليل صعاب الزواج، وجدنا لديهم كثرة النسل، وعدم تعطل الشباب

قاموابتحديد المهور، حتى لا يرهقوا الشباب، وجعلوا المهور متفاوته بين المخطوبات، فالبكر مهرها يختلف عن الثيب، وتقدم كل بهذا الاتفاق للمحاكم والإمارات لتوثيق ما اتفقوا عليه، وهي بادرة طيبة. لعل ذلك يخفف حدة الأزمة نوعاً ما، في حين أن الأمل لا يزال يساورنا في أن يتفهم العقلاء مشاكل أبنائهم وبناتهم أكثر فأكثر، فيخففوا من المهور حتى يصلوا بها : إلى ما كان عليه السلف الصالح، ويقتدوا بما فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعون، والأمل في الله قوي لهدايتهم. والله الموفق

والشابات من الزواج، والنمو فيهم يكثر، . والعكس عند المتشددين. أقول: وبكثرة النسل يحصل مقصود الشارع في قوله ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)**[1].

والتشدد والغلاء في المهور ، ربما يؤدي إلي الجريمة، فيفسد المجتمع، وتحصل الاضرار الكثيرة في الدين والدنيا. هدى الله الجميع لفهم مقاصد الشريعة، ووفق أولياء أمور النساء ، لتخفيف مهور هن، وجعل لهم من أمرهم رشدا. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * * *

(١) السنن الكبرى ٧/ ٨٢ وسبق في المقدمة في الحث على الزواج من الباب الأول .

المبحث الثاني

الصداق بالمال وأحكامه

تمهيد

تمهيـــد

عرفنافيما مضى أنه يستحب أن لا يخلو النكاح من صـداق لـئلا يـشبه نكاح الواهبة، وعرفنا كلام الفقهاء رحمهم الله في حكـم النكـاح إذا اشـترط الزوج أن لاصداق لها، وعرفنا أنه يستحب تخفيف المهر وتيسيره ، ورجّحنـا ما رأيناه الراجح في المطالب المتقدمة .

وفي هذا المبحث نجد أن للفقهاء اختلافـاً فيـه، فبعـضهم يجيـز أن يكـون الصداق بالمال فقط، ويمنع غير المال من منفعة أو تعليم قرآن أو تعلـيم شيء مـن العلم، والآداب أو المهن الأخرى، وممن قـال بهـذا القـول: الحنفيـة(١) والمالكيـة(٢) واستـدلوا بقوله تعــالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾(٣)

والبعض الآخر: يرى بأن يكون الصداق مالاً ومنفعـةً، ولـو بتعلـيم قرآن، وهذا قــول بعـض المالكيــة(٤)، وقول الشـافعية(٥)، والحنـابلة(٦)، وابن حزم الظاهــري(٧)، واسـتدلوا بقصـة شعـيب مع موسـى عليهمـا السـلام،

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٤٢٨.
(٢) حاشية ابن رحال على شرح التحفة: ١/ ١٩٩.
(٣) تفسير القرطبي: ٥/ ١٢٨.
(٤) تفسير ابن العربي: ٣/ ١٤٥٩.
(٥) الأم للشافعي: ٥/ ٥٣.
(٦) المغنى: ٧/ ٢١١.
(٧) المحلى لابن حزم: ٩/ ٦٠٣.

وأن المهر رعي الغنم : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [1] وحديث سهل بن سعد الساعدي ، في قصة الواهبة، وأن الرسول ﷺ زوج صاحبها بما معه من القرآن الكريم .

وحيث أننا سنفرد للصداق بالمنفعة مبحثاً مستقلاً، وللصداق بالمال مبحثاً مستقلاً، نرجىء المناقشة في المسألة إلى بحث الصداق بالمنفعة،ونرى هناك ما يترجح لنا، وأنه يجوز أن يكون الصداق بالمال والمنفعة على ما سيأتي. أما الآن فلدينا الصداق بالمال، وقد بحثنا فيه حد الصداق قلةً وكثرةً، وتعجيله وتأجيله، ومهر السر ومهر العلن، وفيما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، وفيما لو اشترط غير الأب لنفسه شيئاً من الصداق، وفيما يصلح وما لا يصلح أن يكون صداقاً، وفيما إذا أصدقها عينا فتبين أنها تالفة، وفيما لو أعسر الزوج بالصداق. فنقول وبالله نستعين :

المطلب الأول

حد الصداق قلَّةً وكثرة

اتفق العلماء : – رحمهم الله – ، على أنه لا حد لأكثره؛ لقول الله سبحانه وتعالى :﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ

(١) الآية : ٢٧ من سورة القصص.

﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1]

قالوا: والقنطار: الشيء الكثير؛ حكاه ابن قدامة عن أبي صالح، وحكى عن أبي سعيد الخدري: (ملء مسك ثور ذهباً) وحُكي عن مجاهد: (سبعون ألف مثقال)[2].

قال صاحب معجم متن اللغة: (القنطار معيار يزن أربعة آلاف دينار) أي مائة وسبعة وثلاثون ونصف كيلو، وحكى حكايات عنه حتى قال: أو جملة مجهولة من المال[3].

أما حد المهر قلة، فقد قال قوم: أقله ما تقطع فيه يد السارق، وهو عشرة دراهم عند الحنفية[4]، وثلاثة دراهم مسكوكة عند المالكية[5].

وقال آخرون: إن الصداق ليس لأدناه حد محدود، بل إن ما حصل الاتفاق على شيء له نصف، جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قالت: الشافعية[6] والحنابلة[7] وابن حزم[8]. قال ابن قدامة،وهومروي عن الحسن، وعطاء،

(١) الآية : ٢٠ سورة النساء.
(٢) المغنى : ٧/ ٢١٠.
(٣) المعجم: ٤/ ٦٥٩ مادة (قنطار).
(٤) بدائع الصنائع : ٣/ ١٤٢٦.
(٥) الموطأ: ٢/ ٦٥.
(٦) مغنى المحتاج: ٣/ ٢٢٠.
(٧) المغنى المحتاج: ٧/ ٢١٠.
(٨) المحلى : ٩/ ٦٠٣.

وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، واسحاق وأبي ثور. قالوا (وزوج سعيد بن المسيب ابنته من ابن أبي وداعه وهو كثير ابن المطلب السهمي بدر همين، وقال: لو أصدقها سوطاً حلت له)[1].

واستدل الأحناف : بقوله تعالى : ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ قالوا: فذكر الله ابتغاء النكاح بالمال، وأيضاً اشترط في المهر أن يكون مالا، والشيء القليل كالحبة ، والدانق ، لا تكون مالا، فلا تصلح مهراً، واستدلوا بحديث رووه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لا مهر دون عشرة دراهم، وعن عمر، وعلي، وعبدالله بن عمر ، رضي الله عنهم . أنهم قالوا: لا يكون أقل من عشرة دراهم). قالوا: والظاهر أنهم لا يقولون هذا إلا توقيفا؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس .

واستدلت المالكية بالقياس، قالوا : (لأن البضع عضو، واليد عضو، فكما استبيحت يد السارق بمقدار من المال- وهو ربع دينار-فكذلك البضع يستباح به)[2]. قالوا: والله أمر بالنكاح بالمال، فلم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع[3].

واستدل الجمهور ، بما ورد في الصحيحين عن سهل بن سعد

(١) البدائع: ٣/ ١٤٢٦، وفتح القدير : ٢/ ٤٣٥.
(٢) تفسير ابن العربي: ١/ ٨٨ والمنتقى للباجي: ٣/ ٢٨٦، وتفسير القرطبي: ٥/ ١٢٨.
(٣) البدائع: ٣/ ١٤٢٩.

الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي اراد تزوج المرأة الواهبة لنفسها: **(التمس ولو خاتما من حديد)**(١) قال ابن حجر: قال ابن المنذر(*): فيه رد على من زعم أن أقل المهرعشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار؛ لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك. وقال: قد وردت أحاديث في أقل المهر لا يثبت شيء منها، كحديث ابن أبي شيبة من طريق أبي عبيدة - رفعه - : **(من استحل بدرهم فقد استحل)**(٢) ومنها : **(من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل)** أخرجه أبو داود: وقال الصواب وقفه على جابر(٣).

ومنها حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ: (أجاز نكاح امرأة على نعلين) قال الترمذي: حسن صحيح(٤)، ومنها حديث أبي سعيد عند الدارقطني: (ولو على قضيب من أراك)(٥).

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٢١١.

(*) ابن المنذر : هو الإمام المجتهد الفقيه الحافظ نزيل مكة وشيخ الحرم في وقته أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد سنة ٢٤١هـ ، وتوفي سنة ٢٩٨هـ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٨٦ .

(٣) السنن مع شرح عون المعبود: ٢/ ٣٠١.

(٤) تحفة الاحوذي: ٤/ ٢١١ دار الكتب العلمية بيروت ، الحديث ضعيف لأنه من رواية عاصم بن عبيد الله . وهو ضعيف قال ابن حبان كان فاحش الخطأ فترك وقال ابن حجر تصحيح الترمذي هذا / خولف فيه .

(٥) سنن الدار قطني : ٣/ ٢٤٤، وهو مروي عن ابن عباس، وليس عن أبي سعيد كما ذكر ابن حجر، وايضا عند ابن حجر سواك، وعند الدار قطني قضيبا. والحديث ضعيف، لأنه من

=

وقالوا أيضاً : إن الصداق بدل منفعة البضع، فجاز ما تراضيا عليه من الأموال ، كالعَشَرة والأجرة[1]، وقال الإمام الشافعي: والخاتم من الحديد لا يساوي درهم، ولكن له قيمة يتبايع بها الناس .

قال: ومن هنا أقول: أقل ما يجوز في المهر ما يتمول الناس، وما لو استهلكه رجل لرجل، كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم[2].

قالت الحنفية: حديث الخاتم يحتمل، أن يكون هو المعجل من الصداق. قال ابن الهمام: وإن قيل إنه خلاف الظاهر، لكن يجب المصير إليه؛ لأنه قال فيه بعده: زوجتك بما معك من القرآن. قال: لأن الباء بمعنى لام التعليل: أي لأجل، مامعك من القرآن الكريم. انتهى .

وقال غيره: أي بسبب مامعك من القرآن الكريم، وبركته، وليس ذلك مهراً، وإنما يكون مهرها من جنس مهر أم سليم، وزواجها بأبي طلحة على إسلامه(*) .

رواية محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وقد قال البخاري: منكر الحديث. التعليق على السنن والنسخة المحققه من المغني ١٠/ ١٠٠ التركي والحلو .

(١) المغنى: ٧-٢١١.

(٢) الأم: ٥/ ٥٢.

(*) انظر القصه في الاستيعاب لابن عبد البر القسم الرابع ص١٩٤٠ وهي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي النجار ، اختلف في أسمها قبل سهله وقيل رميله وقيل غير ذلك .

=

قال العيني: ومن المحتمل أن يكون الخاتم خرج مخرج المبالغة، كما في قوله : (تصدقوا ولو بظلف)، وفي لفظ: ولوبفرسن شاة، وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما[1].

وأجاب الجمهور على أدلة المالكية والأحناف عن القياس: أنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وأيضاً اليد تقطع وتبين بخلاف الفرج، وأيضاً قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، وأيضاً القدر المسروق حق آدمي يجب على السارق رده مع القطع[2].

وأجاب ابن حزم عن حديث جابر: (أنه مروى من طريقين ساقطين الأول: عن حرام بن عثمان، وهو في غاية السقوط لا تحل الرواية عنه، والثاني: من طريق مبشر بن عبيد الحلبي، وهو كذاب مشهور بالكذب على رسول الله ﷺ عن الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، والرواية عن عليّ باطلة؛ لأنها من روايه داود بن علي بن زيد الأودي، وهو غاية في السقوط)[3].

وقال صاحب ميزان الاعتدال: مبشر بن عبيد الحلبي متروك قال:

وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري من بني النجار والخزرجي ص ١٦٩٧ من المرجع نفسه .

(١) عمدة القارى: ٢٠-٤٥، ٤٦.

(٢) فتح الباري: ٩-٢٠٩.

(٣) المحلي : ٩-١٠٤.

(وقال عنه البخاري بأنه منكر الحديث)(١). وقال عن داود بن علي. ضعفه أحمد وابن معين، وقال عنه النسائي: (ليس بثقة) وقال عنه ابن معين: (ليس بشيء)(٢) وأجابوا عن الآية: أنها ذكرت مالاً، والمال يصدق عليه القلة والكثرة(٣).

قلت: ويترجح لي ماذهب إليه الجمهور: من أن الصداق جائز بما قلَّ أو كثرمن المال، إذا حصل عليه التراضي من الزوجين، أومن ينوب منابهما، لعموم الأدله الواردة في ذلك: (التمس ولوخاتما من حديد).

ولحديث عبدالرحمن بن عوف: (على وزن نواة من ذهب) ولقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾(٤) ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه تحديد الصداق بقلة ولا بكثرة، بل ترك الأمر فيه للتراضي بين الطرفين، وقد رجح القرطبي هذا القول في تفسيره(٥).

---

(١) ميزان الاعتدال : ٤-٤٣٣.
(٢) ميزان الاعتدل: ٢-٢١.
(٣) المغنى: ٧- ٢١١ .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٧.
(٥) - ٥- ١٢٨.

وهو الظاهر من كلام ابن الهمام في الفتح حيث قال: (والحق أن وجود ما ينفى بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير، منها حديث التمس ولو خاتماً من حديد) انتهى[1].

وهو اختيار ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد[2].

أقول: والتحديد بشيء محدد بقليل أو كثير، قول بلا دليل من نص صريح، ولا قياس صحيح. وقد رأينا أنه لا كلام في حديث الخاتم من حديد، وقيمته لا تصل ربع دينار، ولا ما يقاربه، من ذلك التاريخ إلى يومنا هذا وإلى الغد. والاحتمالات على أنه المعجل، أو على أنه على سبيل المبالغة، خلاف الظاهر، كما قال ابن الهمام وغيره، أضف إلى الأحاديث الكثيرة الدالة على عدم التحديد بشيء معين كحديث العلائق، وحديث النعلين، وحديث القضيب من أراك، وحديث السويق، فهي مؤيدة لعدم التحديد بشيء محدد في الصداق، وإن كان لا يخلو أحدها عن مقال، إلا أن بعضها يشد بعضا فيستفاد منها مجتمعة عدم تحديد الأقل بشيء من المال .

وقولهم في المال ما تتعلق به الأطماع ، ويعتد للانتفاع. قلنا: مرجعه لحال الإنسان والبلدان غني وفقرا؛ فالريال في البلد الفقير مما تتعلق به

(١) فتح القدير : ٢- ٤٣٦.
(٢) زاد المعاد: ٤-٢٩.

الأطماع، ويعتد للانتفاع، وفي البلد الغني لا يعتبر شيئاً، ولذلك نجد تيسير المهور وتسهيلها في البلدان الفقيرة، وغلاها وارتفاع تكاليفها في البلدان الغنية. والله أعلم .

المطلب الثاني

في حكم تعجيل بعض الصداق وتأجيل باقية

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، وسماحتها ويسرها، بل ومن دوافع الحث على الزواج، وتيسير أمره، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة، في كل شيء: من عبادات ومعاملات، فعندما شرع الصداق للمرأة على الزوج، راعي الشارع ظروف الأمة، وأحوالهم المعيشية، فجعل أمره موكولا إليهما يتفقان عليه قلة وكثرة، ولم يحدده بينهما؛ لكَوْن الحق لهما لا يعدوهما، بل حث على تيسيره كما حث على الزواج، حتي تتجلي حِكَمه : (**فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**) . ولما كان الشارع حكيماً، راعي مصالح العبادبرفع الحرج عنهم في أن من لم يجد مالا حالا، فإنه يتاح له أن يتزوج بمهر مؤجل، وسواء كان مؤجلاً كله أو بعضه كالمعاملات التجارية، إذ يباح في البيوع نقد القيمة كلها أو بعضها، وتأجيل البعض الآخر، ثم إن الأجل إن حدد إلى وقت فهو إلى أجله، وإن أطلق ولم يُحُدَّد أجل للمؤَجَّل اقتضى الحلول ، كما لو أطلق ذكر

الثمن، وإن شرطه مؤجلا ولم يذكر أجل التسليم فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك . فقال قوم يبطل الأجل ويكون حالا، وهذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، والثوري(١)، والشافعية(٢)، ورواية أبي الخطاب(*) عن أحمد واختارها(٣). ومثله جهالة وقت الأجل: كهبوب الريح أو الميسره أو إلى أن تمطر السماء، فإنه يبطل الأجل لتفاحش الجهالة.

وقالت المالكية: يكره التأجيل في الصداق، إلا إذا كان التأجيل مع معجل، وحكوا عن مالك كراهية التأجيل مطلقا، وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله. فإن وقع شيء منه مؤخرا، فلا يستحب طوله. واستدلوا بحديث: «التمس ولو خاتما من حديد» قالوا: ولو كان التأجيل في الصداق جائزاً لزوّجه المصطفى ﷺ بمؤخر، ولأن التأجيل ذريعة في الإسقاط(٤).

---

(١) بدئع الصنائع ٣- ١٤٥٢، وفتح القدير: ٢- ٤٧٢.

(٢) المجموع ١٥- ٢١١.

(*) أبو الخطاب الإمام محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذانّي من مشاهير فقهاء المذهب لم يخرج بعد القاضي ابي يعلي من يدانيه أو يقاربة في علمه وهو من أفاضل العلماء وكبار الفقهاء وأئمة المذهب كان مولده في سنة ٤٣٢هـ وتوفي في جماد الآخر سنة ٥١٠هـ رحمه الله تعالى قال محقق الطبقات ترجمته في الذيل رقم ٦٠ قال هو صاحب الهداية في الفقه والتهذيب في الفرائض والتمهيد في الأصول . راجع طبقات الحنابله ٣/ ٤٧٩ . **التحقيق والتعليق للدكتور عبد الرحمن العثيمين .**

(٣) المغنى ٧-٢٢٢.

(٤) شرح التحفة لميارة ، وحاشية ابن رحال المطبوع مع الشرح: ١- ١٦٠ ، ١٦١.

وقال الحنابلة: المهر صحيح، وزمن التسليم الفرقة بالموت أو الطلاق: قال ابن قدامة: وهو مروى عن النخعى، والشعبي. وقال المُطلق يحمل على العرف والعادة، وهما في صداق الأجل، ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك، وهو الفرقة[1]. وفي كشاف القناع يشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن[2] .

قلت: ويتلخص بأن للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء :

١- بطلان التأجيل، ولها المهر المسمى، أو مهر المثل، وهذا قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد .

٢- كراهته عند المالكية مع الجواز .

٣- الجواز مطلقا عند الحنابلة .

قلت: ويترجح لي: من الآراء ما ذهب إليه الحنابلة، وهو جوازه مطلقاً؛ لما فيه من التوسيع والتيسير في أمر الزواج؛ ولأنه العرف في زمان ابن قدامة؛ والعرف معتبر في الشرع، فكان له اعتبار، فجاز، ولا سيما أنه لم يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع، بل وجد في الكتاب والسنة مايؤيده، فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3]. فدل على جواز التأجيل في المهر. ومن

(١) المغنى : ٧ /٢٢٢.

(٢) ٥/ ١٠٥ .

(٣) الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.

السنة ما أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ (**زوج رجلا بامرأة، ولم يفرض لها شيئا، ولم يعطها صداقا**)[(1*)].

وكونها تتزوج بمهر معلوم مؤجل، خير لها من أن تتزوج بدون صداق، وكلا الأمرين جائز. وما أخرج عكرمة عن ابن عباس قال: (**لما تزوج عليّ فاطمة، قال النبي ﷺ: أعطها شيئا. قال: ما عندي شيء؟ قال: أين درعك الحطمية؟**). وفي رواية: أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها. فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا. فقال يا رسول الله ليس لي شيء. فقال النبي ﷺ (**أعطها درعك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها**) رواه أبو داود[(2)].

وقولهم: يسقط الأجل لتفاحش الجهالة فيه، قلنا لا يصح؛ لأن أمور المهر مطلوب فيها التيسير، والجهالة هاهنا لا تضر، فمتى حصلت المطالبة، كان لها حقها، وأيضا لها في التأجيل مصلحة، فإنه في حالة الفراق، تكون في حاجة إلي المبلغ المؤجل، فتأخذه لتستعين به على نوائب دهرها. أما في حال الزوجية، فإنها تكون مكفولة بالنفقة والسكني ، والكسوة، وجميع طلباتها، فكان من المناسب تأجيل المبلغ المؤجل إلى الفرقة كما ذكرنا .

---

(١) * سبقت الاشارة الى تخريجه في المطلب تسية الصداق في العقد .

(٢) السنن المطبوع مع عون المعبود: ٢-٢٠٣.

وقـول المالكيـة: إن التأجيـل سـبب للإسـقاط، قلنـا: بأنـه للتيـسير والتسهيل، لا سبب للإسقاط. أمـا الإسـقاط: فإنهـا لـو اسـتلمته، فـإن لهـا إعطاؤه، وله أكله هنيئاً مريئا، كما لهـا اسـقاطه بالإجمـاع؛ لأنـه حقهـا، وهـي تملكه، فلها التصرف فيه بما تـشاء. وأمـا الاسـتدلال بحـديث الخـاتم، فـإن المصطفى ﷺ قد عدل عن المهر بالمال، إلي المهر بما هو أنفع لها، وهو تعليمها سورة من القرآن الكريم، وهو أنفع لها من المال، وأيضا الرجـل لمـا الـتمس، فلم يجد شيئاً، وقد فوضت أمرها للرسول ﷺ ، فاقتـضى التـشريع التيـسير عليهما جميعا بالجمع بينهما بدون مال. والله أعلم . كما أجاب ابن حجر رحمـه الله عن استدلالهم بالحديث قال: «إنه ﷺ أشار بالأولى ، قال : والحامل على هذا التأويل نكاح المفوضة، وثبوت جواز النكاح عـلي مـسمى في الذمـة»[1].
أقول: والقول بجواز التأجيل أولى لما أسلفناه مـن الأدلـة بالكتـاب والـسنة والأدلة العقلية. والله أعلم .

المطلب الثالث

في مهر السر، ومهر العلن أيهما ألزم؟

لما كانت طبائع الناس تختلف، وقد جبل الله الناس على حب الـسمعة

(١) فتح الباري: ٩- ٢١٢.

الطيبة، وحب الثناء الحسن، وحتى إن لم يكونوا من أهله، فيلجأ البعض إلى إظهار القدر الأكبر من المهر، وإخفاء القدر الأقل، وهو الصحيح. فيكون حقيقة الأمر هو مهر السر، وهو عشرة مثلا، فيظهرون أن المهر مائة أو أكثر أوأقل، لكنه فوق العشرة، فيكون في الأمر صداقان صداق معلن، وصداق في السر، فيختلفون أيهما يلزم مهراً للزوجة؟

اختلف الفقهاء في الحكم: فذهبت الحنفية(١)، والشافعية(٢)، إلى أن المهر مهر العلانية، وذلك كأن يتفق الزوجان في السر على أن يكون المهر ألف ريالٍ، ثم يُظهِران في العلانية أن المهر ألفان، ويعقدان عليه .

قالوا :لأن المهر ما يكون في العقد، والألفان مذكوران في العقد، ولأنه اسم لما يملك به البضع، وهو المذكور في العقد، وهذا قول الخرقي، وهو رواية الأثرم(*) عن أحمد، وقالوا: إن المهر إنما يجب بالعقد، فلم ينظر إلي غيره؛ لأنه تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجبت، كما لو لم يتقدمها اتفاق

(١) بدائع الصنائع: ٣- ١٤٤٨.

(٢) نهايةالمحتاج : ٦- ٢٣٤٦ ومغنى المحتاج: ٣-٣٢٨.

(*) الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال الكلبي اللأسكافي أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث قال صاحب الطبقات ولم يقع لي تاريخ وفاته إنه مات في مدينة أسكاف في حدود الستين ومئتين أو قبلها أو بعدها وولد في دولة الرشيد ، طبقات الحنابلة ١/ ٦٥ .

على خلافها، وهو المذهب عند الحنابلة(1).

وقالت المالكية: إذا اتفقا علي مهر سراً وعقدا علي أكثر منه علانية، ثم تنازعا عمل بصداق السر القليل، وعند الخلاف يكون القول قول الزوج .

أقول: ويمكن التعليل لهم، بأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، فكان القول قول الزوج(2).

وقال القاضي من الحنابلة: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سرا كان أو علانية، قال: لان العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شيء. قال ابن قدامة: ويحمل قول الخرقي علي أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها. قال: ويتفق رأي القاضي ، والخرقي فيما لو اتفقا على أن المهر الف، وأنهما يعقدان على الفين ، فالمهر الفان؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها(3).

(١) المغنى لابن قدامة: ٧-٢٦١ و١٠/ ١٧٢ ، ١٧٣ تحقيق التركي والحلو ، وكشاف القناع: ٥-١٢٢.
(٢) المدونة لسحنون : ٢- ٢١٩.
(٣) المغنى : ٧-٣٦١.

قلت: ويتضح بأن للفقهاء مذهبين: أحدهما: أن المهر مهر العلانية، وهذا مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة. والثاني: المهر مهر السر، وهو مذهب المالكية.

قلت: ويظهر لي : أن الراجح ماذَهَب إليه المالكية، وهو أن المهر مهر السر؛ لأنه هو الذي وقع عليه الاتفاق والاشتراط، والرسول ﷺ يقول: «**المؤمنون عند شروطهم**» ولأن الرسول ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**»(١*) وفي عدم الوفاء بالشرط ، والاتفاق ، غرر وغش، فلا يجوز، وقد نهى عنهما الشارع كما سلف، وقد قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: يستحب الوفاء لهم بالشرط لئلا يحصل غرر . وأيضا : هو تزوجها على مهر متفق عليه مسبقا، وإنما وقع ذكر الزيادة من أجل السمعة، ورفع القدر، والظهور بين الناس لاغير، فلم تكن لازمة له للشرط المسبق، ولأن في إلزامه بها الغش والغرر، وهما محرمان .

وقولهم: المهر ما انعقد به النكاح، لا يصح . لانعقاد النكاح بدون مهر، وبالمهر الفاسد، والمجهول، وغير ذلك، وهذا مهر مبالغ فيه، فوجب سقوط الزيادة على مهر السر المتفق عليه سابقاً.

(١) * صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٨٥.

وقولهم: وُجد بذل الزائد. قلنا: غير صحيح، إذ لم يوجد منه بذل الزيادة عن طريق صحيح، ولكن عن طريق المكر والخديعة، وكلها لا تجوز. وأيضاً لم يحصل بذل أصلاً بل ربما كان كلا ما من أجل السمعة فقط .

وقولهم: المهر ما يكون في العقد. قلنا: صحيح، إذا لم يسبق اتفاق صحيح، أما إذا سبق تسمية صحيحة، جرى الاتفاق والشرط عليها، فلا يعتبر غيرها .

وقولهم: اسم لما يملك به البضع. قلنا: البضع يملك بالعقد، حتى بدون ذكر المهر كما في المفوضة، فلم يبق إلا مهر السر، وهو الملائم لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم .

حكم مهر العلانية

قال ابن تيمية: وأما ما يفعله أهل الخيلاء والرياء من تكثير المهر، وهم لا يقصدون أخذه، وهو لا ينوى إعطائهم إياه، فهذا منكر وقبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة[1].

قلت : وهو الموافق للشرع والعقل[2]؛ فإنهم ربما خدعوا به من لا

(١) الفتاوى : ٣٢-١٩٣.
(٢) لحديث (من غشنا فليس منا).

يعرف حقيقة الأمر، فيكون سببا للمغالاة في المهور والزيادات فيها، وربما طلب غيرهم مهراً لابنته ؛ كمهر تلك التي أعلن مهرها زيادة كذباً في الحقيقة، معللاً بأن آل فلان ليسوا بأفضل منا، ولا أكرم نسبا، ولا أعلى شرفا، وهلم جرا. فكان الأولى عدم تعاطيه بالكلية. وما أفضل من جدية الأمور وصدقها! فالصدق كله خير، والكذب والزيف محرّمان ، ومذموم صاحبهما، وغالبا ما يجلب الشر والنزاع ، والإفساد بين الناس، والوضوح والبيان والصدق يجلب الصفاء ، والمحبة ، والسعادة للفرد والمجتمع، فكان الأولى بالعاقل اتباع السبيل الأمثل، وهو في الصدق. والله أعلم .

المطلب الرابع

في حكم شرط المرأة ألف لها وألف لأبيها

عرفنا من مجموع ماسبق: أن المهر ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف تشاء، أما إذا اشترط الأب لنفسه شيئا من صداق الابنة، كأن يزوجها على ألف لها وألف لأبيها، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الألف المشروطة للأب . فذهبت الحنفية إلى أن كل المشروط لها؛ لأنه مهرها. وليس للأب شيء من ذلك[1]. وقالت المالكية: إن كانت المرأة ثيّبا جاز الشرط،

(١) الفتاوى الهندية: ١-٣٠٩.

وأخذ الولي المشروط له؛ لأن النكاح بيدها، وأن للولي مباشرة العقد، ولا يمتنع عنه، كما يأخذه الوكيل على عقد البيع . وإن كانت بكراً، كان النكاح بيده، فلا يحق له أخذ العوض عليه لانه عوض في النكاح لغير الزوجة، وذلك باطل(1). وقال الباجي: قال مالك: هو للمرأة إن وقع قبل العقد وإن وقع بعد العقد، فهو لمن اشترطه، لأنه في معنى الهبة، والأول في معنى المعاوضة(2). انتهي بتصرف .

وقالت الشافعية: لا يصح الشرط ، ويجب لها مهر المثل؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابل البضع لغير الزوجة، فوجب مهر المثل لفساد المسمى(3).

وقال الحنابلة: يجوز لأب المرأة أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه. قال ابن قدامة: وبهذا قال إسحاق، ومسروق، وعلى بن الحسين. قال: وقد اشترط مسروق لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين، وقال للزوج: جهز امرأتك. وروى نحو ذلك عن علي بن الحسين، وقال: ولقصة شعيب عليه السلام : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن

(1) تفسير القرطبي: ١٣-٢٧٨، وتفسير ابن العربي: ٣-١٤٦١.
(2) المنتقى للباجي: ٣-٢٨٣.
(3) مغنى المحتاج: ٣-٢٢٦.

﴿تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1] قال: فجعل الصداق رعاية الغنم، وهو شرط لنفسه، وأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[2] ولقوله ﷺ: «**إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم**»[3].

قالوا: فإذا شرط الأب لنفسه شيئا من الصداق جاز؛ لأنه أخذ من مال ابنته، وله ذلك[4]، وقد تعقب ابن العربي الاستدلال بقصة شعيب، فقال: إن في القول بأن شعيباً اشترط لنفسه، جريا على ما تفعله الأعراب؛ فإنها تشترط صداق بناتها، وتقول لي كذا في خاصة نفسي، قال: هذا الذي تفعله الأعراب حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء، ولا يُظن بالفضلاء، فكيف بالأنبياء صلوات الله عليهم .

قال: والظاهر أن الخدمة لها عوض استقر في ذمة صالح مدين لصالح بني إسرائيل، وجعله صداقا لابنته، قال: وهو قول القاضي من المالكية. قال: لأنها بكر، فلا يأخذ من مهرها شيئاً، إذ هو الولي في تزويجها[5]. انتهى بتصرف

قلت: وقد انحصر كلامهم في قولين :

---

(١) الآية : ٢٧ من سورة القصص.
(٢) سنن النسائي: ٨- ١٤٠ .
(٣) عون المعبود: ٣-٣١٢.
(٤) المغنى : ٧-٢٢٥.
(٥) أحكام القرآن: ٣- ١٤٦١ ، ١٤٥٩

(الأول): لها كل المشروط كمايراه الحنفية والمالكية في البكر فقط، وهو مقتضى قول الشافعيّة: وقول عطاء، وطاوس، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي عبيد.

(ثانيا): ماكان مشروطا للأب فله، كما يراه الحنابلة، وكما يراه المالكية في الثيب .

قلت: ويتضح لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز ذلك مطلقا، ولا سيما مع الحاجة؛ لقصة شعيب مع موسى عليهما السلام، وأنه زوج موسى برعى غنمه، وهذا شرط لنفسه، وهو وإن كان شرع من قبلنا، إلا أنه لم ينكر علينا، فكان شرعاًلنا، ولقول الرسول ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» ولأنه من كسب ابنته، والرسول ﷺ يقول: «**إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم**» فكان له أن يشترط ما يشاء على زوجها، ما لم يكن مجحفا بصداقها، فإن أجحف فلا؛ لأنه يلحق بها المضرة، والقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولاضرار) وقد كان ابن عمر يزوج بناته بألف دينار فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار[1].

أقول: وكون المشروط مهرها. قلنا: صحيح، ولكن يباح للأب أن يأخذ من مال ولده؛ لخبر (**أنت ومالك لأبيك**).

(١) سنن البهقي : ٧- ٢٣٣.

وقولهم: جعل بعض ما التزمه في مقابل البضع لغير الزوجة. قلنا: نعم، ولكن الوالد سبب لإيجاد الولد، فكانت له نعمة على الولد، استوجبت له الأخذ من ماله، فجاز له ذلك .

وقول المالكية: إنه يجوز في الثيب، ولا يجوز في البكر. قلنا: تفريق بلا دليل، والشارع لم يفرق بين صغير وكبير عندما قال: (أنت ومالك لأبيك).

وأيضا الأخذ من مال البكر أولى؛ لأنها بحاجة إلي رعاية وحماية وبذل جهد ووقت، أكثر وأشد من الثيب، فكان جواز الأخذ من مالها أولى. ألا ترى: أن ولي اليتيم يأخذ من ماله بقدر أتعابه ؟ فكان للأب الأخذ من مال ابنته صداقا كان أو غيره ، لاسيما مع الحاجة، وقولهم: إن الأخذ عادة الأعراب، قلنا والعادة لها اعتبار في الشرع .

وقولهم: إنه لا يليق بالفضلاء. قلنا: لكن العادة أن الأب يأخذ من مال ابنته من تاريخ شعيب إلى يومنا هذا، وقد جاء الشرع بتأييد هذه العادة: (أنت ومالك لأبيك) والناس مستوون في هذه العادة ، بل لا يرون في الأخذ أدنى تحرج. وقد رأينا ما نقل عن ابن عمر، والحسن بن علي، ومسروق رحمهم الله (وقولهم: إن الخدمة لها عوض جعلها شعيب مهراًلأبنته ، قلنا: خلاف الظاهر. والله أعلم .

أقول: وما يفعله غالب الناس في هذه الأزمنة، أن الأب يشترط شيئا

لنفسه غير ما يكون للمرأة، فيشترط لنفسه مائة الف ريال - مثلا - أو أكثر أو أقل، وهذا له، وليس لابنته منه شيء، ويشترط لابنته حليا يعينه، قد لا يخرج عما تعطاه بنات جنسها، ولكنه لا يصل إلى ما يأخذه الولي، وهو يزعم أنه لم ينقصها حقها، وإنما أخذ لنفسه شيئا من الزوج. وغالب الناس متعارفون علي هذا. وهو في الحقيقة مما سبب كارثة غلاء المهور، ورفع كلف الزواج، وجعل الشباب ينفرون من الزواج في الداخل، ويذهبون إلي البلدان المجاورة ليتزوجوا منها .

أقول: إن هذه العادة فيها مضرة على الزوجين، بل وعلى المجتمع، ذلك أن الأب لا يمكّن ابنته إلا من نصف مهرها، أو أقل، بل ربما أخذ مهرها كله، وهذا لا ينبغي؛ لأن الأب قد جعل ابنته سلعة تجارية يكسب من ورائها المادة، ويلحق بها الضرر؛ ولأن كثرة الانفاق في الزواج يورث للزوجة كراهية الزوج. كما في سنن النسائي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**إن الرجل ليغلى بصدقة امرأته حتى ليكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لك علق القربه**)[1]. فكان الأولى بالعقلاء التيسير وعدم المغالاة في المهور ، ولا نحرمه لما أثر عن بعض السلف ، لكنه خلاف الأولى ،

(١) سنن النسائي ٦/ ١١٧.
وسنن ابن ماجة١/ ٦٠٧ ، وسنن أبي داود٢/ ٢١٦ . وعلق القربة الحبل الذي تعلق به أي تحملت لأجلك حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به .

لان رسول الله ﷺ لم يعرف أنه أخذ شيئاً من مهور بناته ﷺ ، ورضي الله عنهن ، والله اعلم .

المطلب الخامس

في حكم مالو اشترط غير الأب لنفسه شيئا من صداق موليته

المهرملك للزوجة، وليس لأحد في ملكها شريك ولا منازع، إلا ماكان من حال الأب إذا أخذ شيئا على نحو ماسبق بيانه وإيضاحه في المطلب الماضي؛ ولكن يا ترى هل يعقل الأولياء غير الآباء ؟ فيقفون عندما شرعه الله لهم في هذا الباب؟ أم يجعلون المرأة المسكينة عروض تجارة؟ فإذا جاء الخاطب إلى الولي من أخ ، أوعم ، أو غيرهما. يبدأ التفاوض معه حيال ما يعطاه الولي أولا ، فإذا ما تم الاتفاق، وأبرمت الصفقة، وتم البيع والشراء باحتمال الجزء الكبير من المال لهذا الولي، بدأت مرحلة التفاوض من جديد مع المرأة على المهر الذي شرعه الله لها وسن الزواج عليه، ويكون الولي مع الزوج على المرأة، فيجتهد في المماكسة مع الزوج، ومحاولة مساعدته؛ لأنه قد أخذ حقه الذي سنه الطمع والجشع كاملا، ولم يبق إلا المهر المشروع، الذي شرعه الله وسنة رسوله ، بالقرآن ، والسنة، وهذه مسألة تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله، وناقشوها وبينوا حكمها. فقالوا: إذا اشترط الولي لنفسه شيئا، فإن كل المشروط لها سواء كان الولي أخا ، أو عما ، أو جدا أو غيرهم، وبهذا

قالت الحنفية في الأب ، وغيره من باب أولى، والمالكية، والحنابلة .

قـال ابـن قدامـة: وهـو المنـصوص عـن أحمـد، وعطـاء، وطـاوس، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأبي عبيدة، وقال الـشافعي: (لهـا مهر المثل) وقال به القاضي(*) من الحنابلـة في المجـرد، قـالا: لان الـشرط إذا بطل احتجنا أن نرد إلي الصداق ما نقـصت الزوجـة مـن أجلـه، ولا يعـرف قدره، فيصير مجهولا فيفسد .

وقال الأولون: إن جميع ما اشترطه الولي عوضاً في تزويجها يكون صداقا لها، كما لو جعله صداقاً لها، وإذا جعله صداقا، انتفـت الجهالـة، لحـديث: (**أيـما امرأة نكحت على صداق أو حباء أوغيره قبل عصمة النكاح فهو لها**).

أقول: وقصدنا في هذه العجالة، بيان حكم هذا الـشرط، ويـترجح لي أنه مخالف للشريعة الإسلامية، فكان الواجب على الأولياء غـير الآبـاء أن لا يشترطوا لأنفسهم شيئا من مهور نـسائهم ولا مـن غيرهـا في أمـر الـزواج. والمهر كله بل المشروط في الزواج هو للزوجة، وليس لأحد سواها، اللهم إلا

(*) القاضي أبو يعلى الإمام العلامة شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمـد بـن الفراء البغدادي الحنبلي صاحب التعليقات الكبرى والتصانيف المفيدة ، في المـذهب ولـد سـنة ٣٨٠ تولى القضاء بدار الخلافة والحريم مع قضاء حران وحلوان . الف كتاب أحكام القـرآن ، ومسائل الإيمان ، والرد على السالمية والمجسمه والجهمية ، والكلام على الاستواء ، والعده في اصول الفقه ومختصرها وغيرها من الكتب المفيدة توفي رحمه الله في سنة ٤٥٨هـ قال محقـق الطبقات وإذا اطلق القاضي فهو ابو يعلى ، ٣/ ٣٦١ وما بعدها من طبقات الحنابلة .

أن يكرم الزوج أولياء زوجته ، إكراما بعد عقد النكاح، فهـذا مبـاح إن شـاء الله، كما في مسند أحمد عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قـال: «**أيـما امـرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**» وعـن عائـشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما استحل به فرج امـرأة مـن مهـر أوعـدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها ، أو وليها ، بعد عقـد النكـاح فهـو لـه، وأحق ما أكرم عيه الرجل ابنته أو اخته**» قال الشارح في قوله: أحق ما يكـرم، دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم، والإحسان إلـيهم، وإن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التـزويج إلا به[1]. انتهى . قلت : ومما تقدم يتضح لنا . أنه ليس لغـير الأب أن يـشترط لنفسه شيئا للموافقة على تزويج موليته، وأن مايفعله الأوليـاء اليـوم مخـالف للـشريعة الإسـلامية الحقـة، أشـبه شيء بـدفع الرسـوم المحرمـة، أو كـدفع الرشوات المحرمة ، ذلك أن الولي لا يوافق على تزويج موليته إلا إذا دفع لـه ما يطلبه من المال مقدما، وقبل العقـد بـل وقبـل التفـاوض مـع الزوجـة في صداقها الـذي أباحـه لهـا الـشرع، وهـذا مـا عليـه غالبيـة النـاس اليـوم في بلادنا،ولاحول ولا قوة إلابالله . ولقائل أن يقول: رجّحت في المسألة الأولى صحة الشرط، وابحت للأب أن يشترط عـلى زوج ابنتـه مـن المهـر ماشـاء،

(١) الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني ١٦/ ١٧٦ .

ونص الحديث ماكان قبل العقد فهو للزوجة. قلنا: نعم، هو للزوجة هاهنا وهناك، إلا أن للأب أن يأخذ من مال ابنته ماشاء، فالمال المشروط لها بلاخلاف، ولكن للأب جواز التصرف في مال ابنته للأحاديث السابقة أماغيره فلا باتفاق الفقهاء رحمهم الله.

ونحن نقول بهذا، فكل شرط شرط قبل عقد الزواج فهو للزوجة، وللأب أن يأخذ من مال ابنته ماشاء لحديث: «أنت ومالك لأبيك». وما كان بعد العقد، فهو لمن أعطيه أوشرط له، قال في عون المعبود: «سواء كان وليا أو غيره». انتهى . قلت: كالأم، والجدة، والعبد، والخادم، والخال، والسّمية، وغير ذلك وكلهم يشترط لهم عندنا. فما كان في العقد فهو للزوجة، وما كان من شرط بعد العقد، فهو لمن شرط له. لحديث عمرو بن شعيب عند أحمد ، وأبي داود ، والبيهقي ، وغيرهم **(وما كان بعد عقد النكاح فهو لمن أعطيه)**، إلا أنه ينبغي للعاقل أن لا يكثر من هذه الشروط الخرافية التي لا ترجع على الزوجين بأي مصلحة، وإنما ترجع بالخسارة ، والدمار على الزوج، فكان الأولى تركها. والله أعلم .

السَّمْيَة: بتشديد السين ، واسكان الميم ، وفتح المثناة التحيته هي المولودة تسمى على اسم امرأة أخرى، محبة في المسمى عليها، فتنحلها هدية في صغرها، فاذا كبرت الصغرى، وخطبت تشترط لسميتها مبلغا من المال. فتأخذ الكبرى. المشترط لها ، وقد تزيد عليه فتؤثث لها منزلها وهذه عادة

مشهورة في قطرنا، وقد بدأت تتلاشى وتضعف وقد تـصل إلى حـد الألغـاء وعدم الذكر تماماً ولا سيما إذا كانت السَّميه من القريبـات ، والحمـد لله رب العالمين .

المطلب السادس

في بيان مايصلح أن يسمى صداقاً من الأموال

أجمع الفقهاء رحمهم الله: أن النقدين مـن الـذهب والفـضة، وماكـان مقوما بهما كالعقارات، والعروض، والمجوهرات، والمكيلات ، والموزونات، وبهائم الأنعام : كالإبل، والبقر، والغنم، والمماليـك، فإنهـا تـصح أن تكـون صداقا، سواء أكانت منفردة أم مجتمعة، فيصح أن يصدقها خمسين ألف ريال، أو مائة حبة جنيها، أو كلاهما، أو عشراً من الإبل، أو مائة من الغنم، أو مائـة صاع من البر، أو غيره من الحبوب، أو عقاراً، أو شقصا معلوماً من عقار، أو على شيء من المجوهرات من الذهب ، كحلى الزينـة، أو حـلى فـضة، أقـول. ومثلها سيارة صغيرة ، أو كبيرة أو غير ذلك من الأموال التي يبـاح الانتفـاع بها، وتسمى مالا .

قالوا: ولا يصح لها التصرف في المهر من المال المقوم بالنقدين إلا بعـد قبضه بخلاف النقدين فإنها تتصرف فيه قبل أن تقبضه .

أقول: هذا ما اتفق عليه الأئمة، وجرى عليه العمـل قـديما وحـديثا،

وهو المناسب عقلاً وشرعاً، فكان هو عين الصواب. ان شاء الله. والحمد لله رب العالمين. والله أعلم .

المطلب السابع

في بيان مالا يصح أن يكون صداقاً وحكم النكاح به

عرفنا فيما مضى : أن الصداق يصح إذا كان مالاً من النقدين، أو مقوما بمال، والمعنى أن يكون من الأموال المحترمة، فإذا لم يكن من الأموال المحترمة عند المسلمين: كأن يكون قد أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو ميتةً، فإنه لا يصح أن يكون ذلك صداقاً. قالوا: لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم، فلم تصح أن تكون صداقا، وهذا بإجماع الفقهاء رحمهم الله .

ثم اختلفوا رحمهم الله في صحة النكاح المعقود على هذا الصداق، فذهب جمهورهم إلي صحة العقد، وأن لها مهر المثل. قالوا: لأن التسمية فاسدة، فيكون لها مهر المثل، وممن قال بهذا القول: الأحناف(١)، والشافعية(٢)، والمنصوص عن أحمد والثوري، والأوزاعي(٣)، وهو قول المالكية في المدخول بها(٤).

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢-٤٦٤، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٢-١٥١ .
(٢) مغني المحتاج: ٣-٣٢٥.
(٣) المغنى : ٧-٢٢٣.
(٤) شرح منح الجليل: ٢-١١٣.

وقال آخرون: إن النكاح فاسد ولا يصح؛ لأن النكاح انعقد على فاسد، فكان النكاح فاسداً، وممن قال بهذا: المالكية قبل الدخول، وأبو عبيد من الحنابلة، واختاره أبو بكر عبدالعزيز[1] منهم، قال: لأن أحمد قال في رواية المروذي[*]: إذا تزوج على مال غير طيب، فكرهه. فقلت: ترى استقبال النكاح فأعجبه. وقال به ابن حزم، وقال: النكاح فاسد ومفسوخ أبدا، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة ولاعدة[2]. انتهى . واحتج أهل هذا القول: بأنه نكاح جُعِل الصداق فيه محرماً، فأشبه نكاح الشغار . واحتج الأولون: بأنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً، لكان صحيحاً، فوجب أن يكون صحيحاً، وإن كان عوضه فاسداً، كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً، فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأنه لو عدم الصداق، لكان صحيحا، فكذلك لو كان فاسداً. وأجاب ابن قدامة عن رأى المخالفين: بأن رواية المروذي عن الإمام أحمد في المال الذي ليس بطيب، وذلك لم يفسد العقد بتسميته اتفاقا.

وعن قول مالك: لا يصح. فإن ما كان فاسداً قبل الدخول، فهو بعد

(١) ابو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي المشهور بغلام الخلال لتتلمذه عليه ولد سنة ٢٨٥ وتوفي سنة ٢٦٣هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ١٤٣ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٥ .

(*) أبو بكر المروزي أحمد بن محمد بن الحجاج عبد العزيز المروزي عالم بالفقه والحديث كان أجل أصحاب الإمام أحمد وكان خصيصاً بخدمته ، يأنس به الإمام مات في جمادى الأولى ٢٧٥هـ . طبقات الحنابلة ١/ ٥٧ حرف الميم **عدد ٥٠ . سبقت ترجمته .**

(٢) المحلى ٩/ ٥٩٩.

الدخول فاسد أيضاً كذلك: كنكاح ذوات المحارم(١).

قلت: والظاهر صحة النكاح كالمفوضة؛ ولأنهم قد اتفقوا على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لما ثبت في قصة بروع بنت واشق: أن الرسول ﷺ قضى لها بمهر المثل؛ ولأن الرسول ﷺ زوج رجلاً من امرأة، ولم يسم لها مهراً، ولم يعطها شيئاً، ولم يعطها الرجل شيئاً إلا سهمه بخيبر عند وفاته، فباعته بمائة ألف، وقد كان ذلك بعد فترة من زواجهما، كما في سنن أبي داود رحمه الله(٢). أقول: وقياس الصداق المحرم على نكاح الشغار غير صحيح؛ لأن الشغار لا مهر فيه سوى فرج موليته، أما هنا ففيه تسمية مهر فاسدة، أمكن استبداله بمهر المثل، فصحت وزال الإشكال.

والشغار(٣) أيضاً فيه إهدار لحق المرأتين، إذ فيه اتفاق على باطل في حقيهما، وظلم لهما، وانتقاص لحقهما، فلم يصح بخلاف مسألتنا، ففيها جعل العوض المحرم، فأمكن استبداله بمهر المثل، فصح النكاح.

وإذا كان النكاح يصح مع عدم ذكر المهر، ومع شرط نفي المهر كما

---

(١) المغنى : ٧-٢١٨.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢-٢٠٣.

(٣) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، ومعناه زوجني أختك، أو ابنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من الي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل منهما في مقابل بضع الأخرى. وقيل لها شغار لارتفاع المهر بينهما من شغرالكلب إذا رفع إحدى رجليه ليتبول. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٨٢.

سبق، فلأن يصح مع المهر الفاسد من باب أولى؛ لأن كل من سمي مهرا، ولم يصح، رجع فيه إلى مهر المثل بالاتفاق، وكانت هذه المسألة كغيرها في الرجوع إلى مهر المثل. والله أعلم .

وقولهم النكاح فاسد لأنه مبنى على مهر فاسد. قلنا: لا يصح لحصوله بعقد خالٍ من المبطلات، والزوجان خاليان من الموانع، فكان النكاح صحيحاً. وأيضاً المقصود من الزواج الانضمام والازدواج من أجل حصول الاستمتاع من كل من الزوجين بالآخر، فكان صحيحاً حتى بدون مهر، كما في المفوضة وغير المفروض لها، ألا ترى أن الرسول ﷺ (**قال لرجل، وكان ممن شهد الحديبية: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال لها: أترضين أن أزوجك فلانا؟ .قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها الرجل شيئا»**) . وقصة بروع بنت واشق حيث تزوجها هلال بن مرة الأشجعي، وقضى لها رسول الله ﷺ بمهرالمثل. فهاتان القصتان حصل فيهما الزواج دون تسمية مهر، والأولى مدخول بها، والأخرى غير مدخول بها. فإذا صح النكاح دون تسمية مهر ولا فريضة، فلأن يصح مع المهر الفاسد من باب أولى[1]. والله أعلم .

وقلنا: بأن لها مهر المثل؛ لأنه الأصل، ألاترى أن فساد العوض،

(١) عون المعبود: ٢- ٢٠٢، ٢٠٣.

يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رد المعوض، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل: كمن اشترى شيئاً بثمن فاسد فقبض المبيع، وتلف في يده، فإنه يجب عليه رد قيمته، فإن دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعاً(١). والله أعلم .

المطلب الثامن

في حكم مالو أصدق الرجل زوجته شيئاً أشار إليه فتبين بخلاف ماذكر

عرفنا فيما مضى أنه لو اتفق الزوجان علي أن صداقها الخمر، أو الخنزير، أو الميتة. صح النكاح، ولها مهر المثل، ولكن لو كان الاتفاق على خَلٍّ وأشار لها إلي خمر، أو عبد وأشار إلى حر، أو شاة ذكية، وأشار إلي ميتةٍ، أو أصدقها هذا اللحم على أنه من شاة، فكان لحم خنزير، أو هذه الأمة، فكانت حرة، أو ماشاكلها. فالتسمية فاسدة .

ثم اختلف الفقهاء: فيما ترجع به على الزوج: فذهب بعضهم. إلى أن لها مهر المثل في كل ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة(٢) رحمه الله، ومذهب محمد في القيمي: كالعبد والشاة، وقول مالك(٣): في المدخول بها، وقول الشافعي في الجديد(٤).

---

(١) المغنى : ٧- ٢١٨ والمراجع السابقة.
(٢) البدائع : ٢- ١٤٣٣.
(٣) جواهر الإكليل : ١-٣١.
(٤) مغنى المحتاج: ٢-٢٢٢.

قالوا: لأن الإشارة والتسمية كل منهما للتعريف، والإشارة أبلغ لأنها تحصر العين، وتقطع الشركة، والتسمية لا توجب احضار العين، ولاتقطع التشريك، فسقط اعتبار التسمية عند الإشارة، وبقيت الإشارة. والمشار إليه لايصلح أن يكون مهراً، لأنه ليس بمال في الميته والخمر والحر، فوجب مهر المثل.

وقال أبو يوسف[1] من الحنفية ومحمد في المثلى ، والشافعي في القديم والحنابلة:[2] إن التسمية فاسدة، ولها القيمة في القيمي، والمثل في المثلى .

قالوا: لأن العقد وقع على التسمية، فكان لها قيمته كالمغصوب، ولأنها رضيت بقيمته، إذ ظنته مملوكاً، وحلالاً، فكان لها قيمته، كما لو وجدته معيباً فردته، ولأن المثل في المثليات أقرب إليه، فكان لها ذلك: كالمعيبة، والمغصوبة والمملوكة للغير، ولهذا يضمنها بالاتلاف . ولأن التسمية على مال، إلا أن المشار إليه ، خلاف جنس المسمى، ولا يصلح أن يكون مهراً، فيتعذر التسليم، فتجب القيمة في القيمى: كالعبد، والشاة، والمثل في المثلى فالخمر، يجب مثله خلا، لأنه مثلى، كمالو هلك المسمى، أو استحق .

---

(١) البدائع ٣-١٤٣٣، وفتح القدير : ٣-٤٦٤، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٢-١٥١ . وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ولد بالكوفة عام ١١٣ وتوفى ببغداد ١٨٢ ، الاعلام للزركلي ٢/ ١٩٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٦٠.

واستدل الأحناف لمحمد: بأن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا في العقود، فالمشار إليه إما أن يكون من جنس المسمى، أو لا يكون: فإن كان من جنس المسمى، فإن العقد يتعلق بالمشار إليه: كالشاة الميتة، فإنها من جنس الشاة المذكاة، فالتحقت التسمية بالعدم، لكون العبرة هاهنا للإشارة، لتعلق المهر بالمشار إليه، فوجب مهر المثل، وإن كان المشار إليه خلاف جنس المسمى: كالخل مع الخمر، لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف المنفعة، فإن العقد يتعلق بالمسمى، وهو مثلي فوجب مثله خلاً لتعذر تسليمه .

قلت: ويترجح لي : أن لها القيمة في القيمي، والمثل في المثلي، وذلك لأن المرأة رضيت بالمشار إليه على أنه عبد مثلا، فلما تبين أنه حر قوم كأنه عبد، ثم يدفع لها قيمته، وكذا الشاة؛ ولأنها إنما رضيت بالزواج على هذا العبد، فلما تعذر تسليمه، وجب المصير إلى قيمته، ولأن مهر المثل إنما يصار إليه لتعذر عدم وجود ما يحل محل الصداق المتفق عليه، وقد وجدت القيمة لتحل محل المهر المسمى، فكانت أولى بالأخذ من غيرها؛ ولأن تقدير الحر عبد، والعبد حر قد وجد له أصل في الشرع، كما في باب الجناية على الأطراف، والشجاج إذ يقدر الحر عبداً، ويدفع النقص، فكذا في هذا الباب. وهذا أولى من الظن والتخمين في مهر المثل، وتحقيق المماثلة وعدمها في هذه وتلك، واليوم مهر هذه كذا،وغدا مهر هذه يزيد، وفي الأسبوع الثالث أكثر، فكان الرجوع إلى القيمة أولى . أما الرجوع إلى المثلي في المثليات؛ فلأنه الأقرب في

الوصول إلى العدالة لرضاها بما سمى لها، فكان عليه احضار مثله، كما لوهلك المسمى في يده، وهو مثلى . وقولهم: إن المشار إليه، لايصلح أن يكون مهرا. قلنا: نعم، ولكنه يصلح للتقويم لو كان مملوكاً، فتعطى قيمته لو كان عبداً: كالجناية عليه إذا التأمت إحدى أطرافه معيبة . وقول محمد: إذا كانت الإشارة إلي غير جنس المسمى، ففيه المثلى، وإذا كان من جنس المسمى ففيه مهر المثل، محل نظر: إذ أن الشاة المذكاة جنس، والميتة جنس آخر، وليستا جنساً واحداً. فكان اللازم له قولنا وهو القمية، وقوله: العقد يتعلق بالمشار إليه. قلنا: صحيح إذا كان متمولا. أما وقد وجدت ميتة، فإنه يرجع إلى قيمتها؛ لأنه الأقرب في الوصول إلي غاية رضاها حال العقد، وقد رضيت بالمشار إليه، فلما تعذر تسليمه لعدم تموله وحله، كان الأولى الرجوع إلى قيمته، كما لو هلكت العين في يده قبل التسليم. والله أعلم .

المطلب التاسع
إذا أصدقها عينا فتلفت قبل قبضها

إذا أصدق الرجل المرأة عينا فتلفت قبل قبضها، كما لو أصدقها داراً فوجدتها متهدمة، أو سيارة فوجدتها تالفة أو عاطلة، أو حديداً فوجدته متآكلا، فالعقد صحيح، والمهر غير صحيح، فترجع على الزوج بمثله، إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيميا على رأى الجمهور من الفقهاء، قالوا: لأن

كل عين يجب تسليمها مـع وجودهـا، إذا تلفـت مـع بقـاء سـبب استحقاقها، فالواجـب بـدلها كالمغـصوب والقـرض والعاريـة. وهـذا مـذهب الحنفيـة[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] في القديم، ورأى الحنابلة[4]. وقال الـشافعي في الجديـد: ترجـع بمهـر المثـل؛ لأن تلـف العـوض يوجـب الرجـوع في المعـوض، فـإذا تعـذر رده، رجـع إلى قيمتـه كـالمبيع، ومهـر المثـل هـو القيمـة فوجـب الرجوع إليه.

قال : الأولون: المهر يفارق المبيع إذا تلف، فإن المبيع إذا تلف انفسخ البيع، وزال سبب الاستحقاق .

قلت: ويترجح لي ماذهب إليه الجمهور؛ لأن الرجوع إلى قيمة القيمى في القيميات، والمثلى في المثليات أقرب إلي تحرى العدالة والصواب. ولا صحة لقياسه على البيع؛ لعدم انضباط شروط القياس عليه، لأنه لا يشبهه من كل وجه: ألا ترى أن المبيع إذا تلف انفسخ البيع، ولا ينفسخ النكاح بتلف المهر بالاتفاق، فكانت علة القياس غير منضبطة فلم يصح، وقولهم: إن مهر المثل هو القيمة، لايصح بل القيمة التي يجب الرجوع إليها، هي قيمة

---

(١) الفتاوى الهندية : ١-١٠٣.
(٢) جواهر الإكليل : ١-٣٠٦.
(٣) مغنى المحتاج: ٣-٢٢٢.
(٤) المغنى: ٧-٢٣٢.

العين التالفة، إن كانت من ذوات الأقيام، لأن الاتفاق جرى عليها، فكان الصواب هو مذهب الجمهور. والله أعلم .

المطلب العاشر
في حكم الاعسار بالصداق

عرفنا فيما مضى حكم الصداق بالمال، وعرفنا ما إذا كان الصداق محرماً، وعرفنا إذا وجدت الصداق تالفاً، فأما إذا أعسر الزوج بالصداق، ولم يجده، وتقرر إعساره به، فهل يحبس به، أو ينظر إلى ميسرة؟

قالت الحنفية: إنه يحبس بالمهر الحال للمؤجل، فإن أقام البينة على أنه لا مال له، خلى سبيله، لوجوب النظرة إلى الميسرة بالنص. قالوا: ولأنه ما التزم بالعقد بمهر حالٍ، إلا وظاهره أن لديه مالا[1].

وقالت المالكية: إذا طالبت المرأة به فادعى الإعسار، فإن ثبت عجزه عن الدفع أنظر إلى ميسرة، يحددها القاضي، فإن أحضره، وإلا طلّق عليه القاضي، أو تطلق المرأة نفسها، والقاضي يحكم بلزومه، وهذا قبل الدخول. أما بعد الدخول فلا طلاق على المعسر بالصداق على أي حال[2].

(١) فتح القدير : ٢-٤٧٣، وحاشية ابن عادين: ٣-٣١٨.
(٢) جواهر الإكليل : ١-٣٠٨.

وللشافعية[1] : في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وعند الحنابلة[2] ثلاثه أوجه: أولاً – ليس لها الفسخ، وهو اختيار ابن حامد من الحنابلة.

ثانياً لها الفسخ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة أيضاً.

ثالثاً– لها الفسخ إن أعسر قبل الدخول، كما لو أفلس المشترى بالثمن والمبيع بحاله ، وإن كان بعد الدخول لم تملك الفسخ لأن المعقود عليه قد استوفى ، فأشبه مالوا فلس المشتري بعد تلف المبيع ، أو بعضه. وهذا قول الكثير من أهل المذهبين، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية.

استدلوا لقول من قال لها الفسخ: بأنه أعسر بالعوض، فكان لها الرجوع في المعوض، كما لو أعسر بثمن مبيعها، فأشبه البيع على المفلس؛ ولأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء .

قال ابن قدامة: وأصح الأوجه أنه ليس لها الفسخ. قال: لأنه دين فلم يفسخ النكاح للإعسار به، كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف، فأشبه نفقة الخادم، والنفقة الماضية. قال ولا يصح قياسه على الثمن في المبيع؛ لأن الثمن كان مقصود البائع بخلاف الزواج، فإن المقصود الاستمتاع والنسل، والعادة تعجيل الثمن، والصداق فريضة ونحلة، وليس

---

(١) مغنى المحتاج: ٣-٤٣٤.
(٢) المغنى : ٧-٢٦١.

هو المقصود في النكاح. ولذلك لا يفسد النكاح بفساده، ولا بترك ذكره؛ ولأن اكثر من يشتري بثمن حال يكون موسرا، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسرا به[1].

أقول: ويترجح لي أنه ليس لها فسخ النكاح مطلقاً؛ وذلك لما ورد عن علي رضي الله عنه: أنه عندما تزوج بفاطمة رضي الله عنها لم يجد ما يعطيها، فكان معسرا. وقصة الواهبة، وقد كان زوجها في أشد حالات الإعسار، حيث لم يجد إلا إزاره، حتى ولا خاتماً من حديد. وأيضاً ماروواه عقبة بن عامر من أن رسول الله ﷺ زوج رجلا بأمرأة، ولم يفرض لهاولم يعطها شيئاً، فكان لنا الاستئناس بهذه القصص ، وأمثالها، واستشام الاستدلال على عدم تمكينها من الفسخ .

وأيضاً يمكن أن يكون المهر ديناً لها في الذمة يوفيها به متى وجده، ولا أري حبسه به؛ لأن الزواج مبنى على المسامحة، وعدم المشاحه. فإذا تبين أن الرجل معسر، فلا يحبس بالمهر، لأن حبسه ممنوع بالنص في كل الديون، والمهر من باب أولى، فكان الأولى عدم الحبس. والله أعلم .

***

(١) المغنى ٨/ ٢٠٩.

المبحث الثالث

في حكم الصداق بالمنفعة

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول - تعليم القرآن أو شيء منه ، وجعل ذلك صداقاً .
المطلب الثاني - فائدة – في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .
المطلب الثالث - لوأصدقها تعليم الفقه أوالأدب .
المطلب الرابع – لوأصدقها خدمة الزوج لها .
المطلب الخامس – في حكم ما لوكان صداق المرأة الحج بها ، أو بوليها .
المطلب السادس – لوأصدقها من منافع الأعيان .

الربط

تكلمنا في المبحث الماضي عن حكم المهر من الأثمان والعروض وبهيمة الأنعام، ونتكلم في هذا المبحث في حكم الصداق بالمنفعة، ونذكر من قال بجواز جعلها مهرا، ومن أنكر ذلك، ونبين حجج الكل، وما يترجح لنامن الأقوال.. إن شاء الله، والله المستعان .

المطلب الأول
تعليم القرآن أو شيء منه وجعل ذلك صداقاً

ذهب قدماء الأحناف - رحمهم الله - : إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [1] قالوا: فشرط في ابتغاء الزواج المال، فلا مهر إلا المال؛ فما لا يكون مالاً، لا يكون مهرا، فلا تصح تسمية ماسواه مهراً.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [2] أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضى كون المفروض محتملا للتنصيف، وهو المال.

(١) الآية : ٢٤ من سورة النساء.
(٢) الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.

وقال الجمهور: بالجواز، استدلوا بما في البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي، قال: (**إني لفى القوم عند رسول الله ﷺ ، إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرفيها رأيك، فلم يجبها شيئا. ثم قامت، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرفيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرفيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب، فاطلب ولو خاتما من حديد، فذهب وطلب. ثم جاء، فقال: ما وجدت شيئا، ولا خاتما من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**[1] وفي رواية لمسلم: (**سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرأهن عن ظهر قلب؟. فقال: نعم**) قال النووي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن . قال : وهو جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وغيرهم. قال: ويؤيد هذا الحديث، الحديث الصحيح : «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» قال: ونقل القاضي عياض: جواز الا ستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة، سوى أبي حنفية[2].

(١) البخاري مع فتح الباري : ٩-٢٠٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩-٢١٤.

وقال ابن حجر: واستدل بالحديث على جواز جعل المنفعة صداقا، ولو كان تعليم القرآن. قال المازري: هذا ينبيء علي أن الباء للتعويض، كقولك بعتك ثوبي بدينار، وهذا القول هو الظاهر، وإلا لو كانت للتعليل لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ، قال: ويؤيد هذا ماأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أنس: «أن النبي ﷺ: سأل رجلاً من أصحابه: (**يافلان هل تزوجت؟ قال: لا. ليس عندي ما أتزوج به. قال: أليس معك قل هو الله أحد**»)[1]؟ وهذا مذهب مالك[2]، والشافعي، وأحمد[3]، وابن حزم الظاهري[4].

أجاب الأحناف عن حديث سهل بأجوبة منها:

أولاً - إنه آحاد، ولا يترك القرآن لخبر الآحاد.

ثانياً - الباء سببية، أي زوجتك بسبب ما معك من القرآن، وبحرمته وبركته، لا أن النكاح بغير تسمية مال، وأيضاً يحتمل أن المهر مفوض إلى ماعلم حكمه، وهو مهر المثل[5].

ثالثاً - ويحتمل أن يكون المهر ثابتاً في الذمه، وهذا بناء على ما عد من

(١) جامع الترمذي المطبوع مع التحفة: ٤-٤٩.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣-١٤٥٩.
(٣) المغنى: ٧-٢١٤.
(٤) المحلى: ٩-٣٠٥.
(٥) البدائع: ٣- ١٤٢٩، وفتح القدير: ٢-٤٦٣.

تقديم شيء لزوما، أو ندبا، فوجب الحمل على ذلك، يؤيد ذلك ما وجد في بعض الروايات: سورة البقرة، وآل عمران، فزوجه علي عشرين آية مجهولة من السورتين، وهذا يعني المنفعة بما يعجل به من المهر قبل الدخول دون المهر لجهالته .

رابعاً - ويحتمل أن يكون مهرها وهبته لزوجها لشرفه وحمله القرآن، نظير قصة أم سليم مع أبي طلحة «والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره» فأسلم، وكان ذلك مهرها. قالوا : وليس هو مهرها على الحقيقة، وإنما المراد مكافأته على الإسلام، وهو يصح من المرأة لغرض ديني أو دنيوي .

خامساً- ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ ذكر له التعليم حثاً له على تعليم القرآن، وهذا لا ينافي تسمية المال، ويكون مسكوتاً، إما لأن النبي ﷺ قد أصدق عنه، كما كفر عن الواطئ في رمضان، وإما لأنه أبقى الصداق في ذمته إلي أن ييسر الله عليه[1].

قال ابن حجر في الفتح: دعوى السببية لا وجه لها؛ لأن النبي ﷺ سأله عن المال، فلما لم يجده، سأله عما يحفظ من القرآن، ولو كان يريد

(١) عمدة القاري: ٢٠-٤٥. وأم سليم ، وأبو طلحة ، سبق ذكرهما .

استكشاف فضله، لسأله عن نسبه وطريقته، قال: والباء للتعويض، لا للسببية، يدل على ذلك حديث: (**هل تزوجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**) ؟

قال : ودعوي الجهل عشرين آية، يحتمل اغتفار ذلك في باب الزوجية؛ لأن الأصل استمرار عشرتها، ولأن تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها. وعن كون المهر ثابتاً في الذمة إذا أيسر، كنكاح التفويض، لا يصح؛ لأنه قد ورد التصريح بجعل القرآن عوضا ، وكون الرسول ﷺ قد أدى عنه المهر، لا يصح لأنه طالبه بالتماس المال، ثم لما لم يجد الصحابي شيئاً، وقام وترك المجلس دعاه ﷺ وزوّجه بما معه من القرآن، ولو أدى عنه المهر لبينه، واشتهر ، كما اشتهر أمر صاحب الكفارة، لاسيما والمقام مقام بيان(١).

وقال أبو محمد بن حزم: لا حجة لهم في قصة زواج أم سليم من أبي طلحة من وجهين :

أولاً: لأن القصة كانت قبل هجرة الرسول ﷺ بمدة لأن أبا طلحة قديم الإسلام ، قبل إيجاب إيتاء النساء صداقهن .

ثانياً: إنه ليس في الخبر ، أن رسول الله ﷺ علم ذلك(٢).

---

(١) فتح الباري: ٩-٢١٢ ، ٢١٣.

(٢) المحلى : ٩- ٦٠٩.

قلت: ويتضح لي من مجموع الأدلة ، ومفاهيمها ، جواز جعل تعليم القرآن صداقاً للزوجة، إذا عدم الرجل المال، كما في قصة الواهبة وصاحبها؛ لأن المصطفى ﷺ ، أمره أن يلتمس مالاً، فلما لم يجد ولا خاتماً من حديد، زوجه على تعليمها القرآن، أو كانت في حاجة إلي تعليم القرآن ، ورغبتها في ذلك، فإنه أولى عندها من المال، ولربما كانت غنية، وكان احتياجها إلى تعليم القرآن أشد بكثير من احتياجها إلي المال، فإذا وجد الرجل المال، وانعدمت الحاجة من الزوجة إلى تعليم القرآن كان الصداق المال للآيات القرآنية المارة الذكر، وإذا انعدم المال كلية، ولم يجد الخاطب شيئاً، جعل الصداق تعليم القرآن وكان جائزاً.

أقول: وكل الأحاديث المبيحة للتزوج على تعليم القرآن، إنما كانت عند عدم وجود المال، فقصة الواهبة المشهورة أمره الرسول ﷺ بالتماس المال، فلما لم يجد زوجه رسول الله ﷺ على أن يعلمها ما معه من القرآن. والصحابي الآخر لم يرشده إلى الزواج على تعليم القرآن إلا عندما شكى إلى النبي ﷺ عدم وجود المال، والآية القرآنية أرشدت إلى الابتغاء بالمال، وهي عامة، فخصصت بالسنة، فجاز جعل تعليم القرآن صداقاً مع عدم وجود المال .

وأما إنه خبر آحاد، فصحيح، وهو حجة عند الأصوليين، ومخصص للقرآن أيضاً، أما إنه حجة فلأن الخبر صحيح؛ تلقته الأمة بالقبول منذ عهد محمد ﷺ إلى اليوم . وأيضاً فإن الصحابة أجمعوا على العمل بخبر الواحد، فعمل عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وعمل

بخبر حمل بن مالك بن النابغة في غرة عبد أو أمة في الجنين، وعمل عثمان بخبر فريعة بنت مالك في سكني المتوفى عنها زوجها، ورجع ابن عباس عن قوله: إنما الرباء في النسيئة بخبر أبي سعيد الخدري، وغير ذلك كما ذكره القاضي أبو يعلى(١).

وأما إنه مخصص للقرآن، فإن القرآن يكون عاماً في التزويج بالمال لمن وجد المال، وأما من لم يجد المال، فما المانع أن يتزوج بتعليم القرآن، كما زوج المصطفى ﷺ الواهبة، وأرشد الآخر إليه، قال صاحب البرهان: بإنه مذهب المعتبرين من الفقهاء، وعلى هذا فيكون القرآن مخصصا بهذا الحديث. وأيضاً : لو قيل برد خبر الواحد، لرد معظم أحكام الشريعة، إذ جلها مبنية على أخبار الآحاد. وعلى كل حال فالحكم ثابت بالسنة الصحيحة كمامر .

وأما كونه يجوز إذا وجد الخاطب المال، ولكن المخطوبة ترغب في أن يكون صداقها تعليم القرآن، فإن المخطوبة ربما كانت في حاجة إلي من يعلمها القرآن. وربما كانت غنية واحتياجها إلي تعليم القرآن أشد من احتياجها إلي المال، فكان من الخير لها، أن يكون صداقها تعليم القرآن، أضف إلى ذلك أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقيا به جائز: «**إن أحق**

(١) العدة في أصول الفقه: ٨٦٥ تحقيق الدكتور أحمد سير.

ما أخذتم عليه أجـراً كتـاب الله» وإذا كـان يجـوز أخـذ الأجـرة عليـه، فإنـه يجوز أن تستأجره ليعلمها القرآن، وتجعل أجرته صـداقها، وهـذا جـائز ولله الحمد والمنة، فكان ما ذهبنـا إليـه هـو الأولى بالاتبـاع في نظـري، ولأن فيـه العمل بجميع الأدلة. والله أعلم .

المطلب الثاني
في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

رأينا في المطلب الماضي جـواز جعـل تعلـيم القـرآن صـداقاً للمـرأة، وعرفنا أن الراجح هو جواز ذلـك مـع عـدم المـال، أو إذا تحققـت مـصلحة راجحة للمرأة، وأن في ذلك جمعاًبين الأدلة والعمل بها كلها. ولما كـان أخـذ الأجـرة عـلى تعلـيم القـرآن موضـوع خـلاف بـين الأئمـة، ولـه ارتبـاط بموضوعنا؛ لأنه إذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز جعله صداقا. رأينا التعرض له حتى نعطى القارئ فكرة عن ذلك.

قال أبو حنيفة(١) وصاحباه: لا يجوز أخذ الأجرة عـلى تعلـيم القـرآن؛ لأنه عبادة فلا يجوز أخذ الأجرة عليـه، واسـتدلوا بـما روى عـن عبـادة بـن الصَّامت رضي الله عنه قال: (علّمت ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليّ

(١) حاشية ابن عابدين: ٦-٥٥ ، ٥٦.

رجلٌ منهم قوسا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فأقبله**»، وبحديث أبي شبل الأنصاري: (**اقرؤا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**) وعن أبي بن كعب: (**أنه علم رجلاً سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو أنك لبستها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار»**) رواه الأثرم[1].

وهو المشهور في مذهب أحمد[2]، وقال به عطاء والضحاك بن قيس، والزهري، وعبدالله بن شقيق .

وقال آخرون بجواز ذلك: لما أخرجه البخاري: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[3] وبحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم: (زوجتك بما معك من القرآن) وبحديث أنس عند الترمذي وابن أبي شيبة أن النبي ﷺ سأل رجلا: «هل تزوجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: أليس معك: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [4]» **وقال بهذا القول المالكية**[5]،

(١) عون المعبود المطبوع مع السنن: ٢-٢٧٦.
(٢) كشاف القناع: ٤-٤١٠.
(٣) فتح الباري: ٤-٤٥٢.
(٤) جامع الترمذي المطبوع مع التحفة: ٨-٤٨.
(٥) جواهر الأكليل : ٢-٦٠٨.

ومتأخروا الحنفية[1]، والشافعية[2]، وهي رواية أبي الخطاب عن أحمد[3] ، وأبو محمد بن حزم[4].

أقول: ومن أدلة هؤلاء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم . قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء فلم ينفعه شيء، فهل عند أحدٍ منكم شيء يشفي صاحبنا؟ - يعني رقية – فقال رجل من القوم: إني لأرقى، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا راقٍ حتي تجعلوا لي جعلا، فجعلوا له قطيعا من الشاه ، فأتاه وقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفل حتى برء كأنما انشط من عقال. قال: فأوفوه جُعْله الذي صالحوه عليه. فقالوا: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلواحتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال ﷺ: «**من أين علمتم أنها**

(١) سبقت المراجع.
(٢) مغنى المحتاج: ٢-٣٤٤.
(٣) المغنى : ٥-٤١٠.
(٤) المحلى : ٩-٦٠٨.

رقية؟ **أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم**» أخرجه الترمذي[1] وأبوداود واللفظ له[2]، وعنده ايضا عن خارجة بن الصلت عن عمه علاقة بن صحّار التيمي السليطي: أنه مربقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، وأتوه برجل معتوه في القيود ، فرقاه بأم الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع ثم تفل فكأنما انشط من عقال، فأعطوه شيئا فأتى رسول الله ﷺ فذكره له، فقال ﷺ: «**كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**»[3]، قال الشارح: فيه دلالة على استحقاقه للأجرة وصحتها، وأنها حق ثابت له. قال في تحفة الاحوذي، ورواه النسائي، والترمذي. قال وهما قضيتان اللديغ رقاه أبو سعيد، والمجنون رقاه علاقة بن صحّار ، وبينهما خلاف كثير .

قال ابن قدامة في المغنى: وممن قال بهذا القول أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر[4]، ورد أهل هذا المذهب على أدلة أهل المذهب الأول قالوا: حديث أبي بن كعب فيه الأسود بن ثعلبة مجهول، لا يدري من هو؟ وفيه أبو زيد بن العلاء مجهول، لا يدري من هو؟ وعن حديث عبادة بأنه علمهم تبرعا،

---

(١) تحفة الأحوذي: ٣- ١٤٨.

(٢) سنن ابي داود ٣/ ٢٦٥ باب كسب الاطباء.

(٣) تحفة الأحوذي : ٣-١٤٨. و ٦/ ١٩٠ الكتب العلمية بيروت.

(٤) المغنى: ٥- ٤١٠.

ونوي الاحتساب، ولم يكن لقصد الأجرة، فحذره النبي ﷺ من أن يبطل أجره وتوعده عليه، وأيضاً أهل الصفة قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذه المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب[1]. قال ابن حجر: أحاديث المنع ليس فيها تصريح على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة، وأيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة[2]، انتهي بتصرف .

وقال أبو محمد: حديث لا تأكلوا به من رواية أبي راشد الحبراني، وهو مجهول . ثم لو صحت روايته لم تكن لهم حجة فيها؛ لأن الأكل أكلان: أكل بحق، وأكل بباطل، وهذا أكل بحق، وقد امضى رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وأصحابه إلى المدينة يعلمونهم القرآن والدين، وينفق عليهم الأنصار، ولذلك أنكر الله سبحانه وتعالى على من نهاهم عن النفقة أشد النكير ، بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[3]

وقال المعارضون: أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهى، أو أن

(١) عون المعبود: ٤-٤٥٣.
(٢) فتح الباري ٤/ ٤٥٣ .
(٣) الأية رقم ٧ من سورة المنافقون ، والمحلي ٩/ ٦٠٨ .

الأجر هو الثواب. قال صاحب العمدة: إن أحاديث النهى وإن كان في بعضها مقال إلا أن بعضها يقوي بعضا. قال: ولا سيما حديث القوس فإنه صحيح، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح ، والآخر محرم ، دل علي النسخ قطعا، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك، ولانسلم عدم قيام الحجة بها استدللنا به؛ لأن حديث القوس صحيح، وفيه الوعيد الشديد، وقال: قال الطحاوى: تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا واجب؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله. قال: وحديث أبي سعيد عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم .

ثانياً: إن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم .

ثالثاً : أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها. قال: ونقله ابن الجوزي عن أصحابه[1].

وقال المجوزون: دعوى النسخ تحتاج إلي معرفة التاريخ، ولا يكفي أن تكون بالاحتمال، وقالوا عن احتمال الأجرة بالأجر: غير صحيح؛ لأنه قد ورد مصرحا بالأجرة، وسياق القصة تأبى هذا الاحتمال .

قلت: ويترجح لي : جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لحديث: ((**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**)) ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، وإلا

---

(١) عمدة القارى: ١٢-٩٦.

لما وجد معلم ولا متعلم ولا سيما في زمننا هذا إذْأ شغلت الدنيا الناس، وأقبلت بزخرفها وزخارفها، واشتغل كل واحد بدنياه، ولم يعد أحد يقبل على القرآن وتعليمه إلا بأجرة مجزية، حتى المتعلم بحاجة إلى التشجيع المادي حتي يقبل على حفظ القرآن وتعلمه، وقد لمسنا هذا ولمسه غيرنا، وشكونا وشكي غيرنا من العزوف عن القرآن وتعلمه وتعليمه، ففطن أهل العقول لذلك وفتحت المدارس المتخصصة لتعليم القرآن وحفظه، بل تبنت الحكومة - وفقها الله -المشروع فدعمته دعماً كاملاً - ولله الحمد - ودعمه أهل الخير من أصحاب الأموال بالعطايا السخية(١). أقول وفي تحريم الأجرة إضاعة القرآن واندراس علومه، فكانت الضرورة محتمة جواز أخذ الأجرة على تعلميه، فكان جائزاً. والحمد لله .

أقول: وقولهم الأصل الإباحة وحديث القوس ناسخ لها. قلنا: نعم الأصل الإباحة، وحديث الإباحة مويد لها، فكان مدعما للأصل، وهو إما أن يكون قبل حديث: ((**اضربو الي معكم بسهم**)) أو بعده: فإن كان قبل حديث السهم : فهوأصح منه ومؤيد بالأصل . ولا يقوى حديث القوس على مقاومته ، وإن كان بعده فهو ناسخ له قطعاً. وعلى كل حال. فمن أدلى

---

(١) وفتحت وزارة المعارف مدارس ابتدائية ومتوسطة وثانوية لتحفيظ القرآن كما فتحت رئاسة تعليم البنات مدارس مما ثلة أيضاً. وكلها تدعم من قبل الدولة حفظها الله بمكافئات شهرية للمعلمات والطالبات وهي متفاوتة على قدر المراحل. وفقهم الله لخدمة كتاب الله وتعليمه والعمل به.

بجهتين كان أقوى ممن أدلى بجهة واحدة. وأيضاً حديث القوس متكلم في راويه. الأسود بن ثعلبة. بأنه مجهول. قال صاحب الميزان: قال ابن المديني: لا يعرف عن عبادة بن الصامت. قال: ومدار الحديث على مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسئ عنه، ومغيرة بن زياد مختلف فيه: قال أحمد: ضعيف الحديث له مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به. له حديث واحد منكر. وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الحاكم : ليس بالمتين عندهم، وقال ابن عدى: هو عندي لا بأس به[1](*). قال أبو محمد: له طريق ثانية عن زيد بن عبد الله بن العلاء: وهو مجهول لا يدري من هو؟ وثالثة: من طريق بقية: وهو ضعيف فسقطت كلها[2].

قلت: وأنت تري أن الأسود بن ثعلبة متكلم فيه، ومغيرة بن زياد متكلم فيه، فلا يقوى حديث القوس على معارضة حديث جواز أخذ الأجر: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) لا سيما وهو مؤيد بعدد من الأحاديث الصحيحة كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم في شأن الواهبة، وحديث مالك بن أنس: (أليس معك قل هو الله أحد) وحديث عم

(١) ميزان الاعتدال: ١ - ٢٥٦،ـ٤-١٦٠. * وقال ابن حجر الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي مجهول تقريب التهذيب ١/ ٧٦.
(٢) المحلى : ٩-٦٥٨.

خارجة بن الصلت علاقة بن صحار التيمي السليطي في الرقية، وللضرورة الملحة على القول بتجويره، فكان جائزاً. والله أعلم .

المطلب الثالث

لو أصدق الرجل المرأة منفعة معلومة : كتعليم الفقه أو الأدب

قال قدماء الحنفية: لو اتفق الزوجان على أن يكون صداقها تعليم الحلال ، والحرام من الأحكام ، أو الحج والعمرة ، ونحوها من العبادات فإنها لا تصح التسمية، ويكون لها مهر المثل؛ لأن المسمى ليست بمال ، فلا يصير شيء من ذلك مهراً[1]. وقال المتأخرون منهم[2]: يحق الاستئجار لتعليم القرآن والفقه ، فينبغي أن يكون صداقا؛ لأن ماجاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون صداقاً، وقد تكون محتاجة للتعليم دون المال، وبه قالت المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، وأبو محمد بن حزم[6]، والكل قالوا: بأنه يجوز أن يكون الصداق تعليمها القرآن والفقه والأدب والشعر، وبناء دار لها أو خياطة ثوب أو يعمل لها أي عمل، أو يعلمها صناعة أو كتابة أو خياطة .

(١) بدائع الصنائع: ٣-١٤٢٩، والهداية المطبوعة مع الفتح: ٢-٤٥٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣-١٠٨ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣-٢٧٣.
(٤) الأم للشافعي: ٥-٥٣.
(٥) المغنى: ٧-٢١٣.
(٦) المحلى: ٩-٦٠٦.

قـالوا: والأصـل في ذلـك قولـه تعـالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ قال القرطبي: وهو أمر قد قرره شرعنا في حديث الذي لم يكـن عنـده إلا شيء مـن القـرآن. قـال: وإذا أصدقها تعليم شيء من القرآن صح.

قلت: وأنت ترى بأنه لم يخالفهم إلا متقـدموا الأحنـاف، والـضرورة داعية إلي جوازه، فكان الراجح جوازه؛ ولأنه عمل لها فيه منفعـة ومقـصود، فصح أن يكون صداقا:كسكني الدار. والله أعلم .

المطلب الرابع

أن يكون صداقها خدمة الزوج لها

الخدمة خدمتان: خدمة في البيت وخدمة خارجـه: فخـدمت البيـت: كالكناسة ، والطبخ ، وتغـسيل الأواني والملابـس . وخدمـة خـارج البيـت: كفلاحة أرضها ورعي غنمها وسقى زرعها وحصاده ، والعمـل في تجارتهـا. والرجل رجلان: عبد ، وحر .

قال جمهور الفقهاء: بجواز جعـل الخدمـة مـن الحـر والعبـد صـداقاً للمرأة إذا كانت الخدمة خارج البيت: كرعى غنمها وزراعة أرضها، والعمل في تجارتها. قالوا: لأنه ليس من الخدمـة التـي فيهـا الإذلال والإهانـة. قـالوا

ولأن العادة اشتراك الرجل والمرأة في القيام على مصالح ما لهما: أي أن يقوم كل بمصالح الآخر، وهذا رأى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. وقال مالك رحمه الله: بمنع الزواج على الخدمة، وكرهه ابن القاسم، وأجازه إصبغ وأشهب، ورجح الجواز القرطبي ، وابن العربي ، حيث قالا: ومالك قال: النكاح أشبه شيء بالبيع. قال ابن العربي: وأي فرق بين أن يجمع بين إجارة وبيع، أو بين نكاح وبيع، وإذا كانتا لرجل واحد جاز، والعاقد هنا واحد وهو الولي . انتهى .

واستدل الإمام مالك: بأن في ذلك اختلاف مقاصدهما: كسائر العقود المتباينة، وقال القرطبي: الآية تدل على الجواز .

والراجح الجواز – إن شاء الله- للآية ([5]*)، ولعموم الأحاديث السابقة. والله أعلم .

وكذلك اتفقواعلى جواز جعل خدمة العبد صداقاً داخل البيت وخارجه؛ لأنه عرضة للاستخدام والابتذال لكونه مملوكا ملحقا بالبهائم .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢-١٤٥.

(٢) جواهر الإكليل: ١-٣١٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٣-٢٧٤. وتفسير آيات الأحكام: ٣-١٤٦٤.

(٣) الأم الشافعي : ٢-٢١.

(٤) المغنى: ٧-٢١٣.

(٥)* آية اني اريد ان انكحك.

ثم اختلفوا رحمهم الله في خدمة الحرزوجته داخل البيت، فقالت الحنفية: إنـه لا يجوز جعل خدمة الحر للزوجة صـداقا. قـالوا: فـإن تزوجهـا عـلي ذلـك فالتسمية فاسدة، ولهامهر المثل لما فيه من قلب الموضوع؛ لأن خدمته لها حرام لما فيه من الإذلال والإهانـة . وممـن قـال بـذلك مالـك -رحمـه الله - وقـال الباقون من أصحاب مالك: كإصبغ وأشهب، وكذلك الشافعي، والحنابلـة. بالجواز، واستدلوا بقصة موسى عليه السلام في رعى الغنم .

قلت: وأرى أنه إن كان الرجـل يعمـل بمهنـة تماثـل خدمـة المنـزل: كالطباخ والكناس والغسال، واشترطت عليه خدمتها في المنزل بمثـل ذلـك جاز، وصح أن يكون صداقها، وإن كان لا يعمل بهذه المهـن، ويترفـع عنهـا بنفسه ويحتقرها، فإنه لا يصح أن يكون العمل صداقاً لها؛ لما فيه مـن الإذلال والإهانة، ويبقي الجواز مقتصرا على رعى الغـنم وزراعـة أرضـها، والقيـام بشئونها الخارجية من تجارة ومحاماة ، وغيرها؛ لأنه أظفر بالـدليل مـن قـصة شعيب مع موسى عليهما السلام؛ ولأنه يليق بالرجال، ولا تلحقهم فيه الذلة والإهانة بخلاف الطبخ ، والكنس ، والغسيل . وما شاكلها؛ فإنه لا يعملهـا إلا بعض الناس. وهذا ما نرجحه والله أعلم .

المطلب الخامس
في حكم مالو كان صداق المرأة الحج بها أو بوليها

إذا تزوجها على أن يحج بها، أو بوليها، أو عن وليها، على أنه صداقها فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فذهبت الحنفية[١]، والحنابلة[٢] إلى عدم جواز كون ذلك صداقاً، قالوا: لأن وسيلة النقل مجهولة، فصارت كمالو أصدقها شيئاً غير معلوم، ولأن المسمى غير مال، فلا تصح تسميته مهراً. وللمالكية[٣] التفصيل السابق (في مسألة الزواج على الخدمة والمنافع). وقالت الشافعية: يجوز الاستئجار للحج ، وتعليم القرآن، والقاعدة : أن كل ما جاز الاستئجار عليه ، جاز جعله صداقاً قالوا : لأنه مما تدخله النيابة فجاز الاستئجار عليه .

الترجيح

وأرى جواز جعل ذلك صداقا ولا حرج؛ لأنهم أجازوا أن يكون الصداق مجهولا، فالجهالة في وسيلة النقل لاتضر، ولأنه مماتدعو إليه الضرورة، فربما تزوجته لقصد قضاء فريضة الحج من أجل المحرمية، وكثيراً

(١) بدائع الصنائع: ٣-١٤٢٩.
(٢) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٨-٨.
(٣) جواهر الإكليل : ١-٣١٢.

ما هم! بالإضافة إلي مقاصد النكاح الأخرى، وربما تكون حاجتها إليه للحج أشد وأعظم من حاجتها إلى المال؛ ولأنه مما تدخله النيابة، فجاز أخذ الأجـرة عليه؛ ولأن فيه إنفاقاً للمال، واتعاباً للجسد ، فكان أخذ الأجرة عليه جـائزا، فصح أن يكون صداقاً، أما الجهالة في وسيلة النقل ، فإنها مدفوعـة بـالعرف والعادة، وأما لأن المسمى غير مال فصحيح، ولكنه يحصل فيـه إنفـاق المـال وإتعاب الجسم بالـسفر، والتعـرض للمخـاطر ، والمـشقة ، والعنـاء فـصح وجاز، أضف إلي ذلك أن باب الزواج يحصل فيه التسامح ولا سـيما في بـاب الصداق، فقد أجازوه بالمجهول، وبالمؤجل، وأجازوه بالمنـافع، فكـان الأولى الجواز بهذه المنفعة أيضاً، وهذا هو الراجح إن شاء الله والله أعلم .

المطلب السادس

في حكم مالو أصدقها من منافع الأعيان

لو تزوجها على منافع الأعيان جاز وصحت التسمية ولها ذلك: كما لو تزوجها علي سكني داره، أو ركوب سيارته والحمل عليها، أو زراعة أرضـه مدة معلومة فإنه يصح ذلك كله؛ لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعا في سائر العقود، وهذا في مذهب الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، ولم أر من خالفهم في هذا. والله أعلم .

***

المبحث الرابع

امتناع المرأة لاستلام مهرها الحال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – امتناع المرأة قبل الدخول من التسليم لاستلام الصداق .

المطلب الثاني – لو امتنعت المرأة بعد الدخول .

المطلب الأول

امتناع المرأة قبل الدخول من التسليم لاستلام الصداق

عرفنامما مضى أن الصداق حق للمرأة، وليس لأحد سواها حق فيه، وأن الصداق في غالب أحواله المال، أو ما يقوم مقامه، وأنه يجوز بالمنافع.

وإذا كان الصداق مالاً وجرى الاتفاق. على أن يكون حالا ، ثم امتنعت المرأة من أن تسلّم نفسها للزوج حتى يعطيها المهر: فإما أن يكون قبل أن تسلم نفسها إليه ويدخل بها أو بعده: فإن كان قبل أن تسلم نفسها ، إليه وقبل أن يدخل بها، فإن جمهور الفقهاء : رحمهم الله يقولون: بأن لها ذلك. قالوا: لأن المهرعوض بضعها: كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق الحبس لا ستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء الثمن وهو المهر، حتي ولو لم يبق من المهر إلا درهم واحد. فإن لها أن تمنع نفسها حتي تقبضه؛ لأن حق الحبس لا يتجزأ. فلا يبطل إلا بتسلم كل البدل كما في البيع. هذا إذا كان المهر معجلاً أو مسكوتاً عنه؛ ولأن حكم المسكوت عنه حكم المعجل؛ ولأنه عقد معاوضة فيقتضى المساواة بين الجانبين. والمرأة عينت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها، وإنما يتعين بالتسليم. وإن تنازعا في البادئ أجبر على التسليم أولا، ويوضع عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا ما مكنت أعطاها العدل .

قالوا : ولا تجبر على التسليم خشية إتلاف البضع والامتناع عن بذل الصداق، فلا يمكن الرجوع في البضع بخلاف المبيع الذي يجبر على تسليمه قبل ثمنه، وقال بهذا أصحاب المذاهب الأربعة[1].

وقال أبو محمد بن حزم: من تزوج فسمى صداقا أو لم يسم له الدخول بها أحبت أم كرهت، ويقضى لها بما سمى أحب أم كره، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، ولكن يقضى له عاجلا بالدخول بها، ويقضى لها حسب ما يوجد عنده بالصداق، فإن كان لم يسم لها شيئا قضى لها عليه بمهر المثل إلا إن يتراضيا بأكثر أو بأقل، واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[2] قال : ولا خلاف بين احد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهي حلال له، وهو حلال لها، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق فقدحال بينه وبين امرأته بلا نص من كتاب ولاسنة، ولكن عليها أن لا تمنعه حقه، ولا تمنع هي حقها من صداقها. قال: ولحديث عقبة: (**أن رسول الله ﷺ زوج رجلا امرأة برضاهما، فدخل بها ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئاً**).

وقد استدل للمعارضين: بقصة زواج على بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) بدائع الصنائع: ٣-١٤٢٩،واهر الإكليل: ١- ٣٠٧، مغنى المحتاج: ٣-٢٢٢، المغنى : ٧-٢١٣.

(٢) الآية : ٦ من سورة المؤمنون.

من فاطمة رضي الله عنها، وأن الرسول ﷺ نهاه أن يدخل بها حتى يعطيها شيئاً. قال ابن حزم : وللحديث عدة طرق. ثم قال عقب إيرادها: وهذه أخبار مرسلة، وفيها ضعيف ، ومجهول، قال: ولا يصح منها إلا خبر عكرمه عن ابن عباس: أن علياً قال: تزوجت فاطمة، فقلت: يارسول الله ابن لي بها. قال: (**إعطها شيئاً**)، فقلت: ما عندي من شيء، فقال: (**أين درعك الحطمية؟ فقلت: هو عندي. فقال: (إعطها إياه)**). قال: وهذا على أنه صداقها. لا على أنه لا يجوز الدخول إلا أن يعطيها شيئاً.

قال: ويفسره الخبر المروى عن أنس ، رضي الله عنه. قال: (**قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله تزوجني فاطمة، فقال: (وما عندك؟) قلت: عندي فرسى ودرعي. قال : فبعتها بأربعمائة وثمانين، فأتيته بها، فوضعتها في حجره، ثم قبض منها قبضة فقال : يا بلال أبغنا بها طيبا**). قال: فهذا بيان أن الدرع إنما ذكرت في الصداق ، لا من أجل الدخول؛ لأنها قصة واحدة لاشك. انتهى بتصرف[1].

قلت: ومما تقدم يترجح لي: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يدخل عليها حتي يعطيها مهرها المعجل؛ لخبر علي رضي الله عنه، وأن الرسول ﷺ منعه من الدخول بفاطمة حتى يعطيها شيئاً، وسواء أعطاها درعه كما في

(١) المحلى : ٩- ٥٩٥ ، ٥٩٧.

الخبر السابق أم أعطاها قيمته كما في خبر أنس بن مالك رضي الله عنهما. كيف وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر(*) إجماع أهل العلم على ذلك ؟

أقول: وهذا هو المناسب عقلا وشرعاً: أما الشرع فلما ذكر من قصة علي رضي الله عنه مع فاطمة. وأما العقل فلأن المهرعوض عن البضع، فإذا الزمت تسليم نفسها قبل تسلم البدل كان عليها خطر إتلاف البضع بدون صداق، فلا تستطيع الرجوع فيما أتلف عليها بخلاف المبيع - مثلاً - الذي يجبر على تسليمه قبل تسليم القيمة. فكان الأولى والأنسب ما ذهب إليه الجمهور: وهو أن لها الحق في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تتسلم مهرها المعجل. أقول: وعن الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ فصحيح، ولكن بحقها وهو دفع المهر، فإذا دفع المهركان عليها أن لا تمنعه نفسها في أي وقت شاء، ألا ترى أن الله شرط في ابتغاء الزواج المال بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ (1) فمتى ما دفع إليها مهراً واستلمته كان عليها أن تسلم نفسها للزوج، وما لم تستلمه وامتنعت عن تسليم نفسها كان لها ذلك .

وقوله: إنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له يحل لها وتحل له. قلنا:

(*) سبقت ترجمته باختصار .

(1) الآية ٢٤ من سورة النساء.

صحيح ولامخالفة في ذلك إلا أنها تطالبه بحقها في المهر، فمتى ما دفع لها مكنته من الاستمتاع وهي في حالة الامتناع زوجته تحل له ويحل لها، إلا أن امتناعها بحق، فمتى ما دفع ما عليه من حق لها وجب عليها التسليم. وقوله: حال بينه وبينها بلا نص .

قلنا: بل فيه النص ، من الكتاب بالآية السابقة ومن السنة ، وهو ما ذكرناه من قصة زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما، ومادام أن لها حقا عليه بالصداق كان الواجب عليه أن يوفيها حقها المعجل ، حال طلبها، ولا يمكّن من حقه حتي يوفيها حقها . وأيضاً الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ جارية مجرى الإباحة ، في مقابلة المحظور ، حيث ذكر سبحانه وتعالى صفات المؤمنين، ومنها أنهم حافظون لفروجهم إلا على أزواجهم، ونحن نقول به إذا دفع إليها حقها. واما حديث عقبة فصحيح. ونقول به؛ لأنه حصل برضاها. أما إذا حصل التنازع وامتنعت عن التسليم ، إلا بمهرها فإن لها ذلك؛ إذ من حقها أن لاتفوت منافع بضعها ، حتى تتسلم المهر عملا بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فكان الواجب أن يؤتيها صداقها. وهذا هو الراجح عندي ، والله أعلم .

المطلب الثاني
في حكم ما لو امتنعت المرأة بعد الدخول

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا مكّنته من نفسها فدخل بها قبل استلام صداقها المعجل ، أو المسكوت عنه، فهل يحق لها الامتناع لاستلامه أم لا؟ علي قولين :

أحدهما: أن لها ذلك؛ لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطئات التي توجد في هذا الملك. لا بالمستوفى بالوطأة الواحدة الأولى خاصة، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدلٍ يقابله ، احتراماً للبضع وإبانة لخطره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابل البدل، فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولى حتي تأخذ مهرها، وكذا عن الثاني ، والثالث، فملكت أن تمتنع عنه من قبل قبض صداقها كالأول، وهذا قول أبي حنيفة[1] وأبي عبدالله ابن حامد من أصحاب أحمد[2].

والقول الثاني: أنه ليس لها ذلك؛ لأنها سلمت جميع المعقود عليه برضاها، وهي من أهل التسليم، فبطل حقها في المنع، والمعقود عليه في هذا الباب في حكم العين، وقد سلمته بكامله، ولذا فقد وجب لها كامل المهر

(١) بدائع الصنائع: ٣-١٤٥٤.
(٢) المغنى: ٧-٢٦١.

بالوطء مرة واحدة، ومعلوم أن جميع البدل ، لا يتأكد بتسليم بعـض المعقـود عليه، وما يتكرر من الوطئات ملتحق بالاستخدام، فلا يقابل بشئ من المهر. وليس لها حق الامتناع بعد التسليم ؛ كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع، فإنـه لا يحق له استرداده ليحبسه حتى يستلم الثمن، وهذا قـول المالكيـة[1]، والـشافعية[2]، وأبي يوسف، ومحمد، وعبدالله بن بطة، وأبي اسحاق بن شاقلا، من أصحاب أحمد نقله عنهم ابن قدامة في المغني .

قلت: وقد سبق مذهب أبي محمد بن حزم في المطلب قبل هذا.

وقد أجاب الكاساني :على أدلة المخالفين لإمامه بقوله: المهـر مقابـل بجميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك لا بالمستوفى بالوطأت الأولى خاصة . فكانت ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل، فكما أن لها أن تمنعه عن الأولى حتى تأخذ مهرها فكذا عن الثاني الثالـث ، إلا أن المهر يتأكد بالوطء مرة واحدة ، لأنه موجـود معلـوم ومـا وراءه معـدوم مجهول ، فلا يزاحمه في الإنقسام ، ثم عند الوجود يتعين قطعاً فيـصير مزاحمـاً فيأخذ قسطاً من البدل ، كالعبد إذا جني جناية واحدة يـدفع كلـه بهـا، فـإذا جني جناية أخرى دفع كله بجميعها، فالثانية تزاحم الأولى عند وجودهـا في

(١) جواهر الإكليل: ١-٣٠٧.
(٢) مغنى المحتاج: ٣- ٢٢٣.

وجوب الدفع بها، وكذا الثالثة والرابعة . قال : ولا يصح قياسه علي تسليم المبيع قبل قبض الثمن. قال: لأنه سلم كل المبيع، فلا يملك الرجوع فيما سلم. وها هنا ما سلّمت كل المعقود عليه، بل البعض دون البعض؛ لأن المعقود عليه منافع البضع، فهي بالمنع تمتنع عن تسليم مالم يحصل مسلما بعد، فكان لها ذلك: كالبائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، فإن له حبس الباقي حتى يستوفى الثمن. كذا هذا(١).

والظاهر لي: أن لها حق الامتناع ولو دخل بها ووطأها مائة مرة حتى تستو فى حقها؛ لأن حاجة الزوج إلي الاستمتاع بمنافع البضع وحقه فيه لا ينقطع إلا بموت أحدهما أو الطلاق، ومادام الأمر كذلك فإن لها الامتناع حتي تستو فى حقها: كالمبيع إذا سلم بعضه، فإنه لا يجبر على تسليم الباقي حتي يستو فى الثمن، وأيضاً كما صح لها الامتناع قبل الوطء حتي تستوفى حقها، فإنه يصح لها بعده؛ لأن منفعة الاستمتاع للزوج أشهى وأرغب بعد أول وطأة، فيحثه على البذل والعطاء، لاسيما إذا كان كل واحد منهما بكراً؛ فإنه قبل أن يذوق عسيلتها غافلا عنه فلا يعرفه، فإذا وطء ومنعته فإنه سيبذل - ولا شك - المهر دون تردد، وليس هو مثل التبرع بتسليم المبيع؛

---

(١) البدائع ٣- ١٤٥٥.

لأنها سلمت في حال، وامتنعت في بقية الأحوال، فكان لها ذلك من أجل استحصال حقها: كمن اهدى هدية ينوى الثواب عليها، فلم يعط، فله الرجوع فيها.

وقولهم : المعقود عليه في حكم العين . قلنا : لا يصح لأن المعقود عليه دوام الاستمتاع، وقد مكنته منه في حين دون آخر. فإذا امتنعت وطالبت بحقها كان لها ذلك حتى تقبضه. وقولهم: ما يتكرر ملحق بالاستخدام فلا يقابله شيء من المهر. قلنا: لا بد من تسليم المهر سواء قبل الوطء أو بعده، وما دام أنه حق ثابت لها كان لها الامتناع عن التسليم حتي تستوفيه. وأيضاً أباح الشارع للرجل أن يؤدب زوجته إذا امتنعت من تمكينه من نفسها ليستمتع بها، فكان لها أن تمتنع من التمكين من نفسها إلى أن تتسلم حقها، وكان امتناعا بحق، فلا يسقط شيئاً من حقوقها. والله أعلم .

* * *

المبحث الخامس

أحكام التفويض في النكاح

تمهيـــد

المطلب الأول – في تعريف نكاح التفويض لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني - مشروعية نكاح التفويض .

المطلب الثالث – في أقسام نكاح التفويض .

المطلب الرابع – متى يجب المهر؟ .

المطلب الخامس - في حكم المفوضة تمتنع من الدخول قبل الفرض وتطالب بالمهر.

المطلب السادس – المفوضه تبرئ الزوج من المهر.

المطلب السابع - ما يلزم للمفوضة إذا طلقت .

المطلب الثامن – في حكم المهر لو مات زوج المفوضة .

المطلب التاسع - في تحديد مهر المثل .

التمهيد

جرت عادة أشراف الناس ، ورؤسائهم أن يزوجوامولياتهم على كرام الناس ، وفضلائهم ، دون ذكر للمهر، ترفعا منهم عن ذكر الصداق ولوازم الزواج الأخرى، والرجل في غالب الأحيان ، يزيدها عن مهرهاولا ينقصها، بل ربما ضاعف لها صداق مثيلاتها، والطيب لا يتبعه إلا الطيب في غالب الأحوال، وهذه عادة حميدة – ولله الحمد– إذ أن الزواج مبنى على التفاهم ، والتسامح ، والتعاطف والتراحم، وبناء أسرة جديدة ، للمحافظة على النسل، واستمرارية التوالد تمشيا مع سنة الله في الخلق: ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وقد سمي الفقهاء – رحمهم الله– مثل هذه الحالة: التفويض، وسموا المرأة المفوضة، وذلك بأن تفوض أمرها في تسمية صداقها إلى زوجها أو إلي من تنيبه. هذا على ما سنراه في المطالب الآتية، كما أن الفقهاء تتبعوا أحوالها، فقسموا نكاح التفويض إلى قسمين: نكاح تفويض، ونكاح تحكيم، وسنراهما مستقبلا. إذا عرفنا هذه اللمحة عن نكاح التفويض، فسنعرّفه لك، ونأتي على مشروعيته من الكتاب والسنة.

المطلب الأول

في تعريف نكاح التفويض : لغة، واصطلاحاً

التفويض لغة: هو الإهمال. قال صاحب القاموس(١): فوض الأمر

(١) القاموس ٣/ ٣٤٠ .

إليه رده إليه. والمرأة: زوجها بلا مهر. وقال صاحب معجم متن اللغة[1]: فوض الأمر إليه رده إليه، وجعله الحاكم فيه. والمرأة زوّجها بلا مهر. والمرأة أهملت حكم المهر. فهي مفوضة. ويسمى نكاح التفويض. وفي لسان العرب[2]: التفويض في النكاح: التزويج بلامهر.

وفي اصطلاح الفقهاء: قالت الحنفية[3] هي التي فوضت نفسها بلا مهر. والمعنى : هي التي لم تشترط في نكاحها على زوجها صداقا. بل فوضت نكاحها إلى وليها فزوجها دون ذكرمهر.

وقالت المالكية[4]: التفويض عند العقد بلا ذكر مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد.

والمعنى : هو العقد الذي لم يذكر فيه المهر .

وقالت الشافعية[5]: هو إخلاء النكاح عن المهر .

وقالت الحنابلة:[6] التفويض على جزئين: تفويض البضع: وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، وتأذن لوليها في تزويجها بغير مهر. وتفويض مهر:

---

(١) معجم متن اللغة: ٤-٤٦٨.
(٢) لسان العرب لابن منظور: ٧-٢١٠.
(٣) حاشية سعدى حلبي المطبوعة بهامش فتح القدير: ٢-٤٤٠.
(٤) جواهر الإكليل: ١-٣١٤.
(٥) مغنى المحتاج: ٣-٢٢٨.
(٦) المقنع: ٣-٩١، وغاية المنتهى: ٣-٧٢.

وهو أن يزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبي. وغير ذلك .

والمعنى عقد النكاح في كلا الحالين بدون ذكر للمهر، ولا تحديده .

قلت: والتعاريف متقاربة الألفاظ ومعناها واحد، إلا أن أولاها في الاعتبار : تعريف الشافعية لإيجاز لفظه، وشموله للمقصود في أوجز عبارة. والله أعلم .

المطلب الثاني

مشروعية نكاح التفويض

نكاح التفويض: مشروع بالكتاب، والسنة، والاجماع، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1] فدلت الآية على رفع الجناح عمن طلق امرأته قبل المسيس والفرض لها، فكان دليلا على جواز النكاح بدون تسمية مهر، ولا طلاق إلا بعد صحة النكاح .

وأما السنة: فما رواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي:[4] **(أن ابن**

(١) سورة البقرة : ٢٣٦.
(٢) عون المعبود: ٢-٢٠٢.
(٣) تحفة الأحوذي : ٢-١٩٧.
(٤) سنن النسائي: ٦-٢٢.

مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تـزوج امـرأة ولم يفـرض لهاصـداقا، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مـسعود: لهـا صـداق نـسائها، لا وكـس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سـنان الأشـجعي، فقـال: (قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت)).

قال الترمـذي حـديث حـسن صـحيح؛ فـدل الحـديث عـلى جـواز التفويض في النكاح، حيث حصل عقد الزواج دون فـرض شيء مـن المهـر. والنكاح بدون تسمية مهر يصح في الجملة. في قول عامة أهل العلم، كما قاله ابن قدامة. قال: لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الـصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة[1].

وقال القرطبي:[2] ولا خلاف في جوازه بدون تسمية، وقال صـاحب جواهر الأكليل[3]: إنه جائز اتفاقا، فكان بمثابة الإجماع، إذ لا يعـرف مخـالف في حكمه، وفيه موافقة العقل؛ ألاترى أن الإنسان قد يجد المال، وقد لا يجده، وقد يشترط عليه الصداق بالمال، وقد لا يشترط، فإباحة هـذه الـصور كلهـا مشجعة على التزاوج ، والتقارب والتحابب، حتى يتحقـق هـدف الـشارع: (**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**). ولهذا ورد في حديث عقبة بن عامر رضي

---

(١) المغنى: ٧-٢٣٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣-١٩٧.
(٣) جواهر الإكليل: ١-٢٢٨.

الله عنه: (**أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة برضاهما، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهدها له سهم بخيبر، فحضرته الوفاة. فقال: إن رسول الله زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، ولكني أشهدكم أني أعطيتها سهمي بخيبر. قال: فأخذته، فباعته بمائة ألف**[1]. قلت: فكان هذا الحديث أصلا في التشريع، وكان القول بمشروعية نكاح التفويض موافقا للعقل والنقل. والحمد لله .

المطلب الثالث

في أقسام نكاح التفويض

من تتبع حالات التفويض، يرى أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا إن نكاح التفويض له حالتان: إحداهما: نكاح بلاتسمية: كما إذا عقد عليها ولم يسم لها مهراً، أو نفى المهر بالكلية ، وكانت بكراً مجبرةً وكان الولي الأب، أو كانت بالغة عاقلة وكان الولي غير الأب وأذنت أن يزوجها بدون اشتراط مهر، وهذا يسميه بعضهم: تفويض بضع . والنكاح به جائز، ولها مهر المثل إذا دخل بها أو مات عنها. أما إذا طلقها قبل الفرض والدخول، فليس لها إلا المتعة فقط .

(١) المحلى ٩-٥٩٦، وعون المعبود: ٢-٢٠٣.

والحالة الثانية: نكاح التحكيم أو تفويض المهر: وهو أن يتزوجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم أجنبي؛ فلها ما حكمت بمقدار مهر المثل، أو أقل، ولا يصح حكمها بأكثر إلا برضاه، وإن تزوجها علي حكمه فحكم بمهر المثل أو أكثر جاز. وبأقل لا يجوز إلا برضاها وكذا حكم الأجنبي. قالوا: وهذه لم تزوج نفسها إلا بمهر، لكنه عند الخلاف يكون مجهولا، فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل. قال القرطبي: ونكاح. التفويض مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال: وهو جائز بدون ذكر صداق ولاخلاف فيه، وإن حصل الطلاق قبل الفرض لها لم يجب صداق إجماعا.

أقول: وهذا التقسيم لأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، والكل متفقون على أن العقد صحيح، وأن لها مهر المثل عند الخلوة والدخول[1] والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي: ٣- ١٩٧، حاشية ابن عابدين:٣ ١٠٩، وفتاوى قاصى خان: ٣-٣-٣٨٣، وجواهر الإكليل: ١-١٩٧، ومغنى المحتاج: ٣-٢٢٩، وكشاف القناع: ٥-١٢٣.

المطلب الرابع

متى يجب المهر؟

إعلم أن من أسباب اكتساب المال الحلال للمرأة صداقها، وهوملكها، وتتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، على الراجح من أقوال الفقهاء، وأنه لا حق للزوج ولا لغيره فيه بعد استحقاقه وتأكد وجوبه كما ترى المالكية. ثم اختلفوا -رحمهم الله- متى يجب لها الصداق؟ فقال قوم: المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد لانه احداث الملك، والمهر يجب بمقابلة احداث الملك، ولأنه عقد معاوضة، وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضى وجوب العوض : كالبيع سواء أكان المهر مفروضا بالعقد أم لم يكن مفروضا؛ ولأنه بالعقد ثبت الملك في العوضين: وهو البضع والمهر، وقد تعين الملك في أحدهما وهو البضع بالعقد، فثبت بالعوض الآخر: وهو المهر تحقيقا للمعاوضة المطلقة إلا أنه لم يتعين لهامهر. إلا بالقبض، بخلاف حق الزوج فإنه يتعين بالعقد، فوجب على الزوج تسليمه عند المطالبة ليتعين: كما في البيع أن المشتري يسلم الثمن أولا ثم يسلم البائع المبيع. وهذا مذهب الحنفية[1] ، والحنابلة[2]

---

(١) بدائع الصنائع: ٣- ١٤٥١.

(٢) المغنى: ٧-٢٢٦.

وقال آخرون: لا يستحق المهر إلا بالوطء عملا بقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قالوا: فدلت الآية على أنه لا يجب لها إلا المتعة. قالوا: ولو وجب المهر بالعقد لتشطر بالطلاق قبل الدخول: كالمسمى في العقد. قالوا: ولا تستحقه بموت الزوج، ولا قبل البناء، وإن ورث الحي منهما الميت، وهو رأى المالكية[1]، والشافعية[2] قال الأولون: إنه يجب المهر للمفوضة بالعقد، ولكنه يسقط إلي المتعة بالطلاق. قالوا: لأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا كالمسمى؛ ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو منه، والقول بعدم وجوب المهريفضى إلي خلوه منه، وإنما نقله الله سبحانه وتعالى إلى المتعة كما نقل المسمى إلى نصفه بالطلاق قبل الدخول[3].

قلت : ومما تقدم يتضح اتفاق جميع الفقهاء: أنه إذا طلقها قبل المسيس والفرض فليس لها إلا المتعة للآية الكريمة، وأرى : أن المهريجب مبدئيا بالعقد، ويستقر وجوباً بالوطء؛ وذلك أن للمرأة أن تمتنع عن تمكين الزوج من نفسها حتى يفرض لها صداقا وحتى يسلمه لها، والمعارضون يقولون بهذا. فكان وجوب الصداق مبدئيا بالعقد. أما استقرار الوجوب ولزومه

(١) جواهر الأكليل: ١-٣١٤.
(٢) مغنى المحتاج: ٣- ٢٢٩.
(٣) المغنى : ٧- ٢٢٦.

وثبوت أحقية الملك فيه ملكاً تاماً فهو بالوطء؛ لأنه بعد الوطء لا حق لأحد فيه من زوج أو غيره بخلاف وجوبه بالعقد؛ فإنه إن طلقها قبل الفرض فليس لها إلا المتعة اتفاقاً، وإن كان بعد الفرض فليس لها إلا نصفه، ومن هنا نعرف أنه لا يستقر الوجوب إلا بالدخول من قبل الزوج. والله أعلم .

المطلب الخامس

في حكم المفوضة تمتنع من الدخول قبل الفرض، وتطالب بالمهر

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله - إلى أن المفوضة إذا عقد عليها، ولم يفرض مهراً لها، وأراد الدخول بها، فإن لها أن تمتنع من تسليم نفسها للزوج حتى يفرض لها وتعلمه .

قال ابن قدامة :ولا نعلم فيه خلافا، قالوا: ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها، فإن لم ترض، فكأنه لم يفرض، وكذا إذا فرض دون مهر المثل. أما إذا فرض لها مهر المثل ، وصدقته بأنه مهر المثل فلا يعتبر رضاها؛ لأنه عبث وتعنت.

قال مالك: ويكره لها تمكينه من نفسها قبل الفرض. انتهى، قالوا: ويجبر الزوج على الفرض لها، وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]،

---

(١) البدائع ٣- ١٤٥٢.

(٢) جوهر الإكليل: ١-٣١٤.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقول ابن حزم[3] في وجوب الفرض لها، وأن لها مهر المثل إلا إن تراضيا بأقل أو أكثر، إلا أن وجهة الخلاف بين مذهبه ومذهب الجمهور: بأن لها أن تمتنع من التسليم عند الجمهور، وليس لها ذلك عنده .

قلت: وأرى أن لها الامتناع حتي يسمى لها صداقاً فتعرفه، وتدخل علي بصيرة، فإن امتنعت إلا بالتسليم ، كان لها ذلك عملا بحديث علي في قصة زواجه بفاطمة رضى الله عنها، وأيضاً في التسمية والاستلام قطع لدابر النزاع بين الطرفين وإماتة لما يتوهم وقوعه من خلاف بينهما، فكان الأولى التسمية، واستلام المهر قبل الدخول. والله أعلم .

المطلب السادس

المفوضة تبرئ الزوج من المهر

المفوضة لها مهر المثل عند الخلاف باتفاق العلماء، ثم اختلفوا -رحمهم الله- في صحة إبراء المفوضة زوجها: فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يصح ذلك الإبراء سواء قبل الدخول، أوبعده، وسواء مفوضة بضع، أو مفوضة مهر،

(١) مغنى المحتاج: ٣- ٢٣٠.
(٢) المغنى: ١٠/ ١٤٥ التركي والحلو .
(٣) المحلى : ٩-٥٦٥.

أوكان المسمى غير صحيح : كالخمر والمجهول؛ لأن المهر واجب في هذه المواضع، وإنماجهل قدره، والإبراء من المجهول صحيح؛ لأنه إسقاط فصح في المجهول كالطلاق، وهذا مذهب الحنفية(١) والحنابلة(٢).

وقالت: المالكية(٣) والشافعية(٤): لا يصح للمفوضة أن تبرئ الزوج من المهر كله ، أو بعضه قبل الفرض؛ لأنه إسقاط قبل وجوبه، وهذا في غير المدخول بها، أما المدخول بها. فقد وجب لها مهر المثل. قالوا: وإسقاطها كإسقاط الأمة حقها من مطالبة زوجها، فلايصح هذا الإسقاط؛ لأنه حق سيدها.

قلت: ويترجح لي أنه يصح الإبراء سواء دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (٥) وهي عفت عن مستحق لها ثبت بالعقد، وسيتقرر بالدخول أو بالموت بسبب الصلة الزوجية، فكان عفوها عن الزوج جائزا، ولله الحمد .

(١) الهدايةالمطبوعة مع الفتح: ٢-٤٤٠ . وبدائع الصنائع : ٣-١٤٥٦.
(٢) المغنى: ٧-٢٥٧.
(٣) جواهر الإكليل: ١-٣١٥.
(٤) مغني المحتاج: ٣-٢٣١.
(٥) الآية : ٤ من سورة النساء .

المطلب السابع
فيما يلزم للمفوضة إذا طلقت بعد الفرض وقبل الدخول وكان الفرض بعد العقد

إذا طلقت المفوضة قبل الدخول والفرض ، فلها المتعة باتفاق العلماء للآية الكريمة : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وإذا طلقت بعد الدخول والفرض فلها ما فرض لها باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[2] وإذا طلقت بعد الدخول، وقبل الفرض، فلها مهر المثل، إن لم يتراضيا على أقل أو أكثر. وإذا طلقت بعد الفرض وقبل الدخول وكان الفرض بعد العقد، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء – رحمهم الله– .

فقالت الحنفية: ليس لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[3]

قالوا: فأوجب الله سبحانه وتعالى المتعة في المطلقات قبل الدخول

(١) الآية: ٤ من سورة النساء.
(٢) الآية : ٢٤ من سورة النساء.
(٣) الآية : ٤٩ من سورة الأحزاب.

عاماً، ثم خصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند وجوده، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجود العقد على أصل العموم. وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[1] والمعني لم تفرضوا لهن فريضة بنفس العقد إذ هو المتعارف عليه، إذ الخطاب ينصرف إلى ما عليه العرف. والعرف أن يفرض لها بنفس العقد، لا بأن يفرض لها متأخراً عنه، وبه يتبين أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] أي أنه منصرف إلى المفروض لها في العقد؛ لأنه المتعارف عليه وبه نقول؛ ولأن مهر المثل قد وجب بالعقد، فكان الفرض بعده تقديراً لما وجب بالعقد، وهو يسقط بالطلاق، وتجب المتعة، فكذا ما هو بيان وتقدير له؛ إذ هو تقدير لذلك الواجب[3].

وقالت المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إذا فرض للمفوضة بعد العقد

(١) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.
(٢) الآية: ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٣) بدائع الصنائع: ٣- ١٤٨٤، وفتح القدير: ٢-٤٤٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣-١٩٨.
(٥) معنى المحتاج: ٣-٢٣١.
(٦) المغنى : ٧-٢٣٩.

التحق به وجاز. فإن طلق لزمه نصف المفروض؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ قالوا: وهو القياس؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد. قال ابن قدامة: وهو قول ابن عمر وعطاء، والشعبي، والنخعي ، وأبي عبيد .

قلت: ويترجح لي أنه إذا فرض لها بعد العقد التحق بالعقد، فإن طلقها وجب لها نصف المسمى للآية الكريمة: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ وهذا فَرَض لها، فكان لها نصف ما فرض، وقولهم: عموم آية الأحزاب يبقى المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم. قلنا: صحيح إذا لم يسم لها، أما وقد سمي وفرض فإنه يخرجه من هذا العموم، ولا فرق في التسمية بين وجودها حال العقد أو بعده؛ لعموم آية : ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فكان لازما لظاهر القرآن، وللزومه بالدخول أو الموت. وكونه لم يسمّ عند وجود النكاح فصحيح، ولكنه سمي وفرض بعده فالتحق به: كما لو زادها على المسمى بعد العقد. وقولهم: إن الفرض في الآية منصرف إلي المفروض في العقد للعرف. قلنا: العرف يختلف من بلد إلى بلد آخر، فلا يصلح صارفا لظاهر الآية. وقد عرفنا وعرف غيرنا بأن عادات الناس وأعرافهم تختلف، فكثير من الناس ممن نجري لهم العقود

لا يفصحون عما جرى عليه الاتفاق بينهم، والكثير يصرح بأن عاداتهم تمنع من الفرض، وأن الزوج يعطيها ما أراد مما يجملها ويجمله، ولا يستطيع أحد التحكم في عباد الله وعاداتهم وتقاليدهم، ومادام أنهالا تخالف الشرع، فلا داعي لزجرهم عنها. وعليه فإن ظاهر القرآن باقٍ على ما هو عليه شاملا للمفروض لها حين العقد وبعده .

وقولهم : إن العقد موجب مهر المثل، والفرض تقدير لما وجب بالعقد، ومهر المثل يسقط بالطلاق، وتجب المتعة، فكذا ماهو بيان وتقدير له؛ إذ هو تقدير لذلك الواجب.

قلنا: غير مسلم ما ذكرتم؛ فان الفرض نقله من مهر المثل إلي مسمي متفق عليه. ربما كان أقل من مهر المثل أو أكثركالمدخول بها إذا اتفقا على أقل أو أكثر، وأيضاً مهر المثل غير معلوم علي وجه التحديد، بل هو على وجه التقريب والاجتهاد في تطبيق الصفات للمثلية، بخلاف المفروض لها، فإنه بالفرض علم وعرف على وجه الحقيقة العددية. ثم ظاهر الآية ومنطوقها يشهد لما ذهبنا إليه. بخلاف ما قاله المخالف، فإنه يخالف ظاهر القرآن. لذاوجب المصير إلى مار جحنا. والله أعلم .

المطلب الثامن
في حكم المهر لو مات زوج المفوضة

إذا مات زوج المفوضة قبل الفرض، والمسيس فقد اختلف الفقهاء في مهرها فقال بعضهم لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط[١]، وهذا مروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال به الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، واستدلوا: بحديث معقل بن سنان رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قضي في بروع بنت واشق، وقد مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها بمهر المثل، ولها الميراث، وعليها العدة)**. قالوا: وهذا نص في موضوع النزاع، وبه قال النووي من الشافعية[٤].

وقالت المالكية[٥]، والشافعية[٦]: ليس لها إلا الميراث للآية الكريمة، ولا تستحق غيره لا متعة ولا غيرها؛ لأنها غير مطلقة فلا تستحق المتعة، وأنها غير مفروض لها، فلا تستحق مهر المثل.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١-٤٤٧، وفي مسلم والنسائي وأبي داود والترمذي ٣/ ٤٥٠ دار الكتب العلمية.
(٢) بدائع الصنائع : ٣-١٤٦٦.
(٣) المغنى: ٧-٤٤٦.
(٤) مغنى المحتاج: ٣-٢٣١.
(٥) جواهر الإكليل: ١-٣١٤.
(٦) الأم للشافعي: ٥-٦١.

قالوا : إلا أن يفرض لها صداقاً فترضى بـه، وهـي عاقلـة رشـيدة ثـم يموت فتستحقه. قال الصياغي وقال بهذا :علي بن أبي طالـب، وابـن عمـر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والليث[1].قال في المنهاج المطبوع مع شرحه المغنـى/ الأظهر وجوبه؛ لأن الموت كالوطء في تقرير المسمي، فكذا في إيجاب مهر المثـل في التفـويض ؟ ولقـضاء رسـول الله ﷺ في بـروع بنـت واشـق بمهـر نـسائها وبالميراث[*]. قال في عون المعبود. وقال به ابن سيرين، وابن أبي ليلى، واسحاق[2].

قالت الشافعية، والمالكية: الحديث مُعل بالاضطراب، فمرة روي عن معقل، ومرة عن رجل من أشجع، أونـاس مـن أشـجع، وقيـل غـير ذلـك. وقالوا أيضاً: (روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لانقبل بقول أعرابي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله، وسنة نبيه).

وأجيب عن هذه الاعتراضات : بـأن الاضـطراب غـير قـادح؛ لأنـه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن في الرواية، ومـا قيـل عـن علـيّ رضي الله عنه. لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوتـه فلـم ينفـرد بـه معقل، بل روى من طريق آخر فيها الجراح بن أبي الجراح الاشجعي صحابي

(١) الروض النضير: ٤-٢٠٢.
(٢) عون المعبود: ٢-٣٠٢.
(*) ٣/ ٢٣١

ولو سلّم بثبوت ما قاله عليّ، فلم يكن في الكتاب ولا في السنة ما ينفى مهرها، وإنما وقع ما ينفي مهر المطلقة التي لم يدخل بها، ولم يفرض لها بخلاف المفوضة، وأحكام الموت تختلف عن أحكام الطلاق. انتهي بتصرف(١).

قال الترمذي . بعد ماساق حديث ابن مسعود. لا وكس، ولا شطط: حديث ابن مسعود حسن صحيح. وحكى عن الشافعي: أنه رجع عن قوله بمصر، وعمل بحديث بروع بنت واشق. قال صاحب التحفة، قال الحافظ في بلوغ المرام: صححه الترمذي، وجماعة. قال: وقال في سبل السلام. من الجماعة ابن مهدي، وابن حزم، وقال: لا مغمز فيه بصحة إسناده. قال: ومثله قال البيهقي في الخلافيات(*).

قلت: والرواية عن علي رضي الله عنه: لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله غير صحيحة؛ لأنها من رواية أبي إسحاق الكوفي شيخ هشيم .

ويقال: أبو ليلى ليس بشيء، وشيخه مزيدة بن عامر عن أبي زرعة ليس بشيء. قال الذهبي: قال أبو إسحاق: ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء. وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، قال: واسمه عبدالله بن ميسرة، وكنيته أبو اسحاق وأبو ليلى، وأبو عبد الجليل، وأبو جرير، كناه هشيم

(١) جامع الترمذي وشرحه التحفة: ٢-١٩٦-١٩٧ وفي الجامع الصحيح سنن الترمذي. ٣٩/ ٤٥٠ دار الكتب العلمية وأشار في التحقيق لمحمد فؤاد عبدالباقي الى مرجعه في سنن أبي داود وفي النسائي.

بهذه الأربعة يدلسه، ومزيدة عداده في التابعين. قال أبوزرعة: ليس بشيء[1].

وقال ابن حجر: مَزِيدة – على وزن كبيره – بن جابر أو ابن مالك وهو أصح العصري – بفتحتين – العبدي صحابي مقل. روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي.قلت: أخرج له أيضا الإمام أحمد[2]، والنسائي[3]، وابن ماجة[4].

أو مزيده بن جابر آخر، ضعفه أبو زرعة ورماه أحمد[5]. أقول : أما عن استدلالهم بالاية ، فإن فيها إيجاب المتعة في الطلاق، لا في الموت، فمن ادعى الحاق الموت بالطلاق فعليه الدليل، ولأن الموت معنى يكمل به المسمى، فكمل به مهر المثل: كالمفوضة والمدخول بها. قال: وقياس الموت علي الطلاق غير صحيح؛ فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق. والطلاق يقطعه ويزيله قبل اتمامه؛ ولذلك وجبت العدة بالموت، ولم تجب بالطلاق قبل الدخول، وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق قبل الدخول انتهى من المقنع وغاية المنتهى بتصرف[6].

(١) ميزان الاعتدال:ـ٤ – ٤٨٨، ٢-٥١٣، ٤-٩٥.

(*) تحفة الاحوذي ٢/ ١٩٦، ١٩٧ .

(٢) الفتح الرباني: ١٦-١٧٢.

(٣) سنن النسائي : ٦-١٢١.

(٤) ابن ماجة:١ .

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٤٠ .

(٦) المقنع: ٣-٩١، وغاية المنتهى: ٣-٧٢.

قلت: ويترجح لي أن لها المهر كاملا: لحديث معقل بن سنان الأشجعي المروى عن الأربعة، وأحمد ، والذي يقضى بأن لهامهر المثل والميراث وعليها العدة، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن شاء الله. وقد رأيت أن معارضات المعارضين لم يثبت شيء منها؛ فالرواية عن عليّ رضي الله عنه غير صحيحة الإسناد. ورد أهل العلم على حججهم بما فيه الكفاية لا بطالها. وأيضاً ثبت الحديث عند الشافعي ، ورجع للقول به، كما حكاه عنه الترمذي. وقال المناوى: رجع الشافعي إليه لما ثبت عنده. وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وقال البيهقي[1]: الحديث صحيح الإسناد، وقال الحاكم: قال شيخنا أبو عبدالله: لوحضرت عند الشافعي لقمت علي رؤوس الناس، وقلت قد صح الحديث. ومادام أن الحديث صحيح بمارأيت، فلم يبق إلا العمل به، وهو نص في باب النزاع، فوجب المصير إليه، وطرح ما سواه. أقول والرواية عن عليّ على فرض صحتها عنه، فالحجة فيما ورد عن المصطفى ﷺ ، وترك ما سواه كائنا من كان، وكذا القول في غيره من الصحابة رضي الله عنهم. كما قال ابن حزم وغيره -رحمهم الله -. قلت: والراجح ما ذهبنا إليه – إن شاء الله – والله أعلم .

(١) السنن الكبرى : ٧– ٢٤٥ .

المطلب التاسع
في تحديد مهر المثل

كثيراً ما يتردد على أَلْسِنَة الفقهاء مهر المثل؛ فهو المرجع عند عدم الفرض للزوجة، أو كان المفروض فاسداً: كالخمر مثلاً، أو مجهولاً جهالة متفاحشة، أو حصل نزاع في المهر قلةً وكثرة. وياتري ما هو مهر المثل؛ وبم يتحدد؟ ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلي أن المعتبر في مهر المثل مهر نسائها: كاخواتها لأبوين أولأب، وعماتها، وبنات أعمامها في بلدها وعصرها. قالوا: ولا بدمن المساواة في مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها ونسبها والبكارة والثيوبة، فلا بدمن المماثلة بين المرأة ونسائها؛ إذ لا يكون مهر المثل بدون المماثلة لها في ذلك؛ ولا يعتبر بمهر امها ولا بمهر خالاتها الا أن تكون من قبيلتها من بنات اعمامها لان المهر يختلف بسبب الحسب، والنسب إلى الآباء لا إلى الأمهات. قالوا: فالنسب فيه هو ركنه الأعظم، فيراعي فيه أقرب من تنسب إليه.

قالوا: فإن لم يوجد لها أرحام، فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليها، ثم أقرب النساء بها شبها. واستدلوا على ذلك بحديث بروع بنت واشق، (لها مهر نسائها). وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[1] والشافعية[2] والرواية المقدمة في

(١) بدائع الصنائع ٣-١٤٥٠، والهداية المطبوعة على فتح القدير:٢-٤٧٠.

مذهب أحمد[٣]، وفي رواية عنه: أن أمها وخالتها من التي تماثل بها، ورجح ابن قدامة الرواية الأولى، قال: لأنها أظفر بالدليل؛ إذ أن الرسول ﷺ: قضى في بروع بنت واشق أن لها مهر نساء قومها.

قال: ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها، وشرفها بنسبها، وأمها وخالتها قد لا يساوينها في نسبها، فكم مولاة وابنتها شريفة، والعكس. انتهي.

قلت: ويترجح لي أن الابنة لا تساوي بأمها إلا إذاكانت من قبيلتها، بل لاتساويها مطلقاً؛ لاختلاف الزمان في المهر قلة وكثرة، وهي تتغير من سنة وأخرى ، فضلا عن زمان تولد فيه الابنة ، وتشب فتبلغ مبلغ النساء وتتزوج، وقبل سنوات كانت كلفة الزواج في بلادنا لا تصل ثُلث ما هي عليه اليوم، ولاربُعه. أما اليوم في بلدنا فالناس في تهور لم يسبق له مثيل، بل ويتفاخر الأغنياء بما دفعوه في الزواج من مهور باهظة وكلف ثقيلة. يعجز عنها متوسط الحال، تصل أحيانا إلى مئات الآلاف، وليس هذا بأفضل، بل مماسبب كساد البنات، وكثرة العزوف عن الزواج، من الشباب، واضطرار الرجال إلى التزوج من خارج البلاد رغم كثرة بناتنا، والمشتكى إلى الله .

---

(١) جواهر الإكليل: ١-٣١٥.
(٢) مغنى المحتاج: ٣-٢٣٢.
(٣) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٨-٦٠.

وللبلاد دخل في هذا الباب بالإضافة إلى المساواة في النسب والمال والجمال والتعليم، وغير هذه الصفات. فالمهور تختلف من بلد لآخر، فمثلاً في البلاد المسلمة المجاورة كلف الزواج أرخص بكثير من بلاد شبه الجزيرة العربية، والبادية تختلف عن المدينة، فكان الاعتبار بمهر نساء قومها من أخواتها وبنات عمها ممن يساوينها في المال والجمال، والتعليم، والبلدة والزمان. والله أعلم .

* * *

المبحث السادس

ثبوت المهر وتأكده

الربط

رأينا فيما مضى أن النكاح يثبت بقليل الصداق، وكثيره، وأنه قد يسمى في عقد النكاح، وقد لا يسمى، ورأينا أن الراجح جوازه بالمنفعة المادية وبالخدمة، وكذلك جواز النكاح بتعليم القرآن، ونكاح المفوضة وتحديد مهر المثل. وستناول في هذا المبحث ثبوت المهر، وذلك أن المهر قبل الدخول معرض لتنصيفه بالطلاق، ولسقوطه بالكلية. على ما يأتي – إن شاء الله – وبالله التوفيق.

المطلب الأول

في ثبوت المهر بالدخول بالزوجة في النكاح الصحيح

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – : أن المهر يتأكد وجوبه بالدخول: وهو الوطء؛ قالوا: لان المهر قد وجب بالعقد، وصار دينا بالذمة إلا أنه كان محتمل السقوط بحصول الفراق بسبب من جهتها: كردتها أو بتقبيلها ابنه بشهوة، أو بتطليقها، فيتنصف . فلما لم يحصل واحد من الاحتمالات السابقة، وحصل الدخول، فقد تأكد المهر، والدخول لا يسقط الوجوب؛ لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل ولا يسقطه: كما في الإجارة لعدم حدوث الملك أصلا؛ إذ الملك يثبت في المنافع، والمنافع ملحقة بالأجزاء؛ والحر بجميع أجزائه ليس محلا للملك؛ لأن الحرية خلوص،

والملك لا ينا في الخلوص؛ ولأن الملك في الآدمي لايثبت إلابالرق، والحرية تنافي الرق. إلاأن الشرع أسقط اعتبار المنا في في النكاح الصحيح لحاجة الناس إلى ذلك .

ويرى بعضهم: أنه لا بد أن يكون الوطء من بالغ في مطيقة. قالوا: وإن كان الوطء محرما كزمن حيض، أوفي صوم، أو في دبر. فلها المهر لاستيفاء سلعتها، وكذا أيضا، مجمعون على تأكده في النكاح بشبهة، والنكاح الفاسد. قالوا: لحاجة درء الحد عنه، ولصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامه، ولا عقوبة توجب المهر، فجعل منعقدا في حق المنافع المستوفاة لهذه الضرورة، ولا ضرورة قبل استيفاء المنافع: وهو ما قبل الدخول، فلا يجعل منعقدا قبله .

واختلفوا: فيما لو زنا بمكرهة. فقالت الحنفية[1]، والمالكية:[2] لامهر لها، وهو قول الشافعية[3]، ورواية عن أحمد. في الثيب دون البكر، واختاره أبو بكر[4] والقول الآخر للشافعية، وهو رواية أبي طالب عن أحمد: بأن لهامهر ثيب وأرش البكارة، وهذا الأرش زائدا على المهر فلا يندرج تحت المهر؛ لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة.

---

(١) بدائع الصنائع:ـ٣-١٥٥٣، وحاشية ابن عابدين: ٣-١٠٤ .
(٢) جواهر الإكليل: ١-٣٠٨، وشرح الارجوزة لميارة: ١-١٧٢ .
(٣) مغنى المحتاج : ٤-٧٥.
(٤) المغنى: ٧-٢٧١.

قال الحنابلة: لها مهر المثل مطلقاً؛ لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، فإزالة تلك الجلدة تُحصّل الاستمتاع، واستدلوا: بقول النبي ﷺ: «**فلها المهر بما استحل من فرجها**»[1] قالوا: فإن المُكرِه مستحل، فإن الاستحلال: الفعل في غير موضع الحل.

قال ابن قدامة : وهو حجة علي من أوجب الأرش، لكونه أوجب المهر وحده من غير أرش؛ ولأنه استوجب ما يجب بدله، فوجب عليه البدل: كإتلاف المال، وأكل طعام الغير. قال: والأرش ضمن المهر، فلم يجب معه أرش كسائر الوطء: يحققه أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد. أو بمحض العدوان. ومهر البكر يزيد عن مهر الثيب، فكانت الزيادة في مقابلة ما أتلفه عليها من البكارة، فلا يجب عوضها ثانية[2] : انتهى بتصرف .

قلت: الحديث رواه أبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له بصرة قال: (**تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى. فقال النبي ﷺ : لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد ملك لك**)[3] قال ابن قيم الجوزية: وقد تضمن الحديث

---

(١) سنن أبي داود المطبوع مع شرحه عون المعبود: ٢-٢٠٧.
(٢) المغني ٧/ ٢٧١ .
(٣) سنن أبي داود المطبوع مع شرحه عون المعبود: ٢-٢٠٧.

وجوب المهر في النكاح الفاسد، وهذا هو الصحيح من أقوال الأئمة الثلاثة. والثاني: مهر المثل. والثالث: أقل الأمرين.[1].

قلت: ويتضح لي أن الوطء يوجب المهر للموطوءة. سواء كان النكاح صحيحاً أم فاسداً، أو نكاح شبهة، أو كانت الموطوءة مكرهةً، وسواء كان الوطء في حل أم في حرام: كزمن الحيض، أو الإحرام. ولا يجب للمزنى بها أرش البكارة؛ لأن الزيادة على مهر الثيب أرش البكارة؛ (فلها المهر بما استحل من فرجها). وأيضاً الخلاف صوري. فإن مهر الثيب يقل بكثير عن مهر البكر، فمن قال لها مهر ثيب، وأرش البكارة، كان كمن قال لها مهر البكر؛ إذ الزيادة على مهر الثيب في مقابلة البكارة. فكانت النتيجة واحدة، ولم يكن فيه إلا زيادة اتعاب للحاكم، فكان القول بالمهر أولى، وهو الراجح -إن شاء الله-والله أعلم .

فائدة :

لو شرط الزوج بها صفة . كان شرطها بكراً فبانت ثيباً : أو شرطها مسلمة فبانت بخلاف ذلك . فله الخيار . فان اختار الفسخ فله ذلك . ويرجع بالمهر إن كانت قبضته أو استقر بالدخول أو الخلوه . على من غره . هي أو وليها أو وكيله للغرر[2] .

---

(١) زاد المعاد: ٤-٤. وقد تكلم المعلقان على زاد المعاد على هذا الحديث ، باضطرابه وتضعيفه يراجع التعليق ٥/ ١٠٤ المحققة .

(٢) مطالب أولى النهي ٥/ ١٣١ ، كشاف القناع ٥/ ٧٦ .

المطلب الثاني

مما يستقر به المهر : الخلوة

الخلوة: هي الاختلاء مأخوذة من خَلاَ وخَلْوة، وخَلاَ: انفرد به أو اجتمع معه في خلوة[1] قال ابن منظور: خلا خلوة: خلا، خُلُوًّا، وخلاء المكان فرغ، وخلابه، ومعه، واليه، خَلْواً، وخَلْوةً، وخلآءً، انفرد به. اجتمع معه في خلوة[2] فعرفنا بهذا أن الخلوة: هي الاجتماع في مكان خالٍ، ولذلك يرى جمهور الفقهاء: بأن الخلوة الصحيحة تقرر وجوب المهر. قالوا: فإذا خلا الرجل بامرأته خلوة صحيحة استقر لها المهر كاملا. استدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[3] قالوا: وجه الإستدلال من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى. نهى الأزواج أن يأخذوا شيئا مما ساقوه إلى النساء من المهور عند الطلاق بعد حصول الخلوة؛ وذلك لأن الافضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا

(١) معجم متن اللغة: ٢- ٣٢٩.

(٢) لسان العرب: ١٤- ٢٣٨.

(٣) الآية ٢٠-٢١ من سورة النساء.

نبات فيه ولا بناء، أي لا حاجز يمنع إدراك ما فيه، فكان المراد منه الخلوة علي هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها، ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ. قالوا: فظاهر النص يقتضى أن لا يسقط منه شيء بالطلاق، إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، وإقامة المتعة في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر، فبقي حال ما بعد الخلوة علي ظاهر النص. واستدلوا أيضا: بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق سواء دخل بها أم لم يدخل**» قالوا: وهذا نص في الباب .

قالوا: وروى زرارة بن أبي أوفى. أنه قال: (قضى الخلفاء الراشدون أنه إذا أرخى الستور، وغلق الباب، فلها الصداق كاملا دخل بها أو لم يدخل بها)، وحكى الطحاوى : أنه إجماع الصحابة، وغيرهم. قال ابن قدامة: وهو مروى عن الخلفاء الراشدين، وزيد ، وأبي عمرو، وبه قال الحسين بن علي، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وقديم قولي الشافعي :

قال: والرواية عن الخلفاء قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان اجماعا؛ قالوا: ولأن التسليم قدوجد من جهتها فيستقر به البدل: كما لو وطئها، أو أجرت دارها ، أو باعتها ، أو سلمتها. قالوا: والتسليم: هو جعل الشيء سالما للمسلم إليه، وذلك برفع الموانع، وقد وجد منها التسليم في

الخلوة الصحيحة، فوجب على الزوج تسليم البدل، وهذا قول الحنفية[1]، والراجح من أقوال المالكية[2] والحنابلة[3] وقديم قولي الشافعي[4] والقول الآخر للمالكية، والجديد من قولي الشافعي: أن الخلوة لا توجب لها كمال المهر، وإنما نصف المسمى، أو المتعة. لمن لم يسم لها. قالوا: والمقصود باللمس في الآية : الجماع، والمقصود بالافضاء: الجماع، كما قاله الطبرى، وحكاه عن ابن عباس[5]، ومجاهد[6]، وابن سيرين، والسدى، وحكاه غيره عن الفراء. قال ابن كثير: أخبرنا مسلم ابن خالد، أخبرنا ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم عن طاوس، عن ابن عباس: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها ولايمسها ثم يطلقها ليس لها إلانصف الصداق؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (*) قال الشافعي: وبهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب. قال: وقال البيهقي:وليث بن أبي سليم، وإن كان غير محتج به، فقد رويناه من حديث أبي طلحة عن ابن عباس[7] انتهى .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣-١٤٥٩.
(٢) القرطبي: ٥-١٠٢،جواهر الإكليل: ١- ٣٠٨.
(٣) المغنى والشرح الكبير: ٨-٦٢.
(٤) المجموع ومتنه: ١٥- ٢٢٦ ، ٢٢٧.
(٥) الطبرى: ٨-١٢٥ وما بعدها.
(٦) تفسير مجاهد: ١٥١.
(٧) تفسير ابن كثير : ١-٢٨٨. (*) الأية ٢٣٧ سورة البقرة .

وقال القرطبي: قال أبو شريح: لم أسمع أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه بابا ، ولاسترا ، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق[1] قال ابن العربي: لمالك ثلاثة أقوال:

أولاً: يستقر المهر بالخلوة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول :﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ قال: أفضى أفعل من الفضاء: وهو كل موضع خال. فقال:كيف تأخذونه وقد كانت الخلوة .

ثانياً : لا يستقر إلا بالوطء .

ثالثا : يستقر بالخلوة في بيت الاهتداء[2].

قلت : الاهتداء من الهدوء: وهو السكون؛ لأن كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له واطمأن. قاله في جواهر الإكليل[3] قال ابن قدامة: وممن قال بهذا القول الشعبي، وطاوس، وحكى عن ابن مسعود، وهو رواية عن أحمد[4]، وهو قول أبي محمد بن حزم. قال: وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.

قلت: وما استدل به المخالفون من أن النبي ﷺ قال: «من كشف

(١) القرطبي: ٣- ٢٠٥.
(٢) تفسير آيات الأحكام: ١-٣٦٧.
(٣) جواهر الإكليل: ١-٣٠٨ .
(٤) المغنى والشرح الكبير: ٨-٦٢.

امرأة ونظر إلى عورتها فقد وجب الصداق» فإن ابن حزم قال عنه: وهذا الحديث لاحجة لهم فيه، وهو ساقط لمايأتي:

أولاً: هو مرسل ولاحجة في المرسل .

ثانياً: ورد من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وهما ضعيفان .

ثالثاً: ليس فيه للدخول ذكر، ولاأثر، وإنما فيه كشفها ونظر إلى عورتها، وقد يفعل هذا في غير مدخول بها، وقد لا يفعله في مدخول. وأيضاً فيه امرأة لم يفصل المتزوجة من غيرها، فكان فيه العموم، فبطل أن يكون لهم متعلقا[1] انتهى بتصرف .

قال الأولون: الحنفية، ومن معهم، عن: آية المس يحتمل أنه كنى بالمسبَّب عن السبب الذي هو الخلوة، وأن بعض أهل التأويل. قالوا: إن المراد من المسيس هو الخلوة، فلا يكون حجة على أن فيها إيجاب نصف المفروض لا أسقاط النصف الباقي؛ ألا ترى أن من كان في يده عبد فقال: نصف هذا العبد لفلان . لا يكون نفيا للنصف الباقي، فكان حكم النصف الباقي مسكوتاً عنه، فبقيت على قيام الدليل، وقد قام الدليل على البقاء، وهو ما ذكرنا فيبقى. قالوا: والرواية عن ابن عباس غير ثابتة. قال أحمد: يرويه قيس، وليس بالقوى. وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى

(١) المحلى: ٩- ٥٩٣.

من ليث، وحديث ابن مسعود. منقطع، قاله ابن المنذر[1].

وقال الآخرون الشافعية ومن معهم: الرواية عن ابن عباس صحيحة، رواها عنه ابن أبي طلحة، ورواها عنه عبدالحميد بن بيان القناد. قال: حدثنا إسحاق عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبدالله ، عن ابن عباس . قال: الإفضاء المباشرة، ولكن الله يكني عما شاء. ومن طريق أخرى حدثنا ابن حميد. قال حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر، عن ابن عباس قال: الافضاء الجماع[2].

قلت: وعليه يكون الاجماع منخرقا. في عصر الصحابة ، بمخالفة ابن عباس، والتابعين ، بمخالفة شريح، ومجاهد، وغيرهما، فعليه لم يكن إجماع. أقول: وعن حديث زرارة بن أبي أوفى بأنه منقطع، لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. فإن قيل: المس في الآية: الخلوة عند بعض أهل التأويل. قلنا: لايصح لأن المستدل بهذا القول لم يبين القائل بأنه الخلوة مع أن ابن العربي صرح في تفسيره: بأن المس الجماع بالإجماع، وهو ما تشهد له آية التيمم: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3] وعن

(١) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٨-٦٢ ، وانظر المغني ١٠/ ١٥٤ التركي والحلو ، وبدائع الصنائع: ٣- ١٤٦١.
(٢) تفسير الطبرى: ٨-١٢٦.
(٣) سورة المائدة الآية : ٦.

الحكاية عن الفراء فقد ورد مانصه: الإفضاء أن يخلو الرجل بالمرأة ويجامعها[1] قلت: والافضاء هو الجماع، كما رأيت عن ابن عباس، ومجاهد، وابن سيرين، والطبرى، وابن العربي .

قلت: ويترجح لي القول: بأنها لا تستحق المهر إلا بالوطء لظاهر القرآن ، كآية المس، وآية الإفضاء، وهو الأقرب؛ لأن العرب تقول: أفاض الماء أساله، والمرأة جامعها، فجعل مسلكيها واحداً، كما قال صاحب معجم متن اللغة[2]. وبه صرح المخالفون في باب الجنايات قالوا: إذا أفضاها أي خالط ما بين مسلكيها، فاعتبروا الإفضاء الجماع، وزيادة، فكان منهم الإقرار أن الإفضاء الجماع، وعليه فلا تستحق المرأة المهر كاملا إلا بالوطء، وقولهم: التسليم وجد من جهتها فيستقر به البدل. قلنا: نعم، ولكن لم يحصل الانتفاع من الزوج بالتسليم إليه كمن بذل تسليم العين المباعة، ولم يستلمها المشتري، فهولا يستحق الثمن إلا بقبض المثمن. وقولهم: وجد التسليم برفع الموانع. قلنا: إلا أن الزوج لم يتصرف في العين المسلمة إليه.كيف؟ وقد علق الحكم في القرآن الكريم على المسيس: وهو الجماع. والإفضاء: وهو الجماع أيضاً. ولواختلى رجل غير زوج بأمرأة، ولم يصبها فلا يكون عليه المهر ، لمجرد هذه الخلوة في قول الجميع، فكذلك لو كان زوجاً، فكان الراجح أن الخلوة لا

(١) أحكام القرآن: ٥-١٠٢.

(٢) معجم متن اللغة : ٤-٤٣٥.

توجب تمام المهر. ولا داعي لـتلمس القياسـات والأدلـة العقليـة في مقابلـة النص من القرآن الكريـم. وقد ورد واضحـا جليـا كما في قولـه تعـالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فـدل عـلى أن اللمس والمسيس: الجماع. والله أعلم .

فائدة :

إذا قلنا بما عليه الجمهور فهل عليها عدة المطلقات وله عليها الرجعه . أم لا . الظاهر له ذلك . والله أعلم .

المطلب الثالث

الخلاف في الدخول والخلوة

رأينا فيما مضي أن الخلوة من أسباب تأكيد المهر عند جمهـور الفقهـاء، ورجحنا ما رأيناه راجحا. ثم القائلون بتأكيد المهر بالخلوة قالوا: إذا اختلـف الزوجان في الخلوة فادعتها الزوجة وأقرها الزوج. ولكنه قال: لايعرف أنهـا زوجته حين دخلت عليه، أو دخل عليها. صُدِّق الزوج واعتبرت هذه الخلوة مع المانع الشرعي؛ لأن عدم العلم مانع شرعي من وطئها؛ اذالخلوة إنما تقـام مقام الوطء إذا تحقق بالخلوة التسليم والتمكين؛ وهذا لا يحصل إلا بالمعرفة، ويصدق بأنه لم يعرفها. وتصح الخلوة فيما لو عرفها الزوج. ولم تعرفـه؛ لأنـه متمكن من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه بخلاف الأولى؛ لأنه يحرم عليه وطئها.

ولو دخلت عليه في الليل وهو مريض، فخرجت بعد الصبح ثم طلقها، فقالت: علم بي، وقال: لم أعلم بذلك. صُدِّق الزوج بأنه لم يعلم؛ لأن المرض مانع حسي، ولاسيما إذا استحكم المرض، وضعف الإنسان من كثرة المرض واستحكامه فيه، والمقصود. أن القول قول الزوج. أما إذا دخلت عليه وهو نائم صحت الخلوه، عَلِم أو لم يعلم؛ لأنه يقام مقام اليقظان في هذا الباب؛ إذ أنه يمكنه اليقظة والاستمتاع.وهذا قول الحنفية[1]

ويمثله قالت الحنابلة[2]، والشافعية، فيما إذا أنكر الدخول والإصابة، أما إذا اعترف بالدخول، وأنكر الإصابة. فحكى المطيعي في المجموع : قولان : أحدهما القول قولها، وهو قول الإمام في القديم لأن الظاهر معها. والآخر: القول قوله؛ وهو قول الإمام في الجديد قال وهو الأصح لأن الأصل عدم الإصابة[3].

وقالت المالكية: إذا اعترف بالخلوة، وأنكر الوصول إليها، وادعتها المرأة، كان لها المهر كاملاً، والقول قولها، أما إذا حصل الاختلاء في بيت أهلها، وإدعت أنه مسها ، وأنكر ذلك، فالقول قول الزوج في أنه لم يمسها، إلا أن يكون قد دخل بها في بيت أهلها دخول هدوء وسكون، فإن القول

(١) البحر الرائق: ٣- ١٦٥، وتبيين الحقائق ٢- ١٧٣، والفتاوى الهندية: ١-٢٣٩٨.
(٢) كشاف القناع: ٥-١٢١.
(٣) تكملة المجموع: ١٥-٢٦٢.

قولها؛ لأن الغالب أن الرجل إذا حصل له خلوة هدوء وسكون؛ فإنـه يـصل إلى الزوجة لاسيما إذا كانت مطيقة للوطء ولأول مـرة، وإن اختليـا في بيـت ليس فيه أحد، وإدعت المرأة الوطء، صدقت في دعواها؛ لأن الـشأن نـشاطه للوطء فيه، وإن إدعاه الزوج ، وأنكرته الزوجة أخذ في تغريمه جميع المهر[1].

قلت: والظاهر أن القول قول الزوج مطلقا..لأنه منكر؛ ولأن الأصل عدم المدعى به عليه. فيشمله عموم حديث. مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**[2]) فكان القول قوله بيمينه. وقد يقال: إن العلم يبين إذا كانت المرأة بكرا: أي أنه لم يحصل وطء، فيتبين مع ذلك عدم صحة دعواها، كما أن الطب الحديث قد يبين ما إذا كانت الإصابة قديمة. أم حديثة. فإذا كشفن عليها الخبيرات وقررن عدم زوال البكارة، أو قررت طبيبة مختصة ذلك، وحصل الاطمئنان من قولهن، فإنها ترد دعوى مدعى الوطء. بلا يمين .

قلنا: لاشك أن هذا قرينة إلا أنها أيضا مبنية عـلى الظـن، والتخمـين،

---

(١) جواهر الإكليل: ١-٣٠٨.

(٢) مسلم كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم الحـديث ١٧١١ وصـحيح بـن حبـان ٥٠٨٣ والبيهقي ٢١٨٠٤ والدار قطني ٩.

وغالباً على اخبارية المدعى: كتشخيص المرض دون التصوير الشعاعي، فكان الأولى الأخذ بعموم الحديث. أخذ يمينها. يبين ما قلنا من الظن والتخمين. أنه قد حصلت حادثة تبين فيها خطأ التقرير الطبي: تقدمت امرأة بكراً إلى الشرطة لدينا . منتحلة حصول اختطافها والعبث بها - عمل بها فاحشة زنا - في خلال نصف ساعة قبل الشكوى، وبعد أخذ المعلومات منها، أحيلت للطبيبة المختصة لإيقاع الكشف عليها، ثم قررت الطبيبة، ومساعدتها أنها استعملت قبل اثنتي عشرة ساعة من ايقاع الكشف عليها، وأنها لم تستعمل من قبل، وهذه المدة - ١٢ ساعة - هي الزمن الذي وقعت فيه الإخبارية، والتحقيق معها والإحالة وإيقاع الكشف عليها، واتهمت المدعية شخصا. تبين أخيراً أنه سافر إلى بلاده التي تبعد عن مكان الحادث ألفا وخمسمائة كيلو، وسافر قبل الشكوى بمدة، وعندما أعيد التحقيق معها أفادت بأنه جنى عليها قبل التقدم بخمسة عشر يوما، وأنها لم تستعمل عقبها، ولاقبلها، وأيد صحة إفادتها الأخيرة الحمل والولادة، إذ حملت من هذا الوطء، وانجبت لتسعة أشهر كاملاً متكاملاً، ولادة طبيعية كما تلد غيرها من النساء. ومن هذا نعرف أن التقرير الطبي مبنى على الظن والتخمين وإفادة المدعى. أما اذاقررت الطبيبة المختصة بقاء بكارتها، فالتقرير لا ينافى أيضاً دعواها؛ لأن الرجل ربما باشر وبالغ في المباشرة حتى وضع ذلك منه في فتحة

ذلك منها، وكان منه بعض الفتور، فظنت أنه تمكن لجهلها بمثل هذه الأمور، ولاسيما وهي بكر لا تعرف مثل هذا. وهذه المباشرة كافية في استحصال المهر منه؛ لأنها خلوة وزيادة، وإذا التقى الختانان وجب الغسل .

وأيضاً أدلى إلينا كثير من مسئولي الأمن: أنه لا تتم تشريح الجثة لاستخراج بعض المعلومات منها. إلاّ بعد معرفة ملابسات القضية، فكان غالب قرارات الأطباء ظناً وتخميناً، فكان الرجوع إلى عموم الحديث أولى وأصح. وأيضاً الأصل براءة الذمة، فكان مدعماً لعموم الحديث. اللّهم إلا إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فعندئذٍ لا مانع من الرجوع إلى القرائن، والعمل بها مع يمين المدعية؛ لأن هذه الدعوى المقصود بها المال، وكل دعوى في مال، أو كان المقصود منها المال، فإن فيها يمين المدعى عليه عند عدم البينة. ولذلك أصل في الشرع، فقد ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله: أن عمر، وعثمان، والمقداد رضي الله عنهم: (عملوا برد اليمين). قال: وقضى به شريح، قال: وقال أبو عبيد رد اليمين في الكتاب، والسنة، فالذي في الكتاب﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ ﴾[1]

وأما السنة فحكم رسول الله ﷺ في القسامة بالأيمان علي المدعين. فقال: (**اتستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون أن يهود قتلته، فقالوا: كيف نقسم علي شيء لم نحضره. فقال: فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه)** قال فردها رسول الله ﷺ على الآخرين بعد أن حكم بها للأولين، فهذا هو الأصل في رد اليمين. قال. قلت: وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وصوبه أحمد. انتهى[2].

قلت: وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . قال في سبل السلام. رواه الدار قطني قال: وقال البيهقي: الاعتماد في الباب على أحاديث القسامة، فإنه قال ﷺ لأ ولياء الدم: أتحلفون فأبوا .. قال: (**فيحلف يهود**) وهو حديث صحيح .. قال: وقد استدل بهذا الحديث على ثبوت رد اليمين علي المدعى[3].

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) الطرق الحكمية/ ٨٣.

(٣) ٤/ ١٣٦ . والحديث في سنن أبي داود كتاب الديات رقم ٤٥٠١ عون المعبود ١٢/ ١٥٥ .

قلت: فكان اللازم رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه. وهو الراجح -إن شاء الله -والله أعلم .

المطلب الرابع
في حكم إزالة البكارة

تقرر فيما مضى أنه إذا دخل بالمرأة فوطئها كان لها المهر كاملا بالإجماع، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء -رحمهم الله- واختلفوا: فيما إذا أزال بكارتها بغير آلة الجماع. فذهبت الحنفية[1] إلى أن الزوج إذا أزال بكارتها بحجر أو بأصبعه ثم طلقها قبل الدخول بها فإن لها كمال المهر، أما لو دفعها، فأزال عذرتها. فإن لها نصف المهر فقط، وهو سماع عيسى عن ابن القاسم من المالكية. وعللوا ذلك بأن الزوج إذا أزال عذرتها بحجر أو بأصبعه فإنما فعل ذلك في خلوة، فكانت مستحقة لكامل المهر بسبب الخلوة بخلاف ما إذا دفعها، فإن الدفع يحصل بدون خلوة، فلا تستحق المهر كاملا بالطلاق قبل الدخول، وإنما تأخذ نصفه، لأن الزوج مأذون له بإزالة البكارة؛ لأنها ملكه، فلا ضمان عليه بأي سبب كانت الإزالة ، قالوا: وعلى الأجنبي مهر المثل كاملا: سواء أزال بكارتها بأصبعه أم بالدفع بسبب جنايته عليها بخلاف الزوج[2].

(١) حاشية ابن عابدين: ٣-١٠٣، ١٠٤.
(٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٠، ومنح الجليل: ٢/ ١١٠.

وذهب غيرهم : إلى أن لها نصف الصداق، إذا طلقها قبل البناء بها مع أرش البكارة. أما إذا أزالها بعد الخلوة، فلها المهر كاملا فقط، ويندرج أرش البكارة في الصداق، ونقله أصبغ عن ابن قاسم، من أصحاب مالك. وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الشافعية[1]، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] قالوا : وإن كان زوجها فأزال بكارتها بغير آلة الجماع فلا شيء عليه؛ لأنه مأذون له شرعاً، فلا يضره الخطأ في طريق الاستيفاء. وقيل يلزم الأرش: لعدوله عن الطريق المستحق له، فيكون حينئذ كالأجنبي. قال ابن قدامة : ويتخرج بأن لها المهر كاملا؛ لأن أحمد قال: إن فعل ذلك أجنبي عليه الصداق، ففيما إذا فعله الزوج. أولى؛ فإن ما يجب به الصداق ابتداء أحق بتقرير المهر، ونص أحمد في من أخذ امرأته وقبض عليها، وفي من نظر إليها وهي عريانة عليه الصداق كاملا، فهذا أولى. أما إذا دفع امرأة أجنبية، أو فعل ذلك بأصبعه، فقال أحمد: لها صداق نسائها، قال: وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابنه الحسن، وعبدالله بن معقل، وعبدالملك بن مروان رضي الله عنهم[3]، وقال في كشاف القناع: لو أزال بكارتها أجنبي بدفعها، أو

---

(١) مغنى المحتاج: ٤-٧٥، ونهاية المحتاج: ٧-٣٤٢.

(٢) الآية : ٢٤٧ من سورة القرة.

(٣) المغنى والشرح الكبير: ٨-٦٧.

بأصبعه، أو غيرها فعليه أرش البكارة لا مهر مثلها؛ لأنه لم يطأها، وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات، وأرش البكارة ما بين مهر البكر، ومهر الثيب، وإن فعله زوج بغير وطء ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا نصف المسمى. للآية الكريمة. قال: وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها سوى نصف الصداق؛ لأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه بغيره: كما لو أتلف عذرة أَمَتِه. انتهى بتصرف[1].

أقول : والفقهاء –رحمهم الله – كما رأيت عالجوا في هذا مسألتين :

الأولى : إزالة البكارة من قبل الزوج بغير آلة الجماع كالدفع، أو الأصبع .

الثانية : إزالة بكارة الأجنبية بدفعها، أو بأصبعه، أو بحجر .

ويترجح لي: أنه إذا أزال عذرتها زوج أو أجنبي بالأصبع أو الحجر أو أي آلة من الآلات، فإن لها المسمى إن كانت زوجة، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى لها، لتفويت منفعة البضع عليها، وحرمانها مما يتمتع به غيرها من الأبكار من مغالاةٍ في المهور، ورغبة لبذل زيادة المهر فيها. ومعلوم لكل أحد أن الثيب غير البكر في كل الأحوال وغالب الأحكام؛ وربما ضارها الزوج

(١) كشاف القناع: ٥/ ١٢٨، مطالب أولى النهى: ٥/ ٢٢٦.

بإزالة بكارتها، وتطليقها، من أجل حرمانها من نصف مهرهـا؛ فإنـه يعامـل بنقيض قصده في ذلك. ومثل ذلك الاجنبية في استحقاق مهر المثل . لما ذكر . أما إذا دفعهـا أجنبـي فزالـت بكارتهـا، فلـيس لهـا إلا أرش البكـارة، وهـي التقدير؛ كما قال صاحب كشاف القناع؛ ذلك لأن الدفع من قبيل الجنايـات، والمهاوشات، وهي تحصل بين الناس، فلم يكـن لهـا إلا أرش البكـارة. وإذا كان الدافع لها زوجها فإن لها كمال المهر. أما النصف. فقد استحقته بطلاقه لها قبل الدخول، والنصف الآخر بجنايتـه عليهـا. لانهـا سـتعامل بعـد الجنايـة كثيب لزوال عذرتها، ولا يمكن أن تقاس بمن طلّقت دون جنايـة؛ إذ تلـك تتمتع ببقاء عذرتها. بخلاف هذه .

وقولهم : إنه اتلف ما يستحقه. قلنا: صحيح أنه يستحقه لكن بحقـه، وهو كمال المسمى، فمادام تسبب في إتلافه فإن عليه كمال العوض، ولا يـصح القياس على الأمة؛ لأن الأمة ملكها بدفع القيمة بخلاف الزوجة. أقول: وما قلنا في إزالة البكارة بالأصبع: هو المتخرج على مذهب أحمد، وما قضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في قصة اليتيمة التي كانـت عنـد رجـل خافـت امرأته أن يتزوجها فدعت نسوة مسكنها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينـة مـن جاراتهـا الـلاتي ساعدنها على ذلك، ثم لما تبين له رضي الله عنه حقيقة الأمر حكم عـلى المـرأة

بحد القذف، وعلى النساء بالمهر، ولم يعرف له مخالف في عصره، فكان الإجماع السكوتي على ذلك[1] والله أعلم .

أقول: ويمكن الإجابة عن استدلالهم بالآية الكريمة. بأنها مقررة لنصف الصداق، فيما إذا حصل طلاق بعد الفرض وقبل الدخول ، ولم يجن عليها بشيء، وذلك بأن تعود سليمة . كما دخلت. بخلاف مسألتنا. كما في قضاء علي رضي الله عنه، وهو أعرف من غيره باللغة، وأحكام الشريعة، ومدلولات القرآن. وقد قال عمر رضي الله عنه: (معضلة ولا أباحسن لها).

والصداق على المتسبب في إزالة بكارتها لا تلافه بضعها عليها ، فكان عليه جبر ما اتلف عليها، فإن كان هذا الإتلاف من زوج، فقد حصلت الجناية منه في عقد زواج، وقد وجب لها بسببه المهر، فوجب عليه دفع المفروض لها أو قيمته، وهو مهر المثل. وقولهم: ازالها بغير آلة الجماع، فلا شيء عليه؛ لأنه مأذون له شرعا. قلنا: صحيح، ولكن مباح له بآلة الجماع حسب العرف ، وسنة الله في الخلق، ولم يرد اباحته بالأصبع أو بالحجارة، ومن ادعى الإباحة فعليه الدليل.

وأيضاً في الإزالة بآلة الجماع لها المفروض كاملا. وهذا ما قلنا به، فكانت الإزالة بغيرها. لها حكمها على الأقل. وهو ما قلناه. وأيضاً: الإزالة

(١) الطرق الحكمية/ ٥٦.

بغير الآلة المخصوصة لا يحصل بها الاستمتاع، ولا التلذذ بالماء ولها حق فيه. وقولهم: لايضره الخطأ في طريق الاستيفاء . قلنا: غير وارد، بل لا يجوز ذلك شرعاً ولا عرفاً.

أما الشرع ففيما سبق، وأما العرف: فإن الزواج يكـون بآلـة الجـماع لا بغيرها. وأيضاً: لو قيل لأحد يزوج موليته علي من يـستعملها بأصـبعه بـدلاً من ذكره لما قبل. ولو كان الولي من بهائم الأنعام. وأيضاً فإنه مما يأبـاه الطبـع السليم، ولأنه لو قيل لأحد: إنه يستعمل أصـبعه بـدلاً مـن آلـة الجـماع مـع زوجته لغضب، ولماسلمت من شره وعقوبته، بل ولأحس بالعار، والـنقص فيه، ولعابه الحاضرون، وقبحوه، ولنبذ من المجتمع بأسره اللهم إلاّ إن كـان ممن نقل لناعنهم في بادية احدى الدول العربيـة بـأن الـزوج يفـض بكارتهـا بأصبعه، وسيأتي حكمه - إن شاء الله – في فصل العشرة وحقهـا في الـوطء. والراجح: أنه يلزمه المهر كاملا. إذا أزال بكارتها بأصبعه، أو ماشاكلها زوجاً أو أجنبياً. ويلزم لها الأرش بالدفع من الأجنبـي والمهـر كـاملا مـن الـزوج. والله أعلم .

المطلب الخامس

تـأكد الصداق بـالموت

سبق أن عرضنا أقوال الفقهاء فيما إذامات زوج المفوضة، ورأينا هنـاك أن

لها صداق مثلها. لحكم رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية. وهذا المطلب في حكم ما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح فيه تسمية صداق؛ فإذامات أحد الزوجين تأكد وجوب المسمى للزوجة. قال الأحناف: [1] هذا مما لاخلاف فيه، وبه قالت المالكية، والشافعية. وقالوا: إنه إجماع الصحابة؛ قالوا: لأن العقد لم ينفسح بالموت، بل انتهى نهايته؛ لأنه عقد للعمر، وينتهى نهايته عند نهاية العمر، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة[2].

وقال بعضهم: في الاستدلال ايضاً: المهر واجب بنفس العقد كله، فصار دينا عليه، والموت لم يعرف أنه مسقط للدين في أصول الشرع، فلا يسقط بالموت كسائر الديون. وبهذا قالت الحنفية، والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة[5] .

قلت : وما قالوه هو الصواب – إن شاء الله –؛ لأن الرسول ﷺ قضى به في بروع بنت واشق بمهر المثل –كماسبق– ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – كما حكاه عنهم الشافعية. والإجماع. حجة، وهو لها

(١) بدائع الصنائع: ٣-١٤٦٤.
(٢) مغنى المحتاج: ٣-٢٢٥.
(٣) جواهر الإكليل: ١-٣٠٨.
(٤) مغنى المحتاج: ٣-٢٢٥.
(٥) كشاف القناع: ٥-١١٨.

سواءمات الزوج، أو المرأة، إذ لافرق بين الرجل والمرأة في انقطاع النكاح بالموت –والله أعلم– .

المطلب السادس

هل القتل كالموت في استقرار المهر؟

إذا قتل الزوج زوجته، أو قتلها أجنبي، أو قتلت نفسها، فإن المهر لا يسقط بل يستقر بكامله، وهذا باتفاق الأئمة؛ قالوا: لأن المهر في حكم الميراث، والميراث لايستطيع أحد إسقاطه. وقالوا: تستحق المهر؛ لأن النكاح قد بلغ غايته، فبلغ ذلك مقام المنفعة بالموت؛ ولأنه فرقة حصلت بانقضاء الأجل، وانتهى النكاح، فلا يسقط المهر بهما كما لو ماتت. واتفقوا أيضاً على استقرار المهر فيما لو قتل الزوج: كما لو قتله أجنبي، لما ذكر من العلل. واختلفوا –رحمهم الله – فيما لو قتلت المرأة زوجها؛ فقال بعضهم لها المهر، كما لو قتله أجنبي، قالوا: لأنها فرقة حصلت بالموت، وهو غاية النكاح وانتهاؤه؛ فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة، وهذا مذهب الحنفية(١) والحنابلة(٢).

وقالت المالكية(٣)، والشافعية: (٤) إذا قتلت المرأة زوجها، فإنها تعامل

(١) بدائع الصنائع: ٣- ١٤٦٤.
(٢) كشاف القناع: ٥- ١١٨، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٨-١٠٢.
(٣) الشرح الكبير: ٢-٣٠١، وشرح فتح الجليل : ٢-٢١٩.
(٤) المهذب: ٢-٥٨، وشرحه مغنى المحتاج: ٢-٢١٩.

بنقيض مقصودها، ولا يكتمل صداقها؛ لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن، ولتفويتها محله قبل تسليمه .

قلت: ويترجح لي بأنه لا مهر لها إذا قتلت زوجها قياساً على الميراث، وقد حرم الشارع الميراث على القاتل من المقتول جزاء له، فكان حرمانها للمهر أولى. وقولهم إن النكاح انتهى. قلنا: صحيح، ولكن بسبب يدها الآثمة، وجنايتها عليه، فكان أولى بسقوط حقها منه: كالمرتدة، ورضاع زوجته الصغيرة، وغير ذلك، ولأنه لو فتح هذا الباب للنساء لطرقه كثير منهن ، فتقتل زوجها، وتحصل مهرها، وفي هذا تشجيع لهن على جريمة القتل، فكان الأولى ردعها، وكف يدها عن هذا الجرم، ومعاقبتها بقطع ميراثها، وحرمانها منه، ومن المهر، لا بإعطائهاحقها في المهرمع تسببها في إزهاق روح زوجها. ومثله لو قتلت نفسها وهذا هو الراجح – إن شاء الله –والله أعلم .

فائدة :

قال علماء المذهب أن الفرقه باللعان . قبل الدخول . يسقط المهر كله . لكون الفرقة من قبلها ، وكذا يسقط المهر كله . بفسخ الزوج لعيبها ككونها برصاء أو رتقاء ، ونحوه قالوا ويسقط ايضاً كله بكل فرقة من قبلها . كاسلامها تحت كافر قبل الدخول ، وكردتها ، ورضاعها لزوجها الصغير[1] والله أعلم .

---

(١) راجع لذلك مطالب أولى النهي ٥ / ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٥/ ١١٨ ، والمقنع ٣ / ٨٦ .

المبحث السابع
في حكم التصرفات في المهر

المطلب الأول – تصرف الزوجة في المهر وحال الزوجية قائم .

المطلب الثاني - لو وهبت المرأة الصداق لزوجها ثم طلقها قبل الدخول.

المطلب الأول
تصرف الزوجة في المهر وحال الزوجية قائم

التصرفات في المهر: يشمل تصرفات الزوجة من هبة الزوج كل المهر، أو بعضه ، وحال الزوجية قائم، أو هبة الصداق أو بعضه، ثم يطلقها بعد الدخول، وهل عقدة النكاح بيد الزوج أو الولي؟ والنساء فيهن الكبيرة البالغة المتصرفة في أموالها، وفيهن التي في حجر أبيها، أو الموصى عليها، كالصغيرة أو المعتوهة.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن للبالغة الرشيدة الثيب أن تهب مهرها كله، أو بعضه لزوجها دخل بها، أو لم يدخل بها، وليس لأحد من أوليائها منعها؟ لأن المهر ملك للزوجة، فليس لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا برضاها. وما دام أنها أعطت زوجها برضاها فإنه يصح، وهو حلال للزوج؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾. فدلت الآية. على أن للزوج أن يأكل من مهر زوجته ما طابت نفسها به له. قالوا: ولذلك علقت الإباحة بطيبة النفس، فدل على أن المهر ملكها وحقها، ومما يؤيد أحقيتها في المهر قوله تعالى :﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فأضاف المهر إليهن، فدل على أن المهر ملكها وحقها، وأيضاً المهر بدل بضعها، وبضعها حقها وملكها، وليس لأحد أن يهب ملك غيره بغير إذنه،

ولهذا لا يملك أحد هبة غير المهر من أموالها، فكذا المهر، لذلك يصح أن تهبه للزوج، وليس لأحد من الأولياء الاعتراض عليها، سواء أكان أباً أم غيره؛ لأنها وهبت خالص حقها.

وكذا اتفقوا: على أن للبكر البالغة العاقلة التي لم يكن لهاأب أووصي، أن تهب صداقها أو تعفو عنه؛ لأن المهر ملكها تتصرف فيه بالإسقاط والإمضاء كيف شاءت. وهذه المواضع اتفقوا فيها.

واختلفوا -رحمهم الله - في البكر التي لها أب أو وصي: فقد ذهب الجمهور إلى جواز التصرف في صداقها بما أحبت من هبة، أو إسقاط، أو عفو عن النصف، إذا طلقت قبل الدخول بها وبهذا قالت: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

وقالت المالكية[٥]: ليس للبكر التي في حجر والدها التصرف في الصداق بشيء، فلا تتصرف فيه بالعفو لا بالنصف، ولا بغيره إذا طلقت قبل

(١) بدائع الصنائع : ٣-١٤٥٦.
(٢) الأم: ٥- ٦٦ ، ٦٧.
(٣) المغني والشرح الكبير : ٨-٦٩ ، ٧٠.
(٤) المحلى : ٩- ٦٣٣.
(٥) القرطبي: ٣- ٢٠٥.

أن يدخل بها. قال القرطبي: إن آية: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ تدل بعمومها على أن هبة المرأة صداقها بكراً كانت أو ثيباً جائز، وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك هبة البكر، وجعل ذلك للولي، مع أن الملك لها. انتهى بتصرف. وهو قول الشافعي القديم[1].

وعلى ضوء اختلافهم هذا. اختلفوا: فيمن يكون بيده عقدة النكاح؟ فقال الجمهور: هو الزوج . وقالت المالكية: هو الولي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[2] فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب. ثم قال: «.. إلا أن يعفون .. » فذكر النسوان، ثم قال : «.. أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح..» فهو ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي، فهو المراد[3]. وقال ابن العربي بعد قوله وهو الولي: فلا يجوز بعد هذا إسقاط فائدة التقدير بجعل الثلاثه اثنين من غير ضرورة[4]. وقال ابن حزم: الذي يواجه عقدة النكاح الزوج، لأن أمر الأولياء مضطرب، ولأن الأولياء قسمان: القسم الأول: أب البكر، فكان

(١) نهاية المحتاج: ٦-٣٦٣.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .
(٣) القرطبي: ٥- ٢٤، ٢٥.
(٤) آيات الأحكام: ١- ٢٢١.

حظه في كون النكاح بيده: كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده، وقد يسقط حكم الأب في البكر إذا كان كافراً وهي مسلمة والعكس، أو كان مجنوناً.

القسم الثاني: سائر الأولياء: وهؤلاء حظهم أقل من الزوج في كون عقدة النكاح بيده؛ لأنهم إن امتنعوا عن العقد أخرج الأمر من أيديهم، وعقده السلطان، ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح، بل هي بيد الزوج إن شاء أمضاها، وان شاء حلها بالطلاق، ووجدنا أمر الزوج ثابتاً في أن عقدة كل نكاح بيده، ولا تصح إلا بإرادته، فكان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك . قال: وعفو الولي تصرف في مال غيره، فهو حرام، فصح أنه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو إبقاء[1]. انتهى بتصرف .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب: أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج؛ لإجماع الجميع على أن ولي الجارية البكر، أو الثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأزوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفى له عنه، أن إبراء ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت بثبوته قبل إبرائه إياه منه، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها.

(١) المحلى: ٩- ٦٢٣.

سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

قال: وهم مجمعون على أن الأولياء: أي بني الأعمام، وبني الأخوة، لو عفا أحدهم عن صداق البكر فإن عفوه باطل، وإن حق المرأة ثابت على الزوج بحاله، فكذا سبيل عفو كل ولي كائناً من كان من الأولياء: والداً، أو جداً، أو غيرهما؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص بعض الذين في أيديهم العقد دون بعض في جواز عفوه إذا كان ممن يجوز حكمه في ماله ونفسه. وأيضاً هذه الآية معطوفة على الآية التي قبلها، وقد ذكر الله في التي قبلها النساء، قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فكان المقصود في قوله: إلا أن يعفون: النساء، والنساء في كلام العرب اسم المرأة،ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة، وإنما تقول: صبية وجارية. ومن قال: إن المقصود بمن في يده عقدة النكاح الولي. قال : إنما يعفو عمن يستحق أن يولى عليها، على ما لها، لصغر أو سفه، والله انما قص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه، وجعل لهن العفو بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ إذ المعنيات بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعضهن، إذ كان معلوماً أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل. قال: وإذا كان ذلك كذلك، فبين أن التأويل في قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد من البوالغ من

العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس. مثل الذي لأولياء الصغار. والقائلون: إن الذي بيده عقدة النكاح الولي. لا يقولون: إن للولي حق العفو عن نصف صداق البالغات الرشد، وإنما يخصون حق الولي في التنازل عن المولى عليهن، فكان تفريقهم بين أحكام الأولياء مفسداً لتأويلهم الذي تأولوه في ذلك. قال: والمعنى للآية: هو: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه. وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلاً من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح مضافاً إليها، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ إذ المعنى: فإن الجنة هي مأواه.

وكما قال النابغة:

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ... من الناس فالأحلام غير عوازب

والمعنى: فأحلامهم غير عوازب. قال: ومن القائلين: بأن الذي بيده عقدة النكاح الزوج: عليّ، وابن عباس، وجبير بن مطعم، ومحمد بن سيرين، وشريح، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير - رضي الله عنهم -. وقد ذكر الأسانيد عنهم، ومن القائلين بالأولى جماعة من الصحابة والتابعين: منهم ابن عباس في رواية عنه[1]. انتهى.

(١) تفسير الطبري بتعليق أحمد شاكر: ٥- ١٦٠، ١٦١.

المناقشة :

قالت المالكية : لا إشكال بأن الزوج بيده عقدة نكاح نفسه، والولي بيده عقدة نكاح موليته، وأن الزوجين لو تراضيا لن ينعقد لهما أمر إلا بالولي؛ لذاثبت أن الولي بيده عقدة النكاح، فهو المراد من هذه الآية، وأيضاً كون الذي بيده عقدة النكاح الولي أنظم في الكلام، وأقرب إلى المرام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجورة لاعفو لها، فبين الله سبحانه وتعالى، القسمين فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ إن كن لذلك أهلاً، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[1]. لأن الأمر فيه إليه .

واستدل الجمهور: بما أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، والبيهقي بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : **(الذي بيده عقدة النكاح الزوج)** قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: ذكرعن ابن لهيعة، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال: **(ولي عقدة النكاح الزوج)**. وروى ابن مردويه من حديث عبدالله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ ، فذكره ولم يقل عن أبيه، عن جده،

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١- ٢٢١.

قال ابن كثير: فالله أعلم [1]. وقال القرطبي: روى الدارقطني. مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة الحديث. قلت: حديث ابن لهيعة أورده البيهقي، وقال عقبة: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به[2]. ونقل صاحب الميزان عن العلماء فيه أقوالاً كثيرة مؤداها: أنه لا يصلح الاحتجاج بروايته[3].

ويترجح لي : أن القول قول الجمهور: وهو أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج، وأنه لا يباح لأحد كائناً من كان أن يسقط شيئاً من حق المرأة التي لها حق التصرف في مالها، إلا أن تعفو عن شيء منه بطيب من نفسها، أما الصغيرة التي لا تملك التصرف في مالها، فلا يحق لأحد التنازل عن شيء من مالها إلا إذا تحققت فيه المصلحة، ولا مصلحة لها في هبة المهرلزوجها، أو إسقاطه عنه، ما دامت صغيرة. إلا لبعض الاعتبارات التي ستأتي في باب الخلع- إن شاء الله- أقول: وقد صرح بمنع هبة القاصر واسقاطه ديون نفسه لأنه ليس أهلاً للتصرف صاحب المبدع. وقال : إنه المنصوص عن أحمد[4].

أدلة الترجيح :

أولاً : إن الزوج هو الذي يتولى عقد النكاح لنفسه، ولا يتولاه غيره

(١) تفسير ابن كثير: ١-٣٠٠.
(٢) السنن الكبرى: ٧- ٢٥٢.
(٣) ميزان الاعتدال: ٢-٤٧٥ وما بعدها.
(٤) المبدع شرح المقنع: ٧/ ١٥٨.

إلا برضاه، وهذا بخلاف الولي فإن المرأة يزوجها السلطان إذا عضل وليها بدون رضاه.

ثانياً : إن الزوج هو الذي يملك حله، فهو بيده الطلاق وإنشاؤه، ومن عداه فلا يكون له هذه الصفة. وهذا مع غالب الأزواج، أما غير الغالب فلا حكم للنادر.

ثالثاً: إن الزوج هو الذي يدفع ماله للحصول على الزوجة، فكان النكاح بيده، وليس لأحد سواه حكم فيه، فكان هو المتصرف في حق النكاح وإبقائه، فكان بيده عقدته .

رابعاً: إن التصرف في نصف الصداق إذا حصل الطلاق قبل الدخول تصرف منه في ماله، بخلاف الولي، فإنه يتصرف في مال غيره، وهو لا يملك التصرف في مال الغير، فكان جوراً وظلماً، وليس هو أقرب إلى التقوى، كما قال الشوكاني رحمه الله[1].

وأيضاً الذي بيده عقدة النكاح الزوج فهو الذي ملك فك هذه العقدة بالطلاق لا ماسواه من ولي أوغيره، فكان الراجح هو ما ذهبنا إليه – والله أعلم .

أقول ويمكن الرد على أدلة المالكية بما يأتي :

(١) فتح القدير : ١- ٢٥٤.

أولاً: كون الله سبحانه وتعالى ذكر الأزواج في أول الآية، ثم ذكر النسوان فصحيح: ولكن خاطب الله سبحانه وتعالى الأزواج في أول الآية مبيناً لهم الحكم، وأن الواجب في الطلاق بعد الفرض، وقبل المسيس نصف المسمى، ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا الواجب لا يسقط إلا بعفوهن (إلا أن يعفون) وأن القسم الذي لكم عند هن المستعاد منهن لا يسقطه إلا عفوكم عنه، فهو واجب إعادته عليهن، ولا يسقط هذا الواجب إلا من قبلكم، ثم ندب سبحانه وتعالى الجميع إلى العفو، وأن العافي هو أقرب إلى التقوى والله أعلم .

ثانياً : قولهم: النكاح لا ينعقد للزوجين إلا بالولي، فكان هو الذي بيده عقدة النكاح . نقول: كما لا ينعقد إلا بالولي، فلا ينعقد أيضاً إلا بالزوج، فكان مساوياً للولي في عقده، إلا أن الولي قد تنصرف الولاية عنه للحاكم إذا عضل، أو إذا كان غير مسلم، أما الزوج فلا تنصرف عنه ولاية عقدة النكاح، فكان أقوى في كون عقدة النكاح بيده . كما تقدم عن ابن حزم.

ثالثاً: قولهم: إلا أن يعفون إن كن أهلاً للعفو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأن الأمر فيه إليه. قلنا: هذا الاحتمال لا يصح؛ لأنه لم يرد ما يعضده من الكتاب ولا السنة، والمعروف عند الجميع أن غير الأب لم يكن له حق العفوعن شيء من مال المولى عليه، ولو كان هذا الشيء يسيراً، فكان الأب كغيره في المحافظة على حق المولى عليها. ولا يتصرف الأب ولا غيره إلا بما

فيه المصلحة، ولا مصلحة لها، ولا حظ في إسقاط حقها لزوجها، فكان دليلاً على أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج. والله أعلم .

المطلب الثاني
في حكم مالو وهبت المرأة الصداق
أو بعضه لزوجها ثم طلقها قبل الدخول

من المعلوم بنص الكتاب أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وبعد الفرض لها، فإن لها نصف المسمى لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] وقد سبق الكلام عن هبة المرأة المهر أو بعضه للزوج، وذكرنا الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح، ونعرض في هذا المطلب حكم ما لو وهبته المهر قبل الطلاق ثم طلقها قبل الدخول، فنقول : إذا وهبته المهر قبل أن تقبضه ثم طلقها قبل الدخول بها أو كان المهر عيناً فقبضته ثم وهبته له ، أوكان ديناً فقبضته أو لم تقبضه: وهو عرض ، كالحيوان أو ما شاكله، فوهبته له فلا يرجع عليها بشيء إذا طلقها قبل الدخول؛ لأن حقه قد رجع إليه بطريق لا توجب الضمان، فلم يكن له حق الرجوع عليها؛ ولأنها قد ردت عليه الذي كان له ولها. وهذا

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو قول عند الشافعية[3] اختاره المزني، ورواية عن أحمد، حكاها عنه ابن قدامة[4]، وفي قول للشافعية، والرواية الثانية عن أحمد: له حق الرجوع عليها، لأن المهر عاد بغير الطلاق، فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق، كما لو وهبته لأجنبي، قال : في المذهب وهو الصحيح . وهو مذهب الحنابلة: لأنه عاد إليه بعقد جديد، فلا يمنع استحقاقه بالطلاق كما لو عاد إليه بالبيع[5].

قلت: ويترجح لي أنه لا رجوع له عليها بشيء ؛ لأنها أعطته عين ماله، فلا رجوع له عليها في شيء منه، وفي القول بالرجوع عليها تكليف لها بما لم تأخذه منه، فكان ظلماً لها وضرراً عليها، وهما منفيان شرعاً، فكان عدم الرجوع عليها بشيء هو المترجح – والله أعلم – .

قالوا : وإن كان المهر دراهم ، أو دنانير ، أو مكيلاً أو موزوناً أو غيرها فقبضته ثم وهبته للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بمثل نصف المستحق؛ لأن المستحق بالطلاق ليس هو الذي وهبته بعينه بل مثله بدليل

(١) بدائع الصنائع : ٣- ١٦٨.
(٢) المدونة الكبرى: ٢- ٢٢٥ ، ٢٢٦.
(٣) مغني المحتاج: ٣- ٢٤٠.
(٤) المغني المطبوع بأعلى الشرح الكبير: ٨- ٧٣ ، ٧٤.
(٥) المهذب : ٢-٥٩.

أنها كانت مخيرة في الدفع إن شاءت دفعت ذلك بعينه، وإن شاءت دفعت مثله: كما أن الزوج مخير في الدفع إليها بالعقد، فلم يكن العائد عليه عين ما تستحقه بالطلاق قبل الدخول، فصار كأنها وهبت مالا آخر، وهذا مذهب الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، وفيه الروايتان عند الحنابلة.

أما مذهب المالكية: فليس له الرجوع مطلقاً .

وإن كان المهر ديناً لم تقبضه فأبرأته من كل المهر ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء عند الحنفية. قالوا: لأنها لم تأخذ منه شيئاً؛ ولأن الإبراء إسقاط لا يفتقر إلى القبول بخلاف الهبة فإنها تمليك يفتقر إلى القبول. وهو أيضاً مذهب الشافعية. وقيل: يرجع لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فهو كما لو وهبته العين والإبراء بمنزلة الهبة. ولهذا يصح بلفظها. وهذا الوجه الثاني عند الحنابلة. قال ابن قدامة : وهو المذهب، وهو مذهب زفر؛ لأنها تصرفت في المهر بالإسقاط، وإسقاط الدين استهلاكه، والاستهلاك يتضمن القبض، فصار كأنها قبضت ثم وهبت .

قلت: ويترجح لي أنه ليس له الرجوع عليها بشيء مما وهبته له مطلقاً سواء كان ديناً أم عيناً قبضتها ثم وهبتها له. أولم تقبضها بل وهبتها له مطلقاً؛ لأن حقه قد عاد إليه سواء كان بطريق الهبة أو الإبراء في مسألة الدين، وهذا هو المناسب عقلاً وشرعاً. أما الشرع فلأن في تغريمها ما عاد إليه ضرر، والضرر منهي عنه شرعاً. وربما جر إلى محظور فكان من باب أكل المال

بالباطل؛ ألا ترى أنه قد استلم حقه ورجع إليه كما خرج منه، ولم يكن جزاء الإحسان إلا الإحسان، وليت شعري بأي ذنب نلزمها شيئاً لم يكن في ذمتها، وعلى أي شيء نستند؛ فلا هو بيع ولا هو شراء، ولا طريق من طرق اكتساب المال إلا طريق الباطل، والله نهى أن تؤكل الأموال بالباطل، فيا ترى؟ بأي ذنب نلزمها أن تستدين لمطلقها الذي أخذ حقه غير منقوص. وأيضاً لا يلزمها عقلاً، لأن المرأة قد سلمت ما دفع لها من عين أو أسقطت ما لها عليه من دين بسبب عقد النكاح فتكليفها بما لم يكن عندها منه شيء تكليف عليها فيه مضرة . والله أعلم .

أقول: وقولهم حقه عاد إليه بطريق غير طريق الطلاق. قلنا: ما دام أنه عاد إليه حقه، فقد عاد إليه، وقد وصله حقه بأي طريق كان، فقدوصل، وليس له الرجوع عليها؛ لأن حقه قد تعجل إليه، فلم يكن له الرجوع عليها بشيء، وأموال الناس لا تحل إلا بطيبة من أصحابها. وكيف تطيب نفس امرأة قد أرجعت كل ماوصل إليها من مال إلى زوجها، ثم نلزمها أن تستدين نصف صداقها الذي سماه لها زوجها، ولم يصل إليها، أو وصل فعادللزوج، هذا الظلم بعينه، فكان الراجح عدم الرجوع عليها في شيء وهبته للزوج أو دين أبرأته منه. والله أعلم .

* * *

المبحث الثامن
الزيادة والنقصان في المهر

المطلب الأول – الزيادة على الصداق .
المطلب الثاني – في حكم الزيادة عند الطلاق قبل الدخول .
المطلب الثالث - الصداق بعينه يزيد .
أحكام الزيادة المتصلة .
المطلب الرابع - الزيادة المنفصلة .
المطلب الخامس – لوطلقها ثم حدثت الزيادة في المهر.
المطلب السادس – النقصان في المهر. وفيه خمسة فروع
الفرع الأول – النقصان بفعل أجنبي .
الفرع الثاني - نقصان المهر بفعل الزوجة .
الفرع الثالث - النقص بالافة السماوية .
الفرع الرابع – النقصان بفعل الزوج .
الفرع الخامس – النقصان بفعل المهر نفسه .
المطلب السابع - نقصان المهرفي يدها .
المطلب الثامن – الهدية حكمها عند الطلاق قبل الدخول .

المطلب الأول
الزيادة على الصداق

لما كان الغالب في المهر المال، والمال عرضة للزيادة والنقصان عالجها العلماء معالجة تامة، وكان مستندهم في الزيادة في المهر والحط منه كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] فقد رفع الجناح عن الزوجين إذا تراضيا على الحط من المهر أو الزيادة فيه بعد الفريضة. ولما كان المال عصب الحياة، والدنيا حلوة خضرة، وجبل الناس على محبة المال وأهله، والزواج مبني على المودة والمحبة، والزوج يحب أن تسعده زوجته، وتبادله المحبة والاحترام، فإذا رآها وأعجبته، أو دخل بها فأحسنت توددها إليه، فزادها في المهر زيادة على ما في العقد، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله -في حكم الزيادة: فمنهم من قال: تلحق بالمهر ويكون حكمها حكم المهر، فتصير كأن العقد وقع على الأصل والزيادة جميعاً؛ واحتجوا بالآية الكريمة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ قالوا: ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حال الزيادة كحال العقد، وكما لو اشترى داراً وتم البيع ثم أعطي أحدهما الخيار جاز ذلك، وحتى لو نقض أحدهما البيع جاز لنقضه،

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.

ويصير ذلك كالخيار المشروط في نفس البيع والأجل فيه، وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

وقالت الشافعية[4]: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة؛ لأنها زيادة في عوض بعد لزومه فلم يلحق به كما في البيع. قالوا: وإذا طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة؛ ولأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة من المعقود على شيء، ولا تكون عوضاً في النكاح، وهو قول أحمد.

فائدة الخلاف: على القول الأول: إذا طلقها قبل الدخول بها استحق الرجوع عليها بنصف المسمى والزيادة، وعلى قول الشافعي: لا يرجع إلا بنصف المسمى فقط.

القول الثاني : إذاقبضتها ملكتها على قول الشافعي، وإذا لم تقبضها لا تملكها؛ وعندهم تملكها بالقبض وغير القبض كالمهر تماماً.

ويترجح لي: أن الزيادة إن كانت في مجلس العقد، أو بعده وقبل الدخول، فإنها تكون مهراً: كهدايا الخطبة وما بعدها، وقد صرح الفقهاء. أن

---

(١) بدائع الصنائع : ٣-١٤٥٧ والفخر الرازي١٠/ ٥٥.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢-٢١٩ ومنح الجليل: ٥-١٣٧.
(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير : ٨-٨٨.
(٤) مغنى المحتاج : ٣/ ٢٤٠ .

الهدايا مع الخطبة وبعدها مهر؛ تلزم برد نصفها عند الفراق قبل الدخول، وبها كاملة عند الخلع على حقه، فكانت الزيادة على هذا النحو مهرا؛ ولأن الزوج مجبر عرفاً على أشياء تكون متممة لمراسم الزواج، ون لم يشترط عليه، ولكن يفرضها العرف والعادة، فكانت من ضمن المهر: كالهدايا؛ ولانه ما ألزم نفسه ذلك إلا على حكم المهر. وإن كانت الزيادة بعد ذلك: كالعطايا والهدايا وفي المناسبات، والقدوم من السفر، وغير ذلك فهبة. ويشترط فيها شروط الهبة، مثل القبض والقبول، ولا يرجع عليها بشيء منها فيما لو خالعها على مهرها. وقولهم لم يملك شيئاً من المعقود عليه بالزيادة. قلنا: وأيضاً الزوج لم يملك شيئاً بجميع الصداق؛ لأن الملك لم يحصل به، ولهذا يصح خلو النكاح من المهر كما في المفوضة؛ إذأن المهر إنما يجب لها بفرضه لا بالعقد، وقد ملك البضع بدونه لقصة بروع وغيرها، فكان الراجح. ما قلناه. والله أعلم . ثم تبين لي بعد ممارسه العمل في محكمة التمييز بالرياض . أن الراجح هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله ، وان الزيادة بعد العقد لا تعتبر من المهر ، ولا يرجع عليها عند الطلاق قبل الدخول أو الخلع على المهر منها بشيء . والله أعلم .

المطلب الثاني
في حكم الزيادة عند الطلاق قبل الدخول

عرفنا أن الزيادة تلحق بالعقد وتكون مهراً عند الجمهور، كما سلف، فإذا حصل الطلاق قبل الدخول تتنصف كالمهر، وقد قال بهذا أبو يوسف من الحنفية، والمالكية(*)، والحنابلة(**) . وظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومذهب الشافعية: أن الزيادة تبطل بالطلاق قبل الدخول، وقبل القبض، وهو رأي المالكية إذا مات الزوج أو أفلس قبل قبضها . واستدل الأولون بعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] قالوا: فالزيادة مفروضة، فيجب تنصيفها بالطلاق قبل الدخول؛ لأن الزيادة تلحق بأصل العقد في باب البيع على مذهب الحنفية .

وقال الآخرون : هذه الزيادة لم تكن مسماة في العقد حقيقة، وما لم يكن مسمى حقيقة في العقد فورود الطلاق قبل العقد يبطله: كمهر المثل .. وكونها تلحق بأصل العقد فغير صحيح؛ لأن إلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقية ، فلا يصار إليها إلا لحاجة، والحاجة في باب البيع، لكونه

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧.

(*) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩ ، وفتح الجليل ٥/ ١٣٧ .

(**) المغني والشرح الكبير ٨/ ٨٨ .

عقد مبادلة مال بمال، فتقع الحاجة إلى الزيادة دفعاً للخسران، وليس النكاح كذلك، إذ لا يحترز به عن الخسران، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة. وعن الآية فإن المقصود المفروض في العقد؛ لأنه المتعارف عليه فينصرف المطلق إليه"[1].

قلت : ويترجح لي أنه إن كانت الزيادة قبل الدخول وحصل الفراق قبله أيضاً فهي من المهر، يلزم بنصفها للمرأة، إذهي المسمى والمفروض، والله سبحانه وتعالى حكم لها بنصف المفروض، فكان لها ذلك النصف، كما أنها إذا استلمته وطلقها قبل الدخول فله نصفها، فكذلك إذا لم تستلمه كالمهر تماماً إذ لا فرق.

وقولهم : إن المفروض في الآية ينصرف إلى المتعارف عليه. قلنا: ومن المعلوم أن الزيادة لها حكم المفروض؛ إذ أنها تذكر لها في جميع المناسبات، ولا يقال إن مهرها ألف مثلاً . إذا كان قد زادها ألفاً. بل يقال: إن مهرها ألفان؛ وهذا هو المعروف لدى الناس، فكان المفروض هو ما فرض في العقد وما زاد عليه ، وقولهم: إن الطلاق يبطل عند عدم التسمية: كمهر المثل. قلنا: قد اعتاضت عن مهر المثل بالمتعة. وأيضاً في مهر المثل لم يكن قلب المرأة قد تعلق بمسمى ومفروض، ولم يعرف بين الناس أن لها مسمى بخلاف المفروض لها، فافترقت الحالتان، فكان قياساً مع الفارق، فبطل القياس .

وقولهم: الزيادة في البيع لدفع الخسران والنكاح لا خسران فيه. قلنا:

---

(١) بدائع الصنائع : ٣-١٤٧٥، والفخر الرازي ١٠/ ٥٥ .

كثيراً ما شبَّه المخالف النكاح بالبيع، ولاسيما في باب المهر، فكان عليه التـزام قاعدة واحدة، وباب الخسران موجود في النكاح ، وحتى من لهجات العامـة فإنهم يسمون الأموال التي أنفقها في الزواج خسراناً، فيقولون: خـسر فـلان في الزواج كذا، وهذا دارج في لهجتهم ، وسائد بينهم. وقول المالكية: تـسقط إذا أفلس أو مات قبل أن تقبضها، قلنا: لا يـصح . بـل إن مـات يؤخـذ مـن ماله، وإن أفلس تحاص بها الغرماء كالدين تماماً إذلافـرق. أقـول : وعليـه لم يبق إلا ما ذهبنا إليه ، وهو أن الزيادة قبل الدخول من المهر. والله أعلم . ثـم تبين لي أنها ليست من المهر ، وإنها إذا قبضتها فهي هبة . كما ذهب اليه الإمـام الشافعي رحمه الله . والله أعلم .

المطلب الثالث

الصداق بعينه يزيد

الزيادة في المهر إما أن تكـون متـصلة: كالـسمن والكـبر والجـمال، أو منفصلة: كالولد والوبر والصوف إذاجزّ. والمهر الذي حصلت فيـه الزيـادة: إما أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة. وقد ناقش العلماء -رحمهـم الله - الحالتين مناقشة وافية، وسنعرض أقوالهم إن شاء الله .

أحكام الزيادة المتصلة

قالت الحنفية: الزيادة المتـصلة: إمـا أن تكـون متولـدة مـن الأصـل، كالسمن والكبر والجمال، والبصر، والسمع، والنطق، وانجلاء بياض العين،

وزوال الخرس، والصمم، والشجر إذا أثمر، أوغير متولدة من الأصل: كالثوب إذا صبغ والأرض إذا بنى عليها بناء .

فإن كانت متولدة من الأصل ، فهي مهر، فإن طلقها قبل الدخول تنصف الأصل والزيادة جميعاً بالإجماع؛ لأن الزيادة تابعة للأصل؛ لكونها نماء الأصل ، فكانت من أجزائه فيتنصف، كما يتنصف الأصل.

وإن كانت غير متولدة من الأصل، كالثوب إذا صبغ والأرض إذا بني عليها، فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل؛ لأن هذه الزيادة ليست بمهر لا مقصوداً ولا تبعاً، فلا تكون مهراً، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة، فامتنع التنصيف، فيجب عليها نصف قيمة الأصل يوم الزيادة؛ لأنها بالزيادة صارت قابضة للأصل، فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض، هذا إذا كان المهر بيد الزوج وحصلت الزيادة.

وإن كان بيد المرأة قبل الفرقة. فإن كانت الزيادة المتصلة متولدة من الأصل، أو غير متولدة من الأصل، فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[1]❊ ، وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه لها؛ لأن هذه الزيادة لم تكن موجودة عند العقد، أو عندما شبه بالعقد وهو القبض، فلا يكون لها

(١) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ولد بالكوفه ١١٣ وتوفى ببغداد ١٨٢ الاعلام للزركلي .

حكم المهر، فلا يمكن فسخ العقد فيها بالطلاق قبل الدخول؛ لأن فسخ العقد إنما يرد على ماورد عليه العقد، والعقد لم يرد عليه أصلاً، فلا يرد عليه الفسخ؛ ولأنه لونقض العقد: فإما أن يرد نصف الأصل مع نصف الزيادة أو بدون زيادة، لا سبيل إلى الثاني، لأنه لا يتصور رد الأصل بدون رد الزيادة المتصلة، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأنها إذا لم تكن محلاً للفسخ لعدم ورود العقد عليها كان أخذ مال الزيادة منها أخذ بلا عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا. ويجب نصف قيمة المفروض، لا نصف المفروض؛ لأن المفروض صار بمنزلة الهالك(١).

وقالت المالكية: يتنصف الأصل والزيادة مطلقاً سواء كانت متصلة أم منفصلة، والمهربيد المرأة أو بيد الرجل، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية في الزيادة المتصلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قالوا: فجعل الله سبحانه وتعالى نصف المفروض بالطلاق قبل الدخول في نكاح فيه فرض، فمن جعل قيمة نصف المفروض، فقد خالف النص؛ وإذاً وجب تنصيف أصل

---

(١) بدائع الصنائع: بتصرف: ٣- ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧.

المفروض، ولا يمكن تنصيفه إلا بتنصيف أصل الزيادة ضرورة؛ ولأن هذه الزيادة تابعة للأصل من كل وجه؛ لأنها قائمة به، والأصل: مهر، فكذا الزيادة[١].

وقالت الشافعية : تخير المرأة، فإذا اختارت دفع القيمة؛ فإنها تدفع قيمته أقل ما كانت من حين القبض، ويجبر الزوج على أخذها؛ لأنه حقه في نصف المفروض، والزائد غير مفروض، فوجب أخذ البدل؛ ولأن هذه الزيادة حصلت في ملكها، فلم يلزمها تسليمها، كما لو كانت الزيادة متميزة، ولان القيمة ان كانت حين العقد ثم زادت ، فالزيادة حصلت في ملكها فلا يلزمها ضمانها، وإن كانت حين العقد أكثر ثم نقصت فالنقص مضمون على الزوج، فلا تضمنه الزوجة له[٢].

وقالت الحنابلة: تخير المرأة إن شاءت دفعت نصف قيمته يوم العقد، لأن الزيادة لها فلا يلزمها دفع نصف قيمة الأصل، لاشتماله على الزيادة التي لا يمكن فصلها ، فصرنا إلى نصف القيمة كالإتلاف، وإن شاءت دفعت له نصفاً زائداً. فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لاتضر، ولا تتميز، وإنما اعتبرت قيمة المتميز يوم العقد؛ لأنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد، فاعتبرت صفته ووقته[٣].

الترجيح : ويترجح لي أن هذه الزيادة لها،لأنها حدثت في ملكها فلم

---

(١) الشرح الكبير: ٢-٢١١، وشرح منح الجليل٢/ ١٠٠.
(٢) المجموع والمهذب: ١٥-٢٣٣ المطيعي.
(٣) كشاف القناع: ٥- ١١٠ ، ١١٢ ، ١٣٧.

يكن له حق فيها، ألا ترى أنه لو دخل بها كانت لها بالإجماع، كما أن المهر لو تلف بيدها فأراد الدخول كان له ذلك، ولا ترجع عليه بشيء، فكانت الزيادة في المهر لها. فكما عليها الغرم، فكذلك لها الغنم، وله نصف قيمته يوم العقد إذا طلقها قبل الدخول؛ لأنه اليوم الذي صار فيه المهرملكها، فكان له نصف قيمته ذلك اليوم لا غير .والله أعلم .

المطلب الرابع
في أحكام الزيادة المنفصلة

الزيادة المنفصلة: إما أن تكون متولدة من الأصل: كالولد والوبر، والصوف إذا جزَّ والثَّمر إذا جذّ، والزرع إذا حصد، أو كانت في حكم المتولدة من الأصل: كإرش الجناية ، وأما ان تكون غير متولدة من الأصل، ولا في حكم المتولدة من الأصل: كالهبة والكسب .

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه الزيادة، فقالت الحنفية : إذا كان المهر بيد الزوج وطلقها قبل الدخول ، فالزيادة المتولدة من الأصل، والتي في حكم المتولدة منه مهر وهو بينهما ، وإن كان المهر بيد المرأة فالزيادة للزوجة، وعليها إذا طلقها قبل الدخول نصف قيمة الأصل للزوج، وإن كانت غير متولدة من الأصل فهي لها خاصة، والأصل بينهما نصفان؛ وذلك لأن الزيادة لم تكن عند العقد، ولاعند القبض، ولم تكن مهراً، والفسخ إنما يرد على ما له حكم المهر فلا تتنصف، ويبقى على ملك المرأة كما كانت قبل

الطلاق، والأصل ألا تبدل من غير بدل، لأنه وصف الربا، وهو حرام، فإذا تعذر تنصيف المفروض في المسألة الأولى لمكان الربا، جعل المفروض كالهالك، لأنه معجوز التسليم للزوج بمنزلة الهالك، فيجب نصف القيمة؛ ليزول معنى الربا(١). ورأينا مذهب المالكية في المطلب الماضي .

وقالت الشافعية، والحنابلة: الزيادة كلها للمرأة مطلقاً سواء حدثت والمهر بيد الزوج أو بيد الزوجة، لأن الزيادة حدثت في ملكها، وقد أمكن رجوع النصف على الزوج بلاضرر، فوجب أن يثبت حكمه، والزيادة لها؛ لأنها نماء ملكها، ولو كانت الزيادة ولد أمة؛ لأنه لا تفريق فيه لبقاء ملكها في نصف الأم، فلا يرجع الزوج إلا بنصف قيمة الأم، لحرمة التفريق وإن رضيت الزوجة(٢).

ويتضح لي أن هذه الزيادة حدثت في ملكها: وهي نماء صداقها، فكانت ملكها، ولا فرق بين يده ويدها؛ لأن يده والحالة هذه كالراعي، أو المستأجر، أو المودع؛ فإن النماء في كل ذلك للمالك، فكذا هذا، وكالمشتري إذا وجد السلعة معيبة، فإذا وجد العيب وقد نمت ردها ونماءها، كالنماء

(١) بدائع الصنائع : ٣-١٤٧٥.
(٢) سبقت الإشارة إلى المراجع في مثل هذه.

المنفصل في يدها. وقولهم: الزيادة تابعة للأصل لكونها نماءه. قلنا: صحيح، إلا أن الزيادة كانت ملكها فلا تتبعه الزيادة في الفسخ؛ إذ أنه حدث في زمن كان الأصل مملوكاً للمراة، فلم يستحق الرجوع عليها فيه.

وقولهم : إن للقبض شبه بالعقد. قلنا: غير صحيح؛ فإن المهر المعين ملكته بالعقد، فكان نماؤه ملكا لها، ولا يضر عدم القبض؛ إذ أنهما يتهيئان لأن يكون يدهما واحدة، فلما حصل الفراق كان لها نماء مالها.

وأيضاً: تسليم هذه الزيادة تؤدي إلى الربا؛ لأن فيها أخذ مال بلاعوض، ألاترى أنه عندما فرض لها لم تكن هذه الزيادة موجودة، فكان حقه في الأصل فقط، وعليه فأن هذه الزيادة لها وليس له فيها شيء. وهو ما اراه الراجح. والله أعلم .

المطلب الخامس
في حكم مالو طلق الزوج زوجته ثم حصلت زياده في المهر

إذا حصلت الزيادة في المهر بعد الطلاق، فالزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء أم لم يوجد؛ لأنه لما وجد الطلاق عاد نصف المهر إلى الزوج بنفس الطلاق، وصار المهر بينهما نصفين؛ فالزيادة حدثت على ملكيهما، فتكون بينهما حتى ولو حدثت الزيادة بعد القبض، وبعد الطلاق قبل

الدخول يتنصف الأصل مع الزيادة؛ لأنه بالطلاق صار رد نصف الأصل مستحقاً عليها. فيسري ذلك إلى الزيادة: كالمشتري شراءً فاسداً يرد بزيادته المنفصلة والمتصلة. استدل: الفقهاء لذلك. بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ إذ التقدير فنصف ما فرضتم لكم، وذلك يقتضي كينونة النصف له أو لها بمجرد الطلاق؛ ولأن الطلاق سبب يملك به من غيرعوض، فلم يفتقر إلى خياره: كالإرث، وهذا رأي الأئمة الأربعة[1].

قلت : وترى أن الأئمة اتفقوا على أن الزيادة بينهما نصفان، ولا منازع لهم فيما نعلم، وهو الصواب إن شاءالله؛ لأن الزيادة حصلت بعد وقوع الطلاق، وبالطلاق قد اندرج الملك في حيزهما بطريق القهر: كالميراث، إذ لو اختار غيره لما حصل، إلا إذا اختار احدهما هبة نصيبه للآخر، ولا يحتاج إلى قضاء قاض، كما قال ابن القاسم من المالكية، لأنه بالطلاق قد اشتركا في الأصل بدون الزيادة، فلما حصلت الزيادة وكانت على ملكيهما، كانا شريكين في الأصل والزيادة، وهذا هو الحق إن شاء الله . والله أعلم .

(١) الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة، وبدائع الصنائع ٣ – ١٤٧٩ ، والمبسوط : ٥ – ٧٤ ، والمدونة٢/ ٢٣٠ . ومغنى المحتاج : ٣ – ٢٣٥ ، وكشاف القناع : ٥ – ١١ .

المطلب السادس
النقصان في المهر

عرفنا الزيادة في المهر وأحكامها. أما النقص في المهر فنجد الفقهاء – رحمهم الله – يجعلونه إما فاحشاً، وإما غير فاحش، ويحددون الفاحش بما ينقص من القيمة الثلث أو الربع، وغير الفاحش ما عداهما. والنقص: إما أن يكون بفعل أجنبي ، أو بآفة سماوية أو بفعل الزوج أو بفعل المرأة أو بفعل نفسه. والنقصان: إما أن يحدث والمهر بيد المرأة أو بيد الزوج، وقد يحصل النزاع فيه وحال الزوجية قائم، أو يكون بعد طلاق لم يدخل بها فيه. والنقص قد يكون حاصلاً فيه قبل الطلاق، وقد يكون بعده. وسنرى كلام الفقهاء –رحمهم الله– في كل ذلك. في الفروع الآتية:

الفرع الأول
النقصان بفعل أجنبي

إذا حصل النقصان في المهر بفعل أجنبي قبل القبض، وكان النقصان فاحشاً وحال الزوجية عامر فالمرأة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصاً ولا رجوع لها على الزوج بالأرش، لأنها لما اختارت أخذه فقد أبرأت الزوج من ضمانه، وتتبع الجاني بالأرش؛ لأن الجناية حصلت في ملكها، وإن شاءت أخذت من الزوج قيمة المهريوم العقد، ثم يرجع الزوج على الجاني الأجنبي بضمان النقصان؛ لأنه يملك العين بأداء الضمان، فقام مقام المرأة . فكان

الأرش له. قال الكاساني: وثبوت الخيارلها؛ لأن المعقود عليه هو المهر تغير قبل القبض إذ صار بعضه قيمة، ويعتبر المعقود عليه قبل القبض، فوجب الخيار كتغير المبيع قبل القبض[1].

وقالت المالكية: ضمان الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح، وبالقبض في النكاح الفاسد وتلفه: أي الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت: كبيع الخيار، فما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة، فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه، وكذا الزوجة، وهذا كله إذا لم يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول، واستحقاقه وتعيبه، أو استحقاق بعضه وتعيب بعضه، يوجب خيارها في التمسك به. ورده على الزوج ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين، ومثل المثلي والمقوم الموصوف، وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح . كما أن لها إذا استحق بعضه أو تعيب بعضه التمسك بالباقي أو السالم من العيب، والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه، ولو كان الأكثر، وفي رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع، وإن كان مثلياً أو موصوفاً فلها الرجوع بمثل المستحق أو المعيب[2]. انتهى بتصرف .

(١) بدائع الصنائع – بتصرف – ٣-٤٧٩.
(٢) شرح منح الجليل: ٢-١٠٠ ، ١٠١.

وقالت الشافعية: إن أتلف الصداق أجنبي قبل قبضه، تخيرت الزوجة على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل على القول بأنه ضمان عقد، وبدل صداق من مثل أو قيمته على الثاني (أي ضمان يد) ويأخذ الزوج الغرم من المتلف، وإن لم تفسخه غرّمت المتلف المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج على القول الأول، ولها تغريمه على الثاني، وهو يرجع على المتلف. والقول الثاني: إنها لا تتخير، ويكون الحكم كما لو تلف بآفة سماوية[1]. وسيأتي إن شاء الله .

وقال الحنابلة: إذا أتلف الصداق أجنبي فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمانه وبين الرجوع على الزوج، ويرجع الزوج على المتلف. وإذا وجدت الصداق ناقصاً أو معيباً خيرت في ذلك بين أن تأخذه وتأخذ أرشه، ورده وأخذ القيمة إن كان مقوماً ، أو مثله إن كان مثلياً. وإن وجدته مغصوباً، أو تزوجته على خادم بعينه تظنه مملوكاً، فخرج حراً، فلها قيمته لأن العقد على التسمية[2].

قلت: وأنت ترى أن الفقهاء - رحمهم الله - قد اتفقوا في الجملة على تخيير الزوجة في الرجوع على الزوج، أو على المتلف، فإن رجعت على الزوج،

---

(١) مغني المحتاج: ٣-٢٢٢.
(٢) المغني: ٧- ٢١٧ ، ٢١٨.

كان للزوج الرجوع على المتلف الأجنبي، وإن كان الصداق فيه نقصان رجعت بالأرش على أيهما شاءت من الزوج أو الأجنبي، وإن شاءت رجعت إلى القيمة في القيمي أو المثل في المثليات.

أقول : وما قالوه هو الصواب –إن شاء الله – لأن المهر مضمون على الزوج قبل قبضه، وهو ظاهر ما نقله مهنا عن أحمد كما قال ذلك ابن قدامة –رحمهم الله – والله أعلم .

الفرع الثاني
نقصان المهر وتلفه بفعل الزوجة

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الصداق إذا تلف أونقص بفعل المرأة فإن ذلك يكون من ضمانها؛ لأنها تصرفت في ملكها، ويسقط عن الزوج ضمانه؛ ولأنها صارت بالجناية عليه قابضة، فجعل كأن النقصان حصل والصداق بيدها: كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع، فإنه يصير قابضاً له وكذا هذا .

الفرع الثالث
إذاحصل النقص بالآفة السماوية

إذاحصل النقص أوالتلف بالآفة السماوية، وكان قبل القبض فالمرأة بالخيار إن شاءت رجعت على الزوج بقيمته يوم العقد؛ لأن المهر مضمون

على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد، وإن شاءت أخذته ناقصاً، ولاشيء لها غير ذلك. وإنما ثبت لها الخيار لتغير المعقود عليه: كالمبيع إذا انتقص في يد البائع فإنه يتخير المشتري فيه. كذا هذا. وهذا مذهب الحنفية[1].

وقالت المالكية: إذا تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه حتى مات، فليس لها شيء، وله أن يدخل عليها؛ لأنها قد استوفت مهرها، لما كانت المصيبة عليها، فإن كان الصداق عروضاً ولم تقبضها حتى ضاعت عند الزوج، فإن المصيبة عليه[2].

وقالت الشافعية: لو تلف الصداق بآفة سماوية وجب مهر المثل على القول الأول؛ لإنفساح عقد الصداق. وعلى القول الثاني: عليه بدله من مثل أو قيمة، ويعتبر أقصى القيم من الإصداق إلى التلف، لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك، وإن تعيب تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه، فإن فسخت فمهر مثل، وإن أجازت فلا شيء لها غير المعيب: كالمشتري يرضى بالعيب[3].

وقال الحنابلة: صداقها المعين كالعبد والدار تملكه بالعقد، فيكون ضمانه ونقصه عليها سواء قبضته أم لم تقبضه، إلا أن يمنعها الزوج من

(١) بدائع الصنائع: ٣-١٤٧٩.
(٢) المدونة: ٢- ٢٢٨.
(٣) مغني المحتاج ٣-٢٢٢.

القبض، فإنه يضمن ماتلف منه بغير فعلها، ويضمن نقصه إن تعيب كذلك؛ لأنه كالغاصب بالمنع[1]. قال ابن قدامة : نقل مهنا عن أحمد في رجل تزوج امرأة على هذا الغلام ففقأت عينه؛ قال ان كانت قبضته فهولها، وان لم تكن قبضته فهو على الزوج، فظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من ضمان الزوج بكل حال. قال: وكل موضع قلنا من ضمانه. فهو يضمنه بمثله ان كان مثليا، وبقيمته إن لم يكن مثليا .

قلت. ويترجح لي ما ذهب اليه الحنابلة، وهو أنه يتلف عليها سواء قبضته ام لم تقبضه. لأنه قد درج في ملكها بمجرد العقد والتعيين ما لم يمنعها من قبضه، فإن منعها من قبضه فإنه من ضمانه، وترجع عليه بقيمة القيمي، وبمثل المثلي، لأن يده عاصية وظالمة بمنعه لها قبض ملكها. أما في الحالة الأولى فيده كيد المستعير ، أو المودع فلا يلحقه ضمانه، وعلى كل حال فما أحسن التسامح بينهما لو حصل، لا سيما مع حدوث التلف أو النقص بالآفة السماوية: كالموت، أو العمى، أو الشلل، أو الصمم، أو العطب، فلو حصل منه تعاطف ومساعدة عند ما يكون من ضمانها، لكان أفضل ، وأولى ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، واليد العليا خير من اليد السفلى. والله أعلم .

---

(١) مطالب أولي النهى: ٥-١٩٣. المغني ١٠ ص١٢٨ المحققة . وكشاف القناع ٥/ ١١٢ .

فائدة :

التالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحوال . إن تلف بفعلها . فيكون ذلك قبضا منها . ويسقط عن الزوج ضمانه . وأن تلف بفعل الزوج . فهو من ضمانه . وأن أتلفه أجنبي فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمانه وبين الرجوع على الزوج ، ويرجع الزوج على المتلف ، والرابع أن تلف بفعل الله فهو على الزوج(١) .

الفرع الرابع
إذا حصل نقصان الصداق بفعل الزوج

قالت الحنفية : إن المرأة بالخيار فإن شاءت أخذته ناقصاً، وأخذت معه أرش النقصان، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد. قالوا: وهذا في ظاهر الرواية. وقد فرق فيها بين هذا وبين البائع إذا جنى على المبيع قبل القبض .

وروي عن أبي حنيفة: أنها بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً، ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة، وفيها سوَّى بين هذا والبائع. قالوا: لأن المهر مضمون على الزوج بالنكاح، ولم يستقر ملكها فيه: كالمبيع في يد البائع.

وقالت المالكية: لو كان الصداق عبداً فأعتقه أحدهما، مضى عتقه وغرم الآخر. قال ابن عبد البر القرطبي في الكافي: وقد قيل: إن

(١) المغني ١٠/ ١٢٩ التركي والحلو .

أعتقه الزوج لم يلزمه شيء إلا أن يطلق قبل الدخول، قال: وفي هذه المسألة تنازع طويل.

وقالت الشافعية: إذا أتلفه الزوج فقد قيل: إنه كتلفه بآفة سماوية، وقيل: كإتلاف الأجنبي، وقد سبقا في المطلبين قبله.

وقال الحنابلة: إن أتلفه الزوج فهو من ضمانه بكل حال، ويضمنه لها بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً. قالوا: وإن نقص أيضاً فالنقص من ضمانه .

أقول: ويترجح لي أن النقص والتلف من ضمان الزوج، لأنه متسبب في ذلك، فكان عليه ضمانه بما جنت يده لها، وهو مهرها الذي استحل به فرجها، فكان عليه ضمانه لها، ومن قال غير ذلك فعليه الدليل. وقد رأيت أن جمهور الفقهاء يقولون ذلك، إلا ما ذكره ابن عبدالبر من خلاف، وهو خلاف في نظري لا يستند إلى دليل. فالراجح ما ذهبنا إليه إن شاء الله. والله أعلم .

الفرع الخامس
النقصان بفعل المهر نفسه

كأن يكون الصداق إبلاً فأكل بعضها بعضاً، أو بقراً أو غنماً فتناطحت فكسر بعضها بعضاً أو قتله، أو عبيداً فجنى بعضهم على بعض بالقتل، أو

قطع بعض أطرافه. فنرى الأحناف – رحمهم الله – قالوا: في الصداق إذا كان عبيداً فجنى بعضهم على بعض : روايتان :حكمه حكم الآفة السماوية. قالوا: في العبد؛ لأن جناية الإنسان على نفسه هدر، فألحقت بالعدم: كالآفة السماوية. وفي رواية: حكمه حكم جناية الزوج؛ لأن المهر مضمون في يد الضامن، وجناية المضمون في يد الضامن كجناية الضامن: كالعبد المغصوب إذا جنى على نفسه في يد الغاصب[1].

ولم أجد للمالكية قولاً في المسألة إلا أنهم قالوا: إذا جنى العبد على نفس أو طرف أومال، وهو بيد الزوج، فلا كلام للزوج، وإنما الكلام للمرأة، فإذا دفعته المرأة بالجناية ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء: كالآفة السماوية: كهلاكه في كل حال[2].

قلت : وهو قريب من الأول، ولم أر قولاً للشافعية والحنابلة في المسألة. أقول: والظاهر لي: أنها ترجع على الزوج بأرش النقص إن اختارت الإمساك إذ أن المهر في ضمانه حتى يسلمه، فإذا ما حصل النقص، وهو في يده كان عليه الضمان: كالمبيع يتلف أو ينقص في يد البائع. وأيضاً الرسول ﷺ : (قد أمر بوضع الجوائح. وقال للبائع: (**لا يحق لك أن تأخذ منه شيئاً. بم**

(١) البدائع: ٣- ١٤٨٠.
(٢) مواهب الجليل: ١-٣٢٠.

تأخذ مال أخيك بغير حق؟)[1] فكان لنا الاستئناس بذلك للقـول بـالرجوع بأرش النقص على الزوج. والله أعلم .

المطلب السابـع
نقصان المهر في يدها

قال الأحناف: إذا حصل النقصان والمهر في يدها - وكان فاحشاً فأَما إن كان يسيراً فلا خيار- فإن كانت الحياة الزوجية قائمة فلا كلام؛ لأنه حقها واستلمته، وإذا حصل الطلاق قبل الدخول ، فها هنا يأتي التفصيل الـسابق. إما أن يكون بفعل أجنبي، أو بفعل الزوج، أو بفعل الزوجـة أو بفعـل المهـر نفسه، أو بآفة سماوية. وكان النقصان قبل الطلاق، فإن حصل الـنقص قبـل الطلاق ، ثم طلقها قبل الدخول وكان بفعل أجنبي فـالأرش لهـا، وللـزوج نصف القيمة يوم قبضت، ولا سبيل له على العين؛ لأن الأرش بمنزلة الولد. وإن حدث بعد الطلاق فللزوجة نصف العبـد، وهـو بالخيـار إن شـاء أخـذ نصفه من المرأة واعتبرت القيمة، وإن شاء تبع الجاني وأخذ نـصفه؛ لأن حـق الفسخ ، وعود النصف إليه استقر بالطلاق، فصار في يدها كـالمقبوض ببيـع فاسد، فصار مـضموناً عليهـا، وكـذا إذا كـان الـنقص بجنايـة الـزوج، لأن جنايته عليه كجناية الأجنبي .

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٥-٢٠٠.

وإن حدث بآفة سماوية قبل الطلاق، فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فللزوج أن يأخذ نصفه ونصف الأرش؛ لأن الصداق بعد الطلاق يبقى في يدها : كالمقبوض بحكم بيع فاسد، وإن شاء أخذ قيمته يوم قبضت.

وإن حدث بفعل المرأة فالزوج بالخيار، إن شاء أخذ نصفه ولاشيء له من الأرش؛ لأن المرأة جنت على ملكها، وجناية الإنسان على ملكه غير مضمون عليه. وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرش، وإن شاء أخذ نصف قيمته عبداً. وإن حدث بفعل المهر فإن شاء أخذ نصفه ناقصاً وإن شاء أخذ نصف القيمة[1].

وقالت المالكية : نقصان الصداق بنحو سرقة عليهما. قال ابن عليش: والحاصل أنه في التلف إذا كان لا يغاب عليه أو شهدت بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط، فضمانه ممن هو له أياًكان. قال: وهذا المشهور . .[2] وقال أبو البركات في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: إن هلك المهر بسرقة، أو موت، أو حرق، أو تلف من غير تفريط أو ثبت هلاكه ببينة. إن كان مما يغاب عليه، أو قبضته الزوجة أولاً. أو لم تقم بينة على هلاكه وكان مما يغاب

(١) البدائع : ٣- ١٤٨١.
(٢) شرح منح الجليل: ٢-١٣٥.

عليه: كالحيوان والزرع والعقارات. منهما، فإذا طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر، ويحلف من كان بيده أنه مافرط، وإن كان مما يغاب عليه، ولم تقم بينة على هلاكه فضمانه على الذي في يده من الزوجين وعليه غرم النصف للآخر[1].

قلت :ومعنى يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه مع سلامته .

وقالت الشافعية : إذا تعيب المهرفي يدها قبل الفراق بجناية من أجنبي تضمن جنايته وأخذت أرشها أو عفت عن أخذه، فالأصح أن له نصف الأرش مع نصف العين؛ لأنه بدل الفائت، والثاني لاشيء له من الأرش كالزيادة المنفصلة، وإن نقص بعد الطلاق كان له نصف الأرش، وإذا حدث النقص في يدها، فالزوج بالخيار إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليماً، وإن شاء رجع إلى نصف الناقص بلا أرش: وفي مغني المحتاج هذا قول الأصحاب. قال الإمام: ويحتمل أن يقال: يجب الأرش[2].

وقال الحنابلة: إذا نقص الصداق بغير جناية جان عليه: كالعمى والعرج ، ونسيان الصفة، أو جنى هو على غيره، فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً ، ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان

(١) حاشية الدسوقي: ٢-٣٢٠.
(٢) مغني المحتاج : ٣- ٢٣٥ ، ٢٣٦.

الصداق متميزاً؛ لأنه مضمون عليها بالعقد، وإن كان غير متميز فتعتبر قيمته يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض، وأن نقص بجناية جان واختار نصفه كان له مع ذلك نصف الأرش؛ لأنه في نظير ما ذهب منه. قالوا: متى نقص الصداق في يدها بعد تنصيفه أي بعد الطلاق ضمنته مطلقاً: سواء فرطت أم لا، وسواء كان متميزاً أم لا؛ لأنه وجب له نصف الصداق،فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض، وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضموناً عليها، فتضمن نقصه وتلفه[1].

ويترجح لي: أنه إذا حدث النقص بآفة سماوية قبل الطلاق، أو بعده، أو بفعل المهر كتآكل الجمال، أو تناطح البقر والغنم، فيتلف بعضها أو بعض أعضائها فليس للزوج إلا نصف العين الموجودة؛ لأن الله سبحانه وتعالى حكم له بنصف المفروض لاغير، وهذا المفروض بعينه، وما نقص منه لم يكن لها سبب فيه، بل كان مغلوبا على أمرها فيه. والله غالب على أمره. ويا ترى لو نقص المفروض بآفة سماوية كأن تكون أغناماً فيموت بعضها أو تضعف أو تعمى أو جمالاً فتعجف بعد أن كانت سمينة أو عبداً شاباً فتنبت لحيته فنقصت قيمته، ثم نضمنها أرش النقص، وقد نقص النصف فيأخذ نصف القيمة، فإذا كانت قيمته يوم العقد مائة فيلزم له خمسين والأعيان اليوم بعد

(١) مطالب أولي النهى: ٥-١٩٨. [من لاتضمن جنايته كحربي ومستحق قصاص وكإتلاف الإمام له لحرابة أو نحو ذلك] مغني المحتاج: ٣-٢٢١.

أن هزلت لا تساوي إلا الخمسين. كان للزوج كامل الموجود، فلم يكن للمرأة نصف المفروض، فكان السليم هو أن يأخذ نصف الباقي بحالته، أو قيمته حالياً ولا يعطى سواه؛ ولأن النقص إنما هو حاصل بوصفه، والأوصاف لا تغير الحقائق، فكان له نصفه لا غير، فإن كان هالكاً بما ذكر، فليس له شيء عليها؛ لأن المهر المسمى قد هلك بغير إرادتها. كما هو ظاهر مذهب المالكية.

أما إذاحصل النقص بفعل الزوج، فليس له سوى نصف العين الموجودة. وعليه أرش النقص، وإذا حصل النقص بفعلها، فإن عليها مع نصف العين نصف أرش النقص مع إمكان التخيير لهما في الحالتين؛ نظراً لان الجناية قد تسببا فيها، ولربما كان قصد أحدهما الأضرار بالآخر، فالتخيير فيه معاملة بنقيض القصد، وهي وإن كانت جنت على ملكها إلا أن ملكها لم يتم إلا بالدخول أو الموت، وقد استحق نصف المسمى بالقرآن، فينزع منها بطريق القهر كالإرث، أما النقص بجناية الأجنبي على المهر، فإن للزوج في ذلك الرجوع عليها بنصف المتبقي وأرش نقصه؛ لأنه بدل الفائت بسبب جناية الأجنبي عليه، وهل يرجع بالنصف على الزوجة أو على الجاني؟ إن كانت قد استلمت الأرش من الجاني رجع عليها، وإن لم تكن استلمته رجع على الجاني؛ لأن الجناية على ملكيهما. والله أعلم .

وقولهم: الجناية على المهر واستلام الأرش يمنع التنصيف. قلنا

:خلاف النص: فالله سبحانه وتعالى حكم بنصف المفروض، وهذا نصف المفروض، وأرش النقص تابع لأصله فاستحق أرش نصيبه، فكان له ذلك .

وقولهم : كالزيادة المنفصلة. قلنا: والزيادة المنفصلة له الرجوع في نصفها عند مالك وأصحابه كمانص عليه في المدونة وغيرها .

وقولهم : يأخذ القيمة فيما نقص بآفةسماوية أو بفعل المهرلا أراه لائقاً لما فيه من المضرة على المرأة، والرسول ﷺ : نهى عن الضرر والإضرار. لما أسلفنا من أنه ربما استهلك كامل المهر حال النقص، وبقيت بدون شيء من المفروض، فكيف؟ تغرم له شيئاً هلك أو نقص قَهراً عنها. ولو هلك تماماً فمن أين تغرم للزوج، أتبيع ما لها إن كان لها مال وتدفع للزوج في الصداق التالف بشيء خارج عن إرادتها ومغلوب على أمرها فيه؟ أرى هذا خارجاً عن الإنصاف، فكان الحق ما ذهبنا إليه –إن شاء الله – وهو أن لا يكون له إلا نصف الموجود، فإن هلك تماماً فقد هلك عليهما. والله أعلم .

المطلب الثامن

الهدية من الزوج وهدية الخاطب حكمها عند الطلاق قبل الدخول

قالت الحنفية : إذاخطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ، ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر تسترد عينه قائماً وإن تغير بالاستعمال، فإن هلك رد قيمته؛ لأنها معاوضة ، ولم تتم ، فجاز الاسترداد، وكذا ما بعث من هدية

وهو قـائم دون الهالـك؛ لأنـه في معنـى الهبـة، والهـلاك والاسـتهلاك مـانع من الرجوع بها[1].

قال في البحر الرائق: فروع من الفتاوي مهمة منها: لو خطب امرأة في بيت أخيها، فأبى أن يزوجه إلا بدراهم فدفع له ثم تزوجها كـان للـزوج أن يسترد ما دفعه له قال في الحاشية قائماً أو هالكاً؛ لأنها رشوة .

ومنها لوخطب ابنة رجل، فقال أبوها: إن نقدت إليّ المهر كذا أزوجها منك، ثم بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن ينقد المهـر، ولم يزوجه فأراد أن يرجع. قالوا: ما بعث للمهر وهـو قـائم أو هالـك يـسترده، ومثله كل مابعث هدية وهو قائم. فأما الهالك والمستهلك فلا شيء فيه، ولـو أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم كان للزوج أن يسترده؛ لأنه رشـوة، وذكـر أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجعها هناك[2].

وقالت المالكية : الهدية للمرأة : إما أن تكون لها أو لوليها أو لغيرهما، وقد تكون قبل العقد أو معه أو بعده، فالتي قبله والتي معه تتشطر بـالطلاق قبل البناء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما، والتي بعده إذا كانت للولي أو لغيره لا تتشطر؛ لخبر أبي داود (**وما كان بعد عصمة النكاح فهي لمن أعطيه، وأحق**

(١) حاشية ابن عابدين :٣/ ١٥٣ .
(٢) البحر الرائق: ٣-١٩٩.

ما أكرم عليه الرجل ابنته أوأخته) وإن كانت لها ففيها خلاف: قيل: يرجع عليها بنصفها إن كانت قائمة، وبنصف القيمة أو المثل إن لم تكن قائمة. وقيل: لا يرجع عليها بشيء. قالوا: وهو المذهب ، والصحيح، لاقتصار ابن رشد عليه[1]. قال في المنتقى: وقد قال مالك في المدنية: إن الزوج جعل للرجل جعلاً على أن ينكحه لعقده النكاح؛ فإنما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك، فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه[2].

قال في الشرح الكبير: وفي القضاء على الزوج عند المنازعة بما يهدى للزوجة عرفاً وليس مشترطاً فيه. قولان: وعلى القضاء فقيل: يتكمل بالموت ويتشطر بالطلاق قبل البناء، وقيل: يسقط بهما إذا لم يقبض، وعلى عدمه فهي هبة لابد فيها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد. فإن أطلق قبله فأصح الروايتين لاشيء له كما مر. انتهى :

قلت : ولم أجد للشافعية قولاً في المسألة .

وقال الحنابلة: وهدية الزوج ليست من المهرنصاً، فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه أن يزوجوه ولم يفوا بأن زوجوا غيره رجع بها؛ لأنه

(١) شرح منح الجليل: ٢-١٣٩. والحديث سبق تخريجه في مطلب حكم اشتراط غير الأب من مهر موليته.
(٢) المنتقى للباجي: ٣- ٢٨٣.

بذلها في نظير النكاح ، ولم يسلم له، فإن امتنع هو، فلا رجوع له كالمجاعل إذا لم يف بالعمل، فلو اتفق الخاطب والمرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب أباها شيئاً فماتت لم يرجع به؛ لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وكذا لو مات الخاطب لا رجوع لورثته، وما قبضه بعض أقاربها كالذي يسمونه مأكلة بسبب نكاح فهو كمهر ، فيما يقدره وينصفه ويسقطه. وإذا لم يقبض له الرجوع؛ لأنه تبرع لم يقبض: كمن أخرج مالا للصدقة ثم بدا له.

وما أهدى الخاطب بعد عقد يُرد بحصول فرقة؛ لأن ما أهدى قبل العقد فقد تقرر بالعقد سواء كانت الهدية قبل العقد أو بعده في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر: كفسخها لعيبه، ونحوه. وفي فرقة قهرية كفسخ من قبلها لفقد في الكفاءة، وعيب قبل الدخول لدلالة الحال؛ لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زَالَ ملك الرجوع: كالهبة بشرط الثواب. أما إذا طلقها قبل الدخول فتقرر لها نصف المهر ، أو طلقها بعد أن دخل بها أو ختلى بها فتقرر لها كمال المهر، فإن الهدية لها ولا رجوع له فيها؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها. ومن أخذ شيئاً بسبب النكاح: كسمسار ففسخ النكاح لعدم كفاءة الزوج، أو ظهور عيب في أحدهما فيرده، لأنه أخذه على عقد لم يسلم، ولا يرد المأخوذ إذا انفسخ النكاح لردة ورضاع ومخالعة. وقيل: يرد جميع ما أخذ؛

إذ لا دخل للزوج ها هنا. ويتجه أنه يرد النصف إذا كانت الفرقة من قبل الزوج[1].

أقول : ويترجح لي. بأن الهدية ترد إذا كانت قبل العقد أو مع العقد وحصل الطلاق قبل الدخول؛ لأن الهدية إنما كانت من أجل الزواج، فلما لم يحصل الزواج فإن هديته ترد عليه، سواء كانت الهدية لها أو لوليها أو لمن أهديت له بسبب الزواج، وإن كانت بعد العقد وحصل الطلاق قبل الدخول، فإنها تتنصف إن كانت قائمة، وتتنصف قيمتها أو مثلها إن كانت تالفة، وإن كان الفراق بسببها: كأن قبلت ابن زوجها بشهوة، أو ارتدت فإن عليها رد جميع الهدية عند من كانت، وكذا رد أجرة السمسار لتسببها في فسخ النكاح. والله أعلم .

فائدة :

قال الفقهاء: ويقضى على الزوج بالوليمة: وهي طعام العرس، للحديث بها، (أو لم ولو بشاة) ، ولا يقضى عليه بأجرة الماشطة وضارب الدف، والكير والحمام والجلوة[2] المتعارف عليها عندهم وثمن وثيقة العقد إلا لشرط أو عرف .

---

(١) مطالب أولي النهى: ٥-٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦، وكشاف القناع ٥/ ١٢٠ .

(٢) الجلوة هي ما تعطاه المرأة عندما ينظر إليها زوجها من وصيفة أو نقود. قال صاحب لسان العرب: -جلا – العروس على بعله جلوة بتثليث الجيم، وجلا واجتلاها وجلاهازوجها وصيفة: أعطاها إياها ذلك الوقت، وجلوتهاما أعطاها من غرة أو دراهم. ويقال: ماجلوتها؟ فقال: كذا وكذا، ومنه حديث ابن سيرين: أنه كره أن يجلي امرأته شيئاً ثم لا يفي به:١٤/ ١٥١. والوصيفة: الجاية بلغت قدر الخدمة. من متن معجم اللغة: ٥-٤٦٦ .

فائدة أخرى:

كل ما تعورف عليه بأنه هدية فله حكم الهدية مثل ما يبعثه إليها قبل الزفاف ، وفي الأعياد والمواسم من نحوثياب أوحلي، وكذا ما يعطيها من دراهم أو دنانير صبيحة ليلة العرس؛ ويسمى في العرف صبحة: وهو ما يعطيها صبيحة العرس[1].

* * *

(١) شرح منح الجليل : ٢- ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣- ١٥٤.

المبحث التاسع
الإختلاف في الصداق

المقدمــة

المطلب الأول – الاختلاف في تسمية الصداق بعد العقد .
المطلب الثاني - الاختلاف بين الزوجين في قدر الصداق أو جنسه أو صفته.
المطلب الثالث – الاختلاف في المهر قبل الدخول والخلوة وبعد الطلاق .

المقدمة

عرضنا فيما مضى بعض أحكام المهر في المسائل التي عرضناها، ورأينا بأن معظمها حال وفاق بين الرجل والمرأة، ولم يكن هناك أي اختلاف في أصل المهر، ولا في مقداره، ولما كان الأمر ما ذكر عقدنا لما يقع من الاختلاف في الصداق هذا المبحث، وسنناقش فيه المطالب الخاصة به، والمتعلقة بأحكامه، ونرجح ما يترجح لنا إن شاء الله. كما سنعرض الخلاف بين الزوجين في المهر قبل الدخول، والخلوة، وبعد الطلاق.

وقبل أن ندخل في مناقشة مطالب المبحث لا بد أن نعرف أن المرجع عند الاختلاف هو مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع، وقيمة الشيء مثله من كل وجه، وهذا هو العدل. وسبق أن عرفنا مهر المثل في مطالبه الخاصة به فإذا حصل خلاف بين الطرفين ولم يثبت صحة قول أحدهما بدليل يوضحه رجعنا إلى ما هو لدينا وهو مهر المثل. والله المستعان .

المطلب الأول

الاختلاف في تسمية الصداق بعد العقد

قالت الحنفية: إذا كان الاختلاف بين الزوجين في أصل التسمية وجب مهر المثل؛ لأنه الواجب الأصلي في باب النكاح، ولأن قيمة البضع هو مهر المثل، وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل، وإنما التسمية تقدير لمهر المثل، فإذا لم تثبت التسمية لوقوع الاختلاف وجب المصير إلى

الموجب الأصلي، وهو مهر المثل(١).

وقالت المالكية : إن ادعت التسمية، وادعى الزوج عدمها : فإن كان من قوم اعتادوا التفويض فالقول قوله بيمينه، وإن كان قومهم لم يعتادوا التفويض وحده، بل التفويض أحياناً ، والتسمية أحياناً ، والتسمية غالباً. فالقول قوله بيمينه؛ لأنه يصدق عليهما كونهما معتادية، وإذا حلف الزوج على نفيها بعد البناء أوالموت أو الطلاق رد إلى صداق المثل، قال: فيقبل قوله في أربع حالات: إذا كانوا يتناكحون على التفويض فقط ، أو هو الغالب عندهم، أو عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك، أو التسمية غالبة عندهم(٢).

وقالت الشافعية: لو ادعت المرأة أنه عقد عليها بمهر مسمى، وادعى أنه لم يفرض لها شيئاً فالأصل عدم الفرض من جانب، وعدم التفويض من جانب آخر، فيحلف كل منهما على نفي ما ادعى الآخر، فإذا حلفا استحقت مهر المثل(٣).

وقال الحنابلة : إذا ادعت المرأة التسمية وأنكرها الزوج، وكان

(١) بدائع الصنائع ٣- ١٤٨٧.
(٢) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي: ٢- ٣٣٤، وشرح منح الجليل: ٢-١٦١.
(٣) مغني المحتاج: ٣-٢٤٢، ونهاية المحتاج: ٦-٣٣٦، وحاشية أبي الضياء المطبوعة بأسفل النهاية.

الخلاف بعد الدخول، فإن ادعت مهر المثل أو أقل منه، أخذ بدعواها بـدون يمين، لأنها لو صدقته لوجب مهر المثل؛ فلا فائدة في الاختلاف ، وإن ادعت أكثر من مهر المثل حلف على نفي ذلك ووجب مهر المثل ، وإن كان الخـلاف قبل الدخول وحصل الطلاق، فقيل: القول قول الزوج، وليس لها إلا المتعة. لبراءة الذمة بالأصل، وقيل: القول قول من يدعى مهر المثل؛ لأنه الأصل في باب النكاح[1].

أقول : وأنت ترى أن أقوال الفقهاء متقاربة، ومؤداها واحـد : وهـو الرجوع إلى مهر المثـل عنـد الاخـتلاف، وعـدم التوصـل إلى حـل مـرضي. والمالكية عملوا بالقرائن، والشافعية قاسوه على البيع عند الخلاف بين البـائع والمشتري في أصل الثمن. والحنابلة قالوا: القول قول الزوج إن ادعت عليـه بأكثر من مهر المثل.

قلت : والظاهر لي: أن القول قول المنكر عملاً بعموم النص، (ولكـن اليمين على المدعى عليه) ، فإن حلف ردت إلى مهر المثل إذ هـو الأقـرب إلى الصواب:وهو المعيار عند الخلاف: وهو الواجب الأصـلي في بـاب النكـاح، هذا إذا حصل بناء ، أومـوت ، أمـا إذا حـصل منـه الطـلاق قبـل الـدخول

(١) المغني: ٧- ٢٣٧.

وحلف على نفى التسمية، فليس لها إلا المتعة، إذ هي الواجبة عند عدم الفرض بالقرآن الكريم. والله أعلم .

المطلب الثاني

الاختلاف بين الزوجين في قدر الصداق أو جنسه أو صفته

إذا حصل الخلاف بين الزوجين في الصداق قدراً، كأن تقول مائة ألف . فيقول خمسين، وجنساً كأن يقول بألف ريال سعودي، فتقول بألف دينار كويتي، أو كأن تقول بألف سليمة، فيقول بألف مكسرة.. فقال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعية، وأحمد: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر بأن قال بألف وقالت بألفين وليس لأحدهما بينة، فإنه يجعل مهر المثل حكماً، فإن كان الألف مهر المثل أو أقل، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف لزمه ما أقربه تسمية، وإن نكل لزمه لها ما سمت لأنه بذله بالنكول، وإن كان مهر المثل ألفين فأكثر فالقول قولها مع يمينها، فإن نكلت فلها ما أقر به الزوج تسمية لإقرارها به، وإن حلفت فلها جميع ما ادعت بقدر ما أقر به الزوج على أنه مسمى لاتفاقهما عليه، والزائد بحكم أنه مهر المثل، وإن كان مهر مثلها أقل مما قالت وأكثر مما قال تحالفا وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، فإن حلفا لزمه مهر المثل بقدر ما أقر به الزوج على أنه مسمى، والزائد بحكم أنه مهر المثل ولأنه بعد التحالف يصير مجهولاً فيرجع إلى مهر المثل .

قالوا: لأن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر؛ والظاهر

شاهد لمن يشهد له مهر المثل؛ لأنه الموجب الأصلي في باب النكاح كالـصباغ إذا اختلف مع رب الثوب في الأجرة تحكم قيمة الصبغ، قالوا: ولأن الـزوج لا يرضى بالزيادة عليـه، والمـرأة وأولياؤهـا لا يرضـون بالنقـصان، فكانـت التسمية تقديراً لمهر المثل، والظاهر يـشهد لمـن يـشهد لـه مهـر المثـل، قـالوا: والتحالف لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومنكر من وجه، فالزوج يدعي عليها تسليم نفسها عند تسليم الألف، وهي تنكر، وهي تدعي عليه زيادة في المهر، وهو ينكر، فكل واحد مدع من وجه ومنكرمن وجه ، فيتحالفان لقول الرسول ﷺ **(اليمين على من أنكر)**[1] وهو مذهب من سمينا[2][3][4]

وقال أبو يوسف: القول للزوج مع يمينه إلا أن يأتي بـشيء مـستنكر؛ لأن القول قول منكر ، وهو الزوج ، لأن المرأة تدعي عليه زيـادة المهـر وهـو ينكرهـا، فكان القول قوله مع يمينـه ، كالمتعاقـدين في بـاب الإجـارة إذا اختلفـا في مقـدار المسمى، فيحكم بأجر المثل بل يكون القول: قول المستأجر مع يمينـه ، كـذا هـذا، وفسر المستنكر مادون العشرة أو مالا يتعارف عليه مهراً، وهو مذهب الحنابلة[5].

(١) سبل السلام:٤/ ١٣٢.
(٢) البحر الرائق:٣/ ١٩٣ وبدائع الصنائع :٣/ ١٤٩٢.
(٣) مغني المحتاج :٣/ ٢٤٢.
(٤) كشاف القناع:٥/ ١٢١.
(٥) كشاف القناع:٥/ ١٢٠.

وقالت المالكية:[1] إذ تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقاً، حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما أو لم يشبها، وإن تنازعا بعد البناء رُدَّ الزوج لِصداق المثل، مالم يزد عن دعواها، أو ينقص عن دعواه.

وإن تنازعا في قدره أو صفته. فإن كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه إن أشبها، أو لم يشبها حلفا، وفسخ النكاح مالم يرض أحدهما بقول الآخر. وإن كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين .

قال ابن قدامة : وهو قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور . قال : وقال بقول أبي حنيفة الحسن، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد[2].

قلت: ويترجح لي أن القول قول الزوج قياساً على سائر الدعاوي، لأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف، فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد، ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه، أو أقل مما يقر لها به، فإنها إذا كان مهر مثلها مائة فادعت ثمانين. وقال. هو. بل خمسون أوجب لها عشرين يتفقان انها غير واجبه، ولو ادعت مائتين وقال: هو بل مائة وخمسون ومهر مثلها مائة فاوجب مائة، لأسقط عليها خمسين يتفقان على وجوبها،

---

(١) حاشية الدسوقي:٢/ ٣٣٣، وشرح منح الجليل:٢/ ١٦١.

(٢) المغني :٧/ ٢٣٤. وج١٠ / ١٣٢ محققه التركي والحلو .

فكان القول قوله، لأنه منكر الزيـادة. لعمـوم الحـديث . ولانـه غـارم ولأن الأصل براءة ذمته من الزيادة ، مالم يثبت نقـيض ذلـك، ولأن النكـاح جـائز بالقليل والكثير من المهر على الراجح، فكان ما ادعـاه جـائزا ولـو قلـيلا ولا أرى تحكيم مهر المثل، لأنها من الجائز أن تتزوجه بأقل من غـيره، ولا تنتظـر لمهر المثل ، إما لقرابته ، وإما لديانته ، وفضله ، وإما لفقره وغناها، فلم يكـن مهر المثل محكماً ها هنا. .وكون الزوج منكراً صحيح ولذلك قلنا: القول قوله بيمينه، أما المرأة فلم تكن منكرة بل مدعية وعليه فلا يتحالفان، ولأن القـول بالتحالف وإيجاب مهـر المثـل يـؤدي إلى زيـادة عليـه ربـما سـببت الكراهـة والبغضاء والفراق بينهما، لأنه لو يعلم أنه سيلزمه أكثر مما اعترف به لم يقـدم على الزواج منها بل كان بإمكانه البحث له عما يمكـن أن يكـون في مقـدوره واستطاعته، وأيضاً القول بالتحالف يؤدي إلى تجري أحدهما قطعا على اليمين الفاجرة والاستهتار بها، ولانقول: بقياسه على التحالف عنـد الاخـتلاف في ثمن المبيع، لأنه بالتحـالف في البيـع تعـود عـلى البـائع سـلعته ويعـود عـلى المشتري الثمن، خـلاف النكـاح فـإن العقـد لا ينفـسخ بـالخلاف في المهـر؛ ويمكن قياسه على الخلاف في الثمن بعد فوات السلعة ، ويكون القول قـول الزوج كالمشتري، والعمدة فيه قـول الرسـول ﷺ : (ولكـن اليمـين عـلى المدعى عليه) والله أعلم .

المطلب الثالث
الاختلاف في المهر قبل الدخول والخلوة وبعد الطلاق

من المعروف أن الخلاف يحصل بين الزوجين، كما يحصل بين غيرهما. وغالباً أن الخلاف يحصل بعد الدخول واستمرار الزوجية ؛ ولكنه يحصل أحياناً قبل الدخول والخلوة، وقد يستوجب هذا الخلاف الفراق ونهاية عقد الزواج، وذلك بحصول الطلاق، ثم يحاول كل من الزوجين البحث عما ينتقم به من الآخر، فيحصل الشقاق والخصام، وإذاحصل مثل هذا الخصام. في المهر وكان المهر ديناً، فاختلفا في قدره كالألف والألفين أو في عين المعين، كأن يقول هذا العبد، وتقول هذه الجارية أو اختلفا في التسمية وعدمها، وكان الزوج قد طلقها ولم يدخل بها ولم يختل بها، فإن القول قول الزوج في كل ذلك كما سنوضحه بعد عرض أقوال الفقهاء. إن شاء الله .

قالت الحنفية : إذا كان المهر ديناً فاختلفا في قدره بعد الطلاق الحاصل قبل الدخول والخلوة، فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقوله الزوج؛ كأن قال الزوج: إن المهر ألف، وقالت: بل ألفين فإن القول قول الزوج بيمينه، فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قولها كفوات السلعة في البيع، وحكى الكاساني عن الكرخي الإجماع[1].

(١) بدائع الصنائع:٣/ ١٤٩٤.

قلت: وهو مذهب المالكية حيث قال صاحب الشرح الكبير: المعتمد الذي عليه الفتوى إن القول للزوج مطلقاً [1]، وقال صاحب شرح منح الجليل : وهو المعمول به[2]، وقال الكاساني: قال محمد بن الحسن ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى متعة مثلها، والقول قول الزوج في القياس على قول أبي حنيفة، قال: لأن المسمى لم يثبت لو قوع الاختلاف فيه، والطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه يوجب المتعة فلها متعة مثلها؛ لأن المرأة ترضى بذلك والزوج لا يرضى بالزيادة فكان القول قول الزوج في الزيادة، قال الكاساني: الصحيح الأول، لأنه لا معنى لتحكيم المتعة على إقرار الزوج للزيادة .

وقالت الشافعيه: إذا اختلف الرجل والمرأة وكان قد طلقها قبل أن يدخل بها فقال : نكحتها على ألف وقالت على ألفين تحالفا؛ وكان لها نصف مهر مثلها لأنهما إن تحالفا وكان قد دخل بها كان لها مهر مثلها، فكذلك إن لم يدخل بها فلها نصف مهر المثل. انتهى من الأم بتصرف[3].

وقال الحنابلة: إذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق قبل الدخول سواء كان الاختلاف في قدره، كالألف والألفين، أو في تسميته

---

(١) حاشية الدسوقي:٢/ ٣٣٤.
(٢) شرح منح الجليل:٢/ ١٦١.
(٣) الأم :٧/ ٢٣٧.

وعدمها فعن أحمد روايتان: الأولى: القول قول الزوج وعليه فليس لها إلا المتعة، والرواية الأخرى: القول قول من يدعي مهر المثل، فيكون القول قولها إذا ادعت مهر المثل[1].

قلت : أما إذا كان المهر عيناً لها أجناس مختلفة متفاوتة الأثمان كأن يقول تزوجتك على هذا العبد، فتقول: لا بل على هذه الجارية، أو يقول: على هذه الأرضية، فتقول: لا بل على هذه العمارة، أو يقول على هذه السيارة، فتقول لا بل على تلك .

فقالت الحنفية: ليس للمرأة إلا المتعة ، إلا أن يرضى أن يأخذ نصف ما سمت الجارية مثلاً، قالوا: لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما فلم يمكن القضاء بنصف شيء إلا باختيارهما، فإذا لم يوجد الرضا سقط البدلان، فوجب الرجوع إلى المتعة بخلاف الألف والألفين، فإنهما يتفقان على تسمية الألف، ويختلفان في الزيادة فإذا حلف استحقت نصف الألف وهذا قول المالكية.. وقالت الشافعية: يتحالفان ولها نصف مهر مثلها لاتفاقهما على تسمية بدل في النكاح، وقال الحنابلة: بالروايتين قبله إما أن يكون القول قول الزوج ، أو قول من يدعي مهر المثل[2].

---

(١) المغني:٧/ ٢٣٧.
(٢) الأنصاف :٧/ ٢٩٣.

قلت: ويترجح لي أن القول قول الـزوج، لأنـه مـدعى عليـه لعمـوم الحديث، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يخالف ذلك، ولم يثبت خلافه، ولأنه غارم فكان القول قوله. ولا أرى التفريق بين ما إذا كان الخلاف بيـنهما في النقود أو الأعيان. فإن اعترف بأن المهر عبد، وحلف على ذلك استحقت نصف قيمته كائناًما كان إذ حكمنا بصحة قوله، فكان هو المسمى كـالألف والألفـين، ولا داعي للتحالف كما قال به الشافعي، للخلاف بـين النكـاح والبيـع، ولأنـه يؤدي إلى حلف أحدهما كاذباً كما أسلفنا، ولأنه معترف بوجود تـسمية فكانـت كافية في إلزامه بنصف المفروض، لحكم القرآن بذلك، والقول بالاقتـصار عـلى المتعة إغفال للنص مع وجوده، وقولهم: القول قول الزوجة إذا كان قولهـا مهـر المثل، قلنا: لا يصح لمخالفـة الـنص (اليمـين عـلى المـدعى عليـه) وصرفهـا إلى المدعي مع قبول المدعى عليه للإدلاء باليمين، لا دليل له ها هنا إلا القياس، ولا قياس مع وجود النص. والله أعلم .

ولا نقول لها نـصف العبـد سـداً لبـاب النـزاع المحتمـل مـستقبلاً، بل نقول: إن لها نصف قيمتـه، فتـستلمها، وينقطـع النـزاع بيـنهما، ويـذهب كـل مـنهما في حـال سـبيله، وسـد بـاب الـذرائع مطلـوب شرعـاً، فكـان الأولى اتباعه، وقولهم: إن الاختلاف في العـين أو جـب سـقوطها، قلنـا: لا يصح فقد قبلنا قوله على إقراره، فكان هو المفروض، فكان لهـا نـصفه حكـماً

بالقرآن الكريم، وقولهم: لم يتفقا على تسمية أحدهما: قلنا صحيح ولكنهما اتفقا على حصول الفرض وحلف الزوج على أنه المسمى، فكان لها نصفه عملاً بالنص. والله أعلم .

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
في أحكام نفقة الزّوجة

ويشتمل على ستة مباحث وتسعة وثلاثين مطلبا

المبحث الأول : المقدمة
المبحث الثاني : حكم النفقة
المبحث الثالث : في مقدار الواجب
المبحث الرابع : في نفقة المطلقات
المبحث الخامس : متى تكون مُحقة في طلبها للنفقة
المبحث السادس : في سقوط النفقة

المبحث الأول
في مقدمة النفقة

المطلـــــب الأول : في الربط .
المطلـــب الثــاني : في تعريف النفقه
المطلـــب الثالــث : في مشروعية النفقة .
المطلـــب الرابــع : في الحكمة من مشروعية النفقة .
المطلـب الخـامس : في بيان المزايا التي يفضل فيها جنس الرجال على جنس النساء.

المطلب الأول
في الربط

سبق أن بينا حق الزوجة في الصداق وناقشنا ما فيه من مطالب على نحو ما يسره الله لنا؛ ولما كان أول شيء تباشر به المرأة عند الخطبة وبعد الاتفاق المهر، قد مناه على ما سواه من حقوقها كما مضى، ويأتي في الدرجة الثانية من حين تسليم نفسها، النفقة والمسكن والكسوة فكان هو الحق الثاني لها على الزوج، فإذا ما سلمت نفسها للزوج كان الواجب عليه أن ينفق عليها ويكسوها ويسكنها، وكل ذلك بالمعروف، كما سيأتي إن شاء الله .

وهذا الحق هو ما يحافظ به على أصل الإنسان، وما به قوام بنيته، وذلك لان الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوم بها صلبه، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ، ومسايرة المجتمع ، دون كسوة يستر بها عورته، ولا يستطيع العيش دون مسكن يأويه ، ويقيه حر الشمس ولهيبها وشدة البرد وزمهريره، ولذلك كانت سنة الحياة في بني البشر أن يبحث له عن مسكن وكسوة ونفقة، واقتضت سنة الله في الخلق أن يجعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة، فجعل في الرجال الجلد ، والقوة ، والشدة ، والصبر على تحمل المشاق في سبيل اكتساب الرزق واستحصاله، وألزمهم المسكن لهم ولمن يعولون من النساء والذرية، وكسوتهم ورزقهم، وكانت هذه لهم مزية على

النساء، ولذا يقول الله تبارك وتعالى. ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [1] وبهذا تم تفضيل جنس الرجال على جنس النساء على نحو ما سيأتي تفصيله بعد هذا المطلب إن شاء الله وبيان المزايا كما بينها العلماء، فكان الواجب على المؤمنات المطيعات لله الممتثلات لأمر الله ورسوله ﷺ معرفة فضل الرجال عليهن، ومن قوله تعالى ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وغيرها، كانت النفقة للزوجة على زوجها واجبة بالنص من الكتاب كماسبق، ومن السنة والإجماع والمعقول، وهذه النفقة غير محددة بحد معلوم عند المحققين من أهل العلم إلا بكفايتها بالمعروف المتعارف عليه بين الناس، وأصل ذلك ما ورد في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [2]

أما المسكن: فإن ذلك مطلوب ومأمور به أيضاً للمرأة ما دامت زوجةأو في حكمها ، يتحدث عن ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [3] وينهى ربنا عزوجل الرجال أن يخرجوا النساء من بيوت الزوجية بعد الطلاق بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا

(١) الآية : ٣٤ من سورة النساء.
(٢) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية : ٦ من سورة الطلاق.

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[١].

ومن السنة ما أخرج مسلـــم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: (**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن**)[٢]، وما أخرج أبو داود قال: (**قلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن إذا طعمتم وأكسوهن إذا اكتسيتم ولاتضربوهن ولا تقبحون**[٣]، وسيأتي بيان كل ذلك إن شاء الله .

المطلب الثاني
في تعريف النفقة

النفقةفي اللغة : كما قال ابن منظور : أصلها من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاًمات، ونفق البيع نفاقاً راج، ونفقت السلعة نفاقاً – بالفتح – غلت ورغب فيها، والنفقة ما أنفق والجمع نفاق والنفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم، والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، والنفقة بضم النون، والنافقاء جحر الضب، واليربوع خرج من جحره فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج[٤].

(١) الآية: ١ من سورة الطلاق.
(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرحه للنووي ٨/ ١٨٤ .
(٣) عون المعبود:٢/ ٢١٠.
(٤) لسان العرب:١٠/ ٣٥٨.

وقال أحمد رضا: هي ما تنفقه من الدراهم وغيرها على نفسك وعيالك وجمعها نفقات ونفاق، والنفقة مشتقة من نفق نفاقاً البيع راج ونفقت السلعة رغب فيها وراجت، ونفق نفقا الشيء نقص وفنى، وذهب، ونَفِق اليربوع نفْقا خرج من نافقائه[1].

(وعرفها الفقهاء رحمهم الله، فقالت الحنفية: النفقة الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[2].

وقالت المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمية دون سرف .

الشرح قال ابن عليش: فخرج به ما به قوام الآدمي غير المعتاد، ويخرج ما به قوام المعتاد غير الآدمي، وما به قوام معتاد حال الآدمي وهو سرف، فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعاً[3].

وقالت الشافعية: الإنفاق هو الإخراج ولا يستعمل إلافي الخير[4].

وقالت الحنابلة : النفقة كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها كثمن الماء والمشط والسترة والدهن والمصباح والغطاء[5].

(١) معجم متن اللغة:٥/ ٢٥٠. فائدة : اليربوع يحفر حفيرة يخرج منها ثم يحفر حفراً أخرى ولا ينفذها ولكنه يحفرها حتى ترق، فإذا أخذ عليه بقاصعائه – مدخل الحفرة عدا إلى النافقاء فضربها ومرق منها.

(٢) فتح القدير:٣/ ٣٢١، حاشية ابن عابدين٣/ ٥٧٢.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر خليل :٢ / ٣٤٠ .

(٤) مغني المحتاج:٣/ ٤٢٥.

(٥) كشاف القناع:٥/ ٣٧٥.

قلت: وتعريف الحنابلة طويل، وأشبه ما يكون بشرح لا بتعريف، وأيضاً لم يكن جامعاً، إذ لو أعطى الزوج زوجته حباً أو عجيناً أو أرزاً لما أجزأ، إذ الواجب لديهم الخبز .

وتعريف الشافعية أشبه ما يكون بتعريف لغوي لاشرعي إذ قالوا الإخراج، وأيضاً هو غير مانع إذ يدخل في الإخراج، ما أخرج في ما هو سبيل الخير ، وما هو في سبيل الشيطان، ويدخل أيضاً الإخراج في السلاح والمركب ، وهما ليسا في الإنفاق على الزوجة .

وتعريف المالكية ثقيل الأسلوب، متنافر الجمل غير سلس العبارة، وأيضاً غير جامع . . . إذ لو فرضنا أن زوجته لا يكفيها طعام غيرها، كأن تكون أكولة فطعامها غير متعاد لغيرها فكان التعريف غير جامع .

وتعريف الحنفية سلس العبارة، فصيح اللهجة، وافياً بالغرض جامعاً لكل أغراض النفقة، مانعاً لكل ما دخل على غيره من التعاريف، في وجازة لفظ وقصرعبارة، ولذا فهوما أختاره، ومعناه الإنفاق على الإنسان من زوجة، وغيرها وحيوان، ممن تلزم نفقته ، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته، وكلمة شيء شامله لكل ما له حياة ، حتى الأشجار فهو الإدرار غير المنقطع لما يحفظ للشيء بقاءه وحياته، كالنفقة للزوجة ، وصلة الأقارب، والنفقة على الأولاد، والإنفاق على من تلزم مؤنته، والله أعلم .

المطلب الثالث
في مشروعية النفقة

نفقة الزوجة مشروعة بالكتاب، والسنة، الإجماع والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(١) فدلت الآية على وجوب النفقة على كل زوج لزوجته على قدر ماله غنى وفقراً، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، فدلت الآية على وجوب الإنفاق على المرأة وعلى وجوب كسوتها والمقصود بالمولود له الزوج، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣) فدلت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(٤)، فدلت الآية بطريق الأخبار، أن الرجال هم

(١) الآية: ٧ من سورة الطلاق.
(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ٦ من سورة الطلاق.
(٤) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامة ، والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة.

وأما دليل مشروعيتها من السنة، فما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». قال النووي : فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع(١)، وأخرج أبو داود عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا أبو قراعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه: (قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلافي البيت**». قال أبو داود : ولا تقبح أن تقول قبحك الله، قال الشارح: فيه أنه يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها إذا قدرت على ذلك لنفسك(٢). وما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «**إن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهولا يعلم، قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». أخرجه البخاري في صحيحه، قال ابن حجر: فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة

---

(١) مسلم بشرح النووي٧/ ١٨٤.

(٢) عون المعبود٢/ ٢١٠.

بالكفاية وهو قول أكثر أهل العلم[1]، قلت: ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، والله أعلم.

وأما الإجماع: فقد نقله كثير من العلماء، قال ابن حجر: وجوب النفقة على الزوجة ثابت بالإجماع ونقله عن المهلب[2] كما نقل الإجماع النووي أيضاً[3]، وقال ابن قدامة : اتفق العلماء. على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين، إلا الناشز، ونقله عن ابن المنذر[4]، وحكاه ابن الهمام في فتح القدير[5]، والكاساني في بدائع الصنائع[6].

وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح لحق الزوج، ممنوعة عن التكسب بحقه ، فكان نفع حبسها عائداً عليه، فكانت كفايتها عليه، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت؛ ولذا جعل للقاضي والوالي رزق في بيت مال المسلمين، لأنه محبوس لحقهم، ممنوع من التكسب، فجعلت نفقته في مالهم، وهو بيت المال، والله أعلم .

(١) فتح الباري٩/ ٥٠٧.
(٢) الفتح٩/ ٤٩٨،/ ٥٠٠، ٥٠٩.
(٣) شرح مسلم :٤/ ٤٤٤ حجة الوداع ال مكتوم.
(٤) المغني٧/ ٢٣٠.
(٥) فتح القدير مع الحواشي:٣٩/ ٢٣١.
(٦) بدائع الصنائع:٥/ ٢١٩٧.

المطلب الرابع
في الحكمة من مشروعية النفقة

لما كان الواجب الأساسي في عمل المرأة المسلمة هو تربية الولد، والقيام بشؤون المنزل، وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج، وهذا يقطعها عن الاكتساب والتكسب ، ويجعلها قابعة في المنزل، تقوم بتربية أطفالها وتنظيفهم والإشراف عليهم، إلى ما يخصهامن الرعاية لمنزلها، ونظافته، والقيام بشؤونه، من كنس وطبخ وترتيب وتزين وتجمل للزوج، حتى إذا جاء من عمله وجد بيتا مرتياً وطعاماً مهيئاً وزوجة صالحة تستقبله، فيريح نفسه من عناء التعب وجهد العمل، كان الواجب عليه أن يقوم بمؤنتها من مطعم وملبس ومسكن ، حتى يقابل المعروف بالمعروف والإحسان بالإحسان، وهذه أمور أوجبها الله تعالى على العباد ويثيب عليها من امتثل ويجازيه على الحسنة بعشر أمثالها.

فالمرأة عندما تتقبل تعاليم دينها، وتحكم شريعة نبيها محمد ﷺ برحابة صدر وطيب نفس؛ تكون بلا شك عضواً صالحاً في المجتمع، وتنبت نباتاً طيباً، وبالتالي تثاب على أعمالها، وتجازى على إحسانها في الدنيا والآخرة.

والرجل عندما ينفق على زوجته وأولاده، ويطعمهم ممتثلاً أمرمولاه مطيعاً ربه فيما أمره ونهاه كان من المحسنين، وهو وإن كان واجباً عليه إلا أنه مع النية الحسنة يكون مأجوراً عليه، يدل لذلك. ما رواه أبو مسعود

الأنصاري عن النبي ﷺ قال : «**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**»، أخرجه البخاري في الصحيح، وأخرج سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، عن سعد رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت : فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ (قال : الثلث، والثلث كثير إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فِيَ امرأتك**)[1] قال ابن حجر: قال الطبري: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك حسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة ، وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال أيضاً: قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من أجر فعرفها أنها لهم صدقة، وحتى لا يخرجوها إلى غير الأهل ، إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع[2].

ولما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها، في الاستمتاع والتأنيس والتحصين وطلب الولد، كان الأصل أن لا تجب عليه لها نفقة. إلا

(١) فتح الباري: ٩/ ٥٠٠.
(٢) فتح الباري:٩/ ٤٩٧ والحديثان في صحيح البخاري.

أن الله سبحانه وتعالى ، خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها. ورفعه عنها درجة بالإنفاق عليها، وليس في هذا ما يحمل الرجل على أن يتكبر على المرأة، فالله فضل بعضهم على بعض، والمعنى أن الرجل بمنزلة العضو من جسم الإنسان ، وكذلك العكس، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة الجسم، ولا يستغنى أحدهما عن الآخر، فكل واحدمكمل للآخر ومحتاج إليه كاحتياج الرأس إلى باقي الأعضاء، فاليد لا تغنى عن الرجل، والعين لا تغنى عن الأذن[1]، فكان على المرأة العاقلة أن تؤمن بربها ، ولا تغتر بدعايات المغرضين لدينها، الذين يزعمون بأن في الإسلام انتهاكاً لحقها، وكبتاً لحريتها، وانتقاصاً من شأنها، بل الإسلام على العكس من ذلك، فقد جعل لها كامل حقها من نفقة وكسوة ومسكن يليق بها، وجعل لها حق الاحترام والتقدير، فهي الجزء الآخر في المجتمع المسلم، ولا يستغني أحد الجزأين عن الآخر، وهذا ما لا يشك فيه مسلم بحمد الله .

أقول: والحق يقال إن الرجل لا يستطيع أن يقوم بما تقوم به المرأة، من عناية بأطفالها وسعة ورحابة صدر لهم، وحنان وعطف عليهم وتحمل أعباء القيام بخدمتهم؛ بما هيأها الله وأوجده فيها من القدرة لهذا العمل الجليل، الذي يكاد يعجز عنه الفطاحل من الرجال؛ وهي لا تستطيع الكد والكدح

(١) منقولاً بالمعنى من تفسير الصابوني.

في سبيل استحصال الرزق، فجعل ربنا تبارك وتعالى الإنفاق على الزوج؛ فسبحان من خلق لكل مهمة من يقوم بها والله عليم بعباده وما خلق، حكيم فيهم يضع الأمور في مواضعها.

قال ابن الهمام : النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوساً لحقٍ مقصودٍ لغيره كانت نفقته عليه، والزوجة لما كانت محبوسة بحق الزوج وخدمته، كانت نفقتها عليه، وبهذا يتبين أن نفقة الزوجة في مقابل الحبس[1]، والله أعلم .

قلت : والنفقة أيضاً : لأكثر من هذا المعنى إذيضاف إلى ذلك ما تقوم به المرأة من رعاية ، وصيانة لأطفالها وحفظ لحقوق زوجها وأمواله في منزلها، وتدبير شؤون منزلها، وغير ذلك من الحكم التي يعجز عنها الرجال، وبهذا نعرف بأنه لا غضاضة على المرأة أن تكون ربة بيت ومربية أجيال ومصنع الرجال، فنعم الأم الصالحة ، وبئست الأم الأخرى، والله أعلم .

(١) فتح القدير :٣/ ٣٢١.

المطلب الخامس

في بيان المزايا التي يفضل بها جنس الرجال على جنس النساء

ومما تقدم يتبين أن لجنس الرجال على جنس النساء فضل عظيم بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، ويتبين ذلك من أمور تعرض لها بعض المفسرين والعلماء وهي كما يأتي :

١- الرسالة والنبوة من الرجال وليس في النساء شيء منها .

٢- الإمامة الكبرى والصغرى من الرجال وليس من النساء شيء منها .

٣- من الرجال إقامة الشعائر الدينية، كالأذان، والإقامة، وخطبة الجمعة، والعيد والاستسقاء، وتكبيرات التشريق .

٤- الاستبداد بالنكاح والطلاق والرجعة، فهو الذي يتقبل عليها العقد لنفسه، ولا تستطيع ذلك، وهو الذي يطلقها، وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شاءت أم أبت في كلتا الحالتين ما دامت في العدة .

٥- نصيب الزوج في الميراث منها ضعف نصيبها منه .

٦- نصيب الرجل في الميراث ضعف نصيب المرأة .

٧- دية الرجل ضعف دية المرأة .

٨- عقل الرجل أكمل من عقل المرأة، ولذلك جعلت شهادة الرجل بشهادة امرأتين في الأموال .

٩- الرجل أكمل من المرأة في الدين، تمكث الأيام لاتصلي ولا تصوم في أيام حيضها، ونفاسها .

١٠- للرجل أن يتزوج ويتسرى عليها، وليس لها فعل ذلك مع الزوج .

١١- نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة .

١٢- للرجل التعصيب في الميراث، وليس للمرأة ذلك بنفسها إلا المعتقة.

١٣- الرجل يتحمل الدية في قتل الخطأ من العاقلة، وليس ذلك في النساء .

١٤- الرجل يحلف في القسامة ولا تحلف المرأة .

١٥- الرجل إليه انتساب الأولاد، وليس إلى المرأة. لقول الله تعالى :

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾(١)

١٦- الرجل يتحمل الأعمال الشاقة مما لا تتحمله المرأة .

١٧- الرجل خصه الله بالإنفاق عليها وإسكانها وكسوتها، ويعطيها المهر وليس ذلك على النساء .

١٨- الرجل له حق ولاية تأديبها عند النشوز بالموعظة، والهجر، والضرب، وليس لها ذلك .

(١) الآية : ٥ من سورة الأحزاب.

١٩- الرجل له عليها حق ولاية الحبس، ومنعها من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه وليس ذلك لها .

٢٠- عقيقة الذكر شاتان وعقيقة الأنثى شاة واحدة .

٢١- على الرجل وليمة العرس وليس عليها ذلك .

٢٢- ويفضل عليها في رش بوله وغسل بولها اذا كانا طفلين .

٢٣- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في سهو الصلاة .

٢٤- الحلق للرجال والتقصير للنساء في التحلل من الإحرام .

٢٥ - وجوب طاعة الزوج، حتى قال ﷺ : «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد للزوج**».

٢٦- لهن حافات الطريق عند التزاحم بخلاف الرجال .

٢٧- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وليس ذلك على الرجل .

٢٨- خير صفوف الرجال أو لها وخير صفوف النساء آخرها .

٢٩- عتق المرأتين في الفضل يعادل عتق الذكر.

وغير ذلك من الأمور التي فضل فيه . جنس الرجال على جنس النساء.

وهذه المعاني وغيرها قد وردت بها الآيات القرآنية الكريمة والأخبار النبوية، ولله الحمد. إذا ثبت هذا فإن المرأة كالأسير العاني عند الزوج ولهذا

يقول ﷺ «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم**»(١*) وفي خبر آخر: «**اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة**»(٢**).

قال الإمام الفخر الرازي:(٣) ولأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار، كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال، حتى لا يقدموا على مضارتهن وإيذائهن، وكذلك كل من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب منه أقبح واستحقاقه للزجر أشد. أقول : ومن هنا فإن الله سبحانه وتعالى قد امتدح المؤمنات المطيعات للأزواج المتمثلات لأوامر الله ورسوله حيث قال تعالى ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾(٤). وعليه فالمؤمنة المطيعة، هي التي تعترف بفضل زوجها عليها بما فضل الله بعضهم على بعض، جزى الله المطيعات خير الجزاء، وهدى الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

* * *

(١) راجع لما ذكر تفسير الإمام الفخر الرازي:٦/ ١٠، ٩٠/ ٨٨، وتفسير الألوسي:٥/ ٢٣، مسائل الشيخ عبدالله بن حميد:ص١٦٠ .

(٢*)والحديث عند الترمذي برقم ١١٦٣، كتاب الرضاع باب ماجاء في حق المرأة على زوجها.

(٣*)شعب الإيمان : رقم الحديث ١١٠٥٣، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير الباب الخامس والسبعون.

(٤) الآية : ٣٤ من سورة النساء.

المبحث الثاني
في حكم نفقة الزوجات

المطلـــــب الأول : في سبب وجوب النفقة .

المطلـــب الثـــاني : في شرط وجوب النفقة .

المطلـــب الثالـــث : في نفقة الزوجة الصغيرة .

المطلـــب الرابـــع : في نفقة زوجة الصغير.

المطلـــب الخـــامس: في نفقة المريضة .

المطلب الأول
في سبب وجوب النفقة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله – في سبب وجوب النفقة، فذهب بعضهم إلى أن سبب وجوب النفقة الحبس الثابت بالنكاح عليها؛ إذ هي محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فوجب لها الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات، لما فرغ نفسه لعمل المساكين. استوجب كفايته في مالهم، وكالمفتي والوالي، والمقاتلة، إذا قاموا لدفع عدو المسلمين، واستدلوا بما أخرج مسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1]، وهذا مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، وذهب آخرون: إلى أن سبب وجوب النفقة التمكين من نفسها، والمعنى هي التي لاتمنع الوطء إذا طلب منها، قالوا: فلا تجب لها نفقة حتى ينضم إلى عقد النكاح التمكين من الوطء، لمن ابتغاه، لأنه المقصود بالعقد. وقالوا: ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فإذا وجد الاستمتاع في نكاح صحيح، فقد وجب التسليم، فيجب لها النفقة في مقابلته، كالبائع إذا سلم المبيع وجب على المشتري تسليم الثمن وهذا مذهب المالكية[4]

(١) صحيح مسلم بشرح النووي:٨/ ١٨٤.
(٢) المبسوط للسرخسي:٥/ ١٨١، والبحر الرائق:٤/ ١٨٨.
(٣) كشاف القناع:٥/ ٣٨٥.
(٤) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٨، والكافي :٨/ ٥٩٩.

والشافعية[1]، وهو قول: أبي يوسف من الحنفية[2]، وقال أبو محمد بن حزم:[3] النفقة والكسوة واجبة للزوجة بسبب الزوجية، فإذا وجدت الزوجية ، فالنفقة والكسوة واجبتان، وذلك من حين عقد النكاح عليها؛ ولو أنها في المهد، ناشزاً كانت أوغير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب أو يتيمة، بكراً كانت أو ثيبة، حرة أو أمة، لقول الرسول ﷺ : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، قال: وقال: أبو سلميان ، وأصحابه ، وسفيان الثوري، النفقة واجبة للصغيرة من حين العقدبها. قال: وليس للمخالفين حجة من كتاب ولاسنة، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا رأي له وجه صحيح، قال: ولا شك أن الله سبحانه وتعالى لو أراد استثناء الصغيرة ، والناشز ، لما أغفل ذلك حتي يبينه له غيره ، حاشا لله من ذلك، قال: وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن انظروا من طالت غيبته أن يبعث نفقة، أو يرجعوا ، أو يفارقوا؛ فإن فارق فإن عليه نفقة من فارق من يوم غاب، قال أبو محمد: ولم يخص ناشزاً من غيرها، ولم نعلم لعمر مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، قال : ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتبة عن امرأة خرجت من بيتها غاضبة هل لها نفقة، قال: نعم[4].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٤٢٢، والمهذب المطبوع مع المجموع ١٧/ ١٢٠.

(٢) فتح القدير :٣/ ٣٢٢.

(٣) المحلى:١٠/ ١٠٩.

(٤) المحلى : ١٠/ ١٠٩ ، ١١٠.

ويترجح لي : وجوب النفقة بسبب الحبس، وذلك لأن الزوجة محبوسة عن التكسب ، وطلب الرزق بسبب الزوج، فكانت بسبب هذا الحبس مستحقة للرزق، وإلا فأي استمتاع يحصل للغائب الذي يلزمه أمير المؤمنين بالنفقة، وأيضاً : الاستمتاع حاصل لكل من المرأة وزوجها، فهي تستمتع منه بقدر ما يستمتع منها، فكانت النفقة لمعنى زائد على الاستمتاع، وهذا المعنى هو الحبس لها عن التكسب لحق الزوج ، وأيضاً المريضة التي لا يمكن الاستمتاع منها، والحائض ، والنفساء ، مع تحريم وطئها؛ إلا أنه بالاتفاق يجب الإنفاق عليهن، فكانت لأمر غير الاستمتاع وعقد النكاح، إذاً هذا الأمر هو الحبس الثابت للزوج عليها، وأيضاً المطلقة الرجعية، والمطلقة البائنة الحامل مع حظر الاستمتاع من الأخرى ، وترك الاستمتاع من قبله عن الأولى، ومع هذا تجب النفقة عليهما من أجل الحبس، ولهذه المعاني كانت النفقة للزوجة بسبب الحبس الثابت للزوج عليها، والاستمتاع، لابسبب عقد النكاح وحده ، ولابسبب الاستمتاع وحده، هذا وقد يتصور أن الحبس لا يكون إلا بالانتقال إلى بيت الزوجية ، إلا أن هذا غير وارد، فبمجرد العقد على المرأة المطيقة للنكاح ، ولم تمتنع عن البناء بها ونقلها، فإن لها النفقة، كامرأة العنين ، والعاجز، وهذا ما قرره الكمال ابن الهمام، وقال : هو ظاهر الرواية (١).

(١) فتح القدير :٣/ ٣٢٢.

أما الصغيرة التي لا تطيق الجماع والاستمتاع فلا نفقة لها كما سيأتي، ويمكن أن يقال في حديث جابر الذي استدل المخالف بعمومه. بأن المقصود الزوجات الممتثلات أمر الزوج المطيعات للأزواج، وهو المتبادر للذهن عند الإطلاق، وأيضاً يمكن أن يقال إنه خرج مخرج الغالب، والغالب من الزوجات هن المحبوسات لحق الزوج، يؤيده ما جاء في الحديث «**فإنهن عوان عندكم**»[(١)]، والعوان جمع عانية، قال في القاموس: والعاني الأسير[(٢)]، ويؤيد هذا الاحتمال حديث معاوية القشيري عن أبيه قال: (قلت: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (**أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت**) وهذا في الزوجة المطيعة المحبوسة لأمر الزوج، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: (**قلت يارسول الله: ما نأتي منهن ونذر؟ قال: إئت حرثك أنى شئت واطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت**)[(٣)]، وهذا يدل على أنها الزوجة المطيعة المحبوسة المستسلمة لأمر الزوج، وإلا لما سأل الصحابي عما يأتي منها .

قلت : وإن كان يحتمل ماذهب إليه المخالف، ولكن مع الاحتمال يبطل الاستدلال ما لم يكن هناك مرجحات أخرى، وقد وجدت لقولنا بحمد الله، فلم يبق إلا ما ذهبنا إليه، والله أعلم .

---

(١) جامع الترمذي المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي:٢/ ١٣٤ .
(٢) القاموس ٤/ ٣٦٧.
(٣) عون المعبود:٢/ ٢١٠.

وعن كتاب عمر بأن المقصود بالزوجات: هـن مـن طـال حبـسهن ، وكثر انتظارهن واشـتد شـوقهن ، لقـدوم الأزواج حتـى لحـق بهـن الـضرر المادي، والمعنوي ، يفيده طلب الرزق لهن؛ وهذا يدل على أنهن طال حبسهن في المنازل لحق الـزوج، فكانـت نفقـتهن واجبـة عـلى الأزواج، هـذا مـا اراه راجحا. والله أعلم.

المطلب الثاني
في شرط وجوب النفقة

اختلف الفقهاء في شرط وجوب النفقة : فذهب الجمهور إلى أن المرأة تستحق النفقة بشرطين، الأول : أن تكون كبيرة يمكن وطؤهـا، فـإن كانـت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها.

الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها بتـسليم نفـسها إلى الـزوج، وأن تخلي بين نفسها وبين زوجها، برفع المانع من قبلها، فإن لم يوجد التـسليم وقت وجوبه فلا نفقة لها، فإن كانت لا يجامع مثلها. فلا نفقـة لهـا لأن شرط التسليم لم يتحقق في الصغيرة التي لا يجامع مثلهـا، قـالوا: ويـدل لـذلك أن رسول الله ﷺ تزوج بعائشة رضي الله عنها، ومكثت سنتين في بيت والدها ولم يدخل بها، ولم ينفق عليها إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، وهذا

مذهب الحنفية[1]، وقول الشافعي[2] في الجديد، والحنابلة[3]، وهو مذهب المالكية بزيادة بعض الشروط، كالسلامة من المرض، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء لغير المدخول بها، فإن اختل الشرط فلا نفقة لها واجبة عليه، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط، قال الدسوقي، وهذا هو الظاهر، قال: وتجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع[4] ؛ وقال الشافعي في القديم :تجب النفقة بالعقد، كالمهر، بدليل استحقاق النفقة للمريضة والرتقاء[5]، وهو رواية عن أحمد[6]، قال : يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذله[7]، وقد سبق رأي ابن حزم رحمه الله .

ويترجح لي ما ذهب إليه الجمهور وهو استحقاقها النفقة بالشرطين السابقين، وذلك لأن غير الكبيرة لاتصلح للحبس ولا للاستمتاع، وما كان كذلك فلا تستحق نفقة إذ قد عرفت أن سبب وجوب النفقة الحبس، فاختل الشرط، فلا تستحق ما يترتب عليه وهو النفقة، وأيضاً غير الباذلة والمطيعة

(١) البدائع :٥/ ٢٢٠٤.
(٢) نهاية المحتاج:٧/ ٢٠٢.
(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير:٩/ ٢٨٢.
(٤) حاشية الدسوقي :٢/ ٥٠٨.
(٥) نهايةالمحتاج:٧/ ٢٠٢.
(٦) المبدع شرح المقنع :٨/ ٢٠٠.
(٧) الإنصاف:٩/ ٣٧٦، زواج رسول الله ﷺ بعائشة متفق عليه، انظر : البخاري مع الفتح:٩/ ٧٩، ٢٢٤، ومسلم:٥/ ٢٢٤، ال مكتوم وأصحاب السنن، المغني:٩ ص ٣٩٨، وج ١١/ ٣٩٦ الطبعة المحققة التركي والحلو.

لاتستحق النفقة، كالناشز لعدم التمكين من نفسها فهي عاصية، والعاصي يستحق العقوبة فاختل هذا الشرط، ومتى اختل الشرط لم يجب ما يترتب عليه وهو النفقة، أما لو بذلت ذلك ، ولم يستلم الزوج كان لها النفقة، لأن العجز حصل من قبله، فكان لازماً عليه نفقتها، كالعنين ، والمجنون والمريض، كيف؟ وقد بذلت ما في وسعها بذله، كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة وبذلها فلم يبق إلا القول بالشرطين المذكورين ، وهذا هوالراجح، إن شاء الله. والله أعلم .

المطلب الثالث
في نفقة الزوجة الصغيرة

اختلف الفقهاء : رحمهم الله في نفقة الزوجة الصغيرة، فقال جمهورهم : إذا كانت الزوجة صغيرة لايمكن وطؤها ولا الاستمتاع بها فإنه لا نفقة لها لعدم حصول الاستمتاع بها، والنفقة تكون من أجل الاستمتاع والحبس، والصغيرة لاحبس عليها، واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها، حيث عقد عليها وهي ابنة ست ، وبنى بها وهي ابنة تسع، ولم يعرف أنه أنفق عليها في حال صغرها، ولا انه التزم بالنفقة عليها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والراجح عند الشافعية ، والحنابلة، وقال الآخرون من الشافعية والحنابلة، وابن حزم . بأن لها النفقة كالمريضة، ولأنها سميت زوجة. وقد أخبر المصطفى ﷺ بأن لها الكسوة والطعام في الأحاديث السابقة.

ويترجح لي : أنه لا نفقة لها ، لعدم استفادته منها، ولا يقال إنها محبوسة من أجله إذ لاحبس عليهاالصغر سنهاوعدم تكليفها،ولا يقال إن لها النفقة لمجرد العقد عليها، لأن النفقة لاتكون إلا لاستحقاق الحبس عليها، بحق الزوجية والاستمتاع، وهذه لا يمكن منها استمتاع، وقصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعدم الإنفاق عليها نص في الباب، فلا يتعداه إلى غيره . والله أعلم .

المطلب الرابع
في نفقة زوجة الصغير

إذا كانت الزوجة كبيرة ، والزوج صغيراً ، لا يستطيع الاستمتاع ولم يكن قادراً عليه . فهل لها عليه نفقة؟ هذا موضع اختلف فيه الفقهاء : – رحمهم الله – . على قولين : قال الجمهور : يجب لها النفقة ، لأنها محبوسة لأجله ، وباذلة ما في وسعها بذله ، وهي مطيقة ، ذلك،وقالت به : الحنفية وجُلُّ الشافعية، والحنابلة، وابن حزم . وقالت المالكية وبعض الشافعية : لا نفقة لها لعدم تمكن الزوج من الاستلام والاستمتاع،ولأن التكاليف لاتشمل الصغار، وتكليف الغير لادليل عليه .

ويترجح لي إلزامه النفقة، لأنها محبوسة عليه ، بحق عقد النكاح، وتعذر استلامه لحقه ، لا يمنع من إثبات حقها لعدم وجود مانع من قبلها، إذ

أنها بذلت مافي وسعها، فكان لها النفقة، والنفقة تلزمه في ماله، كزكاة أمواله،وكما تلزمه جناياته على أبدان وأموال الغير، وعدم الإنفاق عليها يلحقها المضرة، والشريعة الإسلامية ترفع الضرر .

وقولهم الخطاب لا يشمل الصغار، قلنا : صحيح ولكنه خطاب التكليف بالعبادات البدنية التي لا يتحملها غير البالغين؛ أما خطابات التكاليف بالمال فيشملهم، كزكاة الأموال، وهي تحتمل ذلك وتتسع له، وقولهم : العجز الحقيقي متحقق من الزوج، قلنا : ما دام أنه متحقق من الزوج، فإنه يلزمه النفقة ويكلف عنه وليه؛ إذلا عجز ، ولا تقصير ، من قبلها، وعلى وليه الإنفاق عليها وإلا فرق الحاكم بينهما، لتبحث لها عن مصدر رزق وتنفك من حبسه، وهذا القول الراجح في مذهب الحنابلة [1] ، والجميع متفقون أن لزوجة العنين النفقة، وهو يتساوى مع الصغير في عدم التمكن من الاستمتاع، فكان لها النفقة قياساً . والهارب إذا سلمت نفسها له، ثم هرب، فإن لها النفقة وكذا الصغير، وفي عدم الإنفاق عليها ، وصغرة ضرران، أحدهما : حرمانها من الاستمتاع ، ومعلوم بأن لها الحق فيه، وأن لكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر، والصغير لاتستمتع به، والضرر الثاني:حرمانها من النفقة مما يعرضها للبحث عن

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير :٩ ص٢٣٠ .

ضروريات الحياة وما دام أنها محبوسة بعقد نكاحه فلا تستطيع البحث لها عن بديل ما دامت في العقد ، فكان عليه الإنفاق عليها أو مفارقتها . وهذا هو الراجح ان شاءالله، والله أعلم .

المطلب الخامس
في نفقة المريضة

الزوجة نفقتها واجبة بالإجماع، على التفصيل السابق، أما المريضة فإذا دعته للبناء بها، فبنى ، أو لم يبن انتقلت معه لبيت الزوجية أو لم تنتقل، أو لم تدعه للبناء بها ولكنها مستعدة للإجابة لو طلبها، فإن لها النفقة لأنها زوجة مطيعة ترثه ويرثها، وعليها العدة لو مات عنها، أما إذا تعذر الوطء مع المرض فلايضر ذلك، لأن التسليم حصل، وإذا لم يوجد الوطء فقد وجد حق التمكين من الاستمتاع ، وهذا يكفي لوجوب النفقة،كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان؛ أما إذا كانت ممتنعة من التسليم والتمكين، فلا نفقة لها كالصحيحة، وهذا ظاهر الرواية في مذهب أبي حنيفة [1] ،ومذهب المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[1] ،ومذهب ابن حزم كماسبق .

(١) بدائع الصنائع :٥/ ٢٢٠٥ .
(٢) المدونة : ٢/ ٢٥٤ .
(٣) المجموع : ١٧/ ١٢١ .

وقال أبويوسف :لا نفقة لها قبل النقلة، فإذا انتقلت وهي مريضة فله أن يردها لأنه لم يوجد التسليم إذ هو تخلية وتمكين؛ ولا يتحقق مع المانع وهو المرض، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء .

وإذاسلمت نفسها كان له أن يردها لأن التسليم الذي أوجبه العقد هو التسليم الممكن من الوطء، فلما لم يوجد كان له ألا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد،إلا إذا كانت المريضة تؤنسه وينتفع بها في غير الجماع، فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها ولها النفقة .

ويترجح لي :أن المرأة إذا كانت مطيقة للاستمتاع بها، فإن لها النفقة ولو كانت مريضة ما لم تمتنع عن التسليم؛ فإن امتنعت فلا نفقة لها؛لأن عقد النكاح موجب الحبس له عليها وتمكينه من الاستمتاع، ومع حبسه لها يوجب لها النفقة، وسواء كانت مريضة ، أو صحيحة، ويلزم بذلك، لأن المرض قد يزول، وسواء المرض يرجى برؤه، أم لايرجى برؤه لأن المرأة بذلت مافي وسعها بذله : أقول وهو بالخيار بين إمساكها والإنفاق عليها أو تطليقها، أما إذا كانت مريضة قبل العقد عليها، فإنه دخل عليهاعلى بصيرة، وهو عالم بالمرض، فكان عليه النفقة مطلقاً، وإلا لحقتهاالمضرة بعدم النفقة، والمضرة مرفوعة شرعاً، وأيضاً : إذا كانت في منزله فهو لا يخلو من استمتاع

---

(١) كشاف القناع :٥/ ٣٨٤ .

ولو بمجرد الأنس الحاصل منهافي المنزل، بالإضافة إلى الحبس الحاصل عليها بحقه، فكانت لها النفقة، كالزوجة الصحيحة، وأيضاً لم يحصل منها تفريط ولا امتناع يستوجب منعها النفقة، فكانت لازمة لها، ولا مجال للقول بأن المقصود من التسليم الوطء وحده، فإن المقصود من التسليم الوطء والاستمتاع والحبس والأنس، بالإضافة إلى ما تقوم به الزوجة من الخدمات المنزلية، والمريضةلا تعدم كل هذه المعاني وإن انعدم بعضها، فكان لها النفقة ما دامت في عقد الزوجية ومحبوسة لأجله .والله أعلم .

***

المبحث الثالث

في مقدار الواجب من النفقه

المطلـــــب الأول : مقدار المأكل .

المطلــب الثــاني : نوع الكفاية من النفقة .

المطلــب الثالــث : من المعتبر بحاله في النفقة ؟

المطلــب الرابــع : الكسوة الواجبة للزوجة .

المطلب الخـامس : إسكان الزوجة .

المطلب الـسادس : نفقة الخادم وكسوته .

مسألة خدمة الزوجة

مسألة أخرى مضار الخادمة

المطلــب الــسابع : نفقة الزوجة الكتابية .

المطلــب الثــامن : حكم معالجة الزوجة .

المطلب الأول
مقدار المأكل

لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله تحديد النفقة بحد محدود لا كماً ولا كيفاً ولا جنساً ولا نوعاً، سوى ماجاء في القرآن الكريم من إرجاع ذلك للمعروف ، حيث قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فتبين أنه لا تقدير للنفقة بنفسها ، بل بالكفاية للزوجة إذ أطلقها في القرآن عن التقدير، فمن قدرها بشيء فقد خالف النص، ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة وسماها رزقاً، والرزق الكفاية في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب .

وكذا ماروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (**إن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ماأخذت منه وهو لايعلم ، قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[2] .وفيه رخص لها الرسول ﷺ بأخذ كفايتها ؛ فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية كنفقة القاضي، وما ورد أيضاً في حديث جابررضي الله عنه (**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) السابق، وبهذا

(١) الآية٢٣٣سورة البقرة .

(٢) مسلم بشرح النووي٧/ ١٨٤ .

قالت : الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والحنابلة [3] ، قالوا : وتحديدها بحد ربما كان أقل من الكفاية في الرزق، فإنه يكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة .

وقالت الشافعية :[4] إنها مقدرة شرعاً .وهو قول القاضي من الحنابلة، ثم اختلفوا في التقدير، فقالت الشافعية : إنها تختلف باختلاف غنى الزوج وفقره، أما القاضي فقال : لا تزيد ولا تنقص، بل الواجب رطلان من الخبز كل يوم على المعسر والموسر وكلهم قاسوها على الكفارات، بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع ويستقر في الذمة، قالت الشافعية : وأكثرها ما وجب فيه مدان لكل مسكين كفارة من نحو يمين وظهار، فلزم الموسر الأكثر ولزم المعسر الأقل للآية الكريمة ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ قالوا :ولاتعتبر الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة .

ويترجح لي : أنها غير مقدرة بكم ولابكيف، بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن، فتعطى ما يكفيها تأكله على

(١) بدائع الصنائع : ٥/ ٢٢١٤

(٢) حاشية الدسوقي :٢/ ٥٠٩

(٣) المغني : ٨/ ١٩٦ .

(٤) نهاية المحتاج وحواشيه :٧/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة : ٨/ ١٩٦

حسب عرف وعادة أهل البلد، ويجتهد الحاكم في ذلك على حسب الغنى والفقر،لأن المقصود بذلك كفايتها، وهي تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين، وهو الصواب المقطوع به وما عليه الأمة علماً وعملاً قديماً وحديثاً ؛ فإن القرآن والسنة قد دلا على ذلك كما في قصة هند رضي الله عنها، فإن رسول الله ﷺ أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاًولاقدراً، ولو تقدر ذلك لبينه كما بين فريضة الزكاة، وهذا ما رجحه ابن تيمية[1] ، قال ابن قيم الجوزية : الرسول ﷺ لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما ردَّ الأزواج فيها إلى العرف في حديث هند بنت عتبة وحديث جابر قال : وهذا الحكم مطابق لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ قال :ولوكانت مقدرة لأمر رسول الله ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيهامن غير تقدير، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها[2] ، ولايمكن القول بقياسها على الكفارة بجامع أن كلاً منهما مال وجب بالشرع، وذلك لأن الكفارة إنما وجبت بسبب ذنب ارتكبه المكفر بخلاف الزوج، فإنما هو لتعاطي سبب مباح، ولأن الكفارة وجبت على المعسروالموسر سواء .بخلاف النفقة، فإنها تختلف باختلاف حال الزوج غنى وفقراً كما سيأتي وأيضاً النفقة لا ينتقل الرجل عنها إلى شيء، بخلاف

---

(١) الفتاوي : ٣٤/ ٨٦ .

(٢) زاد المعاد :٤/ ١٤٤بتصرف .

الكفارة، فإن الذي لايجد الطعام ينتقل عنه إلى الصيام، أو العتق، وأيضاً الإطعام في الكفارة حق لله بخلاف النفقة فهي حق لمخلوق هي الزوجة، ولذلك لا يجوز أن تسقط وأن تعتاض عنه ، وأيضاً الكفارة لم تكن مقدرة في الشرع بالمعروف ولا بالكفاية، بخلاف النفقة على الزوجة، فإنها مقدرة بالكفاية بالمعروف، فسقط الاستدلال بهذا القياس لوجود الفوارق، ولم يبق إلا ما ذهبنا إليه، وهو الإنفاق عليها بما فيه كفايتها بالمعروف والمعتاد في كل بلد وفي كل زمان، والله أعلم .

المطلب الثاني
نوع الكفاية من النفقة

عرفنا مما مضى أن الفقهاء رحمهم الله على قولين في مقدار النفقة، وأن مذهب الجمهور أنها مقدرة بالكفاية؛ إلا أن الجمهور اختلفوا في الواجب .هل هو الحب أم الخبز؟

فذهبت الحنفية، والمالكية، والحنابلة :إلى أن الواجب هو الخبز والإدام لقول ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ قال : الخبز والزيت، وعن ابن عمر الخبز والزيت والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم، ففسرا إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الإدام، ولأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقدير، فوجب أن يردَّ إلى العرف كما في

القبض والإحراز، وأهل العرف يتعارفون في الإطعام على أهليهم بالخبز والإدام دون الحب، والنبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم إنما ينفقون ذلك، فكان هوالواجب،ولأنها نفقة قدرها الشارع بالكفاية ، فكان الواجب الخبز كنفقة العبد، ولأن الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه، فما احتاجت إلى تكليف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته .[1]

وقالت الشافعية :هي من الحب فقط، فتعطى زوجة الموسر مُدين، وتعطى امرأة الفقير مُداً، وتعطى امرأة المتوسط مُداً ونصف المُد من الحب، قالوا : أما تعيينها من الحب فلأنها أخذت شبهاً من الكفارة من حيث ان كلاً منهما في مقابل، وإن تفاوتا في القدر، قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية، فيتعين ذلك التقديراللائق بالعرف، فاتضح أن اللائق بالتقدير هو ما قلنا، انتهى .

قلت : إلا أن شارح المجموع يرجح ما قاله الجمهور، حيث قال : تجب لها النفقة من قوت البلد ، قال : وهذاالصحيح، قال : لأنه إذا كان قوت أهل البلد الأرز وأعطاها الذرة، أو كان قوت أهل البلد التمر وأعطاها

(١) المراجع السابقة .

غيره، فإنها لا تستفيد منه، قال :فالواجب الإنفاق عليها من غالب قوت أهل البلد، قال :والحب في بعض المدن المصرية كالقاهرة والإسكندرية وغيرها كالحصى والتراب لا منفعة منه .(1)

ويترجح لي : أن يكون لها الكفاية من قوت بلدها على حسب العرف، ودون تحديد بنوع أوصنف معين، فما تعارف عليه أهل بلدها مأكلاً لهم كان لها كفايتها منه ، لأنه لم يرد في تحديده نص من كتاب ولا سنةولا إجماع سوى الأمر بالإنفاق عليهن بالمعروف،ولذاكان عليه أن يطعمها مما يأكل، كما ورد في الحديث : تطعمها إذاطعمت ؛ فإذا كان يأكل الأرز ويعطيها الخبز ، أو كان يأكل الخبز ويعطيها الأرز؛ فإن ذلك من غيرالمعروف، فلم يكن القول به سائغاً، فما كان معروفاً عند أهل بلدها بأنه طعامهم، فإن عليه أن يطعمها منه، فلربما كان أهل بلدها يأكلون الذرة أو البر أو الدخن، أو ما شاكلها من الحبوب وتطحنها نساؤهم، فإن لها ذلك على حسب عادة أهل بلدها وأعرافهم، وعليها طحنه وعجنه وخبزه ، كما هي عادة نساء الصحابةرضي الله عنهم، وكما أمر رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها به، كما سيأتي في خدمة المرأة زوجها، ولايمكن تعيينها بالحب لما فيه من المحظورالشرعي، قال ابن قيم الجوزية : إن تقديرها بالحب يستلزم أمراً

(1) تكملةالمجموع للمطيعي :15/ 132،133،ونهاية المحتاج : 7/ 188 .

باطلاً بينِّ البطلان، فإذا كان لها شرعاً الحب،وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضة كان رباً ظاهراً، وإن لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها في ذمته، ولم تعتض عنه ، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها ، فإذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلةمع إنفاقه عليها كل يوم حاجتهامن الخبز والإدام، وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه يأخذه من التركة مع سعة الإنفاق عليها كل يوم، ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل، والحكمة والمصلحة، تأبى ذلك كل الإباء، كما يأباه العقل والعرف، ولايمكن أن يقال إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبزو الإدام لوجهين، أحدهما : إنه لم يبعه إياها ، ولا أقرضها إياه، حتى يثبت في ذمتها، بل هي معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً .

الوجه الثاني : ولو قدر ثبوته بذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنساً، والمقاصة تعتمد اتفاقهما، وان قيل بأحد الوجهين، فإنها لاتجوز المعاوضة عن النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها، لأنها معاوضة عما لا يستقر ولا يجب، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً، فلا تصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضي الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر في الذمة من الديون(١)، انتهى بتصرف .

(١) زاد المعاد :ج٤ ص١٨٤ . وج٥ ص٥٠١ الطبعة المحققة .

وقولهم :المعروف في خبرهند بأنه المستقر بالشرع في الـذهن بالتقـدير في الكفارة قلنا : لا يصح هذا التقدير : إذ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تأخذ كفايتها بـالمعروف دون إسراف، وجعـل الاجتهـاد إليهـا . والمعـروف عنـد الصحابةرضوان الله عليهم مـا وردعـن ابـن عبـاس، وابـن عمـر رضي الله عنهم، ويؤيده ما ورد في رواية سعيد بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيـه عن جده معاويـة القشيـري قال : (**أتيت رسول الله ﷺ فقلـت : مـاتقول في نسائنا؟ قال : أطعموهن مما تأكلون**)[1] ، وأيضاً لو ألزمناه لها أي نوع مـن الأطعمة بعينه، فلربما لم يكن موجوداً في بلده فكان تكليفاً فيه مشقة وربـما لا يستطاع وهو ممنوع شرعاً، ولـو كانـت المـرأة لا تأكـل مـا ألزمنـاه بـه معينـاً لكلفناها مالا تستطيع وهوممنوع شرعاً، ولوكانت المرأة مريضة وألزمنـاه لهـا الحب، وهي لا تستطيع الطحن والعجن والخبز، لاحتاجت إلى بيعـه وشراء ما يأكله أهل بلدها، وهذا غير المعروف ، وعـلى كـل حـال، فالواجـب عـلى الزوج أن يطعم زوجته مما يطعم هو وأهله، وهذا هو المعروف لا ماسواه .

أقول :وفي مجتمعنا لم يعدالخصام بين الزوجين في النفقـة غالبـاً ولا في نوعها؛ بل طيلة تولينا القضاء(*) لم تتقدم امرأة تشكو قصور نفقتهـا الا نـادراً للنعمة التي عمَّ الله سـبحانه وتعـالى بهـا اهـل هـذا البلـد، بـل مـا هـو أولى

(١) عون المعبود :ج٢ص٢١١ .

بالشكوى الإسراف في أشهى المأكولات وأنواع الأطعمة ووضعها بعد أكل اليسير منها في حاويات الفضلات، في حين أن الأمم من حوالينا تموت جوعاً فإلى الله المشتكى، وإليه نرفع أكف التضرع في أن يهدينا للقصد في الفقر والغنى،وأن لا يؤاخذنا بعمدنا وسهوناوخطأنا وكل ذلك عندنا، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[1]

المطلب الثالث
من المعتبر بحاله في النفقة؟

لما كان الناس يختلفون في حال اليسار والإعسار، اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار هذه النفقة بحال الزوج لأنه المنفق، أو بحال المرأة لأنهاهي المستفيدة أو بحاليهما معاً .

فقال بعضهم : المعتبر حال الزوجين معاً إن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كان أحدهما معسراً والآخر موسراً كان عليه فوق نفقة المعسرين ، ودون نفقة أهل اليسار واستدلوا بقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ

(١) سورةالأعراف الآية . ٢٣ .

(*) في المنطقة الشرقية وغالبها في رأس تنوره .

ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾[1] ، وبقولـه تعـالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾[2] ، قالوا فاعتبر في الآية الأولى الأزواج وفي الآية الثانية الزوجات، وهذا ظـاهر الروايةفي مذهب الحنفية [3] ، وهو مذهب المالكية [4] والحنابلة . [5]

وقال الآخرون : الاعتبار بحال الزوج لا حال الزوجة ، فيجب لابنة الوزير ما يجب لابنة الحارس،ويجب لابنة الـرئيس مايجـب لابنـة الحـارس . للآيتين السابقتين، قالوا : وقددلت الآيـة الأولى عـلى اعتبـار حـال الـزوج، ومعنى المعروف في الآية الثانية .﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ ما عليه العـرف والعـادة عنـد النـاس مـن أن نفقـة الفقـير والغنـي تختلـف، وهـذا مـذهب الشافعية [6] ، ورأي الكرخي من الحنفية [7] وابن حزم [8] رحمهم الله .

ويترجح لي: أن الاعتبار بحال الزوج ، يساراً ، أو إعساراً لقـول الله تعـالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ

(١) الآية ٧: من سورةالطلاق .
(٢) الآية ٢٣٣ : من سورة البقرة .
(٣) بدائع الصنائع :٥ص . ٢٢١٤
(٤) حاشيةالدسوقي : ٢/ . ٥٠٩
(٥) كشاف القناع : ٥/ ٣٧٥، . ٣٧٦
(٦) المجموع : ١٧/ . ١٣١
(٧) بدائع الصنائع : ٥/ ٢٢١٦ .
(٨) المحلى : ١٠/ . ١٠٩

ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (١) فالله أمر الأزواج بالإنفاق على قدر أحوالهم، وأخبر بأن من كان فقيراً فلينفق على قدر حاله، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، وإن الله لايكلف نفساً إلا ما آتاها ، فلا يكلفها مالا تطيق، والآية نص في الباب فوجب المصير إليها، ومن قال الاعتبار بحاليهما ، فعليه الدليل ، ولادليل لهم سليم .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ نقول : إن المعروف المتعارف عليه ، أن النفقة تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار ، ولوفرضنا على الزوج الفقير نفقة الأغنياء لصار تكليفاً بمالا يستطيع ، والله لايكلف نفساًإلا ما آتاها، ويؤيد . هذا قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٢) قال ابن عباس : أسكنوهن من سعتكم، فدل على أن الإنفاق مخصوص بحال الزوج جدة وفقراً . (٣)

وكل من قال : إن الاعتبار حالها نجده لايجد له مخرجاً عندمايكون الزوج فقيراً وزوجته غنية، فيرجع إما إلى القول بنفقة المعسرين، وإما إلى

---

(١) الآية ٧: من سورةالطلاق .

(٢) الآية ٦: من سورةالطلاق .

(٣) البدائع : ٥/٢٢١٦ .

القول بالتوسط، وفي التوسط تكليفا للزوج مالم يؤته الله، والله تعالى يقول : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ ولو رأينا الفقير ينفق نفقة الأغنياء ، لحكمنا عليه بالسفه، ورميناه بضعف العقل وعدم الإتزان، والعاقل من ينفق على قدر حاله ومستوى دخله، وإلا تحمل الديون ونزل مغبة السجون، ونجد الرسول ﷺ قال لسائله : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» فخاطب الرجال ، وبينَّ أن حق النساء على الرجال النفقة والكسوة بالمعروف، فكان الاعتبار بحال الزوج.

أقول : ولو كان الاعتبار بحال النساء في النفقة، لبينَّ الله سبحانه وتعالى ذلك، وبيَّنه رسول الله ﷺ ، وما كان ربك نسياً، وكان من الصحابة رضي الله عنهم الغني ، كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف، وكان منهم الفقيركزوج الواهبة الذي لم يجد ولاخاتماً من حديد، ولم يؤثر أن الرسول ﷺ حكم باعتبارحال الزوجات مع توخيه العدل حتى لقد همَّ ﷺ أن يجعل للمرأة القصاص من زوجها في اللطمة؛ لولا آية النساء. ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[1]

---

(١) الآية : ٣٤ من سورة النساء.

قلت : ومن هذه الآية نأخذ أيضاً أن الاعتبار بحال الزوج لأنه صاحب الفضل عليها، وصاحب الإنفاق عليها فكان الاعتبار بحاله وبما أنفقوا من أموالهم، والمصطفى ﷺ كانت من زوجاته من بنات الأغنياء، كعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وصفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنهن، وكان عنده غيرهن من بنات الفقراء، ولم يعرف أنه ﷺ ميز إحداهن عن الأخرى في النفقة، ولوكان الاعتبار بحال النساء ، لميَّز بنات الأغنياء والأشراف عن غيرهن،فدل أن الاعتباربحال الزوج لا بحال النساء، وصدق الله إذ يقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾، والله أعلم .

المطلب الرابع
الكسوة الواجبة للزوجة

الكسوة للزوجة على زوجها أمر مجمع عليه بين العلماء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[1] وهي للمرأة على قدر كفايتها إذ لم يرد تحديد ذلك فهي على حسب حال الزوج غنى وفقراً، فإن كان من أهل الغنى وجب أن يكسوها ما يلبسه الأغنياء، وإن كان من

(١) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة.

المتوسطين كساها أقل من ذلك قليلاً، وإن كان من الفقراء كساها أقل من المتوسط كما يكسوها للشتاء من ملابس البرد وللصيف من ملابس الحر؛ والفقهاء رحمهم الله يرون بأن لها الكسوة في السنة مرتين، ويرون أنَّ أقل ذلك قميص وسراويل وخمار وملحفة ومداس، ويزيد من عدد الثياب ماجرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه بالمعروف .

قالوا : ويلزم لها للنوم فراش ولحاف ووسادة كل على حسب عادته، فإن كانت ممن عادتها النوم في الأكيسة والبساط، فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به، ولجلوسها بالنهار البساط والزلى والحصير الرفيع أو الخشن الموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره، على حسب العوائد، قالوا: وللنساء لبس الحرير. واستدلوا. بماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (**أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرداً من حرير**)[1]، قالوا : وينبغي أن يلبس الإنسان على قدر حاله ونعمة الله عليه، واستدلوا على ذلك. بحديث فضالة الجشمي، قال: (دخل أبي على رسول الله ﷺ وعليه ثياب رثة، فقال له ﷺ : أما لك من مال؟ فقال آتاني الله من الإبل والبقر والغنم،

(١) سنن أبي داود (كتاب اللباس) ورقم الحديث ٤٠٥٨ قال في عون المعبود ١١/ ٧٣ والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظ ابن ماجه (قميص حرير سير أو هو نوع من الحرير وهو أحد تفاسير السير وقال والسير المصنع بالقز.

فقال لـه النبي ﷺ : «**فلير أثر نعمـة الله عليـك**»، وهـذا مـذهب الحنفيـة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبي محمد بن حزم[٥].

قلت : وهذا أيضاً قلَّ أن يحدث فيه الخلاف في زماننا، لوجـود الـنعم الكثيرة بحمد الله، وإذا ماحصل خلاف في ذلك فإن لها كسوة ما يعتاده أهـل بلدها بالمعروف كما في الكتاب والـسنة، وأن تكـون لهـا ملابـس في الـصيف وملابس في الشتاء لكل جوما يناسـبه، وعـلى قـدر حـال زوجهـا يـساراً أو إعساراً، فإن كان من الموسرين كساها من كساء أهـل اليـسار لنـسائهم، وإن كان من المعسرين كساها من كساء نساء المعسرين، وإن كان متوسطاً كـساها ما يلبسه نساء المتوسطين، والحالات كثيرة ، والخلاف فيها قـد لايوجـد منـه شيء في زماننا، الذي عم فيه الرخاء، واستفحل فيه أمر النساء، فأصبحن هن المسيطرات في غالب الأحوال، وجاءنا الغزو الفكري الذي يمـتص أموالنـا،

(١) جمع الفوائد وأعذب الموارد:١/ ٨٠٦، ونسبه للنسائي ونسبه المعلق لأبي داود. وهـو بـرقم ٤٠٦٣ في سنن أبي داود (كتاب اللباس، باب في غسل الثـوب)، ومـسند أحمـد (١٦٧٠) حديث الأحوص عن أبيه قال في عـون المعبـود ١١/ ٧٦ قـال النـووي والحـديث أخرجـه النسائي.

(٢) شرح منح الجليل٢/ ٤٣٢.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي: ١٧/ ١٣٧.

(٤) المغني :٧/ ١٩٩.

(٥) المحلى : ١٠ص ١١١.

وغلب على عقول نساءنا الضعيفات، فأصبحن يكتسين في كل مناسبة، وأصبح شغلهن الشاغل الملابس والموديلات الجديدة، وتمتنع المرأة أن تلبس الثوب مرتين عند زميلاتها، وإذا ما لبست الثوب المكلف مبلغاً من المال ليس بهين حتى يغسل مرة أو مرتين رمي مع الفضلات دون أن يكون قد استعمل نصف عمره، أو استنفدت نصف قواه، دون مراعاة للقيمة التي جاءت من عرق جبين الزوج، ومعظم الأزواج يلبس الثوب سنة أو سنتين؛ في حين أن زوجته تلبس في الشهر الواحد ثلاث أو أربع كسوات، ومن أجود الأقمشة وأحدث خياطة الموديلات. وبعض نساء الزمان تذهب للأجنبي ليأخذ المقاس لجسمها وسعة صدرها وبطنها، وارتفاع ثدييها وطولها وعرضها، وهي داخل الستارة مختلياً بها عن الأعين، ويأخذ مع هذا أغلى الأثمان؛ فإلى الله المشتكى من هذه الأمور التي تقطع القلوب حسرة، فيابنات الإسلام عليكن مراقبة الله من السرف في الملبوسات، وأن لا تذهب المرأة للأجنبي منها فيختلي بها، ويباشر منها ما لا يباح لمسه إلا لزوجها، واحذرن غضب الله فهو غيور على محارمه، وعقابه أليم شديد، وإياكن أن تغتر إحداكن بمن تفرنجت مبادؤهن وأخلاقهن، وأصبحن لا يعرفن من الإسلام إلا اسمه ولا من الدين إلا رسمه، وأصبحن حبائل للشيطان، ومصائد وفتن للشبان،

واشكرن الله على نعمه يزدكن منها، وقدوعد الله الشاكرين بالزيادة، بصرَّ الله الجميع بأمور دينه، وهدانا جميعاً لما يرضيه.

أقول :وإن كان لا بد من الخياطة لدى الرجل الأجنبي، فبالإمكان بعث ملابسها إليه مع وليها، ليخيط لها مع أن الاستغناء عن خياطة الرجال أفضل بكثير إن حصل، وغيرهم من النساء يخطن كثير بحمد الله .

والدولة وفقهاالله :فتحت معاهد لتعليم النساء الخياطة، وشجعت ذلك بإعطاء الخريجات قروضاًطويلة الأجل ، حرصاً منها وفقها الله لصيانة النساء من الذهاب للرجال - الخياطين - ولفتح المجال أمام الرغبات الطموحة، لخدمة بنات جنسها فتستفيد وتفيد، وإننا لنرجومن الله أن يمنَّ علينا بالتمسك بشريعة محمد بن عبدالله ﷺ في كل مجالات حياتنا الاجتماعية والدينية، وأن يجنبناأبواب المزالق ، ومحلات التهم ، التي تورث فساد الأخلاق، والله الهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الخامس
إسكان الزوجة

المسكن من ضروريات الحياة يأوي إليه الرجل والمرأة للارتياح من العناء والتعب، وينفرد فيه الرجل بزوجته فيستمتع كل منهما بالآخر، دون أن يطلع عليهما أحد من الناس قريباً أو بعيداً وقد ألزم الله به الأزواج في قوله

تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (١)، وهذا للمطلقات، فمن كانت في عصمة النكاح، فهي أولى بهذا الحكم، وقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢). ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مستقل . ولأنها لا بد لها من الاستتار عن الأعين ، وتحفظ فيه متاعها، ويقيها من الحر والبرد، فكان واجباً لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة، وهذا المسكن يكون على حسب حال الزوج إيساراً و إعساراً، فإن كان من أهل اليسار أسكنها في دار مستقلة، وإن كان من متو سطي الحال أسكنها في جزء من دار فيه عدد من المنازل، ولغرفتها غلق، ويكون لهاخلاء مستقل، ومطبخ مستقل، وماء مستقل، وإن كان من الفقراء ، أسكنها غرفة من دار فيه عدد من الغرف، ولا مانع أن يكون المطبخ والخلاء والماء مشتركاً، ولو أراد أن يسكنها مع ضرتها وأحمائها كأخيه، وأخته، وابنته، فأبت فعليه أن يسكنها في منزل منفرد على التفصيل السابق؛ لأن إباءها دليل الأذى والضرر حتى ولو رضيت ، فإن ذلك لها بعد رضاها . وهذا مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) ، وهوقول الشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

(١) الآية:٦ من سورة الطلاق.
(٢) الآية : ١٩ من سورة النساء.
(٣) حاشية ابن عابدين :٣/ ٦٠١، وبدائع والصنائع ٥/ ٢٢١٢.
(٤) حاشية الدسوقي:٣/ ٥١٣، وشرح منح الجليل:٢/ ٤٣٦.
(٥) المهذب المطبوع مع المجموع:١٧/ ١٣٧.
(٦) المقنع :٨/ ١٨٦.

قلت : إلا أنهم في المسكن اعتبروا حال المرأة فقالوا :لا بـد أن يكـون المسكن يليق بها؛ لأنهـا لا تمتلـك الانتقـال منـه، فروعـي فيـه جانبهـا، قـال النووي:يجب لها مسكن يليق بهـا في العـادة، قـال : وقـال المتـولى[1] : المعتـبر بحالها، وقال غيره : والمسكن يختلف باختلاف النـاس، ففـي الـشريفة ذات اليسار لا بد أن تفرد في بيت مستقل، ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد مـن دار، والفقيرة يكفيها حتى ولو مع أحمائها وضرتها؛ كـأكثر الأعـراب وأهـل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش، قال: وهـذا التفـصيل هـو الموافق[2]، وهكذا في مذهب المالكية والحنابلة[3].

ويترجح لي : أن لها المسكن على حسب عرف أهل بلـدها وعـاداتهم، فإن كانوا ممن يسكنون في جزء من دار مستقل -شقق - كان لهـا ذلـك، وإن كانوا ممن يـسكنون الـدور المـستقلة - الفلـل - كـان لهـا ذلـك، وإن كـانوا يسكنون غير ذلك كان لها ما يسكنون على أن يكـون لهـا مـسكن مـستقل إذا طلبت ذلك؛ حتى لو اشترط عليها وحصل عليها المـضرة مـن أحمائهـا كـان عليه أن يفردها بمسكن مستقل على قدر حاله يساراً وإعساراً، ولاينظر لحالها في ذلك غنى وفقراً، لأن المسكن من جملـة النفقـة المـذكورة في قولـه تعـالى :

(١) الروضة:٩/ ٥٢.
(٢) تقارير العلماء المطبوع مع حاشية ابن عابدين:٣/ ٦٠١.
(٣) المراجع السابقة.

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ فلو كان فقيراً وهي غنية وكلفناه سكن الأغنياء، فألزمناه استئجار فلة بمائة ألف ريال في السنة مثلاً. كان عليه أن يطلقها قبل هذا الالتزام، وهذا من أعظم المضرات، ولكن نقول يسكنها على قدرحاله فقط، ولوتضررت لأنها هي التي رضيت بالتنازل عن حقها، وإلا لماذا تأخذ فقيراً، فلم يكن لها إلا أن تسكن معه على قدر حاله ولوفي بيت من الخشب، أو سعف النخيل إذا كان لا يستطيع غيره، لأنه هو الذي آتاه الله، والله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها؛ وهذا هو الراجح إن شاء الله .

أقوال ، وعليه أن يفردها بمسكن مستقل للمصالح التالية :

١- من أجل أن تستقل بزوجها ، فيتمكن من الاستمتاع بها متى أراد وهي كذلك .

٢- أن تستتر عن أعين الناس ، فتضع ثيابها ، وقت استراحتها ونومها، وتأمن على أمتعتها وحوائجها .

٣- افضل سلامة وأمناً للعشرة، فإذا ما حصل خلاف بين الزوجين كانا منفردين، فيحلان مشاكلهما دون اطلاع أحد، إذ أن كل واحد منهما مع الاجتماع تأخذه العزة والغيرة والعصبية أن يتنازل عن شيء من حقه، ولربما أدى النزاع البسيط إلى الفراق إذا كان السكن مع أحمائها كأمه وأخواته .

٤- من المعلوم الغيرة الشديدة من النساء، وقد أَلِفت أمه وأخواته واعتـدن أن ما يحضره ابنهن يسلمه لهن، فإذا ما جاء بزوجة وقدم لها ما يجب لهـا جاء داعي الغيرة في أمه فحـصل الـشقاق والنـزاع، وإن جـاء بالهديـة وسلمها لأمه غضبت الزوجة، وأقامت الـدنيا وأقعـدتها، فـإذا كانـت ساكنة لوحدها، فإن ما يحضره لإحداهن لا تشاهده الأخرى، فيكـون الضرر أخف والنزاع أقل لقلة حوافز الغيرة بالاجتماع .

٥- السكن مع الأحماء يوجب كثرة الاحتكاك بهن فيحـدث النـزاع، وقـد يكون بلا سبب يذكر، فإذا ما كانت ساكنة لوحـدها، فـإن الاحتكـاك يكون أقل منه لو كنَّ يسكنَّ سوياً، فيكون أبعد عن مثيرات الخلافات، وفوق كل ذلك ما جاء في القرآن الكريم من وجوب الإسكان لهـن، إذ أوجبه للمطلقات فمن كانت في صلب النكاح أولى أن يكون حقاً مـن حقوقها يجب الإتيان به .

٦- من آية الطلاق ما يشعر بأن لهن الحق في البيوت، حـق التمتـع لا حـق تمليك لقولـه تعالـــى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1] فدل القرآن على أن لهن الحق في البيوت قبل أن يطلقن، وهذا مـا نحـن بصدده من وجوب إسكانها في مـسكن مـستقل، وإلا لماحـصلت عـلى

(١) الآية ١ سورة الطلاق.

حقها في التمتع مع تنغيص الحياة، وشدة الخصومات والشكاوى، فكان الحق ما ذهبنا إليه، إن شاءالله. والله اعلم

المطلب السادس
نفقة الخادم وكسوته

يرى الفقهاء رحمهم الله أن النساء يختلفن فمنهن من تقوم بخدمة زوجها ومنزلها، وهي التي عادة أهلها الخدمة، والقادرة على خدمة منزلها، وهذه لا تحتاج إلى خادم بل تجبر على خدمة منزلها. ومنهن من لاتخدم في منزل أوليائها. ولاتستطيع خدمة منزلها ، وهذه تحتاج إلى خادم، ومن احتاجت إلى خادم وجب على زوجها نفقته وكسوته؛ على قدر إيسار الرجل وإعساره، أما الأولى . فلا يلزم لخادمها نفقة ولا كسوة، ولا يفرض لها نفقة خادم، كالغازي إذا كان راجلاً لا يفرض له سهم الفارس، وإن أظهر غنى الفارس في القتال . واستدلوا : على وجوب إخدام من تحتاج الخدمة، بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ قالوا : ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها إذا كانت في بيت والدها لا تخدم نفسها، وهذا مذهب الفقهاء: إلا أنه عند الحنفية إذا تصالح معها على مبلغ لتقوم بالخدمة حرم عليها أخذه لأن الخدمة واجبة عليها، فيكون أخذها للمبلغ من باب الرشوة[1]،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢١٥، وشرح منح الجليل ٢/ ٤٣٤، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٧/ ١٤٠، كشاف القناع ٥/ ٣٧٨، المحلى ١٠/ ١١١.

وقال الحنابلة : إذا طلبت أجرة في مقابل الخدمة فوافقها على ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما .

الترجيح : ويتضح لي صحة ما ذهب إليه الفقهاء: وهو أن المرأة إذا كانت تستطيع القيام بشؤون منزلها من طبخ وغسل وكنس، فإنه لا داعي لإخدامها بل عليها أن تخدم نفسها وبالتالي لا يجب للخادم نفقة، فإن كانت لا تستطيع خدمة نفسها إما لمرض أو لكثرة أطفال أو لا تكون ممن تخدم في منزل والدها، كبنات الأثرياء والأمراء فهذه يخدمها وينفق على خدمها وعليه للخادم الكسوة والمرتب الشهري، والله أعلم .

مسألة : خدمة الزوجة

ينبغي لكل امرأة مسلمة عاقلة أن تقتدي بأشرف نساء العالمين، وابنة أشرف الخلق محمد ﷺ فاطمة بنت محمد رضي الله عنها في خدمة منزلها وزوجها، فتباشر ذلك بنفسها وتقوم بشؤون منزلها من طبخ وعجن وخبز وكنس، وكل ما يلزم البيت من خدمة تليق بها، ولا تكلف زوجها خادماً إلا في الحالات الضرورية القصوى، كالمرض والعجز أو كثرة العيال والأطفال، وعجزها عن القيام بمتطلباتهم وتنظيفهم، والأمر بحمد الله ميسور في زماننا هذا فقد أوجدت المخترعات الحديثة الوسائل المساعدة للمرأة، في الغسيل والتنشيف والكنس بواسطة الآلات الكهربائية، وبالطبخ بواسطة أفران

الغاز والكهرباء؛ لا سيما أيضاً والمشقة مزالة بواسطة المخابز والأفـران التـي تساعد المنزل بالخبز مع وجود طباخي الحفلات والمناسبات الأمر الـذي لم يبـق في المنزل سوى بعض الترتيبات البسيطة، وبهـذا لا أرى للاسـتخدام حاجـة إلا إذا كانت المرأة منهكة متعبة القوى بالحمل والولادة لاتـستطيع القيـام بواجبهـا نحو منزلها وزوجها وأطفالها، وينصحها الأطباء بالراحة وعدم الخدمة، فإنهـافي مثل هذه الحالات يلزمه الخدمة لها للضرورة التي لزمتها .

هذا ولقد جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو الى والدها ما تجـد من التعب والإعياء من الخدمة، وتريه يدها الشريفة من أثرالرحاء، وتطلـب خادماً يقوم بخدمتها ليكفيها ما تجـده مـن تعـب، فلـم يعطهـا الرسـول ﷺ الخادم، بل ولم يشكها ، ووجهها لخدمة بيتهـا، وهـو ﷺ لم يجامـل أحـداً في الأحكام ، ولمالم يكن لها حق لم يأمر علياً بإحـضار خـادم لهـا، وهـي سـيدة الشريفات ، وابنة أشرف المخلوقين وسيدهم ﷺ .

قال ابن حجر: قال الطـبري: يؤخـذ مـن حـديث عـلي رضي الله عنـه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النـساء عـلى خدمـة بيتهـا مـن خبـز وطحن وغير ذلك، أن ذلك لايلزم الزوج إذا كـان معروفـاً أن مثلهـا يـلي ذلـك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخـادم فلـم يـأمر زوجهـا أن يكفيها ذلك إما بإخـدامها بخـادم ، أو باسـتئجار مـن يقـوم بـذلك، أو يتعـاطى

ذلك بنفسه ولو كانت على الزوج لأمره بـه، كـما أمـره أن يـسوق الـصداق قبـل الدخول[1].

قلت : ومثل ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعـاد عـن أسـماء: أنها كانت تخدم الزبير رضي الله عنهما. في خدمة البيـت كلـه، قـال: وقالـت: كان له فرس وكنت أسوسه، وكنت أحش له وأقـوم عليـه، وكانـت تعلـف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها ، مـن أرض له على ثلثي فرسخ، وفيه دليل على أن المرأة هي التي تقوم بخدمة بيتهـا دون أن يحضر لها خادما، وإذ كان الأمر كذلك: فإنه لا حاجة لأجرة بدل الخدمة، ورجح ابـن الجوزيـة رحمـه الله : أن عليهـا خدمـة زوجهـا لحـديث فاطمـة المذكور، وحديث أسماء زوجة الزبير رضي الله عنهم، قال: وقد سميت المرأة عانية، فقال ﷺ : «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**[2]» والعاني الأسير، قـــال : ومرتبـــة الأســـير خدمـــة مـــن هـــو تحـــت يـــده، ولا ريـــب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعـض الـسلف: (فلينظـر أحـدكم عنـد مـن يرق كريمته)[3].

قلت: ويمكن الإجابة عن استدلالهم بالآية الكريمة **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٢) فتح الباري :٩/ ٥٠٦،٥٠٧.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٨٩ المحققة مطبعة مؤسسة الرسالة.

إن المقصود بحسن المعاشرة ما تعارفوا عليه، من حسن الأخلاق ولين الجانب لها وملاطفتها وإشعارها بالمودة والعطف والرحمة، وهذا هو المعروف عند من نزل القرآن عليهم، وكانوا أعرف الناس بمقاصد القرآن ومعانيه، ومن نزل عليه القرآن من ربه لم يأمر صحابته بإخدام نسائهن؛ بل كن يخدمن بيوتهن بأنفسهن، وإذا ثبت هذا فإنه لا يلزم لها الخادم ولا داعي له إلا في حالة الضرورة القصوى على نحو ما بينا سابقاً. والله اعلم .

مسألة أخرى : مضار الخادمة

تعرضنا للخدمة والخادمة وبينا ما عليه السلف الأول، وسنبين في هذه المسألة بعض أضرار الخادمة التي تلحق بالأسرة مادياً ومعنوياً وهي كما يلي

١- إنها تجلب أخلاق وعادات بلدها إلى الأسرة التي ستعيش فيها .

٢- تعود الأسرة التي ستعيش فيها السفور والجرأة وعدم الحياء.

٣- كثيراً ما تسبب مشاكل للأسرة إما لغيرة الزوجة منها، وذلك أنها إذا انتهت من العمل تزينت وتجملت، وربما كانت أجمل من الزوجة والشيطان يجملها، وإما لِتمتَدَّيد أحد الأولاد إليها، أو يد الوالد ضعيف الإيمان أو غير ذلك.

٤- ربما يكون في الأسرة شباب وشابات فتقلدها الابنة ويخشى عليها من الولد، وقد جلب الوالدلها الشر لمنزلها .

٥- ربما تكون سروقة وربما تكون جاسوسة لحكومتها ومن يدري؟ أو لدينها إذا كانت غير مسلمة .

٦- تضر بالمستخدمة -الزوجة- فيترهل الجسم وتسبب الخمول والكسل والدعة بسبب ما تتركه المرأة من خدمة لزوجها ومنزلها.

٧- المرأة لا تهتم بالزوج من قريب ولا من بعيد، بل يكون همها الأزياء، والخروج من المنزل وكراهة المكث فيه. داخلةً وخارجة دائماً.

٨- ضياع الأطفال من قبل الأم، فيفقدون عطفها وحنانها التام، ويصبح تعلقهم بالخادمة دون الأم، فلا يكون بينهما انسجام ولاتعاطف كامل .

٩- يتربى الأطفال على أخلاق الخادمة وعاداتها وتقاليدها، فتفقد الذرية الأصالة العربية والشهامة والمرؤة.

١٠- يأخذ الطفل اللغة منها فتصبح عربيته مهزوزة وضعيفة ومكسرة .

١١- تجلب لهم الأمراض التي تنقلها من أسرتها، والتي قدمت بها من بلدها.

١٢- تكلف الزوج مصاريف ماليّة كمرتب شهري، وتذاكر سفر وكساء وغيرها وربما كان مرتبه لا يفي بهذه المصاريف مع مصاريفه والتزاماته الأخرى.

١٣- تعيش في المنزل دون محرم لها إلا مستأجرها وقد يختلي بها دون نكير.

١٤- وكثيراً ما تستدعى صديقها في حال غفلة كفيلها أو أهل منزلها أو في آخر الليل. فيحصل المحرم في المنزل وغير ذلك .

أقول: ولهذا وذاك فإن النصيحة التي أُسديها إلى من أصيب بفتنة المستخدمة، أن يتوسم فيها غض البصر ، وأن يكون قد تجاوز سنها زمن الشباب والطيشان كأن تكون في الخامسة والثلاثين من العمر فما فوق مثلاً، لأنها تكون أقل داع للفتنة وأقل ضرر على الشباب، وأن يختار المسلمة لا غير، والمسلمات كثير بحمد الله في البلدان الإسلامية والعربية، فإنها مأمونة الجانب نوعاً ما ، لأن دينها يردعها عن ارتكاب بعض المخالفات، ولتكن أسرته القدوة الحسنة لهذه المرأة التي سلمت زمام أمرها لها، فالمسلم داع للإسلام بقوله وبفعله وأخلاقه وخلقه ومعاملاته، تأمرها بالمعروف وتنهاها عن المنكر في لين وعطف بالحكمة والموعظة الحسنة. فإن لم يوفق رب الأسرة للمسلمة، فليحبب الإسلام لمخدومته بواسطة أسرته فعلاً وقولاً، ولتعرف نساء الأسرة بأنه لا يباح لهن أن يبدين زينتهن لها، لأنها ليست من نسائهن التي أباح الله أن تطلع على زينتهن حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (١) وليحافظ على الأمانة التي أودعها الله عنقه محافظة تامة، ويحميها مما يحمي منه محارمه حفظاً لأمانته ودينه، وسمعة بلده ووطنه، وما أحسن الاستغناء عنهن لو حصل، والله أعلم .

المطلب السابع
في حكم نفقة الزوجة الكتابية تحت المسلم

يرى جمهور الفقهاء أن الزواج من الكتابية جائز بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٢) فدلت الآية على جواز التزوج من الكتابيات. وإذا كانت زوجة فإن لها حق الإنفاق عليها كالمسلمة ، لأنها تستوي معها في سبب الاستحقاق وشرطه، فينفق عليها على قدر سعته غنى وفقراً كالزوجة المسلمة وهذا مذهب الفقهاء

---

(١) الآية : ٣١ من سورة النور.

(٢) الآية : ٥ من سورة المائدة.

كما نص عليه الحنفية[1]، والشافعية[2]، والمفهوم من مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4] وأبي محمد بن حزم، حيث قالت المالكية: النصرانية المطلقة ثلاثاً لها السكنى كالمسلمة، وقال الحنابلة: يجوز نكاح الكتابية ابتداء، وقال أبو محمد: وجائز للمسلم نكاح الكتابية للآية الكريمة[5].

قلت : ويلزم من كلامهم أن لها النفقة كالمسلمة فلها عليه الإنفاق والكسوة والسكنى لحق الحبس والاستمتاع بها، كما لها المعاشرة بالمعروف، ومن الإحسان في معاشرتها الإنفاق عليها بالمعروف، والله أعلم .

المطلب الثامن
في حكم معالجة الزوجة

يرى جمهور الفقهاء : - رحمهم الله - أن الزوج كالمستأجر للزوجة، وأن الزوجة كالأجير عنده ولذلك قالوا: إنه لا يلزم للزوجة قيمة الدواء ولا معالجتها ولا أجرة الطبيبة. ولا الفصد ولا الحجامة ولا ما تستعمله النفساء

(١) بدائع الصنائع:٥/ ٢٢١١.
(٢) الأم للشافعي:٥/ ٨١.
(٣) المدونة:٢/ ٤٧١.
(٤) كشاف القناع:٥ ص٦٤.
(٥) المحلى:٩/ ١٠٩.

مما يزيل الكلف ونحوه قالوا لأنه ليس من النفقة الثابتة، وإنما تحتاج إليها لعارض. وإنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار وحفظ أصولها. وهذا رأي الحنفية[1]، وجمهور المالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. وقال ابن العطار أبو حفص وابن عبدالحكم من المالكية. يلزم الزوج معالجة زوجته وأجرة طبيبها بقدر ما كان لها من النفقة لصحتها، لا أزيد من ذلك. نقله عنهما ابن عليش في شرح منح الجليل على مختصر خليل ، قلت. ولعلهما يريان أن النفقة يرجع في تحديدها إلى العرف والعرف يقضي أن كل ما تحتاج إليه الزوجة فهو من النفقة في نظر العرف، والحاجة إلى الدواء والمعالجة أشد من الحاجة إلى المأكل والمشرب إذ أنها تستطيع الحصول على الطعام ولومع الجيران. وقدلا تستطيع العلاج إلا بالقيمة، فإذا وجبت النفقة وجب الدواء وهو أولى .

قلت : ويترجح لي : أنه يلزم الزوج معالجة زوجته وقيمة الدواء وأجرة الطبيب ، وذلك لأن العلاج من مستلزمات الحياة . وقد قال الجمهور

(١) حاشية ابن عابدين:٢ ص٥٧٥.
(٢) شرح منح الجليل:٢/ ٤٢٥.
(٣) شرح المهذب :١٧/ ١٣٤.
(٤) المغني والشرح الكبير:٩/ ٢٣٥.

إن المرجع لتحديد النفقة العرف، ومن المعروف معالجة الزوجة والإنفاق عليها في معالجتها.

ولو علم أهل الزوجة أن الرجل سيأخذها سليمة معافاة ويردها إذا مرضت فإنهم لا يزوجونه. بل وسينبذه المجتمع، ولا يجد من يزوجه لأن عادته تخالف أعرافهم وعاداتهم. وإذا نظرت إلى المستشفيات في أيامنا هذه لوجدتها تغص بالمراجعين بزوجاتهم، ويدفعون الغالي رخيصاً في معالجة زوجاتهم. وإذا لزم الأمر علاجها خارج البلادسافر بها دون تردد حتى إن الرجل يعاب عليه إن سهل أوقصر في علاج زوجته، وشريكته في الحياة. وقد تكون أم أطفاله. أضف إلى ذلك باب المودة الإنسانية والعطف والشفقة والحنان الذي جعله الله بين الزوجين. وكيف يستطيع الزوج أن يأوي إلى فراشه مرتاح الضمير وبجانبه زوجته تئن وتتألم من مرض ألم بها. ولا يعالجها بل ينتظر إلى أن يأتي أهلها ويعالجوها. إلا من مات قلبه وضعف إحساسه وأصبح ميتاً في عداد الأحياء. ولوفرضنا فقر هذه الزوجة وعدم وجود أهل لها تصبح ضحية المرض بلا شفقة من أحد وقد أفنت قواها في خدمة الزوج وتربية أولاده وحضانتهم. فهذا مالا ترضاه العقول السليمة والطباع المستقيمة. بل العكس. هو المعقول والمعروف عند الناس خاصتهم وعامتهم. أقول: ولاصحة لقياس الزوجة على الدار إذ فيه قياس إنسان على جماد وناطق على صامت .

ثم أن الزوجة لم تكن أجيرة بمعنى المستأجرة بل شريكة الحياة. تشارك الزوج حياته وآلامه ، وتساعده على نوائب الدهر ، وحفظ بيته وأطفاله وماله، بجانب الاستمتاع الحلال بها، وإعفاف فرجه وقضاء وطره منها. فيحصل من ذلك إنجاب الأطفال، وهذا هو المطلوب منهاشرعاً. فكان عليه كل ماتحتاج إليه ، من نفقة وملبس ومسكن وغيرها. وما أحسن ماقاله الفقيه محمد نجيب المطيعي: حيث قال: إذا كان الزوجان في مجتمع أو دولة تكفل للعمال قدراً من الرعاية والعناية الصحية تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة، فتكلف صاحب العمل ببعض نفقة العلاج أو كلها. فإنه ليس من المعروف أن نضرب المثل هنا بإجارة الدارمع الفارق بين الزوجة والدار والأقرب إلى التشبيه ، أن يكون المثل إنسانياً. فيضرب المثل بالعامل فإنه أولى[1].

أقول: وفي بلادنا أعزها الله بالإسلام ، وأعز حكومته بخدمته فقد ألزمت كل رب عمل بمعالجة عماله على نفقته، وكل شركة على حساب الشركة التي يعمل بها العامل، والحكومة وفقها الله أنشأت مستشفيات خاصة بجنودها وعوائلهم، بل وأوجدت الطائرات لنقل المصابين بسرعة من أماكن الإصابة مجهزة بأحدث الإسعافات، وإذا لزم الأمر لعلاج المصاب

(١) المجموع شرح المهذب للمطيعي :١٧/ ١٣٠ .

خارج البلاد ، أرسل على حساب مرجعه للعلاج خارج البلاد، كما أوجدت مستشفيات ضخمة لعموم المرضى من مواطنين ومقيمين بالبلاد، وكثيراً ما يأتيها المرضى من خارج البلاد فتعالج الجميع بالمجان، وكم تنفق من نفقات فيها من أدوية وأطباء وخدم ولوازم طبية ووجبات للمرضى، وأحياناً تبعث المريض على نفقتها إلى خارج البلاد من سعوديين وغيرهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

إذاً فإن على الزوج البذل في معالجة زوجته ، وشراء الأدوية وأجرة الطبيب، وكل ما يلزم لها إن احتاجت إلى ذلك، وإذا كان الإنسان يعالج دابته وزرعه، ويصلح سيارته فما بال زوجته التي مكانها أسمى وأرفع من كل ما ذكر، فكان علاجها لازما له، بمقتضى الزوجية، ومن عارض فعليه الدليل، أو عليه إعلان اسمه والتقدم للزواج وسيجد إجابة المجتمع في كل بلد حتى من أدنى الأسر، إذاً لم يبق إلا ما ذهبنا إليه من وجوب معالجة الزوجة على زوجها وأنه لازم له كالنفقة. والله أعلم .

* * *

المبحث الرابع

في نفقة المطلقات

المطلب الأول : نفقة المطلقة الرجعية .

المطلب الثاني : الخلاف في نفقة المطلقة البائن وسكناها .

المطلب الثالث : نفقة المطلقة البائن التي تدعى الحمل .

المطلب الرابع : نفقة المطلقة البائن الحامل هل هي للحمل أم للحامل من أجل الحمل .
نتيجة الخلاف .

المطلب الخامس : في وقت إحضار النفقة .

المطلب الأول
نفقة المطلقة الرجعية

الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، لما فيه من مساوئ، ترجع على الزوجة بكسر قلبها وخراب بيتها ووحشتها، ولما يرجع على أولادها من الضرر الكبير من العقد النفسية بسبب فقدان حنان الأبوين مجتمعين؛ ولكن عندما يكون الخصام بين الزوجين مستمراً، والحياة الزوجية جحيماً بدلاً من السعادة والتآلف والمحبة فالشرع لم يقف حائراً أمامه، فشرع الطلاق الرجعي لعدة مصالح تعود على الزوجين منها: أن يكون للزوج حق الرجعة عليها إذا رغب العودة وزال الغضب الذي حمله على الطلاق، كما هي كذلك أيضاً: ربما عدلت من سلوكها الذي كان يغضب زوجها ورجع البغض حباً والعداء صلحاً، ومنها: أن يكون لها النفقة والكسوة والمسكن أيام عدتها باعتبارها في حكم الزوجات، ولومات أحدهما لورثه الأخر، ومنها: أنه ينبغي لها أن تتشرف وتتزين له في أيام عدتها لعله يرجع إليها ما دامت في أيام عدتها .

وهذه بعض مصالح الطلاق الرجعي، ولم يشرع الله سبحانه وتعالى إلا ما فيه المصلحة للعباد رحمةً بهم، فسبحانه من عليم حكيم .

أما إذا انتهت العدة ، ولم يراجعها خرجت من عصمته، أو كان الزوج متسرعاً فطلقها الطلاق البائن، فهذه أيضاً خرجت من عصمته ولم يبق له

عليها سبيل، وهذه لا نفقة لها ولا سكنى على الراجح إلا أن تكون حاملاً، والفقهاء متفقون: على أن للمطلقة الرجعية والمطلقة البائن الحامل النفقة والكسوة والسكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾(١)، وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) فدلت الآيات على وجوب الإنفاق والسكنى للمطلقات الرجعيات وأولات الاحمال، والله أعلم .

المطلب الثاني
الخلاف في نفقة المطلقة البائن وسكناها

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المطلقة البائن غيرالحامل هل لها نفقة؟ قال بعضهم : به عملاً بعموم الآيات، ولوجود سبب الوجوب، وهواستحقاق الحبس عليها بسبب النكاح، لأن النكاح قائم من وجه أن عليها العدة، فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة، بل أولى . لأن

---

(١) الآيتان من سورة الطلاق. الآية (١)

(٢) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم، وسواء كانت العدة في فرقة بطلاق رجعي أو بائن، حاملا أو غير حامل بعد أن كانت مدخولاً بها لقيام حق حبس النكاح عليها وبهذا قالت الحنفية :

وقالوا: إلا إذا كانت الفرقة بسبب محظور، كردتها، فلا نفقة لها، لأن حق الحبس عليها قد بطل بردتها ، إذ ارتكابها للمعصية يستحق الزجر، وذلك بالحرمان من النفقه ، كمن قتل مورثه بغيرحق، فإنه يحرم الميراث(١).

وقالت المالكية :(٢) المطلقات اللاتي بِنّ من أزواجهن ولم يكن بهن حمل ليس لهن نفقة ولا كسوة، ولهن المسكن لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾. ولأنها بائن لا رجعة له عليها ولا يتوارثان، قال ابن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه وتعالى لما ذكرالسكنى أطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها. قال البغوي في شرح السنة(*): وهو قول الأكثرين.

(١) بدائع الصنائع:٥/ ٢١٩٨ وفتح القدير مع الحواشي:٢/ ٣٣٩.
(٢) تفسير القرطبي:١٨/ ١٦٦ وآيات الأحكام لابن العربي:٤/ ١٨٢٧ والمدونة:٢ ص٤٧١.
(*) الإمام المحدث الفقية محيي السنه أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المولو ٤٣٦ والمتوفي في شوال ٥١٦هـ عن عمر يناهز الثمانين عاماً مأخوذ من شرح السنة .

وقالت الشافعية[1] ، والحنابلة[2]، وأبومحمدبن حزم[3]: المطلقة البائن التي لا حمل بها ، ليس لها نفقة ، ولا كسوة ولا سكنى لخروجها من عصمته بزوال حكم الزوجية، فاشبهت المتوفى عنها، لقوله ﷺ : لفاطمة بنت قيس ليس لها نفقة ولاسكنى، وتعتد حيثما أحبت، وقد ذكرالله سبحانه وتعالى صفة الطلاق الرجعي. بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾. قالوا : فهذه صفة الطلاق الرجعي لاصفة الطلاق البائن ، قال ابن قيم الجوزية: وحكم رسول الله ﷺ للمطلقة البائن بعدم السكنى والنفقة في قضية فاطمة بنت قيس موافق لكتاب الله في أول سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ قال فأمرالله سبحانه وتعالى الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهن، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج

(١) مغني المحتاج:٣/ ٣٤٠، النووي على صحيح مسلم:١٠ ص٩٥.
(٢) كشاف القناع:٥ ص٣٧٩.
(٣) المحلى:١٠ ص٣٤٢.

من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض هي :

١- أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

٢- أنهن لايخرجن من بيوت أزواجهن .

٣- لأزواجهن إمساكهن بمعروف قبل انقضاء الأجل .

٤- إشهاد ذوي عدل إما وجوباً وإما استحباباً، وأشار إلى حكمة ذلك وأنه في الرجعيات خاصة بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ قال : فالأمر الذي يرجى إحداثه ها هناهو المراجعة كما قال السلف ومن بعدهم.

قال الشعبي :لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، لعلك تندم فيكون لك سبيل الرجعة، وقال بمثله عطاء، وقتادة، والحسن .

وقالت فاطمة بنت قيس: (وأي أمريحدث بعد الثلاث)، قال ثم ذكر الله سبحانه وتعالى إسكان هؤلاء المطلقات، فقال : أسكنوهن من حيث سكنتم، فالضمائر كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي ﷺ : «إنما السكنى والنفقة ومفسرها، للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة[1] مشتقا من كتاب الله عز وجل، ومبيناً لمراد المتكلم به»، فقد تبين

(١) رواه النسائي،٦/ ١٤٤ في الطلاق باب الرخصة في ذلك، وإسناده حسن، وعند الدارقطني إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة،/ ٤٣٤. قال المعلق وإسناده صحيح.

اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عزوجل ، والميزان الصحيح العادل معهما لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة فإذا بانت منه صارت أجنبية ، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب النفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنا، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، وذكر استدلالات أخرى فمن أراد الزيادة فليرجع لها(١).

المناقشة

قالت الحنفية : خبر فاطمة بنت قيس لا يصح، لأنه خبر آحاد، وخبر الآحاد شرط قبوله عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقق في هذا الحديث كل هذه الأمور. فمن ناحية طعن السلف فيه رضي الله عنهم (ما روي أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان إذا سمع منها هذا الخبر رماها بكل شيء في يده) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : تلك المرأة فتنت العالم . أي بروايتها هذا الحديث : وقال : عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا وسنُّة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لاندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت، سمعت

---

(١) زاد المعاد:٤/ ١٩٣ ، و ٥/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ في المحققه حكم رسول الله مشتقا وفي النسخة المراجعه من طه عبد الرءوف طه مستفادا ولعل المحققة أصح ، والله أعلم .

رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة النفقة والكسوة والسكنى ما دامت في العدة. ونقل بعضهم عنه : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت لها السكنى، ولم يكن فيها سمعت رسول الله ﷺ ، قال صاحب الفتح : ولاريب أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف؟ وقاله عمررضي الله عنه، فينزل حديث فاطمة منزلة الحديث الشاذ. والثقة إذا شذ لا يقبل ماشذ فيه، ويؤيد ذلك ما في مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، والناس في المدينة في حينها الصحابة، قال: ومن ذلك ما رواه محمد بن إسحاق. قال: أحسبه محمد بن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لفاطمة بنت قيس (**إنما أخرجك هذا اللسان**). يعني أنها استطالت على أحمائها وكثر الشربينهم، فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك. قالوا: وأمابيان الاضطراب في الروايات فقد ورد في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر، وفي بعضها أنها هي التي سألت رسول الله ﷺ ، وفي بعضها أن خالد بن الوليد المنذري ذهب في نفر وسأل، وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، والاضطراب موجب لضعف الحديث، وهو معارض بكتاب الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾. وبه جاءت قراءة ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم المروية عن رسول الله ﷺ مفسرة له، قال وهذه

الآية في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقبيه : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ ، ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية الإنفاق عليهن الوضع، فإن النفقة واجبة لها مطلقة حاملاً أو غير حامل. بخلاف ما إذا كانت في البوائن، فإن فائدة التقييد بغاية وضع الحمل لدفع احتمال توهم انتهاء النفقة عند ثلاثة أشهر، فجعل انتهاء النفقة وضع الحمل حتى ولو طالت مدته، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾. عام في كل المطلقات، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، يرجع إلى الرجعيات منهن، وذكر حكم خاص ببعض ما يتناوله صدر الآية لا يبطل عمومه، قالوا: وعلى فرض احتمال صحة خبر فاطمة فتأويله من وجهين :

الأول : إن زوجها كان غائباً فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه أن ينفق عليها خبز الشعير فأبت ذلك، ولم يكن الزوج حاضراً فينفق عليها بشيء آخر، الثاني: إنها كانت بذيئة اللسان كما روي عنها . إنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، ثم لا خلاف لاستحقاقها السكنى، لقوله تعالى :﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وأيضاً العدة

من حقوق الزوج، فكما يبقى من اعتبار هذا الحق لـه يبقـى مـا كـان لهـا مـن استحقاق السكنى وكذلك النفقة، وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليـد للزوج عليها ما دامت في العدة، وكما يثبـت اسـتحقاق النفقـة بـسبب ملـك اليمين يثبت بسبب ملك اليد[1]، انتهى بتصرف .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : ومن الاعتراضات ما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : (**لا يضرك أن تذكر حديث فاطمة، فقـال مـروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر**) وما روي عنهـا أنهـا قالـت: (ما لفاطمة ألا تتقي الله – تعني في قولها لاسكنى ولا نفقة) وما روي عنهـا: (**إنمـا رخـص لهـا لأنها كانت في مكان وحش وخيف على ناحيتهـا فلـذلك أرخص لها ﷺ**)[2].وفي رواية لابن ماجة قالـت فاطمـة: (**يـا رسـول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تتحول**)[3]. قـال ومـا روي عـن سـعيد أنهـا كانت لسنة، وما روي عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة إنما كان من سوء الحال[4]، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه طلب منها شـاهدين

(١) المبسوط للسرخسي:٥/ ٢٠١، ٢٠٢، وفتح القدير:٣/ ٣٤٠.
(٢) فتح الباري:٩/ ٤٧٧.
(٣) السنن:١/ ٦٥٦.
(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود:٢/ ٢٥٦ ، ٢٥٧.

سمعا رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة[1]، وروي عن محمد بن أسامة بن زيد: أن أسامة كان إذا ذكرت فاطمة شيئاً من انتقالها في عدتها رماها بما في يده.

قال أبو محمد : ما روي عن عائشة في مكان وحش باطل، لأنه من رواية ابن أبي الزناد وهو ضعيف جداً، أول من ضعفه مالك بن أنس، ومن تأمل هذا الخبر وخبر إنها لسنة وإن بهاشر، علم أنهما متكاذبان، لأنه إن كان أخرجها من أجل لسانها فقد بطل هذا الذي فيه أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها.

وإذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه، فلا شك أنه ليس هناك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك، وما روي عن عمر فهذا صحيح، وهو يجمع ثلاثة معان، الأول : أما سنة نبينا فهي بيد فاطمة قطعاً، ولو كان عند عمر سنة في ذلك لم يكتمها ولا يحل لأحد من المسلمين أن يظن بعمر رضي الله عنه ، أن عنده من رسول الله حكماً ولا بينه للناس لما في هذا من عظيم الوعيد.

الثاني : وأما كتاب الله فقد بينه عمر رضي الله عنه بالآية : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾. فهي حجة لفاطمة لأن فيها ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ،

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرحه النووي:١٠/ ١٠٤، وسنن النسائي:٢/ ٢٠٩.

فهل يشك أحد في أن هذه الآية في الطلاق الرجعي خاصة، ولو ذكر بذلك عمر رضي الله عنه لرجع كما رجع في قضية تحديد الصداق بأربعمائة درهم حينما ذكرته امرأة بقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ أو غيرها، وقد احتجت فاطمة على معارضيها، قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث، وأما قوله: لا ندري أحفظت أم نسيت، فإن ما أمكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر نفسه، وأقرب شيء تذكير عمار بن ياسر له ، بأن الرسول (**أمر بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء**)، وكان عمر قد أمر الجنب أن لا يصلي حتى يجد الماء، فليس جواز النسيان مانعاً من قبول رواية العدل التي افترض الله قبول روايته، ولو كان ذلك لوجب على أصول المعارضين ترك خبر الواحد جملة، ورد شهادة كل شاهد في الإسلام لجواز النسيان عليه، وعن خبر طلب الشاهدين قال : لو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله ﷺ ، ولزم كل واحد من الصحابة ولا فرق، فإن قالوا: بأن عمر صرح بالسنة حيث قال سمعت النبي ﷺ قال: لها السكنى والنفقة.

قلنا: هذا مرسل لأنه من راوية إبراهيم النخعي ولم يولد إلا بعد موت عمر بسنين، ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه لم يصرح عمر رضي الله عنه : بأنه سمع من النبي ﷺ أنه قال: للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، فحمله عمر على عمومه، وحديث فاطمة يخصصه، ولا يجوز رد نص ثابت

إلا بنص ثابت لا بمشكلات وبمجملات لا بيان فيها، فلم يبق إلا إنكار عمر على فاطمة فقط، وعما روي عن أسامة أنه إذا سمعها رماها بما في يده، أنه من رواية عبدالله بن صالح كاتب الليث وهوضعيف جداً، ثم لوصح الخبر لكان إنكاره كإنكار عمر وعائشة رضي الله عنهما، قال: وخبر محمد بن إبراهيم عن عائشة ساقط ، لأنه مشكوك فيه، ثم هو منقطع لم يسمع محمد بن إبراهيم عائشة قط[1]، انتهى بتصرف واختصار .

وقد تعقب ابن حجر ابن حزم في تضعيف عبدالرحمن بن أبي الزناد وبطلان روايته، فقال: إنه مختلف فيه وكل من طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه، فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام[2].

قال صاحب عون المعبود : قال الدارقطني : قوله وسنة نبينا، هذه زيادة غير محفوظة ، لم يذكرها جماعة من الثقات، قال ومما وقع في بعض الروايات عن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة السكنى والنفقة، فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، قال: وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، قال: وفاطمة من المشهورات بالحفظ لحفظها خبر الدجال،

(١) المحلى : ١٠/ ٣٥٧ وما بعدها.
(٢) فتح الباري:٩/ ٤٨٠.

ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته[1].

وتعقب ابن حجر الدارقطني في قولة: وسنة نبينا غير محفوظ. فقال: كأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة. لكن ذلك لا يرد رواية الثقة، ولعل عمر أراد بسنة نبينا مادلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا[2].

وقال ابن قيم الجوزية :المطاعن على خبر فاطمة أربعة :

١- خبر امرأة لم تأت بشاهدين.

٢- روايتها تتضمن مخالفة القرآن .

٣- خروجها من المنزل لم يكن لأنه لاحق لها بل لأذاها لأهل زوجها بلسانها.

٤- معارضة روايتها للرواية عن عمررضي الله، وأجاب عن هذه المطاعن بما حاصله:

١ – خبرامرأة لم تأت بشاهدين باطل بلا شك: لإجماع المسلمين قاطبة في أن السنة تؤخذ عن المرأة، وقد أخذ عمربخبر فريعة في اعتداد المتوفى عنها

---

(١) عون المعبود:٢/ ٢٥٦.

(٢) فتح الباري:٩/ ٤٨٠.

زوجها، وأخذوا بخبر فاطمة في قصة الدجال، قال: ولا يشترط للرواية نصاباً حتى تقبل، ولكن هذا من عمر تثبتاً حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي، وقبل لأم المؤمنين عائشة عدة أخبار تفردت بها .

وأما معارضة خبرها للكتاب فغير صحيح، لأنها لو كانت مخالفة لكانت مخالفة لعمومه، فيكون تخصيصاً للعام كتخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾[1] بالكافر والرقيق والقاتل، والقرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تُخرج وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية، فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب، فالحديث موافق له.

وأماخروجها لفحش لسانها، فإنه مطعن بارد، فالمرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم ومن فضلائهم، ومن المهاجرات الأول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة الحياء على فحش يوجب إخراجها من دارها، وعجباً. كيف لم يقل رسول الله ﷺ لها اتق الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك، ويعدل عن هذا إلى قوله لا نفقة لك ولاسكنى، ثم

(١) سورة النساء الآية ١١.

لوكانت فاحشة اللسان وأعاذها الله من ذلك لقال لها النبي ﷺ . كفي لسانك حتى تنقضي عدتك ، ولسمعت وأطاعت. وأما معارضة روايتها لرواية عمر فهذه المعارضة تُورد من وجهين :

١ – لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وأنه في حكم المرفوع .

٢ – سمعت رسول الله ﷺ يقول لها : السكنى والنفقة .

ونحن نقول : أعاذ الله عمر من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً، ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر وعلى رسول الله ﷺ ولو كان ذلك عند عمر لخرست فاطمة وذووها، ولم يبرزوا بكلمة ولادعت للمناظرة ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها، ولمافات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام، ولا أعلم أحداً من العلماء إلا وقد احتج بحديث فاطمة. فالجمهور يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، واحتج به الأئمة على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إن لم تكن المرأة قد سكنت إلى الأول، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة الزوجين، واحتجوا به في جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره وانه ليس بغيبة، واحتجوابه على جواز زواج القرشية من غير القرشي، وغير ذلك، فما بال روايتها ترد في حكم من هذه الأحكام وتقبل في

سائر الأحكام، فإن كانت حفظته قبلت في جميعه وإن لم تكن حفظته وجب أن لا تقبل في شيء من أحكامه[1]، انتهى بتصرف واختصار .

قال النووي في شرح مسلم: في حديث فاطمة ستة عشرة فائدة وذكرها، ومنها ما ذكره ابن قيم الجوزية وغيرها فمن أراد المزيد فليرجع إليه[2].

قلت : والظاهر لي رجحان ماذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا سكنى لها ولا نفقة. لحديث فاطمة المذكور وللقرآن الكريم، كما هو في أول سورة الطلاق ولقياسها على الموطوءة بشبهة، والموطوءة بزنا، والملاعنة بجامع أن كلاً منهن لا تحل لواطئها لانقطاع العلاقة بينها وبينه، والله أعلم .

وحديث فاطمة نص في الباب فوجب المصير إليه، كيف؟ وقد ذكرت أن رسول الله ﷺ قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى، وقد قال: لها أحماؤها بذلك، فذهبت شاكية إلى رسول الله ﷺ فأخبرها بالحكم، وخبرها مقدم على رأي غيرها، لأنها صاحبة القصة والأمر متعلق بها، فكان الواجب المصير إلى الحكم الذي نقلته عن رسول الله ﷺ ، وتقديمه على ما سواه من عمومات أو تأويلات أو مجملات، ولا مجال للقول إن خروجها كان بسبب

(١) زاد المعاد:٤/ ١٦٠ وما بعدها.

(٢) مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٦٤ ط آل مكتنوم .

لسانها، لأنها من فضليات الصحابة، قال صاحب الاستيعاب: كانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وخطبوا خطبهم، قال الزبير: وكانت امرأة نجودا والنجاد الجميلة، وخطبها معاوية بعد أبي عمرو بن حفص، وأبوجهم بن حذيفة، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجته، وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة، روى عنها جماعة منهم الشعبي، والنخعي، وأبوسلمة، انتهى[1].

وقال عنها ابن حجر في الإصابة:[2] فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، قال: وروت قصة الجساسة بطولها، فانفردت بها مطولة، قال: وقال ابن سعد: أمها أميمة بنت ربيعة من بني كنانة، قال عمر كحاله، روت عن النبي ﷺ أربعة وثلاثين حديثاً. لها حديث متفق عليه، ولمسلم ثلاثة أحاديث، وروى عنها الجماعة[3]، قال الذهبي: حدثنا عنها الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وآخرون[4]. وقد ذكر النووي رحمه الله : أن الفقهاء استفادوا من بركة حديثها

(١) الاستيعاب لابن عبدالبر:٤/ ١٩٠١.

(٢) الإصابة:٤/ ٣٨٤.

(٣) من أعلام النساء:٤ ص٩٢.

(٤) سير أعلام النبلاء:٢/ ٣١٩ قصة الجساسة كما في المسند، حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا داود بن أبي هند عن عامر عن فاطمة بنت قيس أن =

ستة عشر حكماً، ولو كانت بذيئة اللسان لكان قادحاً في عدالتها، وسبباً في الأعراض عنها، خشية أن تحملها بذاءتها على الكذب في الحديث، وحاشاها عن ذلك ولم يقل أحد بذلك، وهؤلاء نساء الصحابة وأمهات المؤمنين يروين الأحاديث الكثيرة وينفردن بها وتتلقى الأمة روايتهن بالقبول، فما بال فاطمة رضي الله عنها من بين سائر نساء العالمين ثم كيف؟ يؤخذ بقولها في ستة عشر حكماً من حديثها، ويرد في حكم واحد، وهي مع ذلك صاحبة القصة والشأن، وأيضاً هي من فضليات نساء الصحابة يدل لذلك خطبتها من قبل معاوية بن أبي سفيان وهو من هو؟ في الدهاء والسياسة والكياسة، وأبو جهم

النبي ﷺ جاء ذات يوم مسرعاً فصعد المنبر فنودي في الناس الصلاة جامعة واجتمع الناس فقال: ياأيها الناس إني لم أدعكم لرغبة نزلت ولا لرهبة، ولكن تميماً الداري أخبرني أن ناساً من أهل فلسطين ركبوا البحر فقذفتهم الريح إلى جزيرة من جزائر البحر، فإذا هم بدابة أشعر لا يدري أذكر أم أنثى من كثرة شعره، فقالوا: من أنت فقالت أنا الجساسة. قالوا: فأخبرينا، قالت : ما أنا بمخبرتكم ولا بمستخبرتكم ولكن في هذا الدير رجل فقير إلى أن يخبركم ويستخبركم فدخلوا الدير فإذا رجل ضرير ومصفد في الحديد فقال: من أنتم؟ قلنا: نحن العرب، قال: هل بُعِث فيكم النبي ﷺ ؟ قلنا: نعم، قال :فهل أتبعه العرب؟ قالوا: نعم، قال: ذاك خير لهم، قال: مافعلت فارس هل ظهر عليها؟ قالوا لم يظهر عليها بعد، قال: أما إنه سيظهر عليها، ثم قال: مافعلت عين زغر، قالوا: هي تدفق ملأى قال: فما فعلت بحيرة طبرية؟ قالوا: هي تدفق ملأى، قال: فما فعلت نخل بيسان أهل أطعم بعد، قالوا: قدأطعم أوائله، قال: فوثب وثبة ظننا أنه سيفلت، فقلنا من أنت؟ قال: أنا الدجال أما إني سأطأ الأرض كلها غير مكة وطيبة، فقال رسول الله ﷺ: أبشروا معشر المسلمين فإن هذه طيبة لا يدخلها الدجال٦/ ٤١٢، وقد جاء عند الإمام أحمد في٦/ ٣٧٣ من طريق عبدالله عن أبيه، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا عامر بصفة أو سع فحلف رسول الله ﷺ : والذي لا إله إلا هو ما لها طريق ضيق ولا واسع في سهل ولا في جبل إلا عليه ملك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة ما يستطيع الدجال أن يدخلها على أهلها.

بن حذيفة؛ ولكنها لدهائها ونبلها وكياستها استشارت المصطفى ﷺ ، فأشار عليها بحبه وابن حبه أسامة بن زيد رضي الله عنهم، ومعاذ الله أن تكون من بذيئات اللسان، فيختارها الرسول لمن يحب فتؤذيه، وتجعله يعيش في جحيم الدنيا، ولا يختار لحبه إلا من يحب، فإن قيل إن عائشة رضي الله عنها قد قالت: إنها إنما أخرجت من سوء الخلق. قلنا: قال صاحب عون المعبود : قال المنذري: إنه مرسل، وعن كونها لسنة قال: سكت عنه المنذري، انتهى.

وحاصل ما تعلق به القائلون بأن لها السكنى والنفقة قول عمر وعائشة رضي الله عنهما، وهما قولان لهما. في مواجهة حديث فاطمة الصحيح، وقد وافقها ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعياش بن أبي ربيعة، وغيرهم من الصحابة، فما الذي يجعل رأي عمر وعائشة مقدماً على رأي هؤلاء، لا سيما والنص معهم واضح جلي كالشمس في رابعة النهار .

وأما من قال بأن لها السكنى ولانفقة لها، فلا حجة له في الآية لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى المطلقات الرجعيات، لأن الكلام فيهن والضمائر تعود عليهن، منذ أول السورة إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وهذه في الرجعية بدون خلاف، فكان ينبغي حمل الضمائر الأخرى على محمل الضميرين، ومن ضمنها ضمير فاسكنو هن إذ هو المتعين، لتتحد الضمائر ومفسرها، ولو

حملت الضمائر على غير الرجعية للزم اختلاف الضمائر واختلاف مفسرها، وهو خلاف الأصل والحمل على الأصل أولى .

قال أبو محمد: والآية لا دليل لهم فيها، لأنها جاءت عقب بيان العدد يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾. ثم قال عقبها : ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ قال : وهذه الآية بلاشك تشمل المبتوتة والرجعية، فتكون آية أسكنوهن مراداًبها جميع المطلقات، أو مراداًبها أحد القسمين، فإن قالوا: أراد جميع القسمين قلنا: فيجب عليه أن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً كما قلتم في المبتوتة ولا بد، لأن النص عندكم فيهما جميعاً وهذا خلاف ما قلتم فبطل هذا القول، وإن قالوا: أراد المبتوته فقط قلنا: هذا خطأ من وجهين:

الوجه الأول: هو دعوى بلا برهان وتخصيص للقرآن بلا دليل وهذا لا يحل.

والوجه الثاني: أن السنة عن النبي ﷺ قد صحت في خبر فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة لها ولا سكني، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بخلاف ما في القرآن، ولا يحل أن يقال إنه نسخ إلا بيقين لا بالدعوى فبطل هذا القول(١)، انتهى بتصرف .

---

(١) المحلى :١٠/ ٣٥٥.

قلت : وما دام أنها بانت منه بالطلاق الثلاث المحرمات، ولا تحل لـه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره فإن سكناها في منزلة ربما يحصل منه ما لا تحمـد عقباه لا سيما وقد حصل بينهما اجتماع سابق واختلاط، واسـتمتع كـل مـنهما بالآخر، فلربما حملهما ذلك على ما كانا يعتادانـه، فيقعـان في المحـرم، وأيـضاً فاطمة المسكينة عديمة الأقارب لم يكن رسـول الله ﷺ ليحرمهـا حقهـا لـو كان لها حق في السكنى، ويأمرها بإسقاطه وهـي في أشـد الحاجـة إليـه، بـل ويبحث لها عن مسكن ويأمرها أن تعتد عند أم شريك، ثـم يقـول لهـا تلـك امرأة يغشاها أصحابي، ولكن عند عمرو بن أم مكتـوم وهـو رجـل أجنبـي عنها، وكان أسهل من ذلك أن يأمرها بحفظ لسانها وعدم مـؤاذات أحمائهـا على فرض وقوع ذلك منها وتستكمل حقهـا ويـأمر أحماءهـا بتحمـل أذاهـا والصبر عليها حتى تنتهي عدتها، وكانوا جميعاً لا يعصونه ما أمرهم رضي الله عنهم، ولكن لما لم يكن لها حق في ذلك لم يأمرها إلا بما لها الحق فيه، لا سكنى ولا نفقة مفسراً ما أجمل في القرآن الكريم، فصلوات الله وسلامه عليه.

وأما الاضطراب في الحديث فليس فيه اضطراب فقولهم: ورد مرة أنه طلقها ثم سافر، ومرة بعـث بطلاقهـا لا يـضر في الحكـم مـا دام أن الحكـم واحد، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى، وكذا يقـال في اخـتلاف الـسائل، وأيـضاً يحتمل أنها سألت ثم ذهب خالد بن الوليـد في نفرمعـه فـسألوه مـرة أخـرى فكان الحكم واحداً .

وأما الاختلاف في اسم مطلقها، فالذي عليه الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وسواء كان عمرو بن حفص أو أبو حفص بن عمرو، أو أبو حفص بن المغيرة فلا يضر الاختلاف في اسم الصحابي ولا يقدح في الحديث. كيف؟ وقد قال بالحديث الحسن البصري، وعمرو بن دينار، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والشعبي، وإسحاق، وإبراهيم النخعي، وأهل الظاهر، كما قاله عنهم العيني في عمدة القارئ، ومن قبلهم قال به ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعياش بن أبي ربيعة، وفاطمة بنت قيس، وغيرهم من الصحابة. رضي الله عنهم[1]، وهو الراجح إن شاء الله، والله أعلم .

فائدة :

ذكر في عمدة القارئ أن فاطمة هي بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرة بن شيبان ابن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال أنها أكبر منه بعشر سنين ، المرجع أدناه .

المطلب الثالث

حكم نفقة المطلقة البائن التي تدعي الحمل

عرفنا فيما مضى أن للمطلقة ثلاثة أحوال :

١ – مطلقة رجعية وهذه لها النفقة حاملاً أو غير حامل إجماعاً .

(١) عمدة القارئ:/ ٣٠٧، السنن الكبرى للبيهقي :٧/ ٤٧٥.

٢- مطلقة بائن غير حامل وهذه لا نفقة لها عند الجمهور .

٣ - مطلقة بائنة ذات حمل لها النفقة اتفاقاً، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حـزم، وتركنا مخالفته لمخالفة النص الصريح بوجوب نفقة الحامـل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [(١)]

أما إذا كانت تدعي الحمل : فاختلف الفقهاء : رحمهـم الله فيهـا بنـاء على اختلافهم في نفقة المطلقات، فـذهبت الحنفيـة: إلى أن لهـا النفقـة سـنتين بحجة الحمل..لأن الحمل قد يبقى في البطن سـنتين فـإن مـضت سـنتان ولم تضع، وقالت: كنت أتوهم الحمل ولم تحـض وطلبـت النفقـة لعـذر امتـداد الطهر ، فلها النفقة ثلاثة أشهر بعد السنتين من تاريخ الطلاق، لأنها دخلـت في سن اليأس، وعدة الآيسة ثلاثة أشهر، إذ الممتد طهرها من ذوات الأقـراء وهي مصدقة في ذلك، فإن حاضت في الثلاثة استقبلت العدة بالحيض وأنفق عليها حتى تقضي عدتها لأنها معتدة[(٢)].

وقال الباقون: لا نفقة للمطلقة البائن بدعواها الحمل، لاحتمال كذبها وتعذر الرجوع عليها إن ظهر كذبها، إلا بظهور الحمـل بـشهادة امـرأتين أو امرأة أو أربع نسوة .

---

(١) الآية : ٦ من سورة الطلاق.

(٢) بدائع الصنائع:٥/ ٢٢٠١.

واشترطوا في الشاهدة العدالة، قالوا: والحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر، وحركته لا تكون في أقل من أربعة أشهر، وإذا ظهر بالبينة وجبت لها النفقة من أوله، وإلا فمن حين الطلاق، وتحاسبه بالنفقة الماضية، ثم يدفع لها النفقة في المستقبل كل يوم. لقوله تعالى ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ، ولأنها لو تأخرت إلى الوضع لتضررت وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. إلا أن الشافعية ، والحنابلة ، قالوا : إذا ظهر كذبها رجع عليها بما أنفق، لأنه دفع على أنه واجب، فإذا بان بأنه ليس بواجب استرجعه، كما لو قضاها ديناً فبان أنه لم يكن عليه دين.

ويترجح لي : أنه لا بد من التأكد من وجود الحمل، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة للحامل، فإذا ثبت حملها وجبت لها النفقة من حين الطلاق وترجع عليه فيما مضى قبل التبين، لأنه قد تبين استحقاقها بثبوت الحمل، والجهل به قبل ثبوته لا يسقط الحق، كالحق الضائع والمجهول، ولم تعد هناك حاجة لطول مدة ثبوته، فالعلم الحديث يكشف وجود الحمل في شهره الأول، أو بعده بأيام قلائل .

---

(١) شرح منح الجليل :٢/ ٤٤١.
(٢) مغني المحتاج:٣/ ٤٤١، المجموع :١٧/ ١٦٠.
(٣) المغني والشرح الكبير:٩/ ٢٩٣.

وعليه فلم يكن هناك كبير مضرة عليها، فمتى ما قررت طبيبة أنها حامل، وجبت نفقتها على مطلقها كل يوم، ويدفع لها نفقة ما مضى دفعة واحدة، لأنه حق قد استحق ووجب لها عليه، فكان عليه دَفْعه دُفْعةً واحدة، فإن اتفقا على أن يدفع لها نفقة مدة شهر أو أقل أو أكثر جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما، وهذا القول أعني التثبت ثم الدفع أسلم من القول بالدفع ثم الرجوع عليها، وذلك لأنه إذا تبين لها حق أخذته، وإن لم يتبين لها حق فلا داعي لإلزام مطلقها بشيء لم يثبت عليه، وأيضاً أخف للمشاكل والنزاع، فبدلاً من أن تكون هناك قضية واحدة هي المطالبة بالنفقة للحمل توجد عدة قضايا، ولربما ادعت الإعسار عند عدم ظهور الحمل، وبعد الحكم عليها بإرجاع ما أنفقه عليها، فتنظر إلى ميسره، بنص القرآن، ويصبح يتململ ويترقب متى تغتني؟ مطلقته فيرجع عليها بما أعسرت عنه، وقد لا تغتني فيضيع حقه، فكان الأولى والأسلم أن لا يعطيها نفقة حتى يتبين حملها، والنفقة تستمر مدة الحمل فإذا وضعته فقد انتهت نفقة الحمل، وعندئذ يلزم بأجرةالرضاع ، والحضانة حسب ما يتفقان عليه أو يقدره الحاكم الشرعي، والله أعلم .

المطلب الرابع
في نفقة المطلقة البائن التي بها حمل – هل هي للحمل؟
أم للحامل من أجل الحمل

رأينا فيما مضى أن النفقة لكل مطلقة بائنة أو رجعية حاملاً أو غيرحامل في مذهب الأحناف، ورأينا مذهب المالكية: بأن لهن السكنى كلهن ولا نفقة للبائن إلا إذا كانت حاملاً ، فلها النفقة إذا تبين حملها؛ ورأينا اتفاق الجميع بأن للمطلقة البائن الحامل النفقة. أما الشافعية، والحنابلة. فقالوا: إن لها النفقة لكن هل تجب للحامل أو للحمل نفسه؟ على قولين في مذهب الشافعي، وعلى روايتين في مذهب أحمد، قال صاحب المهذب:[1] قال في القديم ، إنها للحمل نفسه، قال: لأنها تجب لوجوده وتسقط بعدمه، وهي أصح الروايتين عن أحمد ، قال: وقال الزركشي هي أشهرهما واختارها الخرقي ، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه، وقدامة بن رزين في شرحه، قال: وعليه أكثرالأصحاب[2] وبمثله قال ابن قدامة في المغني .

القول الثاني: للشافعية إنها تجب لها بسبب الحمل. قال في المهذب. قاله في الأم . قال وهو الصحيح، لأنها لو وجبت للحمل لتعذرت بكفايته،

(١) المهذب المطبوع مع شرحه المجموع:١٧/ ١٥٧.
(٢) الإنصاف:٩/ ٣٦٤، والمغني:٧/ ٢٩٢.

وذلك يحصل بمادون المد، قال النووي، في الروضة وهو أظهر القولين. قلت: وهي الرواية الثانية عن أحمد .

نتيجة الخلاف

١- إذا قيل للولد فإنها لا تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد فإن كانت الزوجة أمة والزوج حر، وجبت نفقتها على مولاها، لأن الولد مملوك له .

٢- وإن كان الزوج عبداً ، وقلنا هي للحمل فليس عليه نفقة ، لانها لا تلزمة نفقة ولده ، وأن قلنا للام . فالنفقة عليه[1] .

٣- إذا نشزت المرأة وهي حامل، فإن قلنا بأن النفقة لها، فلا نفقة عليه، لأنها ليست زوجة ، يجب الإنفاق عليها، وإن قلنا: للحمل لا تسقط نفقتها، لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز الأم .

٤- المفارقة بنكاح فاسد أوبوطء شبهة. إن قلنا النفقة للحامل فلا نفقة لها، وإن قلنا للحمل وجبت عليه .

٥- إذا مات زوج البائن الحامل قبل وضع الحمل، فإن كانت للحمل سقطت ، لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن كانت للحامل فوجهان. عند الشافعية ، أصحهما سقوطها، قال النووي وحكاه عن

(١) المغني ١١/ ٤٠٥ ت التركي والحلو .

ابن الحداد، وذكر النووي المزيد من نتائج الخلاف فليرجع إليه من أراد الزيادة[1].

ويترجح لي : أن النفقة للحامل بسبب الحمل، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى: النفقة للحامل، فكانت النفقة واجبة لها، ومن المعلوم أن الحمل في هذه الحالة لم نشاهد له أكلاً، لأنه يتغذى في بطن أمه على الكيفية التي قدرها الله له على حسب علمه جل ذكره، والحامل بحاجة إلى نفقة كاملة، فكان القول المناسب هوأن النفقة للحامل بسبب وجود الحمل في بطنها، وهذا هو الذي يتناسب مع منطوق القرآن الكريم، وأيضاً المطلقة الحامل محبوسة بسبب الحمل فلا تستطيع الزواج، ولا التكسب لوجود الحمل، وهي تعاني من آلام الحمل وقسوة أمراضه وثقله في بطنها، وهي تحمله كرهاً، وهناً على وهن ، فكان لها النفقة حتى تتخلص مما في بطنها، فتبحث لها عن مصدر رزق ، والله يرزق من يشاء بغيرحساب. هذا وكل من قيل لها النفقة فإنه يلزم لها الكسوة والسكنى، والله أعلم .

(١) روضة الطالبين:٩/ ٦٦ وما بعدها.

المطلب الخامس
في وقت إحضار النفقة

النفقة حق لمن ذكر من الزوجات والمطلقات كما مر، وهي رزقهن وقوتهن، ولذا كان على من لزمته أن يحضرها لها يومياً معجلاً تدفع كل يوم بيومه، لأنه قد لا يقدر على دفع نفقة شهر دُفْعةً واحدةً. فيعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء، أو في صبيحة كل يوم، لتتمكن من التصرف في حاجتها في ذلك اليوم، فإن اتفقا على شيء من تقديم أو تأخير جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما. قال الفقهاء: ولها عليه الإدام وأعلاه اللحم، وأدناه الزيت وأوسطه السمن واللبن، على ما مر من تفسير الصحابة رضوان الله عليهم في قوله تعالى : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ وعلى قدرا يسار الزوج وإعساره، قالوا : ولها عليه الماء والحطب والصابون، وكل ما للمنزل من أواني أو سراج وغيره على حسب العرف والعادة، وما تحتاجه للتزين ، كالمشط ، والكحل والسدر والدهن للرأس، فإن لم يدفع لها نفقة ، أدب بما يراه الحاكم ، وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

---

(١) فتح القدير لإبن الهمام٣/ ٣٢٨.

(٢) شرح منح الجليل٢/ ٤٣٣، ٤٣٧.

(٣) المهذب وشرحه المجموع ١٧/ ١٣٤، ١٦٠،١٤٥.

(٤) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير٩/ ٢٣٤, ٢٣٥, ٢٩٣

(٥) المحلى ١٠/ ١١١.

ويترجح لي: أن المرجع في ذلك العرف والعادة في البلد الذي تعيش فيه مع زوجها، فإن كان العرف أن يدفع لها رزقها مياومة، فعليه أن يدفع لها فجر كل يوم، لأنه وقت بداية وجوب الاستحقاق، حتى تتمكن من التصرف لسدحا جتها لذلك اليوم، فإن اتفقا على التعجيل أو التأجيل جاز كيفما اتفقا عليه، لأن الحق لهما لايعدوهما هذا عند حصول النزاع ، وإساءة الأوضاع، أما إذا صلحت الأحوال وزال الشجار بينهما، لم يسمع بينهما قريب أو بعيد، وأكلت ما قدم لها في ليل أو نهار قلَّ أو كَثُر، وصبرت على ما لم يتيسر. ونحن في بلد عمت الخيرات أهله واسدلت عليهم النعم بفضل من الله ثم بما قام به الرجال المخلصون الممثلون في حكامنا فاستخرجوا الخيرات من باطن الأرض ، وأنعموا بها على مواطني دولتهم، ومن سكن في بلدهم بل تعدى إحسانهم إلى مجاوريهم من الشعوب المسلمة، بل وغير المسلمة من المتضررين والمنكوبين في كل انحاء المعموره فجزاهم الله خير الجزاء. وأصبحت النعم عامة بحيث لم يحصل معها مجال للخصومة في النفقة بين الزوجين الإ قليلا، بل كثير من الأسر هداهم الله يرمون الكثير من المأكولات الشهية مع الفضلات، وبعضها لم يمس بأي أذى، ومع هذا فلم يحصل بفضل الله ومنِّه أي نزاع في المأكولات الإ نادراً بل وكثير من الرجال إذا استلم المرتب الشهري سلمه لزوجته كاملاً أو معظمه تتصرف فيه كما تشاء، فإذا ماجئت لسوق أقمشة النساء ، أو سوق الذهب أو محلات التجميل،

فإنك لاتجد لك محلاً من الإعراب، فلا تستطيع أن تقضي حاجتك منها ، لما فيها من نساء شابات وعجائز وأبكاراً، وكأنما فتحت هذه الأسواق لهن فهي تشتري ما تشاء وتدع ماتشاء(١). وهذا يدلك على الخير والفضل العميم فعسى الله أن يديم هذه النعم، وأن لا يغيرها بسبب ذنوبنا، وأن يرزقنا شكرها ، كما نسأله أن يحفظ قادتها، ويرزقهم البطانة الصالحة ، يُذَكِّرونهم إن نسوا، وينبهوهم إن سهوا، ويدلونهم على الخير والصلاح والرشاد .

هذا والمطلقة الرجعية ، والمطلقة البائن الحامل حكمها في كل ما ذكر من حيث النفقة حكم الزوجات ، من مأكل وملبس ومسكن ومشرب وأدوات التنظيف كالمشط والسدر وغير ذلك على حسب عادات أهل البلاد، وأعرافهم ، يدفعه لها كما يدفعه للزوجة، وهل يكون من النقود أو الأطعمة؟ إذا اتفقا على شيء معين يدفع إليها شهرياً فهو الأفضل، والأسلم من النزاع، والله أعلم .

* * *

(١) دون مماكسة، ومراجعة، لأنها لم تتعب ولا تنصب ولا تعرق في الحصول على المال.

المبحث الخامس
متى تكون محقة في طلبها النفقة؟

المطلب الأول : المطالبة بالنفقة مع الامتناع من تسليم نفسها .
المطلب الثاني : امتناع الزوج من الانفاق مع اليسار.
المطلب الثالث : الإعسار بالنفقة .
المطلب الرابع : في الفسخ بالإعسار.
المطلب الخامس : في وقت الفرقة بالإعسار.
المطلب السادس : الفرقة والحاكم .
المطلب السابع : الفرقة طلاق أوفسخ .
المطلب الثامن : حكم أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح .
المطلب التاسع : في حكم نفقة الزوجة إذا كان الزوج غائبا .
المطلب العاشر: في حكم طلب كفيل بالنفقة .
المطلب الحادي عشر : المقاصة بالدين عن النفقة .
المطلب الثاني عشر: من القول قوله عند التنازع في الايسار والإعسار؟

المطلب الأول

المطالبة بالنفقة مع الامتناع من تسليم نفسها

عرفنا فيما مضى أن الصداق حق للزوجة ويجب عليه أن يسلم لها حقها قبل أن يدخل بها ، كما رأينا، وإذا كان الصداق حالاً وامتنعت من تسليم نفسها إلا باستلام صداقها المعجل، وطالبت بالنفقة فإن لها النفقة؛ عند عامة الفقهاء. قالوا: لأن امتناعها بحق وقد فعلت ما لها أن تفعل، لأنه لا يجب عليها تسليم نفسها قبل استيفاء مهرها العاجل فلم يكن منها الامتناع من التسليم قبل وجوبه، كالبائع يمتنع عن تسليم السلعة حتى يقبض الثمن، ولأن تسليم نفسها قبل استلام مهرها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء، فإذا لم يسلم صداقها فإنه لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها بخلاف المشتري المعسر ، إذا قبض السلعة وأعسر بالثمن فإن البائع يمكنه الرجوع بسلعته، وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ورأي ابن حزم ، في الإنفاق على كل زوجة، ولو كانت ناشزاً أوصغيرة في المهد ، من حين العقد عليها ، بنى بها أو لم يبن بها

(١) بدائع الصنائع :٥/ ٢٢٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي:٢/ ٢٩٧.

(٣) مغني المحتاج:٣/ ٢٤٣ ونهاية المحتاج:٧/ ٢٠٢.

(٤) كشاف القناع:٥/ ٣٨٥.

دعت إلى البناء أو لم تدع، لأنها في كل هذه الأمور هي زوجة ولها حكم الزوجات[1].

أقول: هذا مذهبهم في النفقة بصرف النظر عن خلافاتهم في التفصيلات كما مر في باب الصداق ومذهبهم هو الحق إن شاء الله؛ لأن امتناعها لم يكن من باب النشوز المسقط للنفقة عند الجمهور، فكان لها على الزوج النفقة مدة مطالبتها بالمهر الحال من حين العقد، فإذا سلم صداقها الحال وجب عليها التسليم، فإذا امتنعت من التسليم كانت ناشزاً ولا تستحق النفقة حينئذ، لأن امتناعها والحال هذه بغير حق.

هذا وإن سلمته نفسها واستمتع بها ثم امتنعت للمطالبة بالمهر الحال، فإن لها ذلك كما مر ولها عليه النفقة، لأن امتناعها بحق فكان حقها ثابتاً في النفقة وإن امتنعت من تمكينه لاستيفاء صداقها الحال. والله أعلم .

المطلب الثاني

امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته مع يساره

قالت الحنفية[2]، والحنابلة[3]: إذاطلبت المرأة النفقة من زوجها، فامتنع

(١) المحلى :١٠/ ١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع:٥/ ٢٢٢٦، وفتح القدير:٣/ ٢٣٩.

(٣) المغني:٨/ ٢٠٥.

من الإنفاق عليها مع يساره وطلبت حبسه، فإن الحـاكم يحبـسه، لأن النفقـة دين عليه كقضاء الدين . فكانت كـسائر الـديون ، إلا أنـه لا يحبـسه في أول جلسة بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة، وينصحه في كل مجلـس، فـإن لم يدفع حبسه كسائرالديون، وإذا حبسه من أجل النفقة، فـما كـان مـن جـنس النفقة سلمه القـاضي إليهـا بغـير رضـاه، ومـا كـان مـن خـلاف الجـنس ، كالعروض والعقار لا يبيع عليه شيئاًمن ذلك، ولكن يأمره أن يبيع بنفسه في قول أبي حنيفة. وفي قول صاحبيه يبيع عليه. وكذاقول الحنابلة لقـول النبـي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك**». ولم يفرق ﷺ بين جنس وجـنس مـن المال، ولأن ذلك ماله فتأخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير، وللحاكم ولايـة عليه ، إذا مانع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره ، ولم يجعل رسول الله ﷺ لها الفسخ، وهو الراجح عند الشافعية[1].

وقالت المالكية : إذاطلبت الزوجة بالإنفاق أو الفـسخ أمـره الحـاكم بالنفقة، فإن امتنع أمره بالطلاق ، وحكم عليه به فإن أنفق أو طلق فلا كـلام وإن أبى من ذلك ، فإن الحاكم يطلق عليه حالاً ، بلا تلوم عـلى المعتمـد مـن

(١) نهاية المحتاج:١/ ٢٠٥.

المذهب[1]. وهو القول المرجوح عند الشافعية؛ لأن الضرر يلحق بمنعه فهو كالمعسر[2]. وقال أبو محمد بن حزم : ومن منع النفقة ، والكسوة ، وهو قادر عليها، فسواء كان غائباً أم حاضراً، فهو دين في ذمته يؤخذ منه أبداً ويقضي لها به في حياته وبعد مماته، ومن رأس ماله ، ويضرب به مع الغرماء ، لأنه حق لها فهو دين قبله[3].

قلت: ولكل من القولين وجهة حسنه: فمعاقبته بفراقها لما طلته بما أوجبه الله عليه من الإنفاق والكسوة وما إلى ذلك وجيه جداً، وإذا عاقبها بقطع النفقة فبغيرها من المبيت وحسن المعاشرة من باب أولى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بمعاشرتهن بالإحسان، ومن لم ينفق مع قدرته على الإنفاق عليها لم يعاشر بالمعروف، ولم يمتثل أمر رسول الله ﷺ: « **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[4]، وأي أمانة عند من لم ينفق على زوجته ، وهو قادر على ذلك، فكان ظالما ، وكان من عقوبته التفريق بينه وبينها.

(١) جواهر الأكليل:١/ ٣٠٥ وشرح منح الجليل:٢/ ٣٤٢.
(٢) تكملة المجموع للمطيعي:١٧/ ١٥٣.
(٣) المحلى:١٠/ ١١٣.
(٤) مسند أحمد:٥/ ٢٥٢.

ووجه القول الأول: بأن المماطلة حصلت بحق مالي وهو واجده، فكان الواجب أخذه منه ويكفيه من العقوبة ردعه عن الظلم ، والتعزير الذي يراه الحاكم من سجن أوغيره. لقول الرسول ﷺ : (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**[1] وفي مسند أحمد وغيره (مطل الغنى ظلم)[2] وقد أرشد الرسول ﷺ هنداً أن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف، والأموال تقضي بالأموال والنفقة مال فتقضي بالمال. وفسخ العقود من الصعوبة بمكان، وقد عقد نكاحه ، فكان فسخه ليس بالأمر السهل، وما دام أنه سيحل النزاع بدون فسخ النكاح فهو مناسب، وقد حصل بإلزامه بالنفقة عليها دون فسخ للنكاح، فزال الضرر عنها بإلزام القاضي له بالنفقة، وتطليقها منه فيه تحريمها عليه وحلها لغيره، وإذا نزلت القضية بحاكم كان عليه الاجتهاد ، وأيما اختار من الرأيين كان له وجهة نظر.

الرأي : واختار عدم إلزامه بالطلاق، وأنه ليس لها التخيير بين الفسخ والإبقاء . كما يراه جماعة من العلماء، ولكن أُلزِمه الإنفاق فإن أنفق وإلا يحبس وينفق عليها من ماله، ولوكان ببيع عقاره، وسواء كان المال من جنس النفقة أو من غير ذلك، لان الرسول ﷺ لم يفرق حينما قال لهند رضي الله

---

(١) سنن النسائي٧/ ٣١٦.

(٢) مسند أحمد٢/ ٧١، / ٢٤٥.

عنها خذي ما يكفيك وولدك، وأيضاً الحفاظ على النفس بالإنفاق عليها أولى من الاحتفاظ له بالعقار، والله أعلم .

المطلب الثالث
في حكم الإعسار بالنَّفَقة

إذا كان الزوج معسراً لا يستطيع الإنفاق على زوجته ، وطالبته الإنفاق أو الفسخ فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فقالت الحنفية : تؤمر بأن تستدين ، ثم ترجع عليه بالنفقة ، إذا أيسر ولايحبسه القاضي إذا علم عجزه، لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه، ليكون زاجراً له عن الظلم، وقد ظهر هنا عذره فلا يحبسه، وإنما يأمرها الحاكم بالاستدانة ، ثم ترجع عليه إذا أيسر، كاستدانتها بأمر الزوج، وإن كان القاضي لا يعلم من الزوج عسرته ، فسألته المرأة حبسه بالنفقة لم يحبسه في أول مرة، لأن الحبس عقوبة لا يستوجبها إلا الظالم، ولم يظهر حيفه وظلمه في أول مرة فلا يحبسه، ولكن يأمره بأن ينفق عليها، ويخبره بأنه سيحبسه إن لم يفعل، فإن عادت إليه مرتين أو ثلاثاً حبسه لظهور ظلمه بالامتناع من إيفاء ماهو مستحق عليه، فإن علم أنه محتاج خلَّ سبيله، لأنه مستحق النظرة إلى ميسرة بالنص، وليس بظالم في الامتناع من الإيفاء مع العجز[1].

---

(١) المبسوط:٥/ ١٨٧.

وقالت المالكية : إذا لم يقدر على نفقتها فإنه يمهله السلطان فترة ، فإن قدر وإلا فرَّق بينهما . قال في المدونة : إذا كان معسراً لا يقدر على النفقة، فليس لها النفقة عليه، إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها[1]، وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3]، قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى . يقول : ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[4] قالوا : وليس من الإمساك بمعروف ، أن يمسكها بدون نفقة فتعين التسريح، ويقول رسول الله ﷺ : (**في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما**[5]. ويعضده ما روى عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قال: سنة، قال: سنة[6]، قالوا: وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، واستدلوا أيضاً (بكتاب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا)، وإذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر أولى، ولأن البدن لا يقوم إلا بها، فكان الفسخ بالعجز عنها أولى، فإذا ثبت الإعسار فللمرأة المطالبة بالفسخ

---

(١) المدونة:٢/ ٢٦٠، وحاشية الدسوقي:٢/ ٤١٨.
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع:١٧/ ١٤٧.
(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير:٨/ ٣٠٤.
(٤) الآية: ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي:٧/ ٤٦٩. من رواية ابي هريرة رضي الله عنه .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي:٧/ ٤٦٩.

من غير إنذار لأنه معنىً يثبت به الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه، فوجب أن يثبت الفسخ به في الحال كالعيب ، ولأن سبب الفسخ الإعسار ، فلا يوجد سبب يوجب التأخير لوجوبه بسبب الإعسار. قال ابن قيم الجوزيه: الزوجة لها الفسخ في حالتين:

الحالة الأولى: إذاغرها أنه ذو مال فوجدته معدماً.

الحالة الثانية : إذا كان له مال ولم تقدر على أخذ كفايتها منه ، لا بنفسها ولا بالحاكم، أما إذا أخذته عالمة بفقره، أو كان موسراً فأصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها، لأن الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم تدفعهم أزواجهم إلى الحكم ليفرق بينهن وبينهم. قال: وهو ما عليه أصول الشريعة وقواعدها. قال: ولامضرة، فالبنية تقوم بخلاف نفقته، كأن تنفق من مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزلها، وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة[1].

قال أبو محمد: إذا لم يقدر الرجل على شيء من النفقة سقطت عنه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[2]، وقال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾[3]، فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه ولا ما آتاه الله تعالى. لم

---

(١) زاد المعاد:٤/ ١٥٦.

(٢) الآية : ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية : ٧ من سورة الطلاق.

يكلفه الله إياه وما لم يكلفه فهو غير واجب، وما لم يجب عليه لا يجوز أن يقضي عليه به[1].

الترجيح : قلت :ويظهر لي أنها بالخيار إذا عدمت النفقة بالإعسار بها من قبل الزوج، وذلك أن المرأة ضعيفة مسكينة في حاجة لمن ينفق عليها، فإذا أعدم الزوج ولم يجد ما ينفقه عليها واختارت الفراق كان لها ذلك، وهو حق لها على الزوج بإجماع المسلمين لقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ [3]، فإذا عجز عن الإنفاق عليها ألحقها الضرر، والضرر مرفوع بالشرع ، والواجب عليه ، معاشرتها بالمعروف والإحسان، وإذا لم ينفق عليها فلا إحسان ولا معروف، بل المضرة الكبيرة إذ لا يستطيع إنسان أن يبقى بدون عيش، يؤيد ذلك ما في صحيح البخاري رحمه الله.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(إن المرأة تقول إما أن تطعمني وإما أن تطلقني)** [4]، قال المطيعي في تكملة

(١) المحلى : ١٠/ ١١٣.
(٢) الآية : ٧ من سورة الطلاق.
(٣) الآية : ٣٤ من سورة النساء.
(٤) فتح الباري:٩/ ٥٠٠.

المجموع : والتفريق بالإعسار مروي عن عمر، وعلي، وأبي هريـرة رضي الله عنهم. ولا مخالف لهم من الصحابة(1).

قلت: ويجاب عن عموم الآيتين. بأنـه صـحيح. ونقـول بـه، ولكـن لا نكلفه الإنفاق حال الإعسار، وإنما نكلفه مفارقة زوجتـه بمطالبتهـا دفعـاً للضرر اللاحق بها ، لتتكسب لنفسها أو تتـزوج زوجـاً آخـر ينفـق عليهـا، وأيضاً: ما دام أنه قد أعسر بالنفقـة فيخفـف عليـه مفارقتهـا مـن الإنفـاق، وتكليفه بما لا يطيق، وما دام أنه لا يطيق الإنفاق على زوجته فما حـصل مـن النفقة يصرفها على نفسه حفاظاً على حياته من التلف .

قال أبو محمد : قول أبي هريرة من كيسه، كـما صرح بـذلك البخـاري رحمه الله وحديث ابن المسيب مرسل ولا حجة في مرسل، ولم يقل سعيد أنهـا سنة رسول الله ﷺ، ولعله أراد كتاب عمر بن الخطاب. قـال: وكتـاب عمـر لاحجة فيه لهم، لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء وقادرين على النفقـة، ولـيس في خبره ذكرالمعسر، بل صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعـسر الـزوج كما روى جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكـر، وعمـر، عـلى رسـول الله ﷺ **(فوجداه جالساً حوله نساؤه وَاجِماً ساكتاً، فقال أبـو بكـر: يـا رسـول الله لـو رأيت بنت خارجة سألتـني النفقة فقمـت إليهـا فوجـأت عنقهـا، فـضحك**

(1) تكملة المجموع للمطيعي: ١٧/ ١٤٧.

رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده) فقلن والله لانسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً .

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما من ضربهما ابنتيهما لما سألتا النبي ﷺ نفقةً لا يجدها. وأخبر أبوبكر أنه ضرب امرأته لما سألته نفقة لايجدها، ومن المحال المتيقن أن يضربا طالب حق(١).

قلت: أما كون الأحاديث معتلة فإنه يقوي بعضها بعضاً، فليس في عللها ولا في بعضها ما يبطلها ولا يردها، بل ولا يضعفها فضلاً عن ردها، وأما عمل أبي بكر ، وعمر بابنتيهما، فإنه ليس فيه أنهما منعا هما عن المطالبة بالفسخ لمجرد الإعسار بالنفقة ، وإنما لطلب الفضل منها. فإن الرسول ﷺ لم يعدم النفقة بالكلية، وقد استعاذ من الفقر المدقع، ولعل مطالبتهما كانت فيما زاد على قوام البدن، أضف إلى ذلك أن الرسول ﷺ خيّرهن بعد ذلك في البقاء معه وتركه، فاخترن البقاء معه، ولو لم يكن لهن حق، لمآ خيرهن رسول

---

(١) المحلى : ١٠/ ١١٦، ١١٧، ١٢٠. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (باب بيان أن تخييره قد لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٨)، وانظر: ٥/ ٣٣٧ آل مكتوم وذكره في التعليق أخرجه النسائي في عشرة النساء في الكبرى.

الله ﷺ في فراقه أو البقاء معه. رضي الله عنهن، والبقاء مع الزوج والرضاء به مع يسير النفقة أو بدونها جائز اتفاقاً.

قال الشوكاني: رحمه الله في نيل الأوطار: وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخُ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها . بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك[1]. قلت : ويمكن أيضاً الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[2]. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضاً: القياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بنفقتهما. أجبر على بيعهما اتفاقاً، فكان القول بالتفريق عند طلبها ذلك هو الراجح إن شاء الله، والله أعلم .

قلت: ويمكن الرد على القول بأن تنفق على نفسها من مالها، بأن فيه تكليفاً لها بما لم يوجبه الله عليها، لاسيما وهي لا تنَمِّي مالها ، ولا تشتغل بتجارتها إذ هي : عَوان: عند الزوج تقوم بخدمته وترعى شؤونه، ولا يحق لها أن تخرج إلا بإذنه كما هو معروف. ومن غير الممكن أن ينفق عليها ذو قرابتها ما دام أنها بذمة زوجها . وقد ألزمه الله نفقتها .أقول : ويختلف زمن العدة عن زمن عسر الزوج، فزمن العدة محدود ومقدر ينتهي إلى أمد ، بخلاف

---

(١) نيل الأوطار:٦/ ٣٦٦.

(٢) الآية : ٢٣١ من سورة البقرة.

زمن العسرة فإنها قد يطول، وقد يقصر، فكان قياساً مع الفارق ، وأيضاً زمن العدة أصبح معروفاً لدى النساء بعدم الأحقية فيه، بخلاف حالة الزوجية، فإنها طامعة في إصباغ النفقة عليها، وإلزام كافل لها بها، غير كافلها الأول ، وأيضاً هي في زمن العدة غير مشغولة بخدمة الزوج، وفوق هذا وذاك ، فإن تخيير النبي ﷺ لأزواجه نص في الموضوع فوجب المصير إليه. والله أعلم .

المطلب الرابع
في الفسخ بالإعسار

رأينا في المطلب الماضي أن المالكية، والشافعية، والحنابلة: قالوا: إذا أعسر الزوج بالنفقة وطالبت الزوجة بفراقه كان لها ذلك، إلا أن هذا القول ترد فيه مسائل كثيرة نستعرض المشهور منها في المطالب الآتية :

الأولى : إذا وجد ما يمسك الحياة فقط فهل للزوجة الفسخ؟ قالت المالكية : إن المعسر إذا وجد قليلاً من النفقة وهو ما يمسك الحياة فقط فإن الحاكم يُطلِّق عليه لأنه لا يُصبر عليه ، لا سيما إذا طالت مدته، أما إذا قدِر على القوت الكامل المشبع ، ولو من خشن المأكول أو خبز دون إدام وما يواري العورة ولومن ثقيل الثياب ورديئها دون ما يلبسه فقراء بلدهم، فإنه

لا يطلق عليه ، سواء كانت فقيرة أم غنية، لأن مراعاة الأحوال في النفقة محلها مع القدرة ، وما هنا في أحوال العجز الموجب للفراق[1].

وقالت: الشافعية[2]، والحنابلة[3] كقولهم، حيث قالوا : إذا عجز الزوج عن نفقة المعسر أو كسوته كمن قَدِر على الكفاية يوماً ولا يجد شيئاً في اليوم الثاني. فإن لها الفسخ، ولو أعسر بالإدام. فلا فسخ ولو أعسر بالكسوة فلها الفسخ، قالوا: لأن الكسوة لا بد منها ولا يمكن الصبر عنها ، ولا يقوم البدن بدونها.

الرأي : قلت : وأرى أنه إذا وجد بعض القوت فإنه لا فسخ للنكاح في ذلك لأنه قد وجد ما تقوم به البنية ويمسك الحياة، ولأن الناس لا تخلو أحوالهم من الحاجة والفقر والبؤس والغنى قديماً وحديثاً، كيف: لا، وقد وجد على عهد رسول الله ﷺ من لم يجد الا ازاره، ويلتمس فلم يجد ولا خاتماً من حديد، فيزوجه رسول الله ﷺ بما معه من القرآن، وما ثبت عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما كانتا تطلبان بالمزيد من النفقة على ما خرجنا وأن الرسول ﷺ اعتزلهن شهراً، ثم خيرهن بعده فاخترنه .

أقول: ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، من أصول الشريعة. فاحتمال القليل من الفاقة والحاجة،

(١) شرح منح الجليل :٢/ ٤٤٣.
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع: ١٧/ ١٤٧، ومغني المحتاج:٣/ ٤٤٤.
(٣) المغني :٨/ ٢٠٤.

أخف من تحريم زوجته عليه، وحرمانه منها، وحرمانها من التوسع في النفقة أدنى مفسدة وأخف ضرراً من التفريق بينهما، وهذا من قبيل الضرر المحتمل، بخلاف ما إذا عَدِم النفقة بالكلية، فإن في ذلك تعريضاً لحياتها بالهلاك، وهو أمر لا يطاق، وقد لا يحتمل، فكان الواجب التفريق كما سبق، هذا كله إذا لم يَغُرَّها حين الزواج بأنه غني، ووجدته مُعدِماً، أو لم يجد إلا بعض النفقة وطلبت الفسخ، فان لها ذلك لأنه غشها (ومن غشنا فليس منا)، والله أعلم .

المطلب الخامس
وقت الفرقة بالإعسار

قالت المالكية : إذا طلبت من الحاكم التفريق فرق بينهما بعد أن يُؤجله في ذلك ما يراه، ولا يكون ذلك إلا أياماً ثلاثة أو جمعة. وقال بعضهم: التوقيت في هذا خطأ وإنما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها، والجوع لاصبر عليه، قالوا: ويمكن انظاره شهراً أو شهرين، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب نقله عنهما في المدونة[1].

وقالت الشافعية: إذا طلبت الزوجة الفسخ من زوجها للإعسار، فرق بينهما الحاكم بعد أن يُؤجله ثلاثة أيام، لأن المتكسب قد ينقطع كسبه ثم

(١) الكافي:٢/ ٥٦٠، والمدونة٢/ ٢٦٢.

يعود، والثلاثة هي حد القلة، فيجب إنظاره الثلاثة لأنه لا يلزم التمكين من غير نفقة ، وتفسخ صبيحة اليوم الرابع .

قال في مغني المحتاج: وقوله القديم لايؤجل الفسخ لأنه وجد للإعسار، وقد وجد فثبت الفسخ في الإعسار كالعيب فلا يلزم التأخير[1]، وبمثل القول القديم للشافعي قالت الحنابلة، قال ابن قدامة: وقال حماد بن أبي سليمان يؤجل سنة قياساً على العنين[2].

الترجيح : قلت: ويترجح لي أنه متى طالبت المرأة بالنفقة أو الفسخ، وثبت للقاضي عسر الزوج بأقلها ، وأنه معدم لاقليل له ولاكثير، ونال المرأة الضرر من ذلك، فإن للقاضي فسخها منه دون انتظار زمن طويل، بل يكتفي بتأجيله زمن إمهال طلب الشهود وإحضار البينات، فقط. لأن في إمهاله الزيادة على ذلك مضرة عليها، فكان الفسخ وإزالة الضرر عنها ، هو ما أراه لحديث (**لاضرر ولا ضرار**) وأيضاً إمهاله الشهر والشهرين والسنة يعرضها للهلاك إذ لاصبر ولا احتمال على الجوع، لأنه مهلك للأنام فكان القول به لا وجه له، فوجب المصير إلى فسخها منه متى ثبت إعساره، ومدة نظر القاضي في طلبها والتثبت من حالة الزوج المادية، كافية لإمهاله وإنظاره، فمتى ما

---

(١) مغني المحتاج:٤/ ٤٤٤، والمجموع للمطيعي:١٧/ ١٥٤.

(٢) المغني:٨/ ٣٠٤.

ثبت لديه عسره وعدم قد رته على النفقة على زوجته أمره بالطلاق، وهذه المدة قد تزيد على الثلاثة وقد تنقص، ولا داعي للتحديد فالأمر متروك إلى اجتهاد القاضي، أما إذاحضرا معاً وقرر إعساره وعدم قدرته على يسير النفقة، فهذا لا يؤجله القاضي، بل يأمره بطلاقها، فإن طلق وإلا فسخها منه من حينه، وهو مذهب الحنابلة وقديم قولي الشافعي كما رأيت، والله أعلم .

المطلب السادس
الفرقة والحاكم

اختلفوا رحمهم الله في الفرقة: هل تصح بدون الرجوع إلى الحاكم لأنه أمر قد يتعذر الوصول إليه، أو أنه لا بد من الحاكم كالفسخ بالعُنَّة. ذهب إلى الأول أصحاب مالك رحمهم الله، قالوا: إذا أرادت الفسخ ورفعت إلى الحاكم فإن الحاكم يأمره بالفسخ، قالوا: وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك، وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم[1]، وقالت الشافعية[2]، والحنابلة:[3] إذا طلبت الفسخ بسبب الإعسار بالنفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يصح بغير الحاكم كالفسخ بالعنة، ولأنه موضع اجتهاد واختلاف فلم يصح بغير الحاكم .

---

(١) شرح منح الجليل :٢/ ٤٤٢.

(٢) روضة الطالبين:٩/ ٧٦.

(٣) المغني:٨/ ٤٤٢.

الرأي : والظاهرلي : أن الفسخ لايكون إلا عن طريق الحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه، وحكم الحاكم يقطع الخلاف، فكان قول الحاكم هو القول الفصل، وأيضاً حكم الحاكم محل إلزام للخصمين، فكان الرجوع إليه لازماً لحل الخلاف بين الزوجين بالنظر الصحيح والفكر الثاقب، والحاكم يرى ما لا يراه غيره، فربما جعل في الأمر توسعة على الزوج بأمره أن يطلقها طلاقاً رجعياً، وربما رأى إنظاره فترة من الزمن لعله يجد ما ينفقه عليها، وغير ذلك مما يراه القاضي قاطعاً للنزاع ومُنهِياً للخلاف بينهما، والله أعلم.

المطلب السابع
الفرقة طلاق أو فسخ ؟

اختلف القائلون بالفسخ لأجل الإعسار هل هو طلاق يحل للزوج إذا وجد نفقة مراجعتها؟ أو هو فسخ لا يحل للزوج مراجعتها؟ على قولين للفقهاء .

قالت المالكية: هذه الفرقة تعتبر طلاقاً رجعياً، فإذا وجد يساراً في العدة يمكن النفقة عليها به ويقوم بواجب مثلها فله رجعتها لأنه طلاق رجعي، فإن كان الذي وجدلا يقوم بواجب مثلها، فلا تصح رجعته لأن

الطلقة التي أوقعها الحاكم لرفع الضرر عنها، فلا تصح الرجعة إلا إذا أزال الضرر عنها[1] وهو قول في مذهب الشافعية حكاه النووي في الروضة[2].

وقالت الشافعية، والحنابلة : إنه فسخ لا رجعة فيه حتى ولو أيسر في العدة، لأنها فرقة بعجزه عن الواجب لها أشبهت فرقة العنة، قال الحنابلة : أما إن أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل من ثلاث طلقات، فله الرجعة عليها، ما دامت في العدة فإن راجعها وهو معسر أو امتنع عن الإنفاق عليها ولم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ لأن المقتضى له به باق أشبه ماقبل الطلاق[3].

الترجيح : قلت : ويترجح لي : أنه إذا عجز عن النفقة وطالبت بالفسخ ففسخها الحاكم بطريق الفسخ لا بطريق الطلاق، فهو فسخ لا رجعة له فيه، إلا بعقد جديد، إذ الفسخ حلَّ ما أبرم ، فكأن العقد الذي سبق أن أبرم قد انفسخ وانحل مبرمه وأصبح كأن لم يكن، وإذاً فهي حرة كبقية الفسوخ، وإن أمره الحاكم فطلق طلقة رجعية ، ووجد يساراً في زمن العدة كان له رجعتها، لأن فسخ النكاح عليه كان من أجل رفع الضرر عن زوجته، وقد زال ذلك بوجود ما يزيله وهو الغنى وعدم الفقر، كمن هرب عن

---

(١) شرح منح الجليل :٢/ ٤٤٢.
(٢) روضة الطالبين ٩/ ٧٦.
(٣) المغني :٨/ ٣٠٤.

زوجته ثم رجع، ومن كان عنيناً ثم زالت عنته قبل الفسخ، وأشبه من طلق ثم راجع، وفي هذا القول رأفة بهما فطلاقها حتى يزول الضرر عنها بالبحث لها عن مصدر رزق تنفق على نفسها منه بالإجارة لنفسها، أوتغزل أو تخيط أو تعمل أي عمل يدر عليها رزقاً، وإرفاقاً بالزوج، بإتاحة الفرصة له مادامت في العدة، فإذا وجد ما يمكنه من الإنفاق عليها راجعها وهي زوجته مادامت في العدة، ولايحتاج إلى رضاها لأنها زوجة، ولها حكم الزوجات، إلا أنها كالناشز في الخروج وعدم الاستقرار، إذاً : كان على القاضي أن لايستعجل في تمكينها من الفسخ، ولايفسخها لمجرد ما يلوح له الحكم، بل يأمره بالطلاق أو يطلق عليه طلقة رجعية مراعاة للمصلحتين، فإذا رأي القاضي أنه من الأفضل الفسخ للإعسار، وبعض الأمور الأخرى، كأن يكون الزوج بجانب الإعسار سيء الخلق، أوضعيف التمسك بالدين، أو ضعيف البنية بأنه إذا إِتِيَ له بعمل فيه مشقة لا يستطيع العمل، أوكان مريضاً، كان الفسخ أولى، ومع الفسخ لا رجعة له عليها إلا بما ذكر بعاليه. والله أعلم .

المطلب الثامن
حكم أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح قدر كفايتها

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها ولو بغير أمر القاضي، فإذا ظلمها بمنع النفقة أوشيء منها، ونالت

من حقه شيئاً فإن لها أن تأخذ من حقه القدر الذي يجب لها عملاً بقصة هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، قالت يارسول الله : (**إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[1]. ولقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]. قال القرطبي: والصحيح أنها تأخذ ولو من غير جنس النفقة، كما يأخذ المظلوم ، ولو من غير جنس ما ظلمه الظالم به ، وذلك بتحري قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك[3].

ولأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما تحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة، فكان لها أن تأخذ من جنس النفقة ومن غيرها، وقد أطلق لها الأذن في أخذ الكفاية من ماله، هكذا قال الخطابي، قال ابن حجر: وقد وجَّه ابن المنير قوله أي الخطابي: إن في قصة هند دلالة على أن للإنسان أن يأخذ ممن ظلمه حقه من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم، لأنه عليه الصلاة والسلام. أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم الواجب بعينه، بل هو أدق منه وأعسر.

(١) فتح الباري:٩/ ٥٠٧، ٥٤٠.
(٢) الآية ١٩٣ من سورة البقرة.
(٣) تفسير القرطبي:٢ ص٣٥٥.

قلت: وهذا هو قول الحنفيـة[1]، والمالكيـة، والـشافعية، والحنابلـة[2].

ومما عليه الاتفاق بين العلماء بأن للمرأة أن تأخذ من مـال زوجهـا الـشحيح قدر كفايتها بالمعروف اللهم إلا في موضع الأخذ مـن جـنس النفقـة أو منـه ومن غيره، وممن قال بعدم جواز الأخذ من غير جنس النفقة أبو حنيفة، وقد خالفه صاحباه وخالفه سائر الأئمة، ورأينا بأن حديث هند رضي الله عنها لم يفرق فيه ﷺ بين جنس وجنس من المـال، بـل قـال لهـا خـذي مـا يكفيـك وولدك بالمعروف، فكان لهـا أن تأخـذ مـن كـل مـال زوجهـا قـدر كفايتهـا بالمعروف، وما من شك، في أنها لووجـدت الطعـام فإنهـا لا تأخـذ النقـود، ولووجدت النقود فإنها لا تبيع العقـار ، ولا عـروض التجـارة بـل سـتأخذ الأسهل والأخف وهذا هو المعروف. والله أعلم .

المطلب التاسع

في حكم نفقة الزوجة إذا كان الزوج غائباً

حاصل كلام الفقهاء رحمهم الله: أن للمرأة أن تأخذ من مال زوجهـا بقدر حاجتها ، إذا كان المال من جنس النفقة سواء كان المال بيـدها، أم كـان بيد غيرها عن طريق الحـاكم الـشرعي، واختلفـوا رحمهـم الله في بيـع عقـار الغائب وعروض تجارته من أجل الإنفاق عـلى زوجتـه، فقـال بعـضهم :لا

(١) بدائع الصنائع:٥/ ٢٢٢٢.

(٢) المغني:٩/ ٢٤٢ المطبوع مع الشرح الكبير.

يفرض لها في عقار الغائب. لأنه لا يمكن إيجاب النفقة فيه إلا بـالبيع، ولا يبـاع العقار في النفقة بالاتفاق بين علماء الحنفية، أما عروض التجارة فيرى أبو حنيفـة أن حكمها حكم العقار، وقال صاحباه يفرض لها في عروض التجارة.

وقالت المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، يفرض لها في مال الغائب مطلقاً سواء كان من جنس النفقة أم من غيرها ويبيع عقاره، وعروض تجارته، في النفقة إذا لم يجد القاضي غيرها، لحديث هند رضي الله عنها، ولكتاب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم في أنهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا. قالوا: وفي هذا إما الإنفاق أو الطلاق حكماً لازماً، قالوا فإذا تعذر عليها الإنفاق كان لها الخيار فإن اختارت الفسخ كان لها ذلك لكتاب عمر المذكور، قالوا: وإن كان ماله ديناً أو وديعة أو مضاربة، فإنه يحكم لها بالنفقة فيه إذا أقر من هو بيده بالدين والزوجية، أقول: ولهم تفصيلات يطول ذكرها في هذه العجالة ، فمن أراد الاستزاده فليرجع لها في مراجعها المشار إليها .

الترجيح : قلت : ويترجح لي: القول ببيع عقاره وعروضه للنفقة على زوجته؛ لأن عدم الإنفاق يعرضها للهلاك بالجوع ولغيره من تكشف وعدم

---

(١) حاشية الدسوقي٢/ ٥٢٠ والمدونة٢/ ٢٦١.

(٢) مغني المحتاج:٣/ ٢٤٢، والروضة:٩/ ٣٧.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير:٩/ ٢٤٧.

تستر وخروج في طلب الرزق وربما ألجأت إلى ما لا تحمد عقباه من الاختلاط بالأجانب ومد يد السفهاء إليها، بسبب الحاجة والبحث عن الرزق، وقد جعل الله سبحانه وتعالى رزقها على زوجها ، بنص القرآن والسنة، فكان الواجب الإنفاق عليها من ماله. سواء كان نقوداً أو عروض تجارة ، أو عقاراً أو غيرها، لا فرق بين جنس النفقة كالطعام والثياب ، وغيرها كالدرهم والدينار، وبين مايملك بهما ويخرج بهما كالعقار، ولو كان الزوج حاضراً ولم يجد مالاً سوى عروض التجارة أو العقارات وكانت زوجته تطالبه النفقة فهل يعفى من الإنفاق عليها لعدم وجود الطعام أو الدراهم أوالدنانير؟ الجواب لا فكان حال غيبته كحال حضوره، فإنه يباع من عروضه وعقاراته وينفق على زوجته منها، والعقار إنما وجد لغرض قضاء الحاجة في الأصل، ولا أشد من حاجة زوجته إلى النفقة، لإنقاذ الروح البشرية من الجوع، وستر العورة، فكان القول ببيع عروض التجارة والعقار هو الراجح الذي لا غبار عليه ولا اعتراض. وهو قول الجمهور.

قلت : ولا فرق بين ما كان من جنس النفقة كالطعام، وبين عروض التجارة لأنه بالإمكان بيع عروض التجارة بالطعام، قالوا: ولها أخذ الدراهم والدنانير، قلنا : والعقار والعروض مآلها إلى الدراهم والدنانير، إذ يحصل البيع بهما، وقد يحصل البيع بالطعام والثياب وأجرة المسكن، وغير ذلك

كالحيوان، وعلى كل حال ، فدفع ضرورة الجوع عن المرأة أشد من ضرورة خروج المال عن الزوج، والله أعلم .

المطلب العاشر
في حكم طلب كفيل بالنفقة

النفقة واجبة للزوجة على الزوج كل يوم بيومه كما رأينا ولكن إذا طلبت المرأة كفيلاً بالنفقة، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحكم عليه بالكفيل. وفي صحة التكفيل بذلك. ذهب بعضهم إلى أنها إذا طلبت من زوجها كفيلاً بالنفقة، فإن الزوج لا يجبر على إعطاء كفيل بها، لأن النفقة المستقبلة غير واجبة في الحال، فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب، كالدين الواجب لا يؤخذ به كفيلاً فكيف بغير الواجب؟ وهذا قول أبي حنيفة[1]، وقول المالكية[2]، إذا كان الزوج حاضراً، وهو قول الشافعية[3]، قالوا : لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه كالشهادة، قالوا: والمضمون يشترط فيه أن يكون حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان ما لم يجب. سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة الزوجة لما بعد اليوم أولا، كضمان ما سيعرضه. وهو قول ابن حزم[4].

---

(١) بدائع الصنائع:٥/ ٢٢٢٢، ٢٢٢٥، والمبسوط:٥/ ١٨٤ .
(٢) المدونة :٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.
(٣) مغني المحتاج:٢/ ٢٠٠.
(٤) المحلى :٨/ ١٣٦.

وقالت: الحنابلة[1]، والمالكية في المسافر وأبو يوسف استحساناً. إنه يصح الكفال ويؤخذ لها كفيلاً بالنفقة، ما وجب منها، وما سيجب في المستقبل ، كضمان السوق، قالوا: والدليل على صحة الضمان بالمجهول. قول تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[2]، قالوا ومن المعلوم أن حمل البعير يختلف، أقول: واتفق رأي الحنفية والمالكية، والحنابلة، على صحة الكفالة إذا وقعت، وخالفت الشافعية. كما رأيت، قالت الحنفيه إذا كفل لها جاز ذلك ، قالوا : لأن الكفالة بما يئوب على فلان جائز، قال صاحب البدائع: رداً على أبي يوسف. إن نفقة المستقبل لم تجب قبل دخولها، فكان تكفيلاً بما ليس بواجب فلا يجبر عليه، قال أبو يوسف: أستحسن أن آخذ لها كفيلاً بنفقة أشهر، لأنا نعلم بالعادة أن هذا القدر يجب في السفر، ولأن السفر يمتد إلى الشهر غالباً؛ ولأنها طلبت من القاضي أن ينظر دعواها فيجيبها إلى ذلك لأن الحال حال النظر.

الترجيح : ويترجح لي القول: بإعطائها كفيلاً بالنفقة، إذا طلبت ذلك وكان الزوج ينوي السفر من بلدها الذي أخذها فيه، لأن سبل المواصلات تسهلت فأصبح المسافر يضرب أقصى المعمورة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً

(١) كشاف القناع:٥/ ٣٩٢، والسلسبيل :٢/ ٧٤.
(٢) الآية : ٧٢ من سورة يوسف.

في أقرب وقت، ولربما سافر الرجل وتركها بدون نفقة ولا تعرف أين ذهب، بل ولربما نزل اليوم بلدة، ونزل أخرى في الغد، فتصبح المسكينة ضحية البؤس والفقر، ويلجؤها إلى النظر إلى ما في أيدي الناس، لذلك كان الواجب أخذ الكفالة لها عليه بالنفقة ما دامت زوجةُ له، ولا تقتصر لها على الشهر ولا على السنة، لأن كثيراً من الناس يسافر السنوات ولا يبالي بها وراءه من زوجة وأطفال، كأبناء الدول المجاورة يقيم بالمملكة السنوات، وقد لا يرسل نفقة، ولو أن لها كفيلاً بالنفقة عليه، لكان الأمر أهون عليها، وغاية ما في الكفالة الاستيثاق لها بحقها، وهو من ألزم غاياتها، ومقصودها من الزواج، إذ أن البنية لا تقوم بدونها، فكان لها ذلك، ولا يمكن القول بعدم صحة الضمان بما لم يجب من النفقة المستقبلة، لأن سبب وجوبها موجود وهو الزواج، وأيضاً وجود السفر من قبل الزوج سبب قوي يوجب أخذ الكفالة لها خوفاً على حقها من الضياع؛ لا سيما وقد جرت عادة الناس بالأسفار، وطول بعضها السنة، والسنتين، والثلاث كالطلبة خارج البلاد، والجنود وغيرهم، ولو أنه مقيم عندها وعُرِف بالمماطلة وعدم الوفاء والإضرار بها وكان من الموسرين فطلبت منه كفيلاً بالنفقة المستقبلة، كان لها ذلك لقطع أسباب الشكاوى والمنازعات. إذ تقول لا أريد أن أكون كل أسبوع في الدوائر الرسمية مطالبة بالنفقة، فأعطوني بها كفيلاً، وعرف القاضي ترددها على

محكمته مطالبة بالنفقة فإنه يحكم لها بذلك دون تردد لما أسلفنا فكان الراجح أن تعطى كفيلاً بالنفقة على الزوج المسافر وعلى المقيم المماطل بنفقتها، والله أعلم .

المطلب الحادي عشر
المقاصة بالدين عن النفقة

الدين أمره عسير والوفاء به مطلوب جداً لأنه متعلق بحقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، والنفقة واجبة بذمة الزوج دون خلاف بين العلماء رحمهم الله.

وإذا كان للزوج دين على الزوجة ، وهي تطالبه بنفقتها، فقال: تحتسب نفقتها من الذي لي عليها، فإما أن تكون غنية أو فقيرة، فإن كانت غنية قاصها بنفقتها عليه، قال : بذلك جميع الفقهاء رحمهم الله، قالوا: لأن أكثر ما في الباب أن تكون النفقة لها عليه، فإذا التقى الدينان تساويا قصاصاً لأن له أن يقاصَّ بمهرها والنفقة أولى .

وقالوا : إن دينها بمنزلة الرديء في مقابلة الجيد، لأن دينها يسقط بالموت ودينه لايسقط بالموت، فأشبه الجيد بالرديء، فإذا رضي الزوج بالمقاصة. جاز ذلك، قالوا : فإذا كانت معدمة لا تستطيع الإنفاق على نفسها، فإنه ينفق عليها، ويتبعها بدينه، ولا يحسب نفقتها من الدين، لأنها لا تقدر

على شيء، والمعسر منظر إلى ميسرة. لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1] . فيجب إنظارها بما عليها، ولأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل عن قوته، وهذا لا يفضل عن قوتها. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قلت : وما رآه الفقهاء رحمهم الله هو الصواب إن شاء الله، وهو جواز المقاصة بالنفقة في دينه إذا كانت موسرة، لأن ذمتها مشغولة بحقه، فكان الواجب وفاء ما بذمتها، وبعد انقضاء الدين تأخذ النفقة لصعوبة الدين وأهميته، ولزومه ذمتها؛ يدل لذلك امتناع المشرع من الصلاة على صاحب الدينارين حتى تحمل عنه أحد الصحابة رضوان الله عليهم ثم جعل يتابعه ﷺ حتى سدد الدين، فقال ﷺ : «**الآن بردت عليه جلدته**»[6].

أما إذا كانت معسرة، فلا تلزم بالمقاصة بل يجب على زوجها النفقة عليها، وينظرها في الدين حتى ييسر الله عليها للآية الكريمة، ولأن المعسر لا

(١) الآية : ٢٨٠ من سورة البقرة.
(٢) بدائع الصنائع :٥/ ٢٢٢٧، والمبسوط:٥/ ١٩٤.
(٣) المدونة:٢/ ٢٦٠.
(٤) مغني المحتاج :٣/ ٤٤٣.
(٥) المغني المطبوع مع الشرح الكبير:٩/ ٢٤٧.
(٦) مسند أحمد ٣/ ٢٢٠.

يلزم بقضاء الدين إلا في الفاضل من قوته، وهذه تطالب بقوتها، وقد علم عسرها، فكان الواجب نفقتها، وإنظارها بالدين حتى يمن الله عليها باليسر، وحينئذ تو في ما عليها من دين لزوجها، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر

من القول قوله عند التنازع في الايسار والاعسار؟

إذا اختلف الزوجان ، فقالت : إنه موسر وعليه نفقة الموسرين، وقال: إنه معسر وعليه نفقة المعسرين، فإذا كان لها بينة أخذ بها حتى ولو كان عنده بينة، فتقدم بينتها على غناه لأن شهودها عرفوا الغنى العارض، وشهود الزوج اعتمدوا الأصل، وهو الفقر لأن الأصل في الناس الفقر، إلا أن شهودها أثبتوا شيئاً زائداً عن الأصل وهو الغني وإن لم يكن لها بينة كان القول قوله لأن الفقر هو الأصل في الناس .

وإذا ادعى الزوج أنه أعطاها النفقة، وأنكرت ذلك كان القول قولها مع يمينها ، لأن الزوج مدعي قضاء دينه، وهي منكرة، فكان القول قولها مع يمينها، وهو مذهب الحنفية[١].

وقالت الشافعية، والحنابلة : إن عرف له مال فالقول قولها، لأن الأصل بقاؤه، وإن لم يعرف له مال، فالقول قوله، لأن الأصل عدم المال.

(١) البدائع:٥/ ٢٢٢٦.

وإن اختلفا في شيء أعطاها بعد فرض نفقتها. فقالت: هو من النفقة، وقال هو من المهر الباقي لك عليَّ، وكان عليه شيء من المهر، فالقول قول الزوج لأنه هو المملك، فكان القول قوله من جهة التمليك وكذا لو قالت هذا الثوب هدية، فقال من الكسوة الواجبة لأنه أعرف بجهة التمليك، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية[1]، والحنابلة[2]، قالوا: ولو أقام كل واحد منهما بينة، فالبينة بينة الزوج لأنه محتاج إلى تفريغ ذمته ولأنه يثبت قضاء دينه وهي منكرة .

وقالت المالكية[3] : العمل بالقرائن في كل دعوى للمرأة على الرجل في النفقة فإن كانت القرينة تشهد لها فالقول قولها وإن كانت تشهد له فالقول قوله - كأن تطالبه بنفقة مضت وهو مقيم معها وموسر، فقال قد أنفقت، فالقول قوله ويحلف عليه.

أقول وخلاصة القول يمكن إيجازها فيما يلي :

١ – الخلاف في اليسار والإعسار .

٢ –الدعوى فيما قدمه إليها أهو من الواجب أم هدية؟

٣ – الخلاف في النفقة قبضاً وعدماً .

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع :١٧/ ١٥٥.

(٢) المغني:٨/ ٢١٠.

(٣) المدونة٢/ ٢٥٩ ، ٢٦١.

ففي دعوى الإعسار يترجح لي: أن القـول قـول الـزوج بيمينـه، لأن الأصل في بني آدم الفقر، ولأنها مدعية وهو ينكرها واليمين على مـن أنكـر، ولأن المال إذا وجد كان ظاهراً، إذ أنه لا يستتر فلا بد للدراهم من أن تبـدي قرونها، فمتى وجد له مال، فلا بُدَّ أن تجد من يشهد لها بيسار زوجها، فـإذا لم تجد فلها يمينه، فإذا حلف أنفق نفقة المعسرين، وكونه له مال في الأصل أولا مال له غير صحيح، فإن الرجل يمسي غنيا ويصبح فقـيراً والعكـس، وهـذه سنة الله في الخلق، فلا عبرة بها قبل المطالبـة، وإنـما العـبرة بوقتهـا. وهـذا مـا ذهبت إليه الحنفية، ولا عبرة بالإقامـة معهـا، فلـربما كانـت جاهلـة الحكـم ولاتعرف ما يلزم لها ثم علمت فتقدمت بدعواها وقـد وجـدت البينـة عـلى يساره، فإن لم تجد، فيكون القول قوله بيمينه، والله أعلم .

أما في مسألة الكسوة، فالقول قوله عند الجمهـور إلا المالكيـة، فقـالوا في مسألة الكسوة بالقرائن. أقول: ويترجح لي أن القول قوله مطلقـاً، إذ أنـه أعلـم بجهة التمليك ، ولأن كل إنسان يهم دينه ويقدمه على مـا سـواه، فهـو في بـاب الكسوة يقدم الواجب على غيره ومن حقه ذلك، أما ما زاد عـلى الواجـب فهـو من باب الهدية فيما لو كانت الكسوة أفضل ممـا قـدر لهـا، وإذا كـان الخـلاف في النفقة والمهر، فكان القول قوله أيضاً، لأنه أعرف بجهة التمليك وهـو المحتـاج إلى تفريغ ذمته من الواجب الذي لها، فكان أعرف بنيته ومقصوده، والله أعلم .

ثالثاً : أما إذا اختلف الزوجان في النفقة فقد اتفقت المذاهب: في أن القول قول المرأة في أنه لم ينفق، ولم تقبض نفقتها، قلت: وهذا هو الظاهر، وذلك لأن الأصل عدم القبض حتى يثبت بدليل، فإذا لم يوجد دليل وهو البينة كان القول قولها للحديث الشريف (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[1]. ولأنهما اتفقا على استحقاق النفقة ووقع الخلاف بينهما في القبض فإذا لم يثبت كان القول قولها، والله أعلم .

* * *

(١) انظر تحقيق زاد المعاد ٥/ ٦٦٣ والحديث قد استوفى طرقه الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم قال المحققان وهو حسن بطرقة وشواهده.

المبحث السادس

في سقوط النفقة

المطلب الأول
نفقة الناشز

عرفنا فيما مضى أن المرأة إذا مكنت زوجها من الاستمتاع بها، وسلمت نفسها تسليماً تاماً استحقت على زوجها النفقة، وفي هذا المبحث سنبين الأحوال التي لاتستحق فيها النفقة. ولما كانت النساء شقائق الرجال تحب وتكره وتفرح وتغضب، فإنها قد تشق عصى الطاعة وتخرج عن إرادة زوجها، فلا تمتثل له أمراً، ولا تسمع له قولاً ، بل وتمتنع على نفسها فلا تجيبه في منامه، وحينئذ تسمى بالناشز، والمعنى الخارجة عن الطاعة والامتثال لأوامر زوجها، ولذا فإن الناشز لغة: مشتقة من النشز وهو المكان المرتفع عن الأرض قال ابن منظور: ونشزت المرأة بزوجها فهي ناشز ارتفعت عليه واستعصت وخرجت عن طاعته .

أقول : إذا فعلت المرأة ذلك استحقت التأديب بالحرمان من النفقة وغير ذلك، والنشوز هو أن تمنع نفسها من الاستمتاع أما بالخروج من منزله بغير إذنه أو تغيب أو تسافر. أو غير ذلك كما سنبين ذلك إن شاء الله. والأصل في استحقاقها التأديب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾(1)، فأرشد تعالى إلى الموعظة ، ثم الهجر في

(1) الآية : ٣٤ من سورة النساء.

المضاجع إذا لم تنفع الموعظة، فإذا لم تنفع الموعظة ولا الهجرفي المضاجع ، انتقل إلى التأديب بالضرب، فإن أطاعت وسمعت، فإن الله سبحانه وتعالى ينهي أن يعتدي عليها وأشار سبحانه في آخر الآية بأنه عليٌّ كبير، فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم[١].

واتفق الفقهاء : - رحمهم الله - على أنها إذا نشزت على زوجها وامتنعت على نفسها من فراشه، أوخرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى قال ابن قدامة: وهو قول أهل العلم منهم ، الشعبي، وحماد، ومالك، والأزواعي، وأبو ثور، قال : وقال ابن المنذر :لا أعلم من خالف هؤلاء إلا الحكم بن عتبة، قالوا: والنفقة إنما تجب في مقابل تمكينها، بدليل أنها لاتجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة، كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة[٢]. قال صاحب المبسوط: قيل لشريح هل للناشز نفقة؟ قال : نعم فقيل كم؟ قال جراب من تراب، قال: ومعناه لا نفقة لها[٣].

---

(١) تفسير الكشاف :١/ ٥٢٠.

(٢) المغني ١١/ ٤١٠ التركي والحلو .

(٣) المبسوط:٥/ ١٨٦.

قال القرطبي: وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها[1]، قال ابن علية. وفي الموازية لا تسقط النفقة به[2]، ومذهب الشافعية أن لا نفقة لها[3].

قال أبومحمد بن حزم: النفقة واجبة لكل زوجة من حين العقد بها ناشزاً كانت أو غير ناشز. لقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4].وهذا يوجب النفقة من حين العقد قال: وكتاب عمر إلى أمراء الأجناد لم يخص فيه ناشزاً من غيرها. قال: وقال بنفقة الناشز الحكم بن عتبة، قال ولا يحفظ منع النفقة من الناشز عن أحد من الصحابة. وإنما هو شيء روي عن النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سلمان، والحسن ، والزهري، ولا نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا بإزاء الجماع، فإذا امتنعت عن الجماع منعت النفقة، قال: والنفقة إنما هي بإزاء الزوجية، فالنفقة والكسوة واجبتان[5].

ويترجح لي: أن المرأة إذا نشزت على زوجها وخرجت من منزلها فإنها ظالمة عاصية لا نفقة لها، لأنها خرجت عن طاعته وتمردت عليه، فاستحقت

(١) تفسير القرطبي:٥/ ١٧٤.
(٢) شرح منح الجليل:٢/ ٤٣٩.
(٣) روضة الطالبين:٩/ ٥٨.
(٤) مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٤.
(٥) المحلى :١٠/ ١٠٩.

العقوبة بقطع نفقتها وكسوتها، أما إذا لم تخرج ، بل كانت ساكنة في منزلها وامتنعت من فراشه، فإن عليه أن يعظها، ثم يهجرها ثم يضربها، ولا يعاقبها بقطع النفقة والكسوة، إذ أن الله سبحانه وتعالى أباح للزوج معاقبتها بذلك فقط، ولا سبيل إلى معاقبتها بما لم يعاقبها به الله وما دامت في المنزل فهي تحت سلطته وهيمنته، فهو يستطيع الاستمتاع بها ، ولو بطريق القوة والقهر والغلبة، بخلاف ما إذا خرجت من يده وسلطانه، ولم يكن بيده من العقاب إلا قطع نفقتها وكسوتها فقط فإن له ذلك، والله أعلم .

المطلب الثاني

في حكم نفقة الزوجة إذا سافرت بغير إذن الزوج

السفر نوعان الأول: أن تخرج من منزلها لقضاء حوائجها دون علمه وإذنه وهذه لا نفقة لها، لأنها ناشز باتفاق الفقهاء القائلين بحرمانها من النفقة وهم الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، قالوا ولأنها خرجت من قبضته وطاعته فسقطت نفقتها، وإن سافرت بإذنه فلها النفقة عندهم جميعاً، وإن سافرت لحج فرض فإن كان معها، فلها النفقة لأنه يمكنه الاستمتاع بها، ولم تخرج عن طاعته، وهذا أيضاً من المتفق عليه .

(١) فتح القدير لابن الهمام:٢/ ٣٤٤، والبدائع:٥/ ٢٢١٢ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨.

(٢) شرح منح الجليل:٢/ ٤٤١، حاشية الدسوقي:٢/ ٤١٧.

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع :١٧/ ١٢٣.

(٤) المغني:٨/ ٢٣١.

وإن سافرت بغير إذنه لقضاء فريضة الحج فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في نفقتها، فقال :محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، والشافعية. لا نفقة لها لأن التسليم قد فات من قبلها بخروجها فلا تستحق النفقة كالناشز، ولأنها منعت الزوج من حقه الواجب الفوري بما هو على التراخي .

وقال. أبو يوسف، والمالكية، والحنابلة : لها النفقة لأن التسليم المطلق قد حصل منها ، ثم فات لغرض أداء الفرض فلا تسقط نفقتها كصوم رمضان وكالمريضة، قالوا : ولأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فلم تسقط نفقتها، وسبق مذهب ابن حزم .

قلت : وهنا تكون عاصية للزوج في سفرها لحج الفرض فلا نفقة لها، لأنها فوتت عليه الاستمتاع، والاستئناس بها وحفظ المنزل والخدمة؛ وكلها من حقوقه عليها، ومن المعلوم أن حق الزوج واجب على الفور، والحج ليس بواجب عليها على الفور بل ربما يسقط عنها الفرض بعدم استطاعتها عليه، وأيضاً فرضيته على التراخي، فلا تستعجل في أدائه إلا إذا ضاق وقته كقضاء رمضان، وفي خروجها دون إذنه عصيان يستوجب حرمانها من نفقتها، وهي مع ذلك آثمة، وإن أجزأها حجها عن الفريضة، إلا أنها تعتبر عاصية عليه، كالصلاة في الثوب المغصوب، وعلى الأرض المغصوبة ، وبالماء المغصوب، فإنها تجزيء الفريضة إلا أن مؤديها آثم بغصبه لأموال الناس، مستحق للعقوبة جزاء غصبه، وكالعساكر الذين لا يمكنون من أداء فريضة الحج،

لقيامهم بالمحافظة على الأمن، فإن عصى وسافر أحد منهم لحج فرض، استحق العقوبة بحسم معاشه أيام غيابه ومجازاته بما يراه آمره، وعقوبة الآخرة إلى الله، ويجزؤه حجه عن الفرض . إن شاء الله .

وكذا الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها، قطعت نفقتها إلى أن تعود إلى بيت الزوج، أقول: وقياسها على المريضة قياس مع الفارق. فإن المسافرة لا توجد أثناء سفرها ، ولا يستفيد منها الزوج أي فائدة، بخلاف المريضة فإنها لا تفارق المنزل، فلا يخلو الزوج من الاستمتاع والاستئناس بها في المنزل فكان قياسا مع الفارق، اللهم إلا إذا كانت المريضة قد أدخلت المصحة والزمت بمفارقة المنزل . فتصلح للقياس عليها . إلا أن لها النفقة لمرضها . والله أعلم .

المطلب الثالث

نفقة الصائمة والمعتكفة والممتنعة بالصلاة

اتفق الفقهاء : - رحمهم الله - أن الزوجة إذا منعت الزوج من نفسها بصوم رمضان، لم تسقط نفقتها، لأنه مستحق بالشرع، وكذا بقضاء رمضان إذا ضاق وقته. وكذا إذا امتنعت بصلاة فرض أوسنة راتبة .

أما إن كان الصوم تطوعا، فإن نفقتها تسقط، لأنها امتنعت من التمكين التام بما ليس بواجب، وهذا مذهب الشافعية.

وقال الحنابلة : لا تسقط نفقتها، لأنها لم تخرج عن قبضته، ولم تأت بما يمنعه من الاستمتاع بها، فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها . وفي صوم نذر واعتكاف نذر. قالوا: إن كان النذر وقع قبل النكاح، فلا تسقط نفقتها ، كمن أجَّرت نفسها ثم تزوجت، وكذا إذا أذن لها فيه، لأنها لم تخرج عن طاعته، وإن كان الاعتكاف تطوعاً فلا نفقة لها، لأنها ناشز بخروجها من منزله بغير إذنه، وهذه جملة أقوال الفقهاء رحمهم الله(١).

الترجيح : ويظهر لي أنها إن امتنعت بصوم رمضان ، أو بقضائه ، وقد ضاق وقته أو بالصلوات الخمس والسنن الراتبة، فإنه لا تسقط نفقتها، لأن هذه عبادة مطلوبة منها شرعاً، ولا يجوز لها تركها أو التهاون فيها، بل ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه من أركان الإسلام فلا يجوز تركها، والاشتغال بها لا يأخذ وقتاً كبيراً، فلا تصدنه عما يطلب من الاستمتاع، وأيضا إن زمن رمضان يشترك الزوج فيه معها في صيامه؛ وللزوج فيه الليل وفيه الكفاية لقضاء وطره منها، وأوقات الصلوات قليلة جداً إذا قيست ببقية الوقت فهي لاتتجاوز ساعة واحدة في اليوم والليلة لوحسبت وهي مطلوبة منها كما هي مطلوبة منه .

(١) الفتاوي الهندية :١/ ٥٤٦ ، للشافعية المجموع للمطيعي شرح المهذب:٧/ ١٢٣ للمالكية حاشية الدسوقي:٢/ ٤١٧، وشرح منح الجليل:٢/ ٤٤١، والمغني لابن قدامة:٨/ ٢٣١.

أما صوم النذر، أو اعتكاف النذر، فإنه إن كان أذن لها فلا تسقط نفقتها بحال، وأن لم يأذن لها فيه، فإن نفقتها تسقط فيه، لأن في الصيام تقضي طوال النهار، فلا يتمكن من الاستمتاع بها، وأيام الاعتكاف كذلك، وهي مع هذا تضيع حقا واجباً عليها بالشرع ، فيما لم يوجبه الله عليها، وسواء كان النذر قبل الزواج أو بعده، لأنه إن كان قبل الزواج فقد اقتطعت به من زمن استحقاق الزوج عليها، ومنعت نفسها به ، وهو شيء غير واجب في الشرع عليها، وإنما أو جبته على نفسها، فكانت المتسببة في عدم الوفاء بحقه، فاستحقت عقوبة قطع النفقة عنها، وصوم التطوع ، لايجوز لها مع حضور الزوج إلا برضاه، للحديث الشريف (**لاتصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**) فإن فعلت وكان الزوج ذاشخصية قوية يستطيع أن يستمتع بها متى ما أراد، فإن لها النفقة، وإن كان لايستطيع ذلك فلا نفقة لها، لعجزه وعدم قدرته على الاستمتاع، منها بالقهر والغلبة وكثير ما هم. والله أعلم .

المطلب الرابع
نفقة المحبوسة

المرأة قد ترتكب مخالفة تستوجب عقوبة الحبس لأمر ما من الأمور، وقد يقع منهن المطل وعدم وفاء الحقوق، كما يقع من الرجال فتحبس، والكلام هنا في نفقتها ما دامت في الحبس – وحكومتنا وفقها الله – تنفق على المحبوسين بما فيه كفايتهم وزيادة، فالسجينة غير محتاجة لنفقة من زوجها،

ولكن في غير هذه البلاد قد لا يعطى السجين شيئاً، وإذا ما سجنت الزوجة فهي بحاجة إلى نفقة، ويا ترى من ينفق عليها أهو الزوج باعتبارها زوجته ، أم تسقط نفقتها باعتبارها سجينة لا يستطيع الاستمتاع بها؟ كلا القولين قيل به .

قالت الحنفية[1]: إذا كانت لا تستطيع التخلية بينه وبين نفسها فالتسليم فات من قبلها، وهو مما طلتها ، فلا تستوجب النفقة، وقالت الشافعية[2]، والحنابلة[3]، بمثل قولهم، قالوا:حتى لو كان حبسها ظلماً لأنها فوتت عليه الاستمتاع .

وقالت المالكية[4]: إذا حبست الزوجة في حق عليها، فلا تسقط نفقتها، لأن منعها من الاستمتاع ليس من جهتها. أما إذا تبين أنها مماطلة، فتسقط نفقتها، وبمثله قالت الحنفية . فيما إذاحبست بعد النقلة كالمريضة بمرض عارض. أو في دين لم تقدر على وفائه ، أما إذا كانت قادرة فلا نفقة لها، لأنها لم تقض مع قدرتها على القضاء، فصارت كأنها حبست نفسها، فتصير بمعنى الناشزة، وإذا حبست زوجها بصداقها أو غيره من حقوقها،

(١) بدائع الصنائع:٥/ ٢٢٠٦ وحاشية الدسوقي:٢/ ٤١٧.
(٢) شرح منح الجليل:٢/ ٤٤١.
(٣) مغني المحتاج:٣/ ٣٧.
(٤) كشاف القناع:٥/ ٣٨٧.

وهو معسر، سقطت نفقتها، لأنها المالكة فلا نفقة لها مدة حبسه لأن المانع من جهتها .

ويترجح لي : أنها إذا حبست في دين عليها، فإن كانت تقدر على أدائه ولم تؤده فإنه لا نفقة لها عليه، لأنها مما طلة بعدم وفاء الحق مما سبب عدم الوفاء بحق الزوج عليها، فلم تستحق النفقة كالناشز، ولأن مطل الغنى يحل عرضه وعقوبته، ومن العقوبة الحبس وحرمانها النفقة، وإن حبست بسبب آخر غير الدين، كالحبس بجريمة أخلاقية نظرت، فإن كانت بسبب من جهتها كالمطاوعة على الزنا، والمطاوعة على أسبابه، فإنه لا نفقة لها، لأن في الإنفاق عليها تشجيعاً لها على فعل المعصية، ويجرؤها عليها، وهي مع هذا مستحقة للعقوبة على جريمتها، فكان الأولى بها حرمانها من النفقة ، وإن كانت مظلومة بحبسها كالمغتصبة، أو الموطوءة بشبهة، فاستحسن النفقة عليها، لأنه لم يكن لها ذنب في ذلك فلا تستحق العقوبة، ومثله ما إذا كانت مسجونة في دين وهي معسرة، فإن لها النفقة لأن سجنها مع الإعسار ظلم : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية . ولأن في حرمانها من النفقة زيادة هلاك وضعف على ضعف فكان الأنسب في حقها الإنفاق عليها، ومواساتها حتى يغنيها الله من فضله .

وأما إذاحبست زوجها في حق من حقوقها عليه، فإن كان قادراً على وفائه ولم يف كان لها عليه النفقة لأنه مماطل مع الغنى، وإن كان معسراً فهي

ظالمة له، ولا نفقة لها عليه لعسرته، وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة. ومتى ما أيسر أدى ما عليه لها، وإن كان سجيناً بسبب جريمة أخلاقية كشرب المسكر، أو ترويجه، أوصنعه، أو قتل النفس المحرمة، أوغير ذلك، فإن لها النفقة عليه طيلة بقائه في السجن، لأن في ذلك زيادة تنكيل به، وإماتة لمعنويته وتحطيماً لقواه المادية، وهو يستحق العقوبات بذنبه، فكان لها النفقة لأنها في حبسه، ولو زيد في التنكيل به بفسخها منه إذاطلبت ذلك، لكان أولى وأفضل لأنها إذا كانت مطيعة مؤمنة، وكان مجرماً فاسقاً، كان استخدامه لها وتمتعه بها غير لائق، والله جلَّ ذكره جعل الطيبين للطيبات والطيبات للطيبين، والله أعلم .

المطلب الخامس
في خاتمة النشوز والعصيان

مما لا شك فيه أن للرجل على زوجته فضلاً عظيماً بما فضَّل الله به بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم، والمرأة العاقلة المنصفة تعرف ذلك وتعترف به ، فالمرأة امرأة مهما كانت، وضعيفة مهما قويت، فكان الأولى بها أن تطيع بعلها، ولا تعصه في معروف، لأنها إذا صلت فرضها وأطاعت بعلها وصانت فرجها دخلت الجنة بسلام، ولحق الزوج عليها كبير، بل إنه أعظم من حق والديها، ويتجلى ذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : (**حق الزوج على زوجته لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت**

حقه)، وما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : **(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، فوالذي نفسي بيده لاتؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى إن لوسألها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه)**، وفي رواية لأبي هريرة بعد أن قال : **(أن تسجد لزوجها لِمَا عظم الله من حقه عليها)**(١). ومن هذا نعرف أن حق الزوج على زوجته عظيم ، فكان عليها أن تطيع زوجها في فراشه وتلبي طلبه وقت حاجته وإلا تعرضت للعقوبة الواردة في الأحاديث التي منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**(٢)، وهو جنتها ونارها ولا تؤدي حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى ولو سألها نفسها وهي على قتب أعطته، وفي بعض الروايات على التنور، وكل هذه معاني أحاديث واردة بها .

ولذا كان عليها أن تخاف ربها ، وتطيع بعلها ولا تعصاه في معروف، ولما كانت المحبة والكراهية بيدالله، فإذا مارأت المرأة أنها تخاف أن لا تؤدي حق الله فيه وأنها لا تطيقه، فإن لها أن تتخلص من حباله، وتخرج من قيوده بمفارقته على الوجه الذي أباحه الله من فداء وغيره. ولقد كان الشبح المخيف في ذهن كل من كرهت زوجها وأبغضته، بأن يحكم عليها بأنها ناشز،

(١) السنن الكبرى للبيهقي٧/ ٢٩١، ٢٩٢.
(٢) سنن الدارقطني٢/ ٧٣.

تحرم النفقة والكسوة والمسكن، وكان بعض زملاءنا من قضاة المملكة عفا الله عنا وعنهم، يحكمون بالحرمان مما ذكر سبع سنوات، وتمضي السبع وربما جدد العقد لسبع أخرى، دون مستند شرعي سوى عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ ، وما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها، ولاتطيع أمره فأمره الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد، فإن راجعت وإلاضربها ضرباً غير مبرح – لايكسر لها عظماً ولا يجرح لها جلداً– قال تعالى : ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [1]. يقول إذا أطاعتك فلا تتجَّن عليها العلل[2]. انتهى. فتصبح المرأة في هذه المدة معلقة، فكان النساء يخفن من ذلك وكان الرجال يخوفون النساء بذلك الحكم الجائر، وتخاف المرأة وتعيش عيشة العذاب والجحيم، فترغم على هذه الحياة القاسية التي لا تريدها خوفاً من الحكم عليها بسبع سنوات، وبعضهن تعاند فيحكم عليها بهذه المدة الطويلة ظلماً وعدواناً، وأنت ترى بأنه ليس في الآية سوى الموعظة والهجر والضرب، لاغير ، ورأيت كلام الفقهاء : رحمهم الله: بأنها إذا نشزت

(١) الآية : ٣٤ من سورة النساء.

(٢) السنن الكبرى:٧/ ٣٠٣.

تحرم النفقة والكسوة والمسكن حتى ترجع، ولم يحدد أحد بزمن معين اللهم إلا ماورد عن الرسول ﷺ : من أنه اعتزل نساءه شهراً. ودخل عليهن ليلة تسع وعشرين وكن تسع نسوة كما أخرجه البخاري في صحيحه[1]. أقول ولم يعرف أنه حرمهن النفقة طيلة هجره لهن ﷺ .

قلت : والهجر لا يجوز أن يتجاوز الثلاث للحديث الشريف **(ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)**[2]، كما أن الله سبحانه وتعالى لم يحدد مدة لهذه المعاملة بحد محدود ، لا سنة ولا يوماً ولا شهراً، حتى تطيع فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً .

وعرفنا من هجره ﷺ أنه لم يتجاوز شهراً وكان نساؤه تسعاً أوعشراً .

ونقل القرطبي في تفسيره عن العلماء ولم يسم أحداً بأن غايته شهر كما فعل النبي ﷺ ولا يبلغ به مدة الإيلاء أربعة أشهر التي ضربها الله أجلاً للمُولى، انتهى[3].

---

(١) فتح الباري:٩/ ٢٧٩.

(٢) البخاري أدب ٥٧، الفتح:١٠/ ٤٨١، ٦٢، ومسلم ٨:٢٣/ ٣٥٨، ٢٥، وأبو داود/ أدب/ ٤٧، والترمذي ٢١ ، ٢٤، وابن ماجه مقدمة ٧.

(٣) تفسير القرطبي:٥/ ١٧٢.

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وهذه غاية الإيلاء من النساء فإن كان هناك حكم عليها بأنها ناشز تحرم مما تستحق الزوجات من النفقة والكسوة والمسكن، فليكن أربعة أشهرفقط هي غايته، فإن أصرت على كراهته وبغضه، فإن الله سبحانه وتعالى قد أو جد حلولاً لذلك مناسبة أخرى، تتناسب وحرية المرأة المسلمة فمنها الفداء منه بالمال، على أنه من الأفضل أن لا يبلغ به الرجل أكثر مما أعطى يقول المولى جلَّ ذكره: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [(١)] وتأتي لرسول الله ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس: فتقول (**يارسول الله لا أنا ولاثابت. فيقول أتردين عليه حديقته قالت: نعم، قال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة**[(٢)]. **وفي بعض الروايات قالت : (وأزيده فقال له الرسول ﷺ خذ ما أعطيت ولا تزدد)**[(٣)]. وتأتي خنساء بنت خدام الأنصاري فتقول: (**إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها**) وعند الدار قطني جعل الأمر إليها ﷺ فتزوجت أبا لبابه. كما شرع الله سبحانه

---

(١) الآيات ٢٢٦ ، ٢٢٧، ٢٣٩ من سورة البقرة.

(٢) فتح الباري:٩/ ١٩٥.

(٣) سنن البيهقي:٧/ ٣١٤.

وتعالى حلا آخر إذا اشتد الخصام والنشوز ولم تجد الحيل من الموعظة والهجر والضرب. وهو بعث حكم من أهله وحكم من أهلها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (١) فيدرس الحكمان وضعهما فإن رأيا الجمع بينهما جمعاً وإن رأيا التفريق بينهما فرَّقا، وكان إرشاداً من الله سبحانه وتعالى لصالح الطرفين .

أقول: والحكم بالتنشيز لسنوات قد تطول أو تقصر فيه من التعذيب والتنكيد وظلم المرأة المسكينة، وقطع ذريتها وحبسها ظلماً وعدواناً ما لا يعلمه إلا الله . فالشريعة الإسلامية وماجاءت به من حرية للمرأة المسلمة ورفع لمعنويتها، تعارض الحكم بالتنشيز لسنوات عديدة محدودة بحد معلوم وأنه لا مجال له في الدين، بل وليس من الشرع الشريف، فأحكام الله وسنة رسوله ﷺ واضحة في معالجة نشوز المرأة من الموعظة، والهجر، والضرب غير المبرح، والحكمان، والفداء، فإن عاند الزوج وأصر على ظلم نفسه ولم يقبل المخالعة فرق القاضي بينهما على عوض أو بغيرعوض، وهذا مقتضى التشريع من درء المفاسد وجلب المصالح للأمة، وفيه تخليص للمرأة من الأسر والظلم، وإنقاذ الرجل من الظلم والإثم وقطيعة الرحم. نعم لو امتنعت المرأة من الرجوع إلى زوجها وإرجاع حقه فإن هذه تعتبر ظالمة

(١) سورة النساء ٣٥ وفتح الباري٩/ ٣٠٤.

لنفسها مستحقة للعقوبة، كـما حـصلت لـدينا دعـوى بـين رجـل وزوجتـه فأصرت المرأة على عدم الرجوع للزوج ، وكان والـدها قـد أخـذ فيهـا مائـة وثلاثين ألف ريال سعودياً له، وأخذت هي ذهباً بخمسين ألف ريال، ولحق الزوج بعد هذا وذاك أربعين ألف ريال إذ بلغ إجمالي ما أنفقـه في زواجـه بهـا مئتان وعشرون ألف ريال، فأسقط الزوج مما أنفق جزءاً لابأس بـه. ولم يبـق بذمتها ووالدها سوى مائـة وأربعـين ألفـاً، فلـم يـستطيعا الـدفع ولم تـرض بالعودة، ولم يكن مضى من الزواج إلا شهراً، فحكمنا عليها بأنهـا عاصـية لا تستحق نفقة ولا كسوة ولا سكنى حتى ترجع لطاعة زوجها ، وهذه القضية الوحيدة التي صدر مني الحكم فيها وذلك بعد أن لم تجد كل المحاولات معها ومع والدها الجشع والعنيد، ولم أحدده بسنة ولا بيوم ولا غيرهما رغم طلب الزوج السبع سنوات التي كان يسمع بها، وهو وإن كان مخالفاً لمـا ذكـر ، إلا أنه إذا لم يكن إلا الأسنة مركب فيما حيلة المضطر إلا ركوبها، ونسأل الله . أن يعفو ويتجاوز عنا ويهدينا سواء السبيل، والله أعلم .

المطلب السادس
نفقة المنكوحة نكاحاً فاسداً أو الموطوءة بشبهة

اتفق العلماء رحمهم الله :أن المنكوحة نكاحاً فاسداً لا نفقة لهـا، وكـذا إذا فرق بينهما فلا نفقة لها أيضاً. ومثلها الموطـوءة بـشبهة. قـالوا: لأن مـا بـه تستوجب النفقة معدوم هنا وهو تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمـصالحه.

فإن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعاً؛ ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليماً في حق وجوب المهر. فكذا لا تستوجب النفقة بالتسليم في النكاح الفاسد، وعليه فلا تستوجب نفقة مع الفراق من باب أولى، وأما إن كانت حاملاً فلها النفقة مطلقاً عند الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وأما عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إن قيل أن النفقة للحامل من أجل الحمل، فلا نفقة لها. لأن حرمتها في النكاح الفاسد غير كاملة، وإن قيل أنها تجب للحمل وجَبت . لأن الحمل لاحق به. فهو كما لو حملت معه في نكاح صحيح .

والظاهر لي: أن المنكوحة بنكاح فاسد لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى، ومثلها الموطوءة بشبهة لعدم اجتماعهما في نكاح صحيح، إذ أنها لا تستحق عليه النفقة قبل التفريق فكان بعده أولى. ولكن إذا أنفق عليها قبل التفريق، فلا يلحقها بشيء لاعتقادهما حل النكاح والاستمتاع، أما إذا لم يعتقدا حلَّه وعلما أن نكاحهما غير صحيح أو أن فيه شبهة فهما زانيان ويستحقان العقوبة الشرعية، وإذا فُرق بينهما وكانت حاملاً فإن كانا يعلمان أمرهما فلا نفقة لهما. ولا يلحقه نسب ولدها والرسول ﷺ يقول: (وللعاهر

(١) المبسوط :٥/ ١٩٣.
(٢) شرح التحفة مياره الفاسي:/ ٢٤٨.
(٣) المجموع :١٧/ ١٦٣.
(٤) المغني :٨/ ٢٣٥.

الحجر)[1]. وهذا عاهر، وإذا كانا لا يعلمان أنهما على غير نكاح صحيح وإنما تبين لهما فيما بعد. كمن تزوج بأخته من الرضاع ثم تبين لهما ذلك، وفرق بينهما وهي حامل وقيل إن النفقة للحمل، فلها النفقة ويلحقه نسب ولدها. وعلى كل حال، فمادامت حملت منه في نكاح فاسد لايعلمان فساده، وفرق بينهما فان النفقة لها، سواء كان الراجح القول النفقة للحامل من أجل الحمل أو للحمل نفسه، لعموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2] فاقتضت الآية وجوب الإنفاق عليها حتى وضع الحمل كالمطلقة الحامل، والله أعلم .

المطلب السابع
نفقة الملاعنة وابنها

اللعان شرعه الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، إذا رأى الرجل ما يكرهه من امرأته ولم يجد بينة تشهد له وكره البقاء معها، ولم يستطع مفارقتها والستر عليها ، وخشي أن تُلحق به من لم يكن من زرعه، فإن ربنا جلَّ ذكره قد أنزل في ذلك قرآناً يتلى يبين كيفية التخلص مما أغمه وأهمه بما لا يلحق الزوج حد القذف بعدم البينة ، وبما يدرأ عنها الحد ، إن هي أنكرت ما اتهمت به ثم يفرق بينهما فرقة لا يحل بعدها اجتماع ، تحدث عن ذلك القرآن

(١) عون المعبود :٢/ ٢٥٠.
(٢) الآية : ٦ من سورة الطلاق.

الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1] ويدرأ الحد عن كل منهما بالأيمان المشروعة في الآيات السابقة. وتحصل بينهما الفرقة البائنة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ : **(قضى في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً)**[2]. والفقهاء رحمهم الله اختلفوا في نفقتها بعد الملاعنة :على ضوء اختلافهم في المطلقة البائن، فقال : بعضهم: لها النفقة والسكنى كالمطلقة وهؤلاء الحنفية[3]، وقالت المالكية[4]: لها السكنى لحبسها بسببه وهو أحد الوجهين عند الشافعية[5] فيما إذا نفى ولدها، لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة فهي كالمطلقة. وقالت الحنابلة[6]: لا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غيرحامل، لخبر ابن عباس في قصة هلال بن أمية **(وفيه ففرق الرسول ﷺ بينهما وقضى أن لا بيت لها عليه ولاقوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق**

---

(١) الآيات: ٦, ٧, ٨, ٩ من سورة النور.

(٢) البدائع:٥/ ٢٢٦٥، والمبسوط:٧/ ٤٥ والحديث في البيهقي:٧/ ٤١٠، وسنن الدارقطني ٢/ ٤٠٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح منح الجليل :٢/ ٤٤١.

(٥) المجموع١٧/ ١٦٥.

(٦) المغني:٨/ ٢٣٣.

ولا متوفى عنها)(١)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية وعن ابن الملاعنة: إذا نفاه الزوج صار ابنها وقطع نسبه عنه، ولحق الولد بأمه فلا نفقة على الأب، لأن النفي باللعان يثبت شرعاً، بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولود على فراشه وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول الحنابلة في محل النفي عنه وكذا على قولهم ينتفي بزوال الفراش. وقالوا: إن قلنا لا ينتفي بنفيه أو لم ينفه، وقلنا إنه يلحقه نسبه، فلها السكنى والنفقة لأن ذلك للحمل ، أو لها بسببه ، وهو موجود فأشبهت المطلقة البائن.

قلت : ويظهر لي أنه إذا رماها بالزنا وفرق بينهما باللعان، فإنه لا نفقة لها ولا لولدها في عدة، ولا في غيرها سواء نفى الولد أو لم ينفه وسواء طلق أم ألزمه الحاكم بالفسخ عملاً بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ في قصة هلال بن أمية حينما جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً. فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ واشتد عليه فنزلت الآية إلى آخر القصة (**ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمي ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماهما فعليه الحدوقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غيرطلاق ولا متوفى عنها. وقال: إن جاءت به كذا فهو لهلال وإن جاءت به على كذا**

(١) عون المعبود:٢/ ٢٤٤.

فهوللذي رميت به) ، أخرجه أبو داود ، والبيهقي[1] في السنن. قال في عون المعبود قال الخطابي. فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأن الملاعنة ليس لها على زوجها سكنى ، ولا نفقة، انتهى.

وأرى أن التفصيل الذي ذكره الفقهاء - في نفي الولد وعدمه لا مجال له لا سيما وقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ في قصة هلال المذكورة ولم يذكر هلال رضي الله عنه الولد ولاغيره، (وقضى رسول الله ﷺ بأن لا سكنى لها ولا نفقة مع علمه ﷺ بحملها ووصفه له إن جاءت به على صفة كذا فهو كذا - فمن أين جاء الفقهاء بهذا التفصيل ؟

نعم : إذا استلحق نسب الحمل، فإنه يلحقه، ولها عليه في هذه الحالة النفقة والسكنى ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرص على حفظ الأنساب، وتراعي عدم إضاعتها، وقد استلحقه، فكان تكذيباً لنفسه باستلحاق الحمل، فكانت علامة توجب لها عليه النفقة والسكنى، والله أعلم .

المطلب الثامن
في حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها أثناء العدة

اتفق العلماء رحمهم الله أن الموت يقطع النفقة فلا نفقة للمعتدة من وفاة إذا كانت غير حامل ، وتسقط النفقة الماضية حتى لو مات ولها عليه نفقة

(١) السنن الكبرى:٧/ ٤٠.

في الماضي، فإنها لا تأخذها من ماله، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا من ماله. قالوا ولأنها تجري مجرى الصلة والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة، ولأنها إنما تجب بالنكاح، وقد زال بالموت، وهذا مذهب الحنفية. في الحامل. قالوا: لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمن، فإذا مات الزوج انتقل ملكه للورثة، فلا تجوز النفقة في مال الورثة[1].

أما المتوفى عنها وهي حامل فقالت المالكية تسقط ويبقى لها المسكن، قالوا لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقط بموته كسائر الديون سواء كان السكن له أم لا. نقد كراء أم لا. أما النفقة والكسوة فتسقط بالموت لكون الحمل وارثاً.

وقالت الشافعية: السكنى على قولين: عندنا. قيل تجب لها السكنى سواء كانت حاملاً أم حائلاً لحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، وأن الرسول ﷺ قال: (**اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً**) ولأنها معتدة عن نكاح صحيح، فوجب لها السكنى كالمطلقة. وقيل لا تجب وهو اختيار المزني، لأنه حق يجب يوماً بيوم فلم يجب في عدة الوفاة كالنفقة، وهو رواية عن أحمد. والرواية الأخرى

(١) بدائع الصنائع:٥/ ٢٢٢٧، و٤/ ٢٥٤٤، وشرح منح الجليل:٢/ ٤٤٠، ٢٦٨، روضة الطالبين:٩/ ٦٨، والمجموع للمطيعي:١٧/ ١٦٦، والمغني:٨/ ٢٣٤.

لها النفقة والسكنى ، لأنها حامل من زوجها كالمفارقة في الحياة. قال ابن قدامة قال القاضي: الرواية التي تحرمها السكنى والنفقة أصح ، قال : لأن المال قد صار للورثة، فإن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امراته، كما بعد الولادة، وبهذا قال أبو محمد بن حزم، حيث قال لانفقة لها ولاسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً، قال: لأن المال بعد الموت للورثة، وليس للميت، وينفق عليها من نصيبها إن كانت وارثة، فإن لم تكن وارثة فمن نصيب حملها إن كان وارثاً، فإن لم يكونا وارثين فمن مال نفسها، فإن لم يكن لها مال فهي من فقراء المسلمين[1].

والظاهر لي : أن الموت يسقط النفقة لا السكنى للزوجة المتوفى عنها سواء كانت حاملاً أم حائلاً، أما سقوط النفقة فلما روى البيهقي في السنن الكبرى عن جابر بن عبدالله ، رضي الله عنهما موقوفاً. أنه قال: (ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث). وقال هذاهو المحفوظ موقوف[2]، قال: وقد رواه محمد بن عبدالله الرقاشي، قال أنبأنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبيرعن جابرعن النبي ﷺ قال: (**في الحامل المتوفى عنها**

---

(١) المحلى:١٠/ ٣٥٠. والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩١ في الطلاق وأبو داود والترمذي وابن ماجة. انظر: زاد المعاد مع التحقيق ٥/ ٦٨.

(٢) السنن الكبرى:٧/ ٤٣٠.

زوجها لا نفقة لها). ورواه أيضاً ابو داود من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه[1]. ولأن الزواج انقطع بالموت، وأما ثبوت السكنى لها، فلحديث فريعة بنت مالك بن سنان أنها جاءت لرسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها قد خرج في طلب أعبد له فقتلوه، **(فأمرها رسول الله ﷺ أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله)** ، قالت فلما كان عثمان أرسل يسألها عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. وفي رواية. قالت: لم يترك لي مسكناً ولا نفقة. أخرجه البيهقي[2]، ومالك في الموطأ[3]، والترمذي. عن سعد بن إسحاق. قال والعمل به أصح[4]، وأخرجه النسائي بمثله[5]. ولم يذكر إرسال عثمان، وابن ماجه[6] بمثل رواية النسائي ، وأبوداود بمثله[7].

قلت : وهؤلاء أخرجوا حديث الفريعة بنت مالك، وأخذ به جمع كبير من الصحابة ، والتابعين ، رضي الله عنهم، كما أخذ به عثمان رضي الله

(١) عون المعبود:٢/ ٢٥٧.
(٢) السنن الكبرى:٧/ ٤٣٤.
(٣) الموطأ:٣/ ١٠٦.
(٤) تحفة الأحوذي:٤/ ٢٢٤.
(٥) سنن النسائي:٦/ ١٩٩.
(٦) سنن ابن ماجه:١/ ٢٥٤.
(٧) عون المعبود:٢/ ٢٥٩.

عنه، وقضى به بين الناس، وكان في زمنه المهاجرون والانصار – رضي الله عنهم –وهو نص في الموضوع . وانت ترى بأن الرسول ﷺ لم يسألها عما إذا كانت حاملاً أم غير حامل، وترك سؤالها في حينه يدل على أنه غيرمطلوب، فكان سكناها ثابتاً بالسنة كما رأيت .

قال: أبو محمد بن حزم : حديث فريعة من رواية زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها غير سعيد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث مع غرابته، فسفيان يقول سعيد، ومالك وغيره يقولون سعد، والزهري يقول عن ابن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به إذ لا يصح أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف(١).

قال ابن قيم الجوزيه في الهدي النبوي : ما قاله أبو محمد غير صحيح فالحديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق . وزينب بنت كعب مجهولة عنده فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، والراوي عنها سعد بن إسحاق وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات . وروى عنها أحمد في المسند قصة تزكية علي رضي الله عنه، وأنه لأخشع في ذات الله . وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف . قال : وسعيد بن

(١) المحلى:١/ ٢١٦.

إسحاق، قال يحيى بن معين : إنه ثقة، وقال النسائي ، والدارقطني إنه ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو حاتم . إنه صالح، وقد روى عنه حمادبن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريح، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وهو أكبر منه ، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلق سواهم ولم يعلم فيه قدح ولاجرح البتة، ومثل هذا مما يحتج به اتفاقاً[1]. قال: وحجة هؤلاء أن الله سبحانه وتعالى : أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يأمرها بمكان معين وأيضاً ما روي (عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن آية الوصية نسخت عدتها فتعتد حيث شاءت غير إخراج). قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾[2] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت[3]، انتهى. قال أبو جعفر: وأولى القولين عندي بالصواب: أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من

(١) الهدي النبوي:٤/ ٢١٥.

(٢) الآية: ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٣) الهدي النبوي:٤/ ٢١٥.

المسكن الذي يسكنه، وإن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم يكن ورثة الميت من خروجهن في حرج. ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشراً على لسان رسول الله ﷺ في حديث الفريعة[1]، أنتهى. قال ابن القيم . وغاية ما في السّنّة أنها بينت حكماً سكت عنه الكتاب ومثل هذا لاترد به السنن، وهذا الذي حذر منه الرسول ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظيرها في الكتاب من الحكم[2]. قال أبو جعفر ومعنى قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ يحتبسن بأنفسهن ، معتدات عن الأزواج ، والطيب ، والزينة ، والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن ، أربعة أشهر وعشراً، إلا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن، فإذا وضعن حملهن انقضت عدتهن حينئذ[3]. انتهى بتصرف .

قلت : وحديث الفريعة نص في الباب ولا مجال لقول القائلين، فراويته فريعة ، وهي صحابية جليلة ، وقد أخذته عنها زوجة أخيها ، زينب بنت كعب بن عجرة وهي تابعية، وزوجها أبو سعيد الخدري. وقد رأيت من

(١) تفسير الطبري:٥/ ٢٥٩ ، ٧٩ ، ٨٩.
(٢) الهدي النبوي:٤/ ٢١٥.
(٣) تفسير الطبري:٥/ ٢٥٩ ، ٧٩ ، ٨٩.

وثقها ووثق الراوي عنها سعد ، كما ذكر ذلك أحمد محمد شاكر ، على تفسير الطبري[1]. وهذا هو الراجح إن شاء الله ، والله أعلم .

قلت ويؤيده ما روى مجاهد ، قال : استشهد رجال يوم أحد : فجاءت نساؤهم ، رسول الله ﷺ ، وقلن : يارسول الله نستوحش بالليل ، أفنبيت عند أحدانا ؟ فإذا أصبحنا باردنا إلى منازلنا ، فقال : ﷺ : تحدثن عند أحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحده إلى بيتها) قال : ابن قدامه ، وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا الا لضرورة)[2] .فكان الواجب ما قلنا ، والله أعلم .

***

(١) تفسير الطبري:٥/ ٧٩ ، ٨٩.

(٢) المغني ١١/ ٢٩٧ ، والحديث قال أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٦ ، وعبد الرازق في المصنف ٧/ ٣٦ .

الفصل الثالث
في عشرة النساء

وبه مقدمة وثلاثة مباحث

المقدمة

المبحث الأول : حق الزوجة المفردة على العشرة

المبحث الثاني : في أحكام عشرة الزوجات

المبحث الثالث : في ما يحق للمرأة من خيار فسخ النكاح

المقدمة والربط

المبحث الأول

حق الزوجة المفردة في العشرة

المطلـــــب الأول : دليل مشروعية العشرة .

المطلــب الثـــاني : حكم المبيت عند الزوجة .

المطلــب الثالــث : حق الزوجة في الوطء .

المطلــب الرابــع : في حق المرأة في ماء الرجل .

المطلب الخـامس : الغيبة عن الزوجة .

المقدمة

سبق أن تكلمنا عن حق المرأة قبل الزواج ، تم حقها في المهر وما يتعلق به، وتكلمنا عن النفقة والكسوة والمسكن، وهذا هو الحق الرابع لها وهو العشرة، وحيث أن المهر سابق للزواج والدخول، ثم النفقة وتوابعها، لأنها من ضروريات الحياة فلا يمكن العيش بدونها، والمرأة بعد الانتقال إلى عش الزوجية، وتسليم نفسها للزوج على رأي الجمهور كان عليه نفقتها . ثم بعد هذا وذاك، فالمرأة بحاجة إلى حسن أخلاق ، وطيب سمات ، من زوجها وشريك حياتها، (وعاشروهن بالمعروف) ، والمعاشرة شيء مهم لها، إذ أنها تركز فكرها عند انطلاقتها الأولى، على بناء مستقبلها، والتفكير في حياتها، وعندما يضمها الزوج إلى عش الزوجية، الذي كانت تفكر أن تقطنه وتعيش بجواره فيه، يقوم بشؤونها ويرعى حقوقها ويؤنس وحشتها ، ويسعد أو قاتها، عندما تحصل على ذلك، فهو هدفها الأسمى .

ولذلك جعل رسول الله ﷺ للبكر ، إذا زوجت على نساء قبلها سبعاً يقيم معها ، ويخصها بها ، ليزيل وحشتها منه، وجعل للثيب ثلاثاً للغرض المذكور على ما سيأتي بيانه إن شاء الله، ولما كان من سنن المولى ، جلَّ وعلا في خلقه أن جعل معظم المخلوقات نوعين ، أحد هما قوي، والآخر ضعيف،

الذكر ، والأنثى ، وجعل أمر الضعيف بيد القوي، وجعل لكل حقاً على الآخر، الضعيف مع ضعفه وعجزه لم يهمله بل جعل له الحق الذي يليق به ويناسبه .

وأمر بأن لا يظلم ولا يقهر .((استوصوا بالنساء خيراً))، وسمح للقوي يتصرف في أمر الضعيف في حدود حقه ، المحدود له، بلا زيادة فسبحان من خلق من كل زوجين اثنين .

ولما كان من طبيعة كل إنسان الانضمام والازدواج . وكان الرجل مسكيناً بلا امرأة، وكانت المرأة مسكينة بلا رجل، وكان هذا الانضمام والازدواج ينبني بين زوجين اثنين،وهما الذكر والأنثى، وهو ما يسمى في الجملة الزواج، وكان من لوازم الزواج العشرة . حث ربنا على أن تكون المعاشرة بالمعروف بين الزوجين في إطار العطف والمحبة والحنان .فلا جفاء ولا غلظة على المرأة المسكينة، وبالتالي لا جفاء ولا تمنع واستعصاء ولا خيانة لهذا القائم على أمرها، والمهيمن على سلطانها. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[1] ولهذا كان على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، فضلاً وإحساناً في القول والعمل والخلق الحسن، الذي إن عامله أحد بمثله لم ينكره بل يعرفه ويقبله ويرضى به، وهذا هو المعروف في هذا الفضل .

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

ولقد كان المصطفى ﷺ خير هذه الأمة لأهله، فصلوات الله وسلامه عليه الذي قال : ((**خيركم خير كم لأهله وأنا خير كم لأهلي**)) . وقال ﷺ : ((**خياركم خيار كم لنسائهم**)) .[1]

المبحث الأول
حق الزوجة المفردة في العشرة

المطلب الأول
دليل مشروعية العشرة

العشرة بالمعروف ثابتة بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [3]. فدلت الآية الأولى على وجوب معاشرتهن بالمعروف، ودلت الآية الثانية على بيان الحق الذي لهن من المعاشرة بالمعروف مثل الذي عليهن بالمعروف .

وأما بيان دليل مشروعيتها بالسنة،فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحة (**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم**

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٦٣٦.
(٢) الآية ١٩ من سورة النساء.
(٣) الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة.

فروجهن بكلمة الله)[1] .وفي سنن الترمذي : (فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك)[2] قال النووي في رياض الصالحين (والعاني الأسير)[3] .وقوله ﷺ (خيركم خير كم لأ هله وأنا خير كم لأهلي) ، أخرجه ابن ماجه.[4] فهذه الأحاديث تدل على عظيم حقها عليه، وأنه يجب على الرجال أن يتقوا الله فيهن . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تَـزيَّن لي، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5] قال ابن قدامة : قال بعض أهل العلم التماثل ها هنا في تأدية كل واحد ما عليه من الحق للآخر بالمعروف ، ولا يماطله به ولا يظهر الكراهية بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة لأن هذا من المعروف الذي أمر الله به[6].

المطلب الثاني
في حكم المبيت عند الزوجة

لما كانت المرأة بحاجة إلى الرجل ليؤنس وحشتها ويحميها ويسعدها،

(١) شرح النووي: ٨ ص٢٠٤.
(٢) تحفة الأحوذي: ٢ ص٢٠٤.
(٣) رياض الصالحين:/ ١٧١ .
(٤) سنن ابن ماجة ١/ ٢٦٢.
(٥) السنن الكبرى: ٧/ ٢٩٣.
(٦) المغني : ٧/ ٢٩٢٣.

فتبيت بجواره وفي فراشه، وهذا حق للطرفين وهو غاية أمانيها قبل الحصول عليه. ولذا كان علينا أن نبدأ بالأهم في نظر الجانبين، ولما كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وأنه ربما أوعز للرجل أن يهجر زوجته، أو يتشاغل عنها بما يبطل حقوقها أو يضيعها، أو يتسبب في تضييع بعضها، فيحصل النزاع ويسوء الحال ، ويكون المرجع المحكمة للفصل في النزاع، ولما كان لها الحق في المبيت والوطء ، أفردنا هذا المطلب لذلك، فنقول : قال بعضهم: المبيت حق للزوجة ، يلزم به الزوج ، ليلة من أربع ليالي عند النزاع والخصومة قياساً على المتزوج بأربع زوجات، والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ : لعبد الله بن عمرو : **(إن لزوجك عليك حقاً)**[1]. ولحكم كعب بن سور للشاكية التي اشتكت زوجها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أن زوجها يصوم النهار ويقوم الليل فقضى لها بليلة من أربع ليالي، وبيوم من أربعة أيام، فاستحسن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قضاء كعب في ذلك وولاه قضاء البصرة[2]. وهذا مذهب الحنفية. والحنابلة[3] ، قالوا: وقد اشتهرت قصة كعب ولم تنكر فكانت إجماعاً، وهذا ما نقله الدسوقي عن ابن عرفة، قال: لأن تركها وحدها ضرر .

(١) فتح الباري: ٩/ ٢٩٩.

(٢) البدائع: ٣/ ١٥٥٠ . كعب بن سور بن بكر بن عبيد الأزدي أسلم على عهد النبي ﷺ معدود في كبار التابعين. انظر الاستيعاب لا بن عبد البر ـ٣/ ١٣١٨ .

(٣) المغني : ٧/ ٣٠٣،٣٠٢.

وقال آخرون : يندب المبيت عند الزوجة ولا يجب بل يستحب استحباباً وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليالي اعتباراً بمن له أربع زوجات، قالوا :فإن شكت الوحدة ضمت لجماعة تسكن معهم للاستئناس بهم، قالوا: ولا يجب عليه المبيت بحال، لأنه حقه فله تركه، قالوا : ولو وجب عليه ليلة من أربع وله أربع زوجات فطالبن، فالواجب منه يكن لكل واحدة منهن ليلة من أربع ليالي، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله فلم يوقت في هذا وقتاً . وهذا القول لأبي حنيفة وهو ما رجع إليه كما حكاه الكاساني في البدائع وهو قول المالكية[1] والشافعية[2] .

الترجيح : والظاهر لي أن لها حقاً في المبيت وأن الزوج يلزم به قضاءًا إذا حصل بينهما الخلاف والخصام فيه، لأن الرسول ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: (**إن لزوجك عليك حقاً**). ولقضاء كعب بن سور المذكور، وأنه يجب على الزوج المبيت عند زوجته التي ليس له غيرها كل ليلة إذا كان موجوداً في البلد وعمله نهاراً، وذلك لأن الزوجة بحاجة إليه للإيناس والصحبة والمعاشرة بالمعروف، فالمرأة أقل شيء يخيفها، وأدنى حركة تؤذيها وتزعجها، فكان المبيت عندها لازماً على الزوج . نعم : لو كان

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٠.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٢٥٢، وروضة الطالبين: ٧/ ٣٤٥.

له زوجة غيرها أو أكثر، فإن الحكم يختلف ويجب القَسْم، أما إذا لم يكن له زوجة غيرها ، وكان مقيماً في البلد فإنه يجب عليه المبيت كما سلف .فكعب بن سور لم تشتك عليه المرأة من عدم المبيت وإنما اشتكت عدم الوطء،فحكم لها بما سبق ذكره . وهكذا قصة عبد الله بن عمرو بن العاص، بأنه يصوم النهار، ويقوم الليل فنهي عن ذلك وأخبره أن له أن يصوم ويفطر ويقوم وينام وأن لزوجه عليه حقا. وهو حق الجماع . يؤيده ما رواه الدار قطني في قصة سلمان مع أبي الدرداء فصم وافطر وصل ونم وإئت أهلك. قال ابن حجر : وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقا ثم قال : وأئت أهلك وأقره الرسول ﷺ على ذلك[1] ، انتهى .

أقول : وخلاف العلماء وتحديدهم فيما ذكر ينطبق على الوطء، أما المبيت فلا بد منه، وكيف نلز مها بملازمة محله ، وعدم الخروج منه إلا بإذنه، ولا نلزمه بالمبيت عندها ، ولو عصته في فراشه لنالت العقوبة من الله أولاً ، ثم منه آخراً ثم لا نلزمه بأن يجالسها ويؤنسها ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ والمرأة عندما تَقْدم على الموافقة على الزواج

(١) فتح الباري ٤/ ٢١٢.

لا لقصد المادة فقط ولا لقصد الحالة الجنسية فقط فإنه يمكن الاستغناء عن كليهما. ولكن لقصد آخر بجانب ما ذكر وهو مصاحبة الزوج ومعاشرته، وإذا كان لا يأتيها إلا ليلة واحدة من أربع ليال، ويختلي بأشغاله ثلاث ليال، فإن ذلك لا يؤنسها ولا يزيل وحشتها. ولم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، أنه كان يترك المنام في بيت زوجته ثلاث ليال ويأتيها في الليلة الرابعة،وليس عنده غيرها، أما ما كان من أبي الدر داء وعبد الله بن عمرو بن العاص فليس من هذا القبيل ولم يقرا عليه،وقولهم: يتفرغ ثلاث ليال لمشاغله قياساً على من له أربع زوجات.لا مجال له. لأن الزوج يمكنه أن يحل مشاكله ، وأن يؤدي حق ربه وحق نفسه وحق زوجه دون أن يقرر لكلٍ ليالي وأياماً، فإن الإنسان قد يبيت بجسمه عند أهله ويفكر فيم يشغل باله، فيدير أموره وينام فيعطي نفسه حقها ويعطي زوجته حقها أيضاً، فلا يمنعه مانع ولايشغله شاغل عما يريد. وقد كان المصطفى ﷺ عنده زوجات كثر، ويقسم بينهن في المبيت ويدير شؤون المسلمين ، ويتلقى الوحي ويغزو بالجيوش دون أن يؤثر هذا على هذا .

وقولهم :لا يجب عليه المبيت بحال، لأنه حقه فكان له تركه، قلنا : لا يصح لأنه وإن كان حقه فهو أيضاً حقها. و إلا لم يكن لزوجك عليك حق معنى، ولا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وأين المعاشرة

بالمعروف إذا كان لا يلزمه المبيت عندها بحال من الأحوال، إن الزوجة لا ترضى إلا بزوج تعيش معه ، ويعيش معها تنام بجانبه فيؤنسها ويحميها ويضحكها وتضحكه ، فكان لها ذلك وهذا هو الراجح إن شاء الله ، والله أعلم .

المطلب الثالث
في حق الزوجة في الوطء

رأينا في المطلب السابق حكم المبيت عند الزوجة ، إلا أن المبيت قد يوجد ولا يوجد معه جماع وحيث أن الجماع من مقاصد النكاح الأساسية إذ أن المرأة تحتاجه كما يحتاجه الرجل فهن شقائق الرجال . وهو أيضاً سبب النسل الذي هو غاية الزواج. وقد حث الشارع عليه (**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**) ولأنه بتركه تلحق الزوجة المضرة فكان لها الفسخ بالجب والعُنّة والإيلاء، ولهذا كله ناقش العلماء ذلك، فقالوا: للزوجة على زوجها، أن يطأها فإن لم يطأها كان لها مطالبته بالوطء، ثم اختلفوا رحمهم الله في تحديد الواجب فيه .

فذهبت الحنفية إلى وجوبه في الحكم مرة واحدة ، قالوا : الزيادة على المرة الواحدة تجب فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه من باب حسن المعاشرة، واستدامة النكاح فلا يجب عليه في الحكم إلا مرة واحدة . قالوا: وهي حل له

وهو حل لها لقول الله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] .فدل على أن الاستمتاع مشترك بينهما، لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وترك جماعها مطلقاً لا يحل له، فجماعها أحياناً واجب ديانة لا قضاء ويجب أن لا يبلغ بتركها مدة الإيلاء [2].

وقالت المالكية : يجب على الرجل وطء الزوجة الواحدة،ويقضي عليه به حيث تضررت بتركه، فإن شكت قلته قضى لها بليلة واحدة من أربع ليال . قال ابن عليش : على الراجح، لأن له تزوج ثلاث سواها، قال : وقال أبو الحسن الصغير أبو عمر، وان اختلف في أقل ما يقضي به على الرجل من الوطء فقال بعضهم ليلة من أربع ليالي أخذاً من أن للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، وقيل ليلة من ثلاث ليال أخذاً من قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3]. وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمرة في الطهر ليحبلها))[4]. أقول: ويمكن الاستدلال لهم أيضاً بما رواه أبو نعيم عن معاوية بن نجيب بن المغيرة بن الحارث بن هشام عن أبيه عن جده يكفي المؤمن الوقعة في الشهر))[5].

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٥. وفتح القدير: ٢/ ٥١٨.
(٣) الآية : ١١ من سور النساء.
(٤) منح الجليل : ٢/ ١٧٠.
(٥) كنز العمال: ١٦، ٣٤٩.

وقالت الشافعية: لو أعرض عن زوجاته أو عـن زوجتـه التـي لـيس تحته غيرها فلم يبت عند هن، ولا عندها لم يأثم. لأنـه حقـه فجـاز لـه تركـه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن في داعية الطبع مـا يغنـي عـن إيجابـه.[1] قـال المطيعي: ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها . قال وقد أخذ المخالفون بقصة كعب إجبار الزوج على الوطء . قـال : قـال العمـراني في البيـان وهـذا غـير صحيح (**لأن الاستمتاع حق له فجاز لـه تركـه، ولأن الـداعي إليـه الـشهوة وذلك ليس إليه**)[2].

وقال الحنابلة: الوطء واجب على الرجل إذا لم يكـن لـه عـذر لقـول كعب بن سور حين قضى به بين الرجل وامرأته، (**إن لها عليك حقاً يا بعـل ، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذاك ودع عنك العلـل**) . فاستحـسن عمـر قضاءه ورضيه، ولأنه حق واجب بالاتفاق، إذا حلف على تركه، فيجب عليه قبل أن يحلف كسائر الحقوق الواجبة :يحقق هذا أنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجـب، ولأن النكـاح شرع لمـصلحة الزوجين ودفع المضرة عنهما، وهو مفـض لـدفع ضرر الـشهوة في المـرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكـاح

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٥١.
(٢) المجموع : ١٥/ ٢٩٠.

حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها حق فيه، لما وجب استئذانها في العـزل كالأمة))[1] .

ويترجح لي: أن الوطء يجب لها على زوجها وأنه يلزمـه في الحكـم إذا طالبته بذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بـن العـاص : (**إن لزوجك عليك حقاً**) . وذلك عندما شكاه والده لرسول الله ﷺ حينما قالت زوجة عبدالله لوالده عمرو ، نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ: فقال: إئتني به فأتيته بـه))[2] [*] الحديث هذا وقد تكرر من رسول الله ﷺ الإفهام بأن للزوجة حقاً. وإثبـات الحق لها يدل على أن لها حقاً في الوطء على الزوج ، ألا ترى بأن الحكم صـدر بعد شكوى زوجة عبدالله المبلغة لرسول الله ﷺ بواسطة والـد عبـد الله بـن عمرو بن العاص، وما في البخاري من قصة سلمان الفارسي مع أبي الـدرداء،

---

(١)المغني١٠ / ٢٣٩ –التركي والحلو .

(٢) سنن النسائي ٤/ ٢١٠ ، باب صوم وأفطار يوم .

(*) قال . كيف تصوم ؟ قال : أصوم كل يوم . قال : وكيف تختم قلت كل ليلة . قال صم في كل شهر ثلاثة أيام . واقرأ القرآن في كل شهر . قال : قلت أطيق أكثر من ذلك . قال صم ثلاثة أيام في الجمعة . قال : قلت أطيق أكثر من ذلك . قال صم أفضل الصوم . صوم داود . صيام يوم وأفطار يوم وأقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة . فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كبرت ، وضعفت الحديث أخرجه البخاري والمرأة هي أم محمد بنت محمية بنت جزة الزبيدي حليف قريش وقيل أنها أمرأة من قريش ، ابن حجر فتح الباري ، ٩/ ٩٤ .

وكان قد أخى رسول الله ﷺ بينهما أن سلمان زار أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك، فقالت : أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فصنع له طعاماً، فقال له كل فقال إني صائم فقال له سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له نم، ثم ذهب يقوم، فقال نم، فلما كان آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن فصل، وقال له سلمان: (**إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ صدق سلمان**). قال ابن حجر في الفتح : وفي سنن الدارقطني (فصم وافطر وصل ونم وأئت أهلك))[1].فقد جعل رسول الله ﷺ بموافقته لسلمان حقاً للزوجة على زوجها وهذا الحق هو الجماع إذ هو باعث الشكوى، فيجيء الحكم عَقِبه، فكان دليل وجوبه ، لا سيما وهو مصرح به كما في رواية الدارقطني، والتحديد في أنه يلزمه في زمن معين من أربع أو غيرها من الصعوبة بمكان لأنه ليس بمقدوره، لأن داعيه الشهوة، إلا أنه يلزمه أن يعفها ويتعاهدها به وأن لا يوصل بتركها منه مدة الإيلاء ، فإن تجاوزها فسخت منه قياساً على الإيلاء، لعدم الوفاء بحقها وإزالة الضرر عنها . أقول: والقائلون بأنه لا حق

(١) فتح الباري: ٩ / ٩٤ فضائل القرآن في ١/ ٢١٩ وقد صرح رسول الله ﷺ فقال : وإن لزوجك عليك حقا ٤/ ٢١٨ ، فتح الباري ، وسنن النسائي ٤/ ٢١٠ باب صوم يوم وأفطار يوم .

لها في الوطء قد جعلوا لها حقا في ماء الرجل ، عند العزل نصا ودلالة. فقالوا: وإن كانت حرة فإن كان العزل بإذنها جاز ، لأن الحق لهما . ويأتي بعد هذا. ويدل كلامهم بأن لها حقا في الوطء ، وإلا فكيف يتأتى عدم الجواز مع عدم حقها في الوطء. والله أعلم .

فائدة:

يحرم على الزوج وطؤها في الحيض وفي الدبر ، وذكر ابن القيم رحمه الله الأحاديث الدالة على التحريم ، ومنها (لعن الله من أتى امرأته في دبرها) وذكر مضار الوطء في الدبر على المرأة وزوجها راجع زاد المعاد(*) . إن أردت ذلك ، والله أعلم .

المطلب الرابع
في حق المرأة في ماء الرجل

المرأة لها حق في الوطء فهو يقضي وطره منها وهي تقضي وطرها منه وكل منهما يستمتع بالآخر ، بما أحل الله له من ذلك. وقد أرشدت السنة المطهرة الزوج إلى مباشرة الزوجة قبل أن يقدم على جماعها حتى تتهيأ وترغب لما رغب فيه، فتنال من لذة الجماع كما ينال.قال: ابن قدامة:

(*) ٤/ ٣٦٠ .

ويستحب ملاعبتها قبل الجماع ، لما روى عن عمر بن عبدالعزيز عن النبي ﷺ أنه قال : (**لا تواقعها إلا وقد آتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكي لا تسبقها بالفراغ**))[١]. .**قلت: وذلك إليّ؟ قال نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمسها ، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها**) هذا وإذا فرغ قبلها فلا ينزع حتى تفرغ هي، ولا تعجلها حتى تكتمل لذتها وتقضي حاجتها، يقول رسول الله ﷺ : (**إذا جامع الرجل أهله فليصد قها فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها**))[٢]. والحديث عن أنس بن مالك .

فإذا كان الشارع حثه على ما هو الأفضل وندبه إليه في الأحاديث السابقة كان لها حق في الماء، ولأنه بالإضافة لما ذكر ، فالعزل مكروه شرعاً كما سنرى في أقوال الفقهاء رحمهم الله، هذا وقد اتفقوا : على أن العزل مكروه، قالوا : ومعناه أن ينزع الرجل إذا قرب الإنزال فينزل خارج الفرج، قالوا: لأن الوطء مع الإنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها . واستدلوا بحديث جذامة بنت وهب .قالت : (**حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل فقال : ذلك الوأد**

(١) والحديث ذكره في المغني عن عمر بن عبدالعزيز عن النبي ﷺ قال المعلقان على المغني، طبعة هجر، لم نجده في المصادر التي بين يدينا: ١٠/ ٢٣٣. التركي والحلو .
(٢) ذكر الخبر ابن قدامة في المغني: ٧/ ٣٠٠، والمصنف لعبد الرزاق: ٦/ ١٩٤ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.٤/ ٢٩٥.

الخفى زاد عبيد الله في حدثية عن المقرئ وهي . وإذا الموءودة سئلت))(١) قال ابن قدامة وكراهته رويت عن عمر، وابنه، وأبي بكر الصديق،وعلي، وابن مسعود. رضي الله عنهم، قال :لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد وقال : **(تناكحوا تناسلوا تكثروا))**(٢)، قالوا :وإن كان العزل برضاها وهي حرة فلا يكره لأنها رضيت بفوات حقها .ولأن الرسول ﷺ نهى عن العزل إلا بإذنها))(٣)، ولأن الرسول ﷺ **(قال اعزلوا أولا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)**. قال الذهبي في مجمع الزوائد ، رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن سلمان وهو ضعيف، وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد قال أصبنا سبيا وكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال (**وإنكم لتفعلون قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**)(٤).

واختلفوا رحمهم الله فيما إذا لم تأذن في العزل أيكره؟ أم يجوز أم يحرم؟

---

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرحه النووي: ١٠/ ١٧ . وأخرجه الهيشمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٢٩٧. من رواته إبي سعيد الخدري .

(٢) المغني: ٧/ ٣٩٨ قال محققاه أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر. تناكحوا تكثروا.

(٣) المسند المطبوع مع شرحه الفتح الرباني: ١٦/ ٢١٨، وسنن ابن ماجة: ١/ ٣٢٠. المهذب المطبوع مع المجموع: ١٥/ ٢٩٦.

(٤) البخاري: النكاح باب العزل فتح ٩/ ٢٦٨ ومسلم: نكاح ١٣٨، وأبو داود ٢١٧٢، والترمذي: عارضة الأحوذي: ٥/ ٧٥.

فـذهبت الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، إلى الكراهـة، وقالـت الـشافعية[3]، والحنابلـة[4] بالجواز، لأن حقها فيه بالاستمتاع دون الإنزال وقـد حـصل، والوجـه الثـاني : يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه، ولأن عليها في العـزل ضرراً، ولأن لها في الولد حقاً، ولحديث ابـن عمـر رضي الله عـنهما : نهـى رسـول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، قال ابن قدامة : رويت الرخصة فيه عن عـلي، وسـعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عبـاس، والحـسن بـن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعي.[5]

وقال أبو محمد بن حزم : ولا يحل العزل عـن حـرة ولا أمـة لحـديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة : قـال ذلـك الـوأد الخفـي ، وإذا المـوءودة سئلت المتقدم - قال أبو محمد :وهذا خبر في غاية الصحة قال وصح المنع عنه عن عمر، وابنه،وعثمان، وعلي، وعبد الله بـن مـسعود، وأبي أمامـة البـاهلي، والأسود بن زيد، وطاوس. وقد تعقب أبو محمد القول بالإباحة فقال.احتج من أباح العزل برواية أبي سعيد الذي فيه (لا عليكم أن لا تفعلـوا) وقـال :

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٥٣.
(٢) الكافي: ٢/ ٥٥٣. الموطأ مع شرحه للزرقاني: ٤/ ١٤٢.
(٣) المهذب المطبوع مع المجموع: ١٥/ ٢٩٦.
(٤) مطالب أولي النهى: ٥/ ٢٦١.
(٥) المغني : ٧/ ٢٩٨.

قال علي : هو ابن المديني(*) وابن سيرين هذا خبر إلى النهي أقرب . قال : واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول اليهود (**هو الموءودة الصغرى**) وبأخبار أخرى لا تصح، وهي معارضة كلها بخبر جذامة وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة، لقوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾(١). وعلى هذا كان كل شيء حلا لاً حتى نزل التحريم في قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾(٢) فصح . أن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع المباحات المتقدمة، التي لا شك أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن، لأنه أخبرَ ﷺ أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين ، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن، قد بطل، فقد ادعى الباطل ، قال : وقد صح القول بالإباحة، عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود .رضي الله عنهم (٣).

قلت : وقد تعقب ابن حجر كلام ابن حزم فقال : إن حديث جذامة ليس

(*) فتح الباري ٩/ ٩٥ .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية : ١١٩ من سورة الأنعام.

(٣) المحلى: ١٠/ ٨٨.

صريحاً في المنع، فإنه لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، قال : ويجاب عن الاستدلال بحديث جذامة على المنع بعدة : أجوبة هي :

١- حديثها خصه بعضهم بالعزل عن الحامل ، بزوال المعنى ، الذي كان يحذره الذي يعزل لحصول الحمل، لكن فيه تضييع الحمل،لأن المني يغذوه، فقد يؤدي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى الموت، فيكون وأداً خفياً .

٢- الوأد الخفي، ورد على طريق التشبيه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه ، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه[1] .

٣- وقال ابن القيم :أجيب عن حديث جذامة بأنه على طريق التنزيه .

٤- وقال أيضاً :وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين فقالت: إن اليهود كانت تقول إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك، ويدل عليه قوله ﷺ **(لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه)** .وقوله : «**إنه الوأد الخفي**»، وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليله، قال ودعوى النسخ تحتاج إلى

(١) فتح الباري: ٩/ ٣٠٩.

تاريخ محقق يبين تأخير أحد الحديثين عن الآخر، وأنى لهم به[1]؟

قلت : وحديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح. قال : وقد روُي عن أبي سعيد[2] من غير وجه، وقد أخرج الحديث عن أبي سعيد النسائي في سننه[3].قلت :الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل، ويكون له الأمه فيصيب منها ويكره أن تحمل . قال (لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر) الحديث . وأيضاً ورد حديث أبي سعيد في صحيح البخاري عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريد عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «**أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثاً مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاوهي كائنة**»[4] كما ورد عن جابر، كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[5]. وفي أخرى في سنن ابن ماجة عن أبي سعيد بلفظ سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : (**أو تفعلون لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليس من نسمة قضى الله لها أن تكون إلا هي كائنة**).

(١) زاد المعاد: ٤/ ٢٢ .
(٢) تحفة الأحوذي: ٢/ ١٩٤.
(٣) سنن النسائي : ٦/ ١٠٧.
(٤) فتح الباري: ٩/ ٣٠٥.
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٠.

قلت : وحديث أبي سعيد مع اختلاف ألفاظه، إلا أن مؤداها واحد والحديث صحيح عن رسول الله ﷺ كما قاله الترمذي،وأخرج حديث جابر وحديث أبي سعيد مسلم في صحيحه[1]. أما حديث كذبت يهود فقد أخرجه أبو داود في سننه ، عن أبي سعيد الخدري، ولفظه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى ، قال **(كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)**[2]

قلت :وأرى جواز العزل ، إذا كان لحاجة سواء كان المعزول عنها حرة أو أمة ، إلا أن الحرة يكون بإذنها ، وذلك كأن تكون المرأة كثيرة الأطفال وأراد الزوج المحافظة، وتنظيم النسل، أو كانت مهددة من ناحية صحتها ، ونُصِحت من طبيب حاذق بعلم الحمل ، بعدم الحمل أو كان الزوجان في بلاد الكفر والحرب،ويخشى أن تحمل المرأة فيصيبه من ذلك الضرر، وهذه الأمور كلها لها اعتبار حكم الضرورة،ولا يعزل إن لم يكن هناك شيء من هذه الدواعي، وبه نكون قد عملنا بجميع الأحاديث فقلنا بالإباحة عملاً بحديث أبي سعيد، وقلنا بالمنع في حالة عدم الحاجة إليه، عملاً بحديث جذامة، وهذا ما نراه راجحاً، والله أعلم .

(١) مسلم مع النووي: ١٠ص ٢١٨.
(٢) عون المعبود: ٢/ ٢١٨.

المطلب الخامس
الغيبـة عن الزوجة

رأينا في مباحث النفقة ، أن الزوجة إذا غاب عنها زوجها ، وتركها بدون نفقة ، ولم تجد ما تنفق على نفسها من ماله، فإن لها خيار الفسخ عند جمهور الفقهاء رحمهم الله، ورأينا بأن لها الحق في الوطء،على اختلاف بينهم في الحكم عليه به وعدمه . ورأينا كلامهم في العزل، وأن لها الحق في ماء الرجل، وأنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وسيأتي القول : بأن لها الخيار في الفسخ بالعيوب الموجودة بالرجل . قريباً إن شاء الله. ومن هنا لو غاب الزوج عنها غيبة يلحقها من غيابه ضرر من عدم الوطء مما يجعلها تتطلع للرجال، وتطمح نفسها إليهم، وتخاف من الوقوع في المحرم، وقد ترك لها بعلها الكفاية من النفقة، وفي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء رحمهم الله : أن لها حق خيار الفسخ بثلاثة شروط عند المالكية .

الشرط الأول : أن تطول الغيبة سنة فأكثر قال الدسوقي : وهذا قول أبي الحسن وهو المعتمد، قال: وقال الغرياني، وابن عرفة: السنتان والثلاث ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها .

الشرط الثاني: أن تخشى على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها ، وتصدق في دعواها ، حيث طالت مدة الغيبة لا بمجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها .

الشرط الثالث : الكتابة إليه إن علم وأمكن الوصول إليه إما أن يحضر ، أو ترسل إليه امرأته أو يطلق، فإن امتنع تريث القاضي في أمره قليلاً حسب اجتهاده ثم يطلق عليه(١).

وقال الحنابلة: إذا سافر الزوج عن امرأته بغير عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ، قد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قد قيل له كم يغيب الرجل ، قال ستة أشهر يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرَّق الحاكم بينهما . لما روي عن زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كان ليلة يعس بالمدينة ، فسمع امرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبه

ووالله لو لا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر رضي الله عنه . عنها فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون عندها ، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها،فقال يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت سبحان الله يسأل مثلي عن هذا، فقال لو لا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت خمسة أشهر ستة أشهر، فوقت عمر للناس في

(١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٣١.

مغـازيهم سـتة أشـهر، يـسيرون شـهراً ويقيمـون أربعـة ويـسيرون شـهراً راجعين[1]. قالوا : أما إذا كان الرجل يغيـب لعـذر وحاجـة كطلـب علـم أو طلب رزق فإن له ذلك . قلت: وأخرج البيهقي القصة من غير هـذا الوجـه عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قـال خرج عمر رضي الله عنه من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فقال : عمر رضي الله عنـه لحفـصة، كـم أكثـر مـا تـصبر المـرأة عـن زوجها؟ قالت ستة أشهر أو أربعة، فقال رضي الله عنه لا أحبس الجيش أكثر من هذا[2].وفي المنتقى للباجي : إن عمر رضي الله عنه سمع المرأة تنشد تقول :

ألا طال هذا الليل واسود جانبـه وأرقنـي إذ لا خليـل ألاعبـه

فو الله لو لا الله تخشـى عواقبـه لزعزع من هذا السرير جوانبـه

مخافـة ربي والحيـاء يكفنـي وأكرِمُ زوجي أن تنال مراكبـه

قال : فلما كان من الغد ، استدعى عمر تلك المرأة، فقال لها : أين زوجك؟ فقالت بعثت به إلى العراق ، واستدعى نساء وسألهن كم تصبر

(١) المغني: ٧/ ٣٠٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٩.

المرأة فقلن شهرين ، ويقل الصبر في الثالث ، وينفد الصبر في الرابع، فكان عمر رضي الله عنه إذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين، ووجه بقوم آخرين[1]. وأوردها القرطبي في تفسيره بنحو من هذا[2]. وقال ابن كثير: روى مالك في الموطأ القصة عن عبدالله بن دينار[3] ، قال ورويت الأبيات عن السائب بن جبير مولى ابن عباس أطول من الأولى :

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني أن لا ضجيعٍ ألا عبه
ألا عبه طوراً وطوراً كأنما ... بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لو لا الله لاشيء غيره ... لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً ... بأنفاسنا لا يفتر الدهرَ كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

قال: وروى هذا من طرق عديدة، وهو من المشهورات. قال ويستدل بها الفقهاء في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر[4] . قلت . وقد ذكرها صاحب

---

(١) المنتقى للباجي: ٤ ص٣١.
(٢) تفسير القرطبي: ٣/ ١٠٨.
(٣) عبدالله بن دينار مكرم الأسلمي عن عمرو بن شاش وله صحبة وعن أبي هريرة وعروة بن الزبير وعنه محمد بن إبراهيم.
(٤) تيسير العلي القدير باختصار تفسير ابن كثير: ١/ ١٨٥.

المهذب في باب الإيلاء: وقال المطيعي في شرحه تكملة المجموع. إن هذه القصة لا أرى لها سنداً قوياً إلا ما حكاه ابن حجر في تلخيص الحبير. قال: ولأن هذا مما تعم به البلوي ، وتوقيت الغزو بأربعة أشهر ، قد يقتضي عودة جيش برمته من جهة العدو، وقد يكون الجيش متقدماً ، أو في حالة التحام مع العدو ، والأمر الذي لا يمكن معه نفاذ هذا العمل ، وإجراؤه ثم إنه لو أجرى عمر هذا لصار من سنن الجهاد وآدابه،لأن إقرار الصحابة له إجماع متبع، قال : ولم يثبت عن أحد من الصحابة ، والتابعين ، من العمال والولاة والخلفاء من صنع هذا . قال :إلا إن هذا الأثر قد اشتهر عند الفقهاء، ولم يورده من أصحاب الصحاح ولا السنن إلا البيهقي، وسعيد بن منصور، قال : ويبدو أن مصدره أصحاب المغازي وليسوا بثقات[1].

قلت :قال ابن حجر في تلخيص الحبير. ورواه ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن دينار. فأرسله وجزم بستة أشهر، قال: وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم . منهم ابن سمعان. قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره . قال ورواه الخرايطي في اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير، وفيها يقولون إن هذه المرأة. هي أم الحجاج

(١) المجموع : ١٦/ ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢.

بن يوسف، قال ولا يصح ذلك[1].أقول: ولم يذكر رحمه الله اسم هذه المرأة كغيره ممن نقلنا عنهم القصة، ولم أظفر للحنفية بقول في المسألة.والله أعلم .

أقول : ويترجح لي : أنه إذا غاب الرجل عن زوجته لقصد الإضرار بها مدة الإيلاء فأكثر ، وعلم محله راسله الحاكم ويطالبه الرجوع، فإن رجع وضم زوجته فيها ، وإلا فرق الحاكم بينهما بمطالبتها ، بعد مضي ستة أشهر،لحكم عمر رضي الله عنه السابق . أما إذا كان غيابه لطلب علم، فإنه لا يتجاوز بغيابه المدة الدراسية، وهي لا تبعد عن الستة أشهر، ويكون مع هذا معذوراً في الزيادة على الستة الأشهر ، بل قد عملت حكومتنا الرشيدة الممثلة في وزارة المعارف الدراسة على فصلين . لا يزيد الفصل الدراسي على ثلاثة أشهر يتخللها فترة يتمكن فيها الرجل من زيارة أهله إن أراد ذلك

وأما إذا كان غيابه لطلب رزق كموظف فأرى أن عليه لزاماً بأن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر، وأنه إذا لم يحضر في خلالها وطالبته بالحضور أو الفسخ كاتبه الحاكم ، فإما أن يحضر إليها، أو يفسخها الحاكم منه،وهذا بإمكانه أن يضمها إلى جواره ويسكنها حوله، فينتهي النزاع وتحل المشكلة .

والرواتب بحمد الله طيبة جداً لكل العاملين في مملكتنا الغنية، فالكل

---

(١) تلخيص الحبير: ٣/ ٢٢٠.

يستطيع أن يسكن زوجته وينفق عليها، والعـاملون مـن غـير الـسعوديين في هذه البلاد، أرى أن لا تتجاوز مدة غيابهم عن السنة الهجريـة،لأن مـا دونهـا يكون فيه إضرار على الزوج ولا يرفع الضرر بالـضرر، فكـان عليهـا الـصبر والاحتساب، إلا أنه لا يتجاوزها إذ أن في تجاوزها زيادة المضرة عليها، وقلـة المضرة عليه، لأنه يستحق بعد السنة الإجازة وتكاليف الركوب ذهاباً وإياباً، وما شاكلها، فكان الواجب إزالة المضرة عنها، وأيضاً هي علمت غيابه السنة بموجب العقد المبرم معه حـال سـفره ، فكأنهـا رضـيت بغيابـه تلـك المـدة ورضيت بإسقاط حقها فيها، فكان له ذلك إلا أنه لا يتجاوزها، هذا ما نراه، والله أعلم.

أقول : وقول المطيعي : بأن القصة رواتها ليسوا بثقات . قول فيه ما فيه لأن الخبر رواه إمام دار الهجرة مالك رحمه الله عن عبد الله بن دينار وقد وثقه النسائي. وهو وإن لم يعمل به صراحة في أنظمة الدولة . إلا أنه يعمل به ضمناً، فتراهم يشترطون لكثير من الأجهزة العسكرية أن يكون المتقدم للعمل لديهم غير متزوج، والمعنى . أنه من أجل أن لا يطالب بكثرة الإجازات للذهاب إلى زوجته وهذا عمل منهم بمقتضى الخبر، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

في أحكام عشرة الزوجات

والقسم بينهن

المقدمة

تكلمنا في المبحث الماضي عن حق الزوجة الواحدة في المبيت، وتوابعه كالوطء والماء ولما كانت الشريعة الإسلامية بحمد الله تبيح للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة، مثنى وثلاث ورباع . كان على الزوج الذي تزوج بأكثر من واحدة العدل في المبيت والكسوة والنفقة وغير ذلك من الأمور التي يستطيع أن يتحكم فيها الرجل، ولقد كان للمصطفى ﷺ عدد من الزوجات، وكان يقسم بينهن ويقول : «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك وتملك**». ويحذر ﷺ من الحيف والميل أشد تحذير ويخبر ﷺ أن من كان له زوجتان فمال إلى أحداهن جاء يوم القيامة وشقه مائل، ولما كان الرجل يتعرض للأعمال الشاقة، ويتعرض للحروب، فكان الرجال أكثر تعرضاً للموت والقتل والفناء من النساء، وهن أقل تعرضاً لما ذكر، فأباح الله سبحانه وتعالى أن يأخذ الرجل أكثر من واحدة ليضم ويكفل أكثر من امرأة، من أجل إيناسها والإنفاق عليها ويكفيها مؤنتها، والرجل أيضاً : قد يكون أشد احتياجاً للنساء فيحتاج لإرواء غريزته الجنسية لأكثر من امرأة، وقد أباح الله له ذلك . وأيضاً المرأة يعتريها الحمل، والنفاس فتمكث الأيام الكثيرة لا يجوز للرجل أن يجامعها، والرجل بحاجة إلى امرأة يقضي معها

شهوته، فأباح الله له أن يتزوج أكثر من امرأة، وغير ذلك من الحكم . ولما كان الله جل ذكره يعلم أن مصلحة العباد في تعدد الزوجات، أباح ذلك للرجال لعلل أدرك العلماء بعضها، ولم يدركوا البعض الآخر ، فسبحانه من عليم حكيم .

المطلب الأول
في القسم بين الزوجات

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب العدل بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت، وهذا هو الذي يجب فيه العدل، ولا يجب العدل فيما سواه، كالمحبة، وما ينشأ بسببها من الرغبة في الجماع وعدمه . والعدل واجب بين الزوجات لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1]. ، وليس مع الميل معروف. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)) أخرجه أبو داود [2]، وفي سنن الترمذي[3](شقه ساقط).وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول :

(١) الآية : ٩ من سورة النساء.

(٢) عون المعبود : ٢/ ٦٣ .

(٣) تحفة الأحوذي : ٢/ ٨٠ وأبو داود : ٢/ ٢٤٢ .

(**اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك**)[1].ونصه عند أبي داود (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**) قال - يعني القلب) . واتفقوا رحمهم الله : على أنه لا يجوز أن يبد أبواحدة إلا بقرعة . قالوا :لأن البدء بواحدة تفضيل ويدعو إلى نفور الباقيات، وإذا بدأ بواحدة لزمه القضاء للباقيات، قالوا: على أن العدل في القسم واجب. لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[2]

قالوا : فندب الله سبحانه وتعالى النكاح لواحدة عند الخوف لترك العدل في الزيادة على الواحدة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، قالوا :ويقسم للشابة والعجوز والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية والمريضة والحائض والنفساء، لان القصد من القسم الإيواء والأنس، وذلك يحصل مع هؤلاء ، ويقسم المريض والصحيح لأن الرسول ﷺ استأذن نساءه في مرض موته في أن يكون في بيت عائشة رضي الله عنها ، فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى قالوا: وكذا المجبوب والعنين والخصي، لأن القسم للأنس وهو يحصل منهم .

(١) سنن ابن ماجة: ١/ ٦٣٣ وأبو داود: ٢/ ٢٤٢ والترمذي وغيرهم.
(٢) الآية : ٤ من سورة النساء.

والقسم واجب عليه ابتداء لحق نسائه وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، أما الشافعية . فقالوا: له أن يقسم لهن لأن النبي ﷺ قسم لنسائه، ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز له تركه[4].

قلت : أما قول الشافعية لا يجب عليه القسم لأنه لحقه، فسبقت الإجابة عليه. كيف؟ وهم مجمعون على وجوب العدل في القسم، وأنه لا يبدأ بواحدة إلا بإذن الباقيات أو بالقرعة، فإذا بدأ بواحدة وجب عليه العدل في الباقيات، وأن تفضيل إحداهن جور وميل، وهو محظور، وأخبر الشارع أن عاقبته وخيمة، وأن صاحبه يأتي يوم القيامة وشقه مائل.

ثم اتفقوا : رحمهم الله على وجوب القسم على المريض ، والمريضة ، والحائض والنفساء والمسلمة والكتابية ، وهو في المبيت والمسكن والنفقة والكسوة لا في ما عداها كالمحبة وما يتبعها كالوطء إذ أنها غير مملوكة له، بل المحبة بيد الله والوطء تابع لها، وقد كان رسول الله ﷺ يقول : (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)، قالوا ويعني به المحبة، وقد

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ٥٤٨.
(٢) شرح منح الجليل : ٢/ ٢٦٩.
(٣) المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٠١.
(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥/ ٣٠٠.

ورد عنه أن أحب النساء إليه عائشة رضي الله عنها . ولم يكن منه ﷺ جوراً أو ميلاً معها . والله أعلم .

المطلب الثاني

حق المرأة الجديدة مع من قبلها

رأينا فيما مضى أنه يجب العدل بين النساء، وأن الميل والجور بتفضيل إحداهن على غيرها فيما ذكر، ظلم يستوجب العقوبة على نحو ما ذكره المصطفى ﷺ .ولكن لكل ضيف كرامة تليق به،فحق المولود الذكر، يختلف عن حق المولودة الأنثى .وحق الملك والأمير يختلف عن الضيف العادي، وحق المرأة الجديدة البكر ، يختلف عن حق الثيب الجديدة . ولما كان الأمر كذلك .جعل رسول الله ﷺ للبكر الجديدة سبعاً تميز بها عن غيرها من الزوجات، لأنها في حاجة لإزالة الوحشة وليتم الأنس والاطمئنان بين الزوجين، وكذا الثيب الجديدة تميز عن باقي زوجاته بثلاث ليال، وبعدها يجب القسم . دليل ذلك ما روي أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه . قال : « (**من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً، قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ**)[1] .

(١) صحيح البخاري المطبوع مع الفتح: ٩/ ٣١٤.

وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً لحديث أم سلمة رضي الله عنها . **«أن رسول الله ﷺ قال لها حين دخل بها إن شئت سَّبعت لك وسَّبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت»**[1]. وفي بعض ألفاظ الحديث **«إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبَّعت لك ثم سبعت لنسائي .فقالت تقيم معي ثلاثاً خالصة»**[2]. قال : فأخذ مالك ، وابن أبي ذئب . بسبع للبكر ، وثلاث للثيب. قال ابن قدامة وغيره. إن أقام عند البكر سبعاً فلا يقضي للبواقي، وكذا إن أقام عند الثيب ثلاثاً فإن زاد على ما ذكر فعليه القضاء عند الباقيات جميع الأيام، قال: وهذا قول أنس، والشعبي، والنخعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر[3]، وهو مذهب مالك[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] ، وطاوس.

وقالت الحنفية : لا يفضل الزوجُ الزوجةَ الجديدةَ على من قبلها من الزوجات سواء كانت الجديدة بكراً أم ثيباً بل عليه أن يعدل بينهن في القسم .لحديث أبي هريرة **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة**

(١) الموطأ بشرح الزرقاني : ٣/ ١٣٤.
(٢) سنن الدارقطني : ٣/ ٢٨٤.
(٣) المغني : ٧/ ٣١٦.
(٤) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/ ١٣٤.
(٥) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥/ ٣١١.
(٦) سبقت الإشارة إليه.

وشقه مائل »[1]. والقديمة والجديدة في القسم سواء، لإطلاق الخبر، ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت في ذلك بينهن. قالوا: وأما تعليل الزيادة بالنفرة .فتخصيص القديمة أولى به ، لأن الوحشة فيها متحققة وفي الجديدة متوهمة، وإزالة تلك النفرة تمكن أن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ، ولم تنحصر في تخصيصها.

قال ابن حزم : الذي قال من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، وللثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولاً له ﷺ لقول له آخر مادام أنه يمكن العمل بهما جميعاً بأن يضم بعضها إلى بعض أو بأن يستثني بعضها من بعض[2].

قلت: ويترجح : لي مذهب الجمهور وهو أن تختص البكر بسبع زائدة ولا تحتسب عليها، والثيب بثلاث تختص بها ولا تحتسب عليها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك كحديث أم سلمة في صحيح مسلم بلفظ (**إن شئت زدتك وحاسبتك به. للبكر سبع وللثيب ثلاث**)[3].ففي الحديث دليل

(١) فتح القدير : ٢/ ٥٢٧، والحديث أخرجه أبوداود: ١/ ٤٩٢ وغيره. انظر: تحقيق المغنى ١٠/ ٢٣٥. التركي والحلو

(٢) المحلى: ١٠/ ٧٨، للامام علي بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ٤٤.

واضح وجلي على أن للبكر سبعاً تختص بها ، وللثيب ثلاثا تختص بها ولا تحتسب عليها، ولحديث أنس موقوفاً وقد رفعه البزار. وحديث الدارقطني : ثلاثاً خالصة لك، وهي نص في الموضوع وراوِيَتَهُ صاحبة الحكم والقصة . فلا داعي للقول بعدمه .وحديث من كان له امرأتان عام مخصص بالأحاديث التي تجعل للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً تختص بها، فيبقى التحذير فيما عداها، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأحاديث ، وعملنا بها كلها وهذا أولى من العمل ببعض الأحاديث دون. بعض وقولهم بأن القديمة أولى بالتخصيص، لأن الوحشة فيها بفراقه أسبوعاً أو ثلاثاً محققة، لا يصح لأن القديمة قد عرفته وعرفها وألفته وألفها، فلم يكن هناك وحشة بخلاف الزوجة الجديدة فهي غريبة على الزوج وعلى داره وبحاجة إلى الاستئناس به والتعرف عليه، فشرع لها ما تختص به ليكتمل الأنس به.

وقولهم : إنه يقدم الحديث المطلق . قلنا بل يخص من عمومه الزوجة الجديدة ، ويبقى الإطلاق فيما عدا ذلك، وعلى كل حال، فقد ورد الخبر في تخصيص البكر بسبع ، والثيب بثلاث ، ولا مجال بعد ورود الخبر، فكان الواجب القول به، والله أعلم .

المطلب الثالث
في هبة المرأة ليلتها

عرفنا أن العدل بين الزوجات في القسم واجب بين الصغيرة والكبيرة، وأن عدم العدل موجب للعقوبة . وأن للزوجة الجديدة إذا كان لزوجها زوجات أُخر ، ميزة تختص بها ، ولا تحتسب عليها؛ وقد جرت حكمة الله في بني البشر أن الإنسان قد يكبر ويضعف، وإذا ما اعترى ذلك إحدى الزوجات،فكبرت وضعفت أو أحست أن رغبة زوجها فيها قد قلت وهي ترغب عشرته وتحب أن تبقى في عصمته، ولو كانت غير بالغة سن الكبر والضعف، ولكنها تشعر من زوجها ذلك، وترى بأن زوجها يتحرج من المبيت عندها والقسم خوفاً من الوزر الذي يلحق بمن لم يعدل بين نسائه، فتخاف من أن يطلق سراحها ، ويفك عقدة نكاحها فيطلقها، فتصالحت مع زوجها بطيب خاطر ، ورضى نفس على إسقاط حقها في المبيت، وأعطت هذا لزوجها أو لإحدى ضراتها ، فإن ذلك جائز ولا يلحق الزوج بعده إثم ولا حرج، وهذا معنى قوله تعالى﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(1). أي من الفراق. وما روي عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها أنها

(١) الآية : ١٢٨ من سورة النساء. وانظر: تفسير ابن كثير : ١/ ٥٩٨.

وهبت يومها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1]. وما روت سمية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولك يومي قالت نعم فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ :«**يا عائشة إليك عني إنه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها**»[2]. فعملت رضي الله عنها وأقرها رسول الله ﷺ ، فكان دليلاً على الجواز حتى بدون علم الزوج لو أجازه هذا وقد اتفق الفقهاء: رحمهم الله: على جواز الهبة وصحتها إذا رضي الزوج . قالوا : لأن الاستمتاع حقه، وقد يكون له غرض في عين الواهبة فإذا رضي جاز وصرفه لمن وهبت . إن كانت وهبته لإحدى ضراتها . وليس للموهوبة أن تمتنع، لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ، إلا إنه منعه المزاحمة، فلما سقطت المزاحمة، كانت كالعدم .وإن وهبت حقها للزوج صرفه لمن شاء من نسائه،لأنه لاضرر على الباقيات وهذا عند الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ١/ ٦٣٤ ومسلم مع شرح النووي: ١٠/ ٤٨.
(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٦٣٤ قال في الزوائد وفي اسناده سمية البصرية غير معروفة كذا قاله صاحب الميزان .
(٣) فتح القدير : ٢/ ٥٢٠، وبدائع الصنائع: ٣/ ٥٤٩.
(٤) شرح منح الجليل : ٢/ ١٧٦.
(٥) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥/ ٣١٦.

وقالت المالكية[1] إذا وهبته للزوج فلا يجوز أن يخص بقسمها واحدة ، بل تقدر الواهبة كالعدم، فيعممه على البواقي .

قال ابن حزم: وإذا رجعت في هبتها وطالبت في ليلتها والقسم لها فإن لها ذلك. عند جميع الفقهاء . قالوا :لأن ذلك كان إباحة منها والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام، فالمبيح يملك منعه والرجوع عن ذلك، ولأنها لا تستطيع الوفاء ولا تقدر عليه غالباً بسبب غيرتها ولأنها هبة لم تقبض لأن كل يوم هو غير اليوم الذي قبله ولا يجوز هبة مجهول، وإنما هي إباحة حادثة في ذلك اليوم، فلها أن لا تحدث تلك الإباحة وأن تتمسك بحقها الذي جعله الله لها[2] .

الترجيح : ومما مضى نرى اتفاق الفقهاء رحمهم الله على جوازهبة الزوجة نصيبها من القسم ، لبعض ضراتها أولهن جميعاً، أو للزوج إذا كان برضى الزوج لأن حق الاستمتاع بها متعلق به، بل إنه عند الشافعية حق كله له –فلا يجوز أن تصرفه عنه إلا برضاه، فإذا رضي الزوج بهذه الهبة، فإن كانت لمعينة تعين على الزوج أن لا يصرفه عنها لفعل رسول الله ﷺ مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حينما وهبت سودة بنت زمعة ليلتها لها رضي

(١) المغني: ٧/ ٣١٢.
(٢) المحلى : ١٠/ ٨٤. علي بن حزم الأندلسي الظاهري.

الله عنها، فكان يقسم لها بيوم سودة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما **(توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان)** . وقد فهم صحابة رسول الله ﷺ ذلك وعملوا به. كما وقع في قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما وجد على صفية وأنها أخذت يومها ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ ، وما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه . وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق، فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق . فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما تري من الأثرة وإن شئت فارقتك، فقالت لا بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحاً ولم ير رافع عليه إثماً حين رضيت أن تستقر على الأثرة فيما آثر به عليها(1). وما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت هذه الآية (والصلح خير)في رجل كانت تحته امرأة قد طالت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٧ص . ٢٨٦ انتهى وقال ابن كثير : قال الشافعي : أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً أما كبراً وغيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأقسم لي ما بدالك فأنزل الله الآية قال وعند الحاكم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول منه : ١ص٥٩٩ .

صحبتها وولدت منه أولادا، فأراد أن يستبدلها ، فراجعته أن تقيم عنده ولا يقسم لها. * أما إذا وهبت الواهبة يومها للزوج فإنه حر في صرفه لمن أراد من زوجاته الباقيات، فإن شاء وزع وإن شاء جعله لإحدى نسائه الباقيات، وهو غير آثم إن شاء الله . لأنه قد خرج منهن حينما كانت الواهبة تأخذه ولم يكن على من حُرِمْن منه ضرر، فكان له صرفه إلى من شاء من نسائه. ذلك فضل الله عليه كما لو وهبته لواحدة معينة، وهو ما رجحه النووي[1] رحمه الله وابن القيم في الهدي النبوي[2]. وقال ابن حجر للشافعية قولان: ولم يرجح أحد هما على الآخر والراجح هو ما ذهبنا إليه إن شاء الله .

وأما كونها لها الرجوع في هبتها، فإن ابن القيم رحمه الله يخالف في ذلك فيقول وليس لها المطالبة بعد الرضاء ، هذا بموجب السنة ومقتضاها . وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره . قال : وقولهم : إن حقها يتجدد فلها الرجوع فيه متى شاءت : فاسد، فإن هذا يخرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله صلحاً فيلزم، كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال . ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه، ولم يكن صلحاً، بل كان أقرب من أسباب المعاداة، والشريعة منزهة عن ذلك، ومن

---

(١) شرح مسلم : ١٠/ ٤٨.

(٢) الهدي: ٤/ ٢٠ ومثله رقم ١٢.   * سنن ابن ماجه ـ ١/ ٦٣٤.

علامات المنافق إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، والقضاء النبوي يرد هذا.قلت: وهذا القول هو أقرب للصواب، وأحرى بالعدل ودوام العشرة، ولأنها قد وهبت حقها ورضيت بإسقاطه، وقبل الزوج، وتم الصلح، فلم يكن لرجوعها اعتبار كالمصالحة على الأموال، والله أعلم. وعلى فرض صحة القول بأن حقها يتجدد إلا أن الشرع ورد في هذا بلفظ الصلح، فكان مخرجاً لما تم فيه الصلح من التجدد، وقولهم هبة لم تقبض، قلنا :بل هبة في حكم صلح مقبوض، فالرجوع فيه غير معتبر .ولو اعتبر لكان لكل متصالحين رجوع أحدهما في صلحه ونقضه . وعليه فلم يكن صلحاً بل إثارة للشغب والفتن ، واضطرار الزوجين للتوصل إلى أبغض الحلال عند الله وهو الطلاق فالقول بعدم الرجوع هو الراجح .عندي .والله أعلم .

المطلب الرابع

عماد القسم ومدته

لما كان العدل في القسم بين الزوجات واجب، وكان على الزوج أن يتحرى العدل فيه فيما يملكه الرجل من النفقة ، والكسوة ، والمأكل ، والمبيت، وكان غالب الناس يأوون في الليل إلى مساكنهم، لأن الله قد جعل النهار معاشاً، والليل سباتاً، كان عماد القسم الليل لمن كان عمله المعيشي في النهار، إذ هم غالب الناس وجمهرتهم . وهذا باتفاق بينهم . وقد اختلف الفقهاء : – رحمهم الله – في المدة التي يكون القسم بها .

قالت الحنفية: الاختيار في امتداد الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقها ، فإن شاء يوماً يوماً، وإن شاء يومين يومين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً . قال ابن الهمام : إلا أنه لا ينبغي أن يطلق له ذلك بل لا يتجاوز به مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر. فإن كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة، وجب أن تعتبر المدة القريبة،وأظن أكثر من جمعة مضارة، إلا أن تراضيا به، والتسوية المستحقة في البيتوتة [1] .

وقالت المالكية : عماد القسم الليل، وهو لا يكون إلا ليلة وليلة، ويصح أن يمتد إلى أكثر إن رضين به،والأولى ليلة ليلة اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق ، قالوا : ويبدأ بالليل، لأنه وقت الإيواء للزوجة، فيقيم عند كل واحدة ليلة واليوم الذي يليها . قالوا : وهذا عمل رسول الله ﷺ وصحابته، ولم ينقل عن أحد منهم قسم أكثر من يوم ويوم[2].

وقالت الشافعية :عماد القسم الليل . والأولى أن يكون ليلة وليلة .وتجوز الزيادة ليلتين وثلاث، لأنه في حدِّ القليل، ولا تجوز الزيادة عن الثلاث إلا برضاهن .لأن فيه تغريراً بحقهن، فإن فعل ذلك لزمه القضاء

(١) المدونه ٢/ ٢٦٨ ، وشرح منح الجليل ٢/ ١٧٢ .
(٢) الهداية وفتح القدير: ٢/ ٥١٨.

للبواقي، وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة وما يليها من نهار، لقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقسم لكل امرأة يومها وليلتها . ولقول عائشة رضي الله عنها قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي . ولأن الليل سابق النهار، ولذلك يكون أول الشهر الليل[1]. وبمثله قالت الحنابلة :إلا أنهم قالوا لا يزيد عن الليلة أو ليلتين إلا برضاهن، لأن ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية .فلا يجوز إلا برضاها، فإن رضين جاز،لأن الحق لهن لا يعدوهن[2].

قال أبو محمد بن حزم: وحد القسم للزوجات من ليلة إلى سبع لكل واحدة . ولا يجوز بأكثر، لقول رسول الله ﷺ لأم سلمة « **إن سبعت لك سبعت لنسائي**». فصح أن للزوج أن يُسبِّع، ومادون السبع جائز،لأنه بعض السبع، وما بعد السبع لا يجوز، لأنه يفضي أن يبيت عندها ما يشاء ولو أعواماً، ويقول سأقسم للأخرى مثل ذلك، وهو باطل وظلم، فصح أنه لا يجوز من الليالي إلا ما أجازه النص . قال : ولولا هذا النص لما أجزنا أكثر من ليلة وليلة، وهو أحب إلينا، لأنه كذلك جاءت به الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ من القسم بين أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن[3].

---

(١)المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥/ ٣٠٤ .
(٢) والمغني : ٧/ ٣٠٦ وكشاف القناع: ٥/ ١٥٦.
(٣) لمحلي ١٠/ ٨٤ .

ويترجح لي : أن القسم ليلة وليلة، لعمل الرسول ﷺ بين زوجاته ومداومته عليه كما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه (**قال كان للنبي تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلاّ في تسع**) . قال النووي ومعناه لا ينتهي إلا بعد انقضاء التسع . قال : ويستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن وهذا ما داوم عليه ﷺ حتى في آخر حياته وفي المرض الذي مات فيه كان في كل يوم يسأل ﷺ أين أنا غداً[1].ومن هذا يتبين أنه حتى في آخر حياته بل وفي المرض الذي مات فيه، وهو يقسم يوماً يوماً، إلا أن حديث أم سلمة إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي المتقدم ذكره. يدل على أنه يباح أن يكون القسم إلى سبع وهو آخرحد للقسم، ولا يشترط رضاهن ، إذ أن النبي ﷺ لم يأخذ موافقة جميع نسائه على ذلك، وإنما عرض على الزوجة الجديدة أم سلمة رضي الله عنها .ولمستشكل أن يقول إنما عرض على أم سلمة ، لما طلبت من رسول الله ﷺ وهي جديدة مراعاة لخاطرها. ويريد ﷺ فيما بعد أن يقضي لزميلاتها .ويجاب عن هذا أن رسول الله ﷺ مبين لأحكام الشرع، وموضح لها ، ولا يمكن أن يجامل في الدين والأحكام، وينفع أحداً بمضرة غيره .لو لا جواز ذلك عنده ﷺ. وقولهم إن فيه تأخيراً لحق الغير . قلنا :وإن كان ما

---

(١) ط. آل مكتوم: شرح مسلم على النووي: ٥/ ٣٠٣.

دام أن حقها سيصل إليها بالكمال والتمام، لاسيما وقد جاء النص بالجواز عن المصطفى ﷺ . ولا يشترط رضاهن جميعاً،لأن النبي ﷺ لم يجمعهن عند أم سلمة رضي الله عنهن، وإنما شاور أم سلمة فقط باعتبارها الجديدة، فمن طلبت المزيد عرض عليها زوجها النتيجة، ومن هنا يتضح أن الأولى أن يكون ليلة وليلة فقط ثم له إلى السبع، ولا تجوز الزيادة لعدم ورودها .والله أعلم .

المطلب الخامس

في حكم شراء القسم

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم شراء القسم من الزوجة المرغوب عنها .

فقالت الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]: لا يجوز أن يأخذ الزوج من واحدة منهن ما لاً ، ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحق، وعليه أن يرد ما أخذ منها، لأنه رشوة لأن أخذه المال لمنع الحق عن المستحق، وفي هذه المسألة توافق المالكية الجمهور في عدم الجواز، قال الجمهور :وكذلك لا يجوز أن يدفع لإحدى زوجاته ما لاً ، لتسمح له بنوبتها ، أو تدفع إحدى صواحبتها مالاً لها لتسمح بنوبتها لها، أو تتركها لها، قالوا : كل ذلك لا يجوز، وعليها رد

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٥٥٠ .
(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٢٥٩ .
(٣) المغني: ٧/ ٣١٢ .

المال ولها قسمها، لأن فيه معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع وهو لا يجوز، ولأن فيه أخذ العوض عن هذا الحق، وهو ليس بعين ولا منفعة لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه، ولأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال ، فلا يجوز مقابلته بمال، وقد أجاز الحنابلة ذلك : إن كان العوض غير مال ، مثل إرضاء زوجها ، أو غيره لقصة عائشة رضي الله عنها حيث أرضت رسول الله ﷺ عن صفية ، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره .

وقالت المالكية :يجوز للزوج شراء يوم إحدى زوجاته أو أيامها منها ليجعل لها في القسم عوضاً، نقدياً كان العوض عن الاستمتاع، أو عن إسقاط الحق. ويجعله الزوج لمن يشاء من نسائه ، وكذا يجوز لإحدى زوجاته أن تشتري نصيب إحدى ضراتها وتختص بما اشترته . قال ابن عليش : وهذا قول ابن عبد السلام ، قال : وتسميته بالبيع والشراء مسامحة لأن المبيع لا يكون إلا ذاتاً وإنما هو إسقاط حق[1].

قلت : وقد روى ابن جرير الطبري : عن ابن عباس رضي الله عنهما في ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا

(١) شرح منح الجليل: ٢/ ١٧٤.

بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ ﴾ هو الرجل يكون تحته المرأة الكبيرة فينكح عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح ومثله روي عن الضحاك، وقتادة .

قلت : ويؤخذ من ذلك جواز إعطاء وأخذ المال على التنازل عن القسم كله أو بعضه إلا أن أبا جعفر رحمه الله قال : إلاّ أن مصالحة الرجل امرأته بإعطائه إياها من ماله جعلاً لها أن تصفح له عن القسم لها غير جائز ذلك، لأنه غير معتاض عوضاً من جعله الذي بذله لها، والجعل لا يصح إلا على عوض ، إما عين وإما منفعة، والرجل متى جعل للمرأة جعلاً على أن تصفح له عن يومها ، وليلتها ، لم يملك عليها عيناً ولا منفعة؛ وإذا كان ذلك كذلك كان من معاني أكل المال بالباطل . قال ولو كان لأحد شفعة في حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق له المطالبة بها، فقد يجب أن يكون للمطلوب إفتداء ذلك منه بجعل؛ وفي إجماع الجميع أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز، إذ كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عيناً ولا نفعاً . فيدل على بطلان صلح الرجل امرأته على عوض أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسم لها[1]. انتهى بتصرف .

(١) تفسير الطبري: ٩/ ٢٧٤، ٢٨٢.

أقول: ويترجح لي : أنَّ تعويضها عما افتقدته من العطف والحنان في المبيت بجانبها لاثمن له عندها جائز، وذلك أن المرأة كانت تتمتع بالأنس والاطمئنان، وتنعم بالراحة القلبية وإرضاء الضمير فترجع إلى الغم والهم والنكد ، وينقلب النعيم جحيماً بفقدان زوجها الذي كانت تعيش بجانبه، فبدلاً من هذا وذاك جاز لهما الصلح على مال عوضاً عن ما افتقدته، كمتعة المطلقة، فإنه لما طلقها وحرمت منه، أعطيت شيئاً يجبر خاطرها وهي تأخذه مع أنها لم تدفع عوضاً في مقابله، لا عيناً ولا منفعة أضف إلى ذلك بأن القائلين بعدم الجواز قد قالوا في باب المهر إنما يدفع للزوجة في مقابلة التمكين والاستمتاع ، فكذلك يصح أن تأخذ عوضاً عن السماح بحقها من الاستمتاع. فما جاز في الابتداء جازفي الانتهاء؛ وقولهم لا منفعة لها غير وارد. إذ أن هناك منفعة عظيمة ، وهي تركها لحقها وتمكينه من كامل حريته في الاستمتاع بزوجته الجديدة، دون أن تشاركها في المبيت، فكانت أعظم منفعة، فكان ذلك جائزاً، وبين الزوجين يحصل التسامح وعدم المشاحة، فإذا ما حصل الصلح والاتفاق بينهما على التنازل عن حقها مقابل شيء من المال، فلا مانع من ذلك صلحاً والصلح خير؛ لاسيما وفي آخر الآية الحث على الصلح والتحذير من الشح؛ وأحضرت الأنفس الشح . بالإضافة إلى ما في الشريعة من عمومات كحل البيع والشراء، والصلح جائز بين المسلمين .

وإذا حصل الاتفاق بين الزوجين على أمر من الأمور كان ذلك جائزاً، ولا مانع من نفاذه، ومن منعه كان عليه الدليل، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بخلافه، ولم يرد بحمد الله . وكونها تعيش في بيت الزوجية وقد تكون حافظة ماله وعياله ، ورغبته فيها قليلة ، وهي تشعر بحاجتها إليه، فكانت المصلحة العظيمة في جواز الصلح في بقائها لديه بمال أو بغيره، فجواز أخذها للمال وبقاءها مصلحة راجحة وهو القول الراجح إن شاء الله، والله أعلم .

المطلب السادس
السفر باحدى الزوجات بقرعة

لما كان العدل بين الزوجات واجباً،وكانت الشريعة الإسلامية كاملة مكملة، فلم تترك شيئاً إلا وضَّحته ، وبيَّنته ، وكانت القرعة تدخل في بعض أمور الشرع ، وأنه إذا خرجت واحدة بموجب القرعة فإن أنفس الأخريات تطيب ، وترضى وتسلم، كان على المسافر إذا أراد السفر ، ورغب أن يصطحب معه إحدى نسائه ، أن يقرع بين نسائه فايتهن خرجت قرعتها خرجت معه. وقد تكلم الفقهاء : رحمهم الله في هذا : فقالوا إذا أراد السفر بواحدة من زوجاته فإنه يقرع بينهن، فمن خرجت قرعتها سافر بها تطبيباً لقلوبهن، ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه، ولفعل رسول الله ﷺ : **(كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها سافر بها)** . وهذا موضع اتفاق

بين الفقهاء : رحمهم الله . واختلفوا : رحمهم الله. في وجوبها . فقالت الحنفية :لا تجب ، ولكن القرعة أفضل . وأنه لو سافر بإحداهن دون قرعة وقدم من السفر ، وطلب البواقي أن يسكن عند هن ، بقدر المدة التي سافرها، فإنه ليس لهن ذلك، لأن مدة السفر ضائعة، بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن . قالوا: ولم نوجبه لأنه قد يثق بإحداهن في السفر ، والأخرى بالحضر ، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة ولخوف الفتنة، وقد يكون يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها فتتعين بالقرعة من لا يريد صحبتها في السفر، فيلحقه الضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج . قالوا : ومطلق فعل رسول الله ﷺ لا يقتضي الوجوب، فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب، لأن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لقوله تعالى : ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ﴾[1]. وممن أرجأ سودة وجويرية ، وميمونة وأم حبيبة وصفيه . وممن آوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن[2]. وبمثله قالت المالكية : إلا أنهم قالوا: لا يلزمه القرعة إلا في السفر إلى القربة ، كالحج وزيارة المسجد النبوي، لعظم المشاحة في سفر القربة.قال ابن عليش: وأطلق في المدونة القرعة واختاره ابن القاسم، واشترط في القرعة صلاحية كل للسفر[3].

---

(١) الآية: ٥١ من سورة الأحزاب.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٥٤٩، وفتح القدير: ٢/ ٥١٩. قال . ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري .

(٣) شرح منح الجليل ٢/ ١٧٦.

وقالت الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وأبو محمد بن حزم:[3] إذا أراد السفر بإحدى زوجاته ، أو بأكثر من واحدة، لم يجز له ذلك إلا بقرعة، فمن خرجت عليها القرعة سافر بها، وأنه إن خرج بواحدة من غير قرعة أثم . لما ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (**كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه**) . فإذا خرج بواحدة بدون قرعة فإنه ميل وجور وترك للعدل . وإذا خرج بها بقرعة فلا يقسم لنسائه إذا رجع عن الأيام التي سافرها ولو طالت.لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر أن رسول الله ﷺ قضى لنسائه عن أيام سفره ، وأنه خرج بمن خرج بحق لابميل وحيف، وإذا كان بدون قرعة أثم ووجب عليه القضاء للبواقي بعد سفره عن تلك الليالي التي سافر فيها، لأنه قسم لمن سافر بها بغير قرعة، فلزمه القضاء، كما لو قسم لها في الحضر . قالوا : والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المخرَّج في الصحيحين قالت : (**كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لحفصة وعائشة فخرجتا معه**)[4].

ويترجح لي : وجوب القرعة بين نسائه فيما إذا أراد السفر بواحدة

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥/ ٣١٤.
(٢) المغني: ٧/ ٣١٣.
(٣) المحلى: ١٠/ ٨٤.
(٤) فتح الباري: ٩/ ٣١٠، وصحيح مسلم: ٧/ ١٣٨م دار المعرفة.

منهن أو بأكثر، لورود ذلك عن النبي ﷺ مع نسائه، وهو المشرع، ولم يرد عنه خلاف ذلك، فكان الواجب اتباعه ، والعمل بسنته ، وترك ما سوى ذلك،وفي الخروج بواحدة دون قرعة ميل وجور، ملحق لصاحبه الوعيد المار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**))[1]. فإن فعل ، وجب عليه الوفاء للباقيات ، بمثل الأيام التي قضاها مع من جارَ مَعهَا وظلم ، وقياسه على صحة سفره لوحده، قياس مع الفارق، لأنه في سفره لوحده ، لا جور ولا ظلم لواحدة دون الأخرى، فقد تركهن كلهن، فلا غضاضة على إحداهن، إذ أنهن استوين في الترك بخلاف ما إذا أخذ واحدة وترك البواقي، وكثير من النساء اللواتي يسافر عنهن أزواجهن لا تهتم الواحدة منهن ، مثل ما لو تخلف زوجها عن المبيت عنها ليالي قليلة، وهو بجانب ضرتها، بل إنهن يصبرن الأشهر والسنة وأكثر، وأزواجهن في الغيبة؛ ولو أن زوجها مع ضرتها ، لما صبرت من ذلك شيئاً؛ اللهم إلا أن تكون من مثيلات سودة رضي الله عنها ، بعد أن كبرت وسمحت بقسمها لعائشة رضي الله عنهما . نعم لو كان السفر لزيارة أقارب إحدى الزوجات، أو لعزاء أقاربها ، أو لشيء غير ما ذكر مما يتعين معه سفر واحدة من زوجاته،ولا يتمكن من سفرهن كلهن،فلا مانع من ترك القرعة،

---

(١) سبق تخريجه في القسم بين الزوجات.

وهو إن شاء الله غير آثم في ذلك. إذ أن الأخريات غالباً ما يكن مقتنعات وغير متحرجات من سفره ، بمن تعينت كالقرعة .ولا قضاء عليه إن شاء الله. أما إذا كان السفر لعبادة أو لنزهة ، أو غير ذلك ممالا يتعين فيه سفر واحدة بعينها، فإن الأمر يبقى على وجوب القرعة، والله أعلم .

***

المبحث الثالث

في ما يحق للمرأة من خيار فسخ النكاح

وفيه مقدمة وثمانية مطالب

المقدمـــة

المطلـــــب الأول : من لا يصل إلى زوجته - العنين .

المطلـــب الثـــاني : الاختلاف بين الزوجين في الوصول الجنسي وعدمه.

المطلـــب الثالـــث : إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا .

المطلـــب الرابـــع : عيب الجنون والجذام والبرص .

المطلـــب الخـامس : العيوب المختلف فيها .

المطلـــب الـــسادس : العقم .

المطلـــب الـــسابع : عيوب المرأة .

المطلـــب الثـــامن : ما يسقط به الخيار.

المقدمة

عرفنا مما سبق أن للمرأة حقاً في الوطء والمبيت والاستمتاع من الزوج، لتعف به نفسها عن الحرام، وما عسى أن تترجاه من الولد، لتكوين أسرة تلجأ إليها حين العجز والضعف وكبر السن . ومن سنن الله الكونية في خلقه ، أن يبتلى بعض عباده ببعض الآفات ، التي قد يكون معها غير صالح للعشرة الزوجية، كأن يكون ممن فقد الحالة الجنسية ولم يستطع الوصول إلى الزوجه ولا مجامعتها، أولا تستطيع المرأة ، الاستمتاع منه إلا بمشقة كمريض. البرص والجنون والجذام، أو الجروح السَّيالة، أو كان خصياً ، أو مجبوباً فلا تستفيد المرأة منه الاستفادة المرجوة، فيلحقها بكل ذلك الأذى والضرر،وهما منفيان شرعاً، لاضرر ولا ضرار ، أو كان به بعض العيوب الأخرى التي ستأتي مفصلة عند استعراضها، ولما كان بعضها أشد ضرراً من البعض الآخر، وكان جميعها له مساس بالعشرة الزوجية قدمنا ماهو أشد كما قدمه الفقهاء، وهو عدم الوصول إليها بالجماع .

المطلب الأول

في حكم من لا يصل إلى زوجته - العنين -

المرأة بحاجة إلى الرجل ، ليعفها ويحصن فرجها ، ويروي شهوتها كالرجل تماماً ، والذي لا يستطيع الاتصال الجنسي كالعنين ، والخصى،

والخنثى، لا تستفيد الزوجة منه شيئاً ، فكانت بالخيار في الصبر عليه والاستقامة معه على ما عليها من نقص في حقها، أو تفارقه بعد أن تجرى له الاختبارات ولم ينجح، وفي حالة رغبتها المفارقة تتقدم للقضاء الشرعي، فيؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها فهي زوجته، وإن لم يصل إليها فرَّق بينهما الحاكم، وجعل لها المهر كاملاً وعليها العدة .

والتأجيل سنة ، قول عامة العلماء. وقال الكاساني: وهو إجماع الصحابة .قال لقول (**عمر رضي الله عنه،يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها فهي امرأته وإن لم يصل إليها فرَّق بينهما**). قال: وقال به ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما، فكان إجماعاً . قال : وهو قول عثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة، وربيعة، وعطاء، وعمرو بن دنيار، والنخعي، وقتاده، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والأزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال في الكافي : قال شهاب إن القضاة يقضون في الذي لا يستطيع الوصول لامرأته بتربص سنة؛ فإن ألم بها وإلا فرق بينه وبينها . وقالوا بالسنة، لأن العجز عن الوطء قد يكون بالعنة وقد يكون لعارض من حرارة . أو برودة أو يبوسة أو رطوبة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة ، واختلفت عليه الأهوية، ولم يزل دل على أنه خلقة؛ وحينئذٍ يفرق الحاكم بينهما . قالوا: وهو معذور، ولكنه في إمساكها ظالم، لأنه يفسد عليها باب قضاء الشهوة بنكاحه، ولا حاجة به إليها،

فوجب رفع الظلم عنها، ولأن مقصود العقد قد فات، لأن مقصودها أن تستعف به وتحصل به صفة الإحصان لنفسها، وفوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد رفع العقد . والله سبحانه وتعالى .أو جب على الزوج الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، ومن المعلوم أن استبقاء النكاح عليها مع كونها محرومة منه، ليس من المعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بإحسان. قالوا: والسّنة تعتبر من تاريخ المطالبة لا تاريخ الزواج . واتفقوا : على أنه إن وطئها ولو مرة واحدة واعترفت، فإنه لا يعتبر عنيناً،لأن حقوق الزوجية قد ثبتت في استقرار المهر ، ووجوب العدة .

أقول : وهذا قول الأئمة الأربعة . ثم اختلفوا في الفرقة :فقالت الحنفية، والمالكية : هي طلقة بائنة . قالوا :لأن الزوج يؤمر بإيقاعه، فإن لم يوقعه حكم الحاكم عليه بطلقة وهي تكون بائنة، لأنها طلقة قبل الدخول؛ وقالت : الشافعية، والحنابلة . إنها فسخ لا طلاق لأنها فرقة بغير رضى الزوج،كفرقة الرضاع، وهي فرقة بعيب فكان فسخها كفسخ المشتري المبيع لأجل العيب، وكالأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت الفسخ .

واختلفوا فيما يلحق بالعنة. فقالت الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٥٢٦ والمبسوط: ٥/ ١٠..

(٢) الكافي للقرطبي: ٢/ ٥٦٤ والمدونة: ٢/ ٢٦٤ والمنتقى للباجي: ٤/ ١٢٠.

(٣) المغني: ٧/ ١١٩ والكشاف: ٥/ ٨٦ ومطالب أولي النهى: ٥/ ١٤٤.

يلحق بالعنة في ثبوت الخيار. الخصي. والمؤخذ. لوجود الآلة في حقهم . كما يلحق به أيضاً المجبوب ، ومن سلت خصيتاه، والموجأ ، والمجنون ، ومن به برص والجذام ، والخنثى .

وخالفت الشافعية :في الخنثى فقالوا : الصحيح أنه لا خيار لها به فإنه لا يفوت مقصود النكاح به؛ والثاني لها الخيار، لنفرة الطبع، وخالفوا أيضاً : في الخصي فقالوا :لا يحق لها الخيار به، لأنه لا يفوت مقصود النكاح به، وقيل لها الخيار لأن النفس تعافه . وسنناقش هذا في محله قريباً(١). إن شاء الله .

وقال أبو محمد بن حزم: ومن تزوج امرأة ولم يقدر على وطئها سواء كان وطأها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط ، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا يؤجل لها أجلا، ًوهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك، لأنه نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ فقد حرَّم الله بشرتها وفرجها على كل من سواه،فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة من ذمهم الله سبحانه وتعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(٢). ولأن رسول الله ﷺ قال لزوجة رفاعة

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥/ ١٦٢ ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٣.
(٢) الأية ١٠٢ من سورة البقرة .

بعد ما طلقها رفاعة القرضي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، وجاءت تشكو من عبد الرحمن، وتقول إن ما معه مثل هدبة الثوب ، أو مثل هذه الهدبةوأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1].

قال أبو محمد فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها وأن أحليله كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكو ذلك إلى رسول الله وتريد مفارقته، فلم يشكها ، ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما، وفي هذا الكفاية لمن عقل . والرواية عن عمر لا تصح لأنها مرسلة، إما عن طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولا سماع له من عمر أو عن الشعبي والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر ولا ولد الحسن إلا لعاملين بقيا من خلافة عمر . وعن عبد الكريم وعطاء عن عمر، ولم يولدا إلا بعد موت عمر، وعن يحيى بن سعيد ولم يولد إلا بعد موت عمر بخمس وعشرين سنة، وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري . وهو مجهول . وأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدية وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث، ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث جملة هالك . ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شيء. وأما الرواية عن عثمان فإن الخبر ضعيف : لأنه عمن لم يسم اسمه، ولا عرف

(١) البخاري المطبوع مع الفتح ٩/ ٤٦٤ .

من بني أبي رافع فهو لا يصح . وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له صحبة قط ولا إسلام . وأما الرواية عن المغيرة بن شعبة . فمن طريق أبي طلق العائذي وأبي النعمان، وهما مجهولان ولا يدريهما أحد. وعن الحجاج بن أرطأة وهو ساقط عن رجل لا يعرف اسمه ، ولا يدري من هو؟ عن حنظلة بن نعيم. وهو مجهول . وأما الرواية عن الصحابة جملة : فمن طريق شريك ، وهو مدلس، عن جابر الجعفي، وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة . وأما قولهم إن عليها ضرر بعدم الوطء فنعم أن الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار ، وواجب منعه من ذلك . وأما العجز فقال الله سبحانه وتعالى : ((**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**))[1]، فوجب أن لا يكلف العنين مالا يقدر عليه[2].

قال ابن قيم الجوزيه : رد رواية ابن المسيب عن عمر، من الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة . قال : قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب ، عن عمر ، فعن من يقبل، وجمهور أئمة الإسلام يحتجون بقول ابن المسيب ، قال رسول الله ﷺ فكيف بروايته عن عمر. وكان عبدالله بن عمر يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا عمر،

---

(١) الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) المحلى: ١٠/ ٧٢ وما بعدها بتصرف.

فيفتي بها ، ولم يطعن في عصره ولا من بعده ، ولا ممن لهم في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهم،و لا عبرة بغيرهم . قال وفي سنن أبي داود عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما . قال : طلّق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ، ونكح امرأة ، من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ : فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية أي غَيرة وغَضَب ، فذكر الحديث وفيه طلقها، ففعل فقال: راجع امر أتك أم ركانة فقال إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال: قد علمت راجعها ، وتلا قوله تعالى ((**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**))[1] قال ابن قيم الجوزيه :ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول ، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له، ما لم يكن فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في عهد التابعين ، ولاسيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله ﷺ ولا سيما مثل هذه السُّنَّة التي اشتدت حاجة الناس إليها ولا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله[2]. قلت : وقد أخرج

(١) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) زاد المعاد: ٤/ ٣٨ والحديث في عون المعبود: ٢/ ٢٢٥.

الدارقطني ثبوت التأجيل سنة عن عمر رضي الله عنه . قال حدثنا أبو طلحة محمد بن عبد الكريم الفزاري ، حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن معمر، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال يؤجل العنين سنة. قال المعلق، في إسناده أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري، ضعفه الدارقطني وقال تكلموا فيه، ووثقه البرقاني كذا في الميزان . قال :وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن عمر،وفي آخره قال : وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وزاد في لفظه إن آتاها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملاً .

وروى التأجيل في العنين سنة عن عبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة،وسفيان الثوري، ومالك : ولم يعلق على ذلك المعلق بتصحيح ولا تضعيف[1]. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق ، عن خالد بن كثير ، عن الضحاك عن علي رضي الله . قال يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما[2].

قلت :ويترجح لي القول بالتفريق بين العنين وزوجته، إذا طالبت

(١) سنن الدار قطني: ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) السنن الكبرى: ٧/ ٢٢٧.

بالفسخ لعنته وأُجِّل سنة ولم يصل، لما ورد عن من سمينا من الصحابة والتابعين ولا معارض لهم حينما قالوا به، مع أنه ورد عن عمر من عدة طرق وقال به علي، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وسفيان، ومالك . ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً نعم .أخرج البيهقي عن هانئ بن هانئ قال : جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج،فعرف ما تقول، فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه،فقال ما تقول في هذه؟ قال : هو ما ترى عليها، قال شيء غير هذا قال : لا، قال :ولا من آخر السحر قال :لا، قال هلكتَ وأهلكت وإني أكره أن أفرق بينكما. ورواه شعبة عن إسحاق . بمعناه، وقال: وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا وزاد (واتقي الله واصبري) .

قال البيهقي : قال الشافعي : - رحمه الله - في سنن حرمله هذا الحديث، لو كان ثابتاً عن علي، ما كان فيه خلاف لعمر . رضي الله عنهما، لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ثم ساق الكلام . إلى أن قال مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يُعرَف وأن هذا الحديث عند أهل العلم ممالا يثبتونه لجهالة هانئ بن هانئ هذا .

قال التركماني : وهو معروف . قال: فيه النسائي ليس به بأس،وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات من

التابعين. وأخرج الترمذي من روايته قوله ﷺ في عمار مرحباً بالطيب، ثم قال حسن صحيح قال وذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جيدين. قلت: وفي تقريب التهذيب هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي ، مستور الحال ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة(١).

قال التركماني: والأثر الثاني ليس سنده بطائل، فابن إسحاق متكلم فيه، وخالد لا يحتج به، والضحاك هو ابن مزاحم ، وهو متكلم فيه، ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي(٢). وفي التقريب محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني صدوق رمي بالتشيع والقدر مات بعد المائة(٣). وفي الميزان أحد الأئمة الأعلام ثم ساق فيه كلاماً للعلماء كثيراً بين معدل ومجرح . ثم قال : الذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به فإن فيه نكارة ، ففي حفظه شيئ ، وقدا حتج به أئمة وروى له مسلم في صحيحه خمسة أحاديث(٤) .

قال في التقريب خالد بن كثير : ليس به بأس ، وعند البخاري أنه ابن

---

(١) التقريب: ٢/ ١٤٤. لابن حجر .

(٢) عون المعبود ٢/ ٢٢٥ .

(٣) التقريب : ١/ ٢١٧،/ ٣٧٢.

(٤) ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٧٥.

نوف، والضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال مات بعد المائة.

قلت : وأنت ترى أنها تعارضت الروايات عن علي رضي الله عنه ولم يسلم شيء من أسانيدها عن مقال . لذا فإننا نسكت عنها ونعتبرها كأن لم تكن ، إلا أن الروايات عن عمر مع كثرة طرقها، فإن بعضها يقوي بعضاً، مع أنه لم يكن هناك قدح فيها معتبر إذ أن الناس قد تلقوا مراسيل سعيد عن الرسول ﷺ بالقبول، وروايته عن عمر من باب أولى، أضف إلى ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وقد قالاه بمحضر من الصحابة ولم يظهر لهما مخالف .

أقول: وعدم المخالفة لهما في حكم الإجماع السكوتي، وقال به من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأئمة الأربعة ، ولم يعرف لهم مخالف إلا داود بن علي وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ، كما حكاه عنهما ابن حجر في الفتح. قال مستدلين بقصة رفاعة القرضي ، ولا حجة لهما فيها[1]. انتهى .

قلت : أما حديث رفاعة القرضي فقد ورد مترجماً عند البخاري بباب

---

(١)فتح الباري مع صحيح البخاري: ٩/ ٤٦٨ ، ٤٦٤.

إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها .ثم ساق الحديث وهذا يدل على أن النزاع لم يحصل بينهما إلا بعد أن طلقها عبد الرحمن بن الزّبير بفتح الزاي وهو ما صرح به في أول الطلاق . من رواية أم المؤمنين عائشة. رضي الله عنها (**أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال لا :حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**). كما وقع عند مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها **(أن زوجها الثاني أيضاً طلقها)**[1]. قال ابن حجر: لاحجة للقائلين بعدم الفسخ لحديث رفاعة لأنه ورد في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها .ووقع عند مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير؛ زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه، وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدار قطني في الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزّبير فاعترض فلم يستطع أن يمسها، ففارقها فأراد رفاعة أن يتزوجها، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبري أيضاً والبيهقي من حديث أنس كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها **(أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠ ص٤.

النبي ﷺ فقال: لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته). وأخرجه الطبراني ورواته ثقات. قال وهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة[1]، انتهى .ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : فدلت الأحاديث على أن عبد الرحمن كان قد فارقها وإنها تريد الرجوع إلى رفاعة. فقال لها الرسول ﷺ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك على أنه لا بدمن ذوق العسيلة من قبل الزوج الثاني ، حتى يباح لها الرجوع على الزوج الأول وسواء من قبل هذا الزوج كما تحتمله الرواية أو من قبل زوج آخر ، كما جاء في الطرق الأخرى في الحديث، أضف إلا أن أصول الشريعة السمحة ، لا ترضى الضرر بحال، وتجعل لكل واحد من الزوجين إذا كان ليس له رغبة في الزوج حق الفراق، ولذلك شرع الخلع والفداء وشرع للزوج الطلاق . وقد قال نبينا محمد ﷺ **(لا ضرر ولا ضرار)**. ولا أشد من الضرر عليها من كونها تعيش لاهي أيم ولا ذات بعل، كما جعلت الشريعة الإسلامية لكل من المتبايعين خيار الفسخ، إذا وجدت السعلة معيبة؛ فكان الزوج في هذه الحالة معيباً لعدم القدرة على وطئها فصح

(١) فتح الباري: ٩/ ٤٦٨. فائدة: عبدالرحمن هو ابن الزبير بن باطا القرظي بفتح الزاي، الاستيعاب. ٢/ ٨٣٣.

لها الفسخ .وعلى كل حال فالزواج له معان سامية تنبني عليها حياة الزوجين في أُلفةٍ ومحبة، وإذا كان الزوج لا يستطيع الوصول إلى الزوجة وهي بحاجة إلى ذلك لتستعف به، فإنه لا محبة ولا وفاق ولا وئام بينهما اللهم إلا إذا كانت مثله لا رغبة لها في الرجال وعندئذ ينطبق المثل – وافق شن طبقة .ومن هنا يتبين أن الراجح القول بحق الفسخ لها إذا كان عنيناً، وطالبت زوجته بالفسخ منه، ومثل العنين في كل ما ذكرنا الخصي، الذي لا يستطيع الوصول إلى الزوجة، فهو وإن كان له آلة إلا أنه لا ينتشر وأيضاً يلحقها به العيب والشماتة والاحتقار، فكان لها حق الفسخ كبقية العيوب . والله أعلم .

المطلب الثاني

الاختلاف بين الزوجين في الوصول الجنسي وعدمه

إذا ادعى العنين ، أو الخصي ، أنه وصل إليها وأنكرت ذلك، فهي إما أن تكون بكراً أو ثيباً، وعلى كلا الحالين، إما أن تكون بعد المطالبة وضرب الأجل أو قبلها، فإن كان قبل المطالبة وضرب الأجل نظر القاضي بينهما، فإذا تبين الوصول فهي امرأته، وإن لم يتبين الوصول وطالبت الفراق منه، حكم لها القاضي بضرب الأجل له ، مدة سنة ليعالج نفسه على ما قرره الفقهاء رحمهم الله القائلين بضرب الأجل للعنين .

هذا وقد اتفق الفقهاء : - رحمهم الله - :على أن المرأة إذا إدعت أن زوجها عنيناً ، وكانت ثيباً وأنكر ذلك زوجها، فإن القول قوله مع يمينه في نفي العُنّة. قالوا : لأنه يدعي سلامة العقد ، وسلامة نفسه من العيوب،والأصل السلامة، فكان القول قوله قالوا : وإنما قلنا بيمينه،لأن قوله محتمل للكذب فقوينا قوله بيمينه . ولأن الظاهر من حال الفحل أنه إذا خلا نزى، وفي الدعاوى القول قول من يشهد له الظاهر، وهذا قول الأئمة الثلاثة وقول الخرقي من أصحاب أحمد . ونقل باقي أصحاب الإمام أحمد عنه روايتين فيها،غير تلك الأولى .يخلي معها ويقال له أخرج ماءك على شيء، فإن أخرج ماءه فالقول قوله لأن العنين يضعف عن إخراج الماء، وإن لم يخرج، فالقول قول المرأة ، لأن الظاهر معها وهذه رواها الخرقي أيضاً . والثانية : وحكاها القاضي عن أحمد في المجرد،أن القول قول المرأة مع يمينها،لأن الأصل عدم الإصابة، فكان القول قولها، لموافقتها الأصل واليقين معها. قال ابن قدامة: والصحيح أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء في الإيلاء، واعتبار خروج الماء ضعيف لأنه قد يطأ، ولا ينزل وقد ينزل من غير وطء. فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهور ونزول الماء، وقد يعجز السليم القادر عن الوطء في بعض الأحيان . وبعض الأوقات، ولا يقال له

عنين . ولذلك أجل العنين سنة[1]. وإن كانت بكراً ، وادعت عنته ، وأنها ما تزال بكراً ، وأنكر ، أريت النساء، فإن البكارة لا يطلع عليها الرجال، فإن قلن أنها قد زالت بكارتها، فالقول قوله بيمينه، لأن الظاهر أن البكارة لا تزول إلا بالوطء،ولأنه يتعين كذبها بزوال عذرتها، وإن قالت البينة أنها بكر، فالقول قولها ويؤجل سنة ويؤمر بالمعالجة في هذه المدة، فإن مضت السنة ولم يصل إليها فرق بينهما، وهذا قول الحنفية ، ورواية عن مالك، وهو قول الشافعية، والحنابلة . قالوا :وتحلف لأن البكارة قد تعود بمعرفة أهل الخبرة بأن الوطء إذا لم يبالغ فيه فإنه ربما أزال البكارة ثم عادت، فكان ما يدعيه الزوج ممكناً ، فتؤكد نفيه باليمين . والقول الآخر للمالكية : أن القول قوله إذا كان يدعي الوطء،ويقول إن بكارتها قد عادت ، لأن الوطء إذا كان خفيفاً فإن البكارة قد تعود معه . وقال بعضهم إن العنين ، والمجبوب والخصي إذا اعترفوا بذلك فإن زوجة الواحد منهم بالخيار فإن اختارت الفراق، فرَّق بينهما في الحال ، وهذا قول المالكية[2].

وقال غيرهم إذا اعترف أو كان لها عليه بينة بإقراره كأن يقول أنا

(١) المغني: ٧/ ١٩٩.
(٢) الكافي: ٢/ ٥٦٤، والمدونة: ٢/ ٢٦٥، والمنتقى: ٤/ ١١٨.

عنين أو عاجز عن الوطء أو عاجز عن وطئها منذ كيت وكيت، أو لم ينتشر عليها ذكري أو عاجز عن الوطء بسبب عرض لي، أو لأ ني مطبوب أجل سنة من تاريخ المطالبة، وهذا قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

أقول : وأرى أننا عندما نرجعها عليه بناء على أن القول قوله .وقد جاءتنا شاكية باكية تريد الإعفاف والإحصان، وتطلب زوجاً تقضي منه وطرها ، وتحصن فرجها، فنرجعها إليه دون نتيجة، فإننا لم ننصفها بل أعناه على ظلمها بمجرد قوله . ولكن نحيلهما إلى الطبيب المختص، فإذا أجرى لهما الفحوصات وقرر سلامته من العيب، عرفنا أن دعواها كاذبة . وإن قرر الطبيب صحة دعواها وهو ما يزال منكراً ويدلي بالحجج والبراهين ويزعم أنه يصل، عملنا بالقرائن من كثرة شكواها ، وترددها على المحكمة، فنحكم لها عليه بالتأجيل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما، إذ السنة مع ماقبل الشكوى وما بعد الشكوى وقبل الحكم تكون فترة طويلة، قد تكون سنة مع السنة ، وهي فترة كافية للاختبار في هذا المجال، وهكذا لو اعترف بعدم الوصول إليها، أو ثبت بالبينة . أجل سنة،لاحتمال أن يكون التعنين لمرض،

---

(١) المبسوط: ٥/ ١٦٢.
(٢) المجموع : ١٥/ ١٦٢.
(٣) كشاف القناع ٥ ص٨٣ ومطالب أولى النهي ٥/ ١٤٢.

فيزول في فصول السنة الأربعة ، ويؤمر بالمعالجة، فإذا مضت السنة ولم يصل فرق بينهما، والله أعلم .

أما إذا كانت بكراً أريت النساء،وكان القول قولهن، فإن قلن أنها بكر كان عنيناً ويضرب له الأجل، وإن قلن أنها ثيب كانت زوجته ، إلا أنه أيضاً لا يطول بها ، فإذا ترددت على القاضي،وأصرت على صحة قولها ، ورأى القاضي الجد منها في دعواها، فإنه لا مانع من أن يضرب له الأجل لمدة سنة، فإن وطء فيها كانت زوجته، وإن لم يطأ خيرها القاضي بين المقام معه وبين فسخ النكاح، علماً بأن علم الطب الحديث يبين إزالة البكارة من عدمها، وفي حال الخلاف بينهما تحال للطب -اختصاصية نساء- فإذا تبينت بكارتها، فالقول قولها ولا داعي للاعتبارات الأخرى من استخراج المني واختباره وغير ذلك . ولأنه قد يخرج الرجل المني ولا يجامع وقد يجامع ولا ينزل ، إلا إن كان في علم الطب الحديث ما يعرف به العنة، أو غيرها فهو أولى . وإذا تقررت عنته علمياً ، فلا داعي للتأجيل، إذ أن التأجيل حتى يتعالج، فإذا قرر طبيب مختص أنه عنين ولا يستطيع الوصول إلى المرأة، فلا داعي إلى التأجيل، وكان لها الخيار بين الفسخ والإقامة؛ فإن أصر على نفي العنة وأنه يصل إليها وقال أهل الخبرة أن مثله لا يصل إليها كانت قرينة للأخذ بقولها وتؤكده باليمين فإن لم يقرر طبيب فالقول قوله، لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته ولأن

الظاهر معه، والقول قول من يشهد له الظاهر، والظاهر إنه وطئها لثيبوتها فكان القول قوله، والله أعلم .

المطلب الثالث

إذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً

المجبوب إما أن يكون قطع ذكره كلياً، أو خلقه الله بدون آلة، كما قاله بعض العلماء وهذا لا أمل له في الوصول إلى المرأة . لأن عدم الوصول متيقن، إذ أن آلته لم تنبت؛ ولهذا يفرق بينهما في الحال ، بخلاف العنين، لأنه على أمل الوصول إلى امرأته، ولأنه ربما امتنع عنها لمرض فيتعالج ويشفى منه فيصل . أما هذا فلا يصل إليها قطعاً وبيقين، فكان لها الفسخ في الحال . أما من قطع ذكره ولم يبق له ما يصيب به المرأة، فقال الأئمة الأربعة، إذا تزوجت فوجدت زوجها مجبوباً خلقة أو قطع ذكره، أو أنثييه بالكلية، ولم يسبق لها علم ذلك ولم ترض به خيرت في الحال، لأن عجزه متحقق، إلا إن كان الباقي بعد القطع يمكن الجماع به،واختلف الزوجان، فقال إني أطأ وقالت لا يتمكن من الجماع، ففيه عند الشافعيه وجهان .

الأول : القول قوله كما لو اختلفا وله ذكر قصير . الثاني : القول قول المرأة لأن الظاهر معها، فإن الذكر إذا قطع بعضه يضعف، والأصل عدم الوطء وهذا قول الحنابلة، وقول أبي إسحاق من الشافعية كما حكاه عنه في

المهذب . قال صاحب كشاف القناع من الحنابلة . والقول بعدم التأجيل قول عمر، وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم واختلفوا في مهرها فقال بعضهم لها المهر كاملاً، لأنها أتت بالتسليم المستحق عليها بالعقد، وحقها في المهر يتحقق بذلك وهذا قول أبي حنيفة[1]. ورواية عن أحمد. قال ابن قدامة[2]، وهو قول عطاء، وابن أبي يعلى، والثوري؛ وهو مذهب المالكية[3]. وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي[4] أن زوجته لا تستحق تمام المهر لأننا تيقنا عدم الوصول إليها بوجود الجب فيه . وإذا كان المرض يمنع تقرر المهر، بالخلوة مع المرض، فكونه مجبوباً أولى من عدم استقرار المهر .

ويترجح لي : أن لها المهر كاملاً لأنها بذلت ما في وسعها بذله، ولم يكن منها أي تقصير يستوجب نقصان مهرها . فكان الواجب أن لا تنقص من مهرها شيئاً .

وأيضاً : قد أقدم على الزواج منها عالماً بعيب نفسه وكشف سترها واستوضح ما بداخل غطائها ، وتفرشها مستسلمة طائعة، إلا أنه لم يقدر أن

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٤ .
(٢) المغني: ٧/ ٢٥٠، كشاف القناع: ٥/ ٨٢.
(٣) جواهر الإكليل : ١/ ٢٩٩، وشرح منح الجليل ٢/ ٨٠ .
(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥/ ١٦٩، روضة الطالبين: ٧/ ٢٦٣.

يصل إليها لعيبه، فكان الواجب أن ينقدها مهرها، وإذا حصل خلاف في الباقي بعد القطع هل يمكن أن يعفها ويحصن فرجها ويقضي شهوتها ، أم لا. فلا أحسن من أخذ رأي الطب الحديث ليبدي رأيه في الأمر فإن قال إن البقية من الذكر يمكنه من الوطء به، فالقول قول الزوج، وإلا كان القول قولها، لأن القرينة تشهد لها ، وهي جب الذكر، هذا وقد حصلت قضية في بلدي حينما كنت في سن مبكرة. رجل قطع ذكره من أثر الختان، وكانت عادة الختان لدينا سيئة جداً، إذ أنهم يسلخون القضيب كله مع جلد العانة إلى السرة، على غير عناية طبية، فلربما تعفن الجرح فانقطع الذكر، وربما تعطلت حركته كلياً . وصاحبنا انقطع معظم ذكره ، وتزوج امرأة وأنجبت منه، ثم ماتت،وتزوج بأخرى فشكته إلى السلطة بأنه لا يطأ، فقال إنه يطأ وله أولاد. فقالت إنه يعمل كعمل الديك، فتحمل المرأة منه ، والمعنى أنه يسحقها فلم يفرق بينهما لكثرة ولده . وما إن رجعت حتى حملت منه ثم استقرت عنده حتى توفيت .وكان من أقوالها بأن له بقية صغيرة جداً، ولا تسد الحاجة،ولكن الأمر استقر فيما بعد . ومن هنا . أقول : إذا كان ما بقي معه يستطيع الوصول إليها فإنه لا خيار لها وعليها أن تقتنع بما عنده وليس لها غيره . أما إذا كان مجبوباً بالكلية، كأن قطع ذكره من أصله، فإنه في هذه الحالة يلزمه فراقها، إذا طلبت ذلك في الحال، لتحقق عجزه عن الوصول ، وهي

إنما تريد من الزواج أن تعف نفسها وتروي شهوتها بالحلال، وتطلب من وراء ذلك الولد الذي يعطف عليها عند عجزها وضعفها، فكان عليه فراقها في الحال إذا طالبته بذلك . والله أعلم .

المطلب الرابع

عيب الجنون والجذام والبرص

إذا وجدت زوجها مجنوناً أو به داء الجذام ، أو البرص، فهي بالخيار بين الإقامة أو الفسخ، فإن اختارت الفراق وطالبت به كان لها الفسخ، لأن هذه العيوب لا يمكنها مع من وجدت به الاطمئنان إلى جانبه والاستمتاع به؛ لاسيما والطباع تنفر من بعضه ، لكونه مُعدٍ كالجذام، أو للخوف منه، فإنها لا تأمن على حياتها مع المجنون ، فكان لها الفراق؛ أما إذا سكتت ولم تطالب، كان لها ذلك لأن الحق لها لا يعدوها . وصبرها على زوجها من خير الطباع، وأفضل النساء من تصبر على زوجها المبتلى بالأمراض وتكون مأجورة على صبرها وتثاب عليه إن شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء : رحمهم الله: في إعطائها التخيير . فقال بعضهم لا خيار لها في شيء من ذلك، لان هذه العيوب ليست مخلة بالنكاح ولا ينفسخ النكاح بها. وإنما خيرت مع المجبوب ، والعنين والخنثى، لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد ، وهو الوطء مرة واحدة؛ وهذا الحق لم يفت

بسبب الجنون والبرص والجذام، لأن الوطء يتحقق من الزوج مع وجودها، فلا يثبت لها الخيار .وكل ما في الأمر أنها تتأذى بالصحبة والعشرة معه وهو غير مثبتٍ لها الخيار كما لو وجدته سيء الخلق، أو مقطوع اليدين أو الرجلين بخلاف الجب والعنة، فإن الزوج ظالم لها بإمساكها من غير حاجة إليها . وللقاضي ولاية إزالة الظلم بالطلاق، والزوج المصاب بواحد من هذه العيوب غير ظالم لها بإمساكها مع صدق حاجته إليها ، وذلك لا يثبت لها الخيار، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

وقال محمد بن الحسن: من أصحاب أبي حنيفة خلوه من أي عيب لا يمكنها القيام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص،شرط لزوم النكاح ويفسخ النكاح به إذا وجد . ولأن الخيار في العيوب السابقة ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب تلحق الضرر بها لأنها من الأمراض المعدية أو المخيفة، فلما ثبت لها الخيار بتلك كان لها الخيار بهذه من باب أولى، وبه قالت الشافعية، والحنابلة . قالوا لان المجنون يخاف منه على النفس والولد ويثير النفرة، فصار كالمانع الحسي وهو بحد ذاته مانع من الاستمتاع المقصود من النكاح . والجذام والبرص يوجدان نفرة تمنع قربانه ومسه بالكلية، ويخاف منه العدوى إلى النفس والنسل. قال ابن قدامة وقد روى الرد بالعيب عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، وجابر، وإسحاق .رضي الله

عنهم[1]. وهو ما رواه محمد عن مالك فيما إذا غرها من نفسه، وكان العيب به قبل العقد . وإن كان العيب حدث له بعد العقد، فإن كان قبل الدخول بها كان لها الخيار أيضاً، وتطلق نفسها إذا اختارت ذلك . وإن كان بعد البناء، فقد روى عنه أشهب بأنها تطلق نفسها إذا اختارت ذلك .وفي رواية عبد المطلب بن الحسن عن ابن وهب، إذا أصاب الزوج الجنون والجذام والبرص عزلت منه ويضرب له أجل سنة فإن برأ وإلا فرق بينهما، قال في المدونة . قال ابن وهب. قال : عمر بن الخطاب في المجنون ، يضرب له أجل سنة ، فإن برئ وإلا فرق بينهما قال ابن عليش : ومحل التأجيل إن رجي برؤه من البرص ، قال : وهذا الذي يجب اعتماده كما يفيده ابن عرفة[2].

قلت : والظاهر لي : أن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود من النكاح، وطلب الولد . والمجنون يخاف منه الاعتداء على النفس والولد، ولا تأمن المرأة المبيت معه ، ولا بجانبه ، لا سيما مع ضعف المرأة، وقلة حيلتها، وعجزها عن الدفاع عن نفسها . وبالنسبة لمن به مرض الجذام أو البرص؛ فإن الداء الذي به معدٍ عادة بإرادة الله سبحانه وتعالى، وعليه فإن لها الخيار في فسخ النكاح ، إذا وجدت بزوجها شيئاً من هذه الأمراض؛ والنساء شقائق الرجال ولهن رغبة

---

(١) المغني : ٧/ ١٨٤ .

(٢) المنتقى للباجي : ٤/ ١٢١، والمدونة: ٢/ ٢٦٦، وشرح منح الجليل: ٢/ ١٥٤ .

وإرادة، فإذا صادفت زوجها ، وبه أحد الأمراض المعدية كالجذام والبرص ، وما تنفر منه الطباع ، ويمنع من الاستمتاع حتى لا تكاد تبقى مع رجل مصاب بهذه الأمراض في منزل واحد، إلا مع المشقة والكلفة والضرر البالغ، فإن لها أن تفسخ نكاحه وتخرج عن عصمته ، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية جاءت للمرأة بكل الحرية في حدود المشروع لها، وعدم إجبارها في أن تعيش بجوار زوج لا تستطيع العيش معه، وإذا كان هذا حالها ، والرجل سليم من العيوب المعدية أو المخيفة كالجنون، فكيف بمن وجدت بزوجها مرضاً يخاف منه العدوى على النفس والنسل ، ومثل الجنون البرص، والجذام ، والجرب. الذي يصيب الإنسان ويعدي فإن ذلك أيضاً موجب للفسخ لها من زوجها ، إذ أنه عيب من العيوب يمنع من كامل الاستمتاع أو منه كله، إذ أن المرأة تخاف العدوى فكان لها حق خيار الفسخ . ولا مجال للقول بأنه يمكنها استيفاء المقصود من العقد، وهو استحصال الوطء ولو مرة واحدة حتى تتمكن من استلام المهر، لأن الزواج ليس المقصود الكلي منه المادة وقبض جزء يسير من المال ، فكم من امرأة غنية تملك المال ، وتتزوج الرجال. وكم من امرأة تزوجت دون مهر إلا شيئاً يسيراً كرمز فقط، وإنما الزواج لمعاني أخرى ، تنشأ عن دافع رغبة ومحبة وألفه ، ليُكَوِّن الزوجان أسرة في المجتمع، وإذا كان الزوج فيه أحد العيوب السابقة، فإن العيش معه فيه نكد ومؤاذاة لهذه المرأة المسكنية،لا سيما وهي تطالب الفراق منه، وظلم بني البشر محرم وحبسها عليه من الظلم . والله أعلم .

والتأجيل مما لاداعي له، فإذا عرض على طبيب حاذق، وقرر أن علـة المجذوم أو الأبرص أو الأجرب لا تطيب، فإنها تُفَك منه دون تأجيل وكـذا المجنون أما إن كان ممن يمكن علاج علته وبرؤها،فلا مانع مـن التأجيـل إلى مدة أقصاها سنة، كـما حـددها عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه في العنـين والمجنون ، والله أعلم .

المطلب الخامس
العيوب المختلف فيها

بخر الفم، استطلاق الغائظ عند الجماع، الباصور الـسيال، الناصـور، قرع الرأس . رأينا في الماضي العيـوب التـي يحـق للمـرأة أن تفـسخ النكـاح بسبب وجودها في الرجل وعرفنا بأن جمهرة الفقهاء رحمهم الله قالوا : بأن لها خيار الفسخ بالجب والعنـة ورأينـا أن للمـرأة الفـسخ بـسبب وجـود أحـد العيوب من جنون أو جذام أو برص بالزوج، وأن الفسخ قد يكون في الحال. وحيث أن من العيوب في بعض الناس ما تستحق به المرأة خيـار الفـسخ، إذا وجدت بزوجها شـيئاً مـن ذلـك، كالغـائط عنـد الجـماع والجـروح الـسيالة كالناسور، والباسور، وبخر الفم،وقرع الرأس، وإن كان في القول بأن للمرأة خيار الفسخ بهذه العيوب مخالفة للجمهور، إلا أن هذا ما سنوضحه بالدليل – إن شاء الله –

قال الجمهور : بأنه لا يثبت للزوجة الخيار بغير العيوب السابقة - الجب والعنة والخنوثة والجنون، والجذام، والبرص والجرب.قالوا : لأن ما عداها لا يمنع الاستمتاع للمعقود عليه، ولا يخشى تعديه فلا ينفسخ به النكاح،كالعمى،والعرج، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس - ولم يثبت بنص ولا إجماع، ولا يصح قياس هذه العيوب على تلك لما بينها من الفروق .ولأن الفسخ شرع لدفع الضرر عن المرأة لفوات المستحق لها بالعقد وهو المهر لعدم الوطء ولو مرة واحدة . وهذا الحق لم يثبت بهذه العيوب، فلم يثبت لها الخيار. ولأن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد، وهو الحل، فلا يثبت لها خيار الفسخ كالعمى والشلل والزمانه .ولأن الاستيفاء هنا يتأتى،ومقصود النسل يحصل، فلم يكن لها الخيار .هذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والراجح عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]. وقال النووي . قاله . زاهر السرخسي، والقاضي حسين، وهو قول للشافعي حكاه عنه الشيخ أبو عاصم .وقال ابن قدامة : قاله حفص، وأبو بكر من الحنابلة؟ وقال: قال ابو الخطاب .متخرج على قولهما أن لها الخيار ببخر الفم ، وهو نتن

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٥٣٧، والمبسوط: ٥/ ٩٧.
(٢) شرح منح الجليل: ٢/ ٢٩٩.
(٣) روضة الطالبين: ٧/ ١٧، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٨.
(٤) المغني: ٧/ ١٨٥ ، ١٨٦ وكشاف القناع: ٥/ ٨٦ ، والهدي النبوي: ٤/ ٣٠.

رائحة الفم واستطلاق بولٍ، أو غائط منه وبباسور وناصور سيالين، وبقرع في رأسه، وله رائحة منكرة، لما فيه من النفرة . قال لأنها أولى من تلك العيوب أو مساوية،وهي من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين .قلت : وهو اختيار ابن قيم الجوزيه رحمه الله كما سيأتي وهو ما اراه راجحا . والله أعلم .

مسألة ـ شرطها السَّلامة من العيوب

ثم اختلفوا رحمهم الله فيما لو اشترطت السلامة من العمى والشلل والزمانه ، فوجدته بخلاف ذلك فلا خيار لها عند الحنفية، والشافعية. قالوا: لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع، فلا يتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى .

وقالت المالكية، والحنابلة، لها شرطها ، فإذا شرطت عند العقد السلامة من كل عيب كان لها أن ترده بكل عيب وجدته فيه بالمذكورة وغيرها؛ قال ابن قيم رحمه الله : إذا اشترط الزوج السلامة أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو اشترطها شابة حديثة السن ، فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو شرطها بكراً، فبانت ثيباً، فله الفسخ . قال نص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه،وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله . قال : وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها، فلا خيار لها إلا في

شرط الحرية، قال : والذي يقتضيه مذهبه، وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل اثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى،لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الطلاق، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى. وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة رديئة، لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها، واستمتاعها به، فإذا اشترطت شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ . هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس وقواعد الشرع. وبالله التوفيق.

قلت :وأنت ترى بأن المطلب ذو شقين :

(١) وجود عيب غير العيوب السابقة .

(٢) إذا شرطت شرطاً فبان بخلافه .

أما الأول : فإذا وجدت بالزوج عيباً غير العيوب المذكورة سابقاً التي قال بها جمهرة الفقهاء : - رحمهم الله - كالجنون والجذام والبرص والخصاء والجب والعنة والجرب والعَذيطَة والباسور والناسور واستطلاق البول والبخر والقرع الذي له رائحة، فإن لها الخيار لأنه عيب يمنع كمال الاستمتاع وتنفرمنه الطباع السليمة ، ولا يستطاع العيش معه الا بكره ومشقة ومع هذا ففي بعضه تنجيس لها ، وتنكيد لمشاعرها، فكيف تستطيع النوم مع مستطلق

البول أو الغائط، أو صاحب البخر الـذي رائحتـه شـديدة الكراهـة، الـذي يتأذى منه محادثهُ ، وهو على بعد،فضلاً عمن يقبل فاه، أو يمص لـسانه، ولـه ذلك إذا رغب. لان النبي ﷺ كان يفعل ذلـك حكتـــه ام المـؤمنين عائـشة رضي الله عنها .وكيف تستطيع أن تتجرد مـن لباسـها، ويتجـرد مـن لباسـه ويقترب كل منهما من الآخر. وقد ابتلاه الله بالجرب، وهـو أشـد عـداء مـن البرص . وكيف يرد الرجل بالبرص اليـسير، ولم يـرد بـالجرب المستحكم . وكيف بالرجل إذا وجد بالمرأة شيئاً من هذه العيوب ينفر منها ويفارقها، لأنه يمتلك الطلاق إن لم يكن له حق الفسخ. وقد قال لها رسول الله ﷺ (**خـذي عليك ثيابك**) حينما رأى في كشحها بياضـاً[1]. فأمـا المـرأة المسكينة فإنهـا لا تمتلك هذا الحق فإذا ما وجدت الزوج بهذه المثابة، فإن لهـا المطالبـة بالفـسخ منه، ولا يجوز أن يكون. غِلا لازماً في عنقها مع شدة نفرتهـا منـه ومطالبتهـا بفراقه . ولو اشترى أحد جارية ، فوجـد بهـا أحـد العيـوب الـسابقة، فإنـه لاشك سيردها لأنها معيبة؛ فكيف بالزوجة التـي وهبـت نفـسها وقـصرت حياتها على هذا الزوج، فإذا ما وجدته مصاباً بأحـد هـذه العيـوب وطالبـت بفراقه، فإن لها ذلك ومنعها منه ظلم وحيف وجور، إذ لا تطيق العيش معـه ولا يكلف الله نفساً إلا وسـعها . وإذا كـان المـصطفى ﷺ نهـى آكـل الثـوم

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٣/ ٤٩٣، والبيهقي: ٧/ ٢١٤.

والبصل من قربان المساجد لأنه يؤذي المصلين[١]. فكيف بمن ابتلي بالبخر وهو أشد نتناً من الثوم والبصل ، وتحبس هذه المسكينة على صاحبه، وهي لا تطيقه لمجرد عقد الزواج . هذا مما لا يجوز، وقد أرشد الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حينما استشارته عن معاوية لعيب الفقر وعن أبي جهم لأن به عيب ضرب النساء[٢]. وهذه العيوب . قد لا تكون شيئاً ممن لا يستطيع حفظ بوله، أو نجوه أو أجرب أو غير ذلك .

أما إذا شرطت السلامة من العيوب، فبان بالزوج عيب كالعمى والعرج وتشويه الوجه، أو قطع اليدين أو الرجلين، وغير ذلك، أو شرطته شاباً صحيحاً جميلاً فبان شيخاً كبيراً مشوهاً، فإن لها الخيار لمخالفة الشرط الحاصل منها، ولا فرق بين شرطه وشرطها، بل الواجب اعتبار شرطها قبل شرطه، إذ أنها تعجز عن عمل شيء آخر غير المطالبة بالفسخ فكيف والرسول ﷺ يقول (**المسلمون على شروطهم**)[٣]. ويقول (**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**)[٤]. وما دام أنها شرطت السلامة من العيوب، فإن لها حق الوفاء بما اشترطت . وإذا خولفت الشروط، فلا معنى

(١) مسلم شرح النووي ط. آل مكتوم هذا معنى الحديث: ٣/ ٥٢ .
(٢) أخرجه مسلم : ١٤٨٠ ومالك : ٢/ ٥٨، والشافعي في الرسالة ٨٥٦.
(٣) سبت الإشارة إلى المرجع . في المقدمة مبحث شروط المرأة.
(٤) سبقت الإشارة إلى المرجع. في المقدمة مبحث شروط المرأة.

للاشتراط وعليه فأي فائدة لحديث (**المسلمون على شروطهم؟**) وحديث بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت (**إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها**)[1]. فهذه لم تشترط شرطاً على زوجها، ولكنها وجدت زوجها معيباً، فخيرها ﷺ . أقول وإذا شرطت السلامة من العيوب فوجدت الزوج معيباً كان لها خيار الفسخ للأحاديث السابقة، والقول بعدم ذلك قول بلا دليل .فكان الراجح أن لها شرطها . والله أعلم .

المطلب السادس

العقم في الزوج

العقم هو عدم الإنجاب، وهو عيب من العيوب في النساء والرجال . ولقد كثر في هذه الأيام بين العائلات،وتكاثرت نسبه، وفي بعض البيوت أكثر منها في البعض الآخر، وهو عيب من العيوب التي يجب أن تعالج موضوع الشكاوي منه وكثير من النساء يشكين ازواجهن منه، والتي لا تستطيع الشكوى تتحسب على الزوج والولي في وقت واحد، وتشكو أمرها إلى الله والله يسمع شكواها .

أقول : وأراه عيباً، يحق للزوجة الخيار فيه،ولاسيما إذا كانت تطالب

(١) نيل الأوطار : ٦/ ٦١ ،/ ١٤٤ والحديثان في المنتقى.

بالفسخ منه . وترغب في الولد ، ويذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله: إلى أنه ليس بعيب يستوجب حقها في خيار الفسخ، إلا أنني أراه عيباً يجعل لها الخيار في البقاء معه أو الفسخ، وقد رأينا سابقاً أن الحنفية، والمالكية رحمهم الله : يقولون أنه لا يحق لها خيار الفسخ بغير العيوب السابقة كالجب، والعنة، والخصى، والخنوثة . ورأينا خلافهم في الجنون والجذام والبرص، وإن ما عداها لا يعد عيباً أيضاً .وهو عند الشافعية مطلقاً، والحنابلة : إذا تم النكاح. قالوا :لأن ذلك لا يعلم، فإن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب، ويولد له وهو شيخ، فلا يتحقق ذلك منهم .

وقال الحسن وابن القيم[1]:- رحمهما الله - : إنها تخير،لأنها ربما أحبت الولد وتريده،ولأن عمر بن الخطاب : - رضي الله عنه - **(قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم وخيرها)** . قال ابن القيم، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة . يوجب الخيار .

قلت : وأنت ترى أن قول عمر نص في القضية، فوجب المصير إليه،ولا يعدل عنه بدون دليل، فإذا ما عرفنا أن زوجها عقيم، وطالبت بفراقه كان لها ذلك .ويعرف عقمه بواسطة الطب الحديث، وبواسطة

(١) سبقت الإشارة إلى المرجع ./ ٣١٧.

التجربة فكثير ممن لا يولد لهم،لا يقتنعون بامرأة واحدة بل يتزوج أكثر من واحدة، وقد تمكث الواحدة عنده فترة طويلة، فيظن بأن العيب فيها، فيتزوج بأخرى وبأخرى، فإذا ما تأكد لنا ذلك كان الواجب تخليصها منه وفك أسرها من حباله، وهو الأقرب إلى العدل وأحرى بالصواب . ألا ترى أنه لو كرهها فارقها بالطلاق،فكيف إذا كرهته، ولم تطق العيش معه، وتتطلع إلى الولد وتتحسب له، وهي في ذلك غير مُلامة .فالرسول ﷺ أمر بالزواج، وحث على طلب الولود . وقال : (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**) . ويأمر خليفته الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الرجل بأن يخبر زوجته بأنه عقيم، وأن يخيرها، وهذا قضاء منه رضي الله عنه. وكان الصحابة رضي الله عنهم متواجدون، ولم ينقل عن أحدمنهم المخالفة له في هذا الشأن. ولو حصلت لنقلت ووصلت إلينا .ولقد كان عمر رضي الله عنه رجاعاً إلى الحق ولو كان من امرأة. وقولهم كم من شاب لا يولد له، ويولد له وهو شيخ . قلنا إذا حصل التنازع فإن علم الطب الحديث يبين ما إذا كان فيه رجاء إنجاب أم لا. فإذا قرر طبيب حاذق أنه يمكن له الإنجاب، كان عليه أن يتعالج وعليها أن تصبر، وإذا قرر أنه لا أمل في ذلك، كان الأولى الفراق في الحال وإزالة الضرر عنها، ألا ترى أنه يورث لها الهم والنكد وسوء العيش، والأمراض الكثيرة والقلق النفسي، بسبب حرمانها الولد الذي تتوق

نفسها إليه وتتمنى وجوده، وما أجمل من رفع الظلم عنها وإزالته بفسخها منه. والله أعلم .

المطلب السابع
عيوب المرأة

لاشك أن القارئ الكريم يعرف مما سبق أن بحثنا مخصص لحق المرأة على الزوج ولذلك تناولنا حقها بالرد بالعيوب الموجودة بالزوج، واستقصينا البحث فيه بما يسره الله لنا. ولا بد من خاتمة موجزة تبين ما قد يقع في المرأة من العيوب التي يمكن أن ترد بها المرأة عند جمهور الفقهاء، وإن كان عند البعض الآخر لا ترد الحرة بعيب .

فقالت الحنفية : إن الحرة لا ترد بعيب وإن فحش قالوا : والزوج بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، لقول ابن مسعود رضي الله عنه **(لا ترد الحرة بعيب)**[1]. وما روي عن عليٍّ رضي الله عنه **(إذا وجد بامرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاح لازم له إن شاء طلق وإن شاء أمسك)**[2]: وهو مذهب ابن حزم . وقال :لا يفسخ النكاح بعد صحته. لأي سبب من الأسباب[3].

(١) المبسوط: ١/ ٩٦ والأثر عند ابن حزم عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز وعطاء. ولم يذكره عن ابن مسعود وفي المصنف عن إبراهيم النخعي: ٦/ ٢٤٦، وانظر : المحلى: ١٠/ ١٣٩ بنحوه.
(٢) المحلى : ١٠/ ١٣٤ .
(٣) شرح منح الجليل : ٢/ ٨٠.

وذهبت المالكية : إلى أنها ترد بالعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة. البرص والجنون، والجذام، واستطلاق البول، والبخر، وبالعيوب الخاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والعفل، والإفضاء، والبخر في الفرج . وما عداها فلا ترد به المرأة . والقرن بروزشيء من الفرج كقرن الشاة من عظم ولحم لانسداد مسلك الذكر . والبخر نتن الفرج، والعفل بروز شيء في القبل يشبه مدرة الرجل يرشح غالباً . وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع والإفضاء اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكاً واحداً[1].

وقالت الشافعية : ترد المرأة بخمسة عيوب : الجنون، والجذام، والبرص، والرتق ، والقرن . قالوا : وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما[2]. قال ابن القيم ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع . قال : وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته . ولا من قاله ، وممن حكاه أبو عاصم الحمداني ، في كتاب طبقات أصحاب الشافعي[*] .

وقال الحنابلة : بمثل قول الشافعية إلا أن الإمام أحمد زاد عليها أن

(١) شرح منح الجليل: ٢/ ٨٠.
(٢) المجموع : ١٥٦/ ١٥٤.
(*) زاد المعاد ٤/ ٣٨ .

تكون المرأة فتقاء[1]، قال ابن القيم: وهناك عيوب أخرى . كنتن الفرج والفم، وانخراق مجرى البول والذكر في الفرج والجروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة، واستطلاق البول، وكونها خنثى مشكل، والعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين . قال وهذه العيوب مثل تلك أو أولى منها . قال : والاقتصار على ستة أو سبعة من العيوب مع أن هذه مساوية لتلك أو أولى منها لا وجه له . قال وهي من أعظم المنفرات ، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين .والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً . قال وروي عن عمر رضي الله عنه **(إذا تزوجها فوجدها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره)**[2]. قال ومن تدبر أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه لم يخف عليه رجحان الرد بكل عيب ينفر الزوج الآخر منه،لأن الله ولا رسوله لم يلزم مغروراً قط بما غُرَّ به أو غبن به؛ قال : وقد رد شريح. نكاح امرأة أدخلت على رجل وإذا بها عمياء، قال إن كان دلس لك بعيب لم يجز . قال وهو قاضي الإسلام بحق .يضرب به المثل في دينه وعلمه وحكمه[3].

---

(١) الفتقأ المنفتقة الفرج ضد الرتقاء التي مسلكاها واحداً معجم متن اللغة: ٤/ ٣٥٥.

(٢) قال المعلقان على زاد المعاد إسناده صحيح وهو في المصنف برقم ١٠٦٧٩ . وفي التحقيق أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٣ رقم ٨١٥ وأخرج نحوه عن سفيان بن مطرف ولم يذكر أسماعيل . المصنف : ٦/ ٢٤٤.

(٣) زاد المعاد: ٤/ ٣٠ ، ٣١ بتصرف.

قلت : ويترجح لي ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله . لموافقته أصول الشريعة وقواعدها (فمن غشنا فليس منا) وأكبر غش أن يأخذ امرأة تزعم أنها سليمة من العيوب فيجدها معيبة بأحد العيوب مارة الذكر فكان له الرد ويرجع بالغرم على من غره من المرأة أو الولي. والله أعلم .

المطلب الثامن

ما يسقط به الخيار

قال جمهور الفقهاء .لها الخيار ولا يبطل خيارها إلا الوصول إليها ولو مرة واحدة فإذا وصل إليها مرة واحدة، فلا خيار لها لأنه وصل إليها حقها بالوطء والخيار لتفويت الحق المستحق ولم يوجد . ومنها أن لا تكون عالمة بالعيب لدى التفويت، فإن كانت عالمة فقد رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند الشراء، والرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره . ومنها التصريح بإسقاط الخيار وما يجري مجراه، كأن تقول اخترت الزوج وأسقطت الخيار، أو رضيت بالنكاح أو تفعل ما يدل على الرضاء بالمقام معه، بأن يخيرها القاضي، فأقامت مع الزوج مطاوعة له في المضجع، وغير ذلك لأن ذلك دليل الرضاء بالنكاح والمقام مع الزوج . وهذا قول الحنفية (١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة . قال ابن قدامة : وهو قول

(١)بدائع الصنائع: ٣/ ١٥٣٥، ١٥٢٢.
(٢)المدونة: ٢/ ٢٦٥، وشرح منح الجليل: ٢/ ٢٦٥.
(٣)من المجموع : ١٥/ ١٦٧.

أكثر أهل العلم،منهم عطاء، وطاوس، والحسن، ويحيى الأنصاري، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد[1].

وقال أبو محمد : إنه لا فسخ للنكاح بعد صحته لأي عذر من الأعذار، إنما هو النكاح كما أمر الله سبحانه وتعالى. (**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**)[2] إلا أن يأتي نص صحيح، فيوقف عنده فلا فسخ بجنون ولا برص ولا بغير هما . قال : فإن استدلوا بقوله ﷺ : «**فر ممن المجذوم فرارك من الأسد**»[3]. فإنه يلزمهم أن يفسخوها منه بحدوثه بالزوج بعد سنين، والمخالف لا يقول بذلك .وقولهم إنه يخاف من المجنون قلنا : هذا في الفاسق بلا شك أخوف . فردوا نكاح الفاسق . وأما حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ «**تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال إلبسي ثيابك والحقي بأهلك**»[4]. فإن الرسول ﷺ أمر لها بصداقها . قال وهو من رواية جميل بن زيد الطائي، قال وهو مطرح

---

(١) المغني ٧/ ٢٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٣)فتح الباري كتاب الطب ، رقم الحديث ٥٣٨٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ رقم الحديث ١٤٠٧٥ ، الكفاءة في النكاح .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٣ ، والبيهقي في السنن ٧/ ٢١٥ قال في التحقيق على زاد المعاد وفي سنده جميل بن زيد الطائي البصري وهو متفق على ضعفه ، وقد تفرد بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث ، زاد المعاد ٥/ ١٨٠ .

متروك جملة وزيد بن كعب، وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد وهو مرسل .ثم لو صح لم يكن مخالفاً لقولنـا، لأن الـزوج لا يمنـع مـن طلاق زوجته[1]. انتهى بتصرف .

المناقشة والترجيح

قلت : أما الخيار فقد ثبت لها بالعيوب مطلقاً، كما رأيـت مـن أقـوال الصحابة سابقاً ، وأنه لم ينكر على من قال به في عصرهم، كيف وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما . وهو الموافـق عقـلاً وشرعـاً وقولـه تعالى :﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ يدل على ما قلنا، وأي معـروف في معـاشرة من لا يعقل. وهو المجنون –أو أي معروف مع من لا تستطيع الاستمتاع به، لما به من الجذام والبرص (**وقوله وإمساك بمعـروف**) قلنـا نعـم ولكـن أي معروف يوجد في المجنون وقد فقد عقله . وقوله في حديث فر مـن المجـذوم فرارك من الأسد . وأنه يلزم أن يفسخوها منه إذا حدث بالزوج بعد سـنين . قلنا : وما المانع إذا طلبت الفسخ وتضررت بالمقام معه، وخشيت على نفسها ولو بعد سنين، لأن مالحق غيرها من المضرة سـيلحقها، والمـشرع يقـول (لا ضرر ولا ضرار) فكان لها الفسخ كما لغيرها قوله :إن الفاسق يخشى منه أشد

(١) المحلى ١٠/ ١٤١ ، ١٤٢ بتصرف.

من المجنون . قلنا : والفاسق إذا كان سكيراً عربيداً شديد الفسق، أو كمن يرضى الدياثة في أهله أو دخول الأجانب عليها، وطالبت الفسخ فسخناها منه، لأنها تتضرر منه أشد من تضررها من المجنون. لأن المضرة ها هنا في الدين . وها هنا في الجسد، فكان لها خيار الفسخ منه . وقوله عن حديث كعب بن عجرة بأن الرسول ﷺ أمر لها بصداقها . قلنا :بأن الرسول ﷺ فارقها فكان كافياً في الرد بالعيب وقد ردها ﷺ بعيبها .

أقول : وإن كان في بعض رواته كلام إلا أن له طريقا تعضده . أخرجها ابن كثير بلفظ ردها إلى أهلها، وقال دلستم عليَّ. وأيضاً ما رواه سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه (**أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره**)[1]. وروي عن علي نحوه[2]. قال محمد بن إسماعيل الأمير، وقد استدل به ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالعيب قال وهو دليل على الفسخ[3].

قلت :ومن هنا يتضح أن القول الراجح جواز خيار الفسخ، والرد في

(١) قال المخرج والمحقق لزاد المعاد، إسناده صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢١٥، وإسناده صحيح وهو في المصنف (١٠٦٧٧) زاد المعاد: ٥/ ١٨٤.
(٣) سبل السلام : ٣/ ١٣٣ ، ١٣٤ .

العيوب في باب النكاح . إذا تقدمت بطلب الفسخ ومتى ما رضيت بالعيب وسكتت على الزوج كان لها ذلك ولا قياس على البيع . فالمرأة شقيقة الرجل. وللرجل مفارقة المرأة بعيب وبدون عيب، فكان لزوجة المعيب الخيار متى ما طالبت بالفسخ . وقولهم بأنه إذا وصل إليها ولو مرة واحدة فإنه لا خيار لها .

قلنا : غير صحيح، بل متى ما عنَّ عنها وطالبت منه الوطء أو الفراق كان لها ذلك دفعاً للضرر، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى حدد للمولى أربعة أشهر فقط .وكان زوجها يطأها ولم يهدر ربنا حقها . كما إن الله جل ذكره جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً . وبعدها تبحث عن مصدر رزق . ووقت الله جل ذكره عدة الطلاق ثلاثة قروء كل ذلك لعلم الله سبحانه وتعالى أن المرأة بحاجة الى ما يعف نفسها ويحصن فرجها. فإذا ما وطء مرة واحدة أو مراراً ثم عَنَّ عن المرأة وجب النظر في حالها .أقول وإمساكها عليه دون وطء ربما ألجأها إلى الفساد، فهي تحتاج ما يحتاجه غيرها من النساء فإذا ما تبين أن الرجل لا يطأ وجب النظر في شكواها على ضوء ما تقدم في مطلب العنين، والله أعلم .

***

الفصل الرابع

حق المرأة في الكفاءة

وفيه مبحث واحد وثلاثة مطالب

المطلب الأول : حق الكفاءة للنساء

المطلب الثاني : في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة

المطلب الثالث : سوء العشرة وشدة الفسق

المطلب الأول

حق الكفاءة للنساء

الكفاءة هي المقاربة والمساواة والمماثلة، وهي حق للنساء في جانب الرجال،لأن المرأة أسيرة عند الرجل تخدمه ويستفرشها . فكان الأولى والأنسب أن لا يخدم الشريف الوضيع ، ولا يستفرش الدنيء العالي، ولذلك راعت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأنساب وصلة الأرحام . قال الفقهاء : والرجل لا يستنكف من وطء العالي ، والداني والسهل والخشن فلا يلحقه العار بشيء، كيف ورسول الله ﷺ لا مكافئ له ، وقد تزوج من العرب وتزوج بمارية أم إبراهيم،وتسرى بالإماء ولم يعب عليه ﷺ في شيء من ذلك . فكان الحق للنساء في جانب الرجال، كما قال الفقهاء رحمهم الله . قالت الحنفية [1]، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، تعتبر الكفاءة للنساء لا للرجال على معنى أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال

(١) البدائع :٣/ ١٥٢٣ .
(٢) حاشيةالدسوقي٢/ ٢٤٩ .
(٣) روضة الطالبين٧/ ٨٤، . ٨٥
(٤) المغنى٧/ ٣٩،وكشاف القناع ٥/ . ٥٢

خاصة . وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم، لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لانها هي المستفرشة، اما الزوج فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها. قالوا: ولان الولد يشرف بشرف أبيه ولا يشرف بشرف أمه، فلا يعتبر ذلك في الأم . ولأن الرسول ﷺ قال : «**من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران**»(١).

قال ابن القيم :الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً ، فلا تزوج مسلمة بكافر،ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن ولا السنة في الكفاءة أمراً غير ذلك. لقول الله سبحانه وتعالى: (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**)(٢). ولقوله ﷺ : (**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاء كم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات**)(٣). وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)(٤).

(١) سنن ابن ماجه:١/ ٦٢٩.
(٢) الآية ١٣ ١٣ من سورة الحجرات.
(٣) تحفة الأحوذي:٢/ ١٦٩.
(٤) سنن ابن ماجه:١/ ٦٣٢.

وقال به أبو محمد بن حزم : واستدل بالإضافة إلى ما ذكر بقوله تعالى مخاطباً المسلمين : ﴿ فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١). وبقوله تعالى بعد ذكر المحرمات : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٢). وقال أنكح رسول الله ﷺ أم المؤمنين زينب زيداً مولاه .وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قال: إلا إننا نختار نكاح الأقارب لأنه ﷺ لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ﴾ (٣). قال ويزوج الفاسق العفيفة والعكس قال وعلى من خالفنا أن لا يجوز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة ، وهذا لا يقوله أحد ! ! (٤)

قلت: ويترجح لي أن الكفاءة معتبرة للمرأة ، إذ أنها العرف والعادة بين المسلمين، أضف إلى ذلك ما كان يعرف بين العرب والمسلمين من قبل الإسلام وبعده، ولا أدل على ذلك من تذمر أم المؤمنين زينب رضي الله عنها من زيد، لما كان مولى لرسول الله ﷺ، وما حصل من كراهة فاطمة بنت قيس

(١) الآية: ٣ من سورة النساء.
(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٣) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٤) المحلى١٠/ ٣٠.

لأسامة وتحقيرها للأمر حتى أنها قالت أسامة أسامة حينما أشار عليها رسول الله ﷺ وهذا هو المشهور عندهم . يتضح من ذلك من زواج سالم من هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وأن قريشاً أنكرت فعل أبي حذيفة بتزويج ابنة أخيه من مولى [1].

ألا ترى أن بني بياضة امتنعوا عن نكاح أبا هند حتى أمرهم رسول الله ﷺ وكان أبو هند حجاماً . وكذا غضبت أم المؤمنين زينب بنت جحش من الزواج بزيد بن حارثة، قبل رسول الله ﷺ ، وأنها ابنة عمة رسول الله ﷺ فكيف يرضى بها لمولاه[2]. وأنت ترى بأن الأئمة اتفقوا :على أن حق الكفاءة يسقط بالرضاء، وهذا ما يحمل عليه قصص زواج العربيات بالموالي على عهد رسول الله ﷺ، كزواج فاطمة وزينب وغيرهما . أما عند الخلاف والشقاق وعدم الرضاء بالزواج من غير الكفء من المرأة أو من أحد الأولياء، فإن الأولى والأنسب اشتراط الكفاءة للمرأة تفادياً للمشاكل، والأخذ والرد وتجنباً للنزاع ، والخصومات التي تنشأ من عدم الكفاءة، كما حصل من زينب رضي الله عنها. وكانت تؤذي زوجها زيدا بلسانها حتى طلقها رضي الله عنها.

ذلك أن الزواج يكون عادة فيه المباسطة في الكلام ومن عادة النفوس

(١) سنن الدار قطني:٣/ ٢٩٩.
(٢) سنن الدار قطني:٣/ ٣٠١.

الأنفة ممن دونها، فإذا ما حصلت مباسطة ومجاراة في الكلام حصل الغضب والحمق بأسرع وقت كلما ثار النقاش والخصام؛ فكان الأولى تجنب هذا، وقد أجمع الفقهاء : على أن الكفاءة في حق الزوجة . إلا أن العادة في زماننا أنها تكون أيضاً في حق الرجل، فيمنعون الشريف أن يتزوج الوضيعة، ويعيبون عليه أشد العيب، وينبذونه ولا يزوجون أولاده ولا يتزوجون بناته، إن قَدَّر أنه تزوجها باعتبار أن أمهم وضيعة، وهذه عادة وجدت فيهم . ويمكن الاستدلال لها بما رواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : (**تخير والنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**) أخرجه البيهقي، وقال الشارح : بأن صاحب المستدرك قال بأنه صحيح الإسناد)[1]. وقال شارح الدار قطني أخرجه ابن ماجة، وصححه الحاكم[2]. ولفظ الدار قطني » **اختار والنطفكم المواضع الصالحة**». وعند ابن ماجة: «**انكحوا إلى الأكفاء وانكحوهم وتخيروا لنطفكم**»[3]قلت : وفيها الإرشاد إلى أنه ينبغي اشتراط الكفاءة أيضاً للرجل في المرأة بأن لا يتزوج الرجل

(١) السنن الكبرى:٧/ ١٣٣.

(٢) سبق الإشارة إليه.

(٣) سنن ابن ماجة : ١/ ٦٣٣ قال المعلق في الزوائد فيه الحارث قال فيه أبوحاتم ليس بالقوي وحديثه هذا لا أصل له عند الثقات. وقال الدار قطني متروك. قال المعلق على المستدرك: الحارث بن عمران الجعفري متهم وعكرمة بن إبراهيم ضعفوه :٢/ ١٦٣ .

إلا من عالية النسب، لإرشاد رسول الله ﷺ بالاختيار للنطف المواضع الصالحة أضف إلى ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من ثناء الرسول ﷺ على نساء قريش «**أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده**».

قال ابن حجر في الفتح : في الحديث الحث على نكاح بنات الأشراف، خصوصاً القرشيات ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيين ليس كفأ لهن[1]. إلا أنه قال رحمه الله لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث .

قلت : ومن هنا يمكن أن تكون هذه العادة لها وجاهتها، مع عرفهم المتعارف عليه ، والعرف له دخل في الشرع، فكان دليلاً آخر في الباب. وقول القائلين لا تشترط الكفاءة إلا في الدين: لا تناقض قول الجمهور إذ أن الجميع يشترط الكفاءة في النكاح ولم يحرم الجمهور نكاح الدنيئ بالشريفة بل يجعلون لها الخيار في الفسخ . هذا وأدلة المخالفين عامة وأدلة الجمهور خاصة وهي وإن كانت غير قوية كما يرى البيهقي، وابن حجر في الفتح . إلا أن البيهقي قد تعقبه الشارح بما أشرنا إليه .

ويرد على ابن حجر : ما استنبطه من حديث خير نساء ركبن الإبل

(١) الحديث أخرجه البخاري، انظر: الفتح:٩/ ١٢٥/ ١٢٦ و١٣٣.

صالح نساء قريش من اشتراط الكفاءة في النسب، وكذا يؤيد القول باشتراط الكفاءة في النسب قول عمر رضي الله عنه (**لا منعن تزوج ذوات الاحساب إلا من الأكفاء**)[1]. وبما رواه الإمام مسلم في صحيحه[2]، والبيهقي في سننه «**أن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم**». وكذا ما روى سلمان موقوفاً «**ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب لا ننكح نساؤكم ولا نؤمكم**». [3]

قلت :وفي القول بما أخذنا جمع بين الأدلة وهو أولى من العمل ببعضها وترك الآخر، إذ تحمل أحاديث عدم الاشتراط على الرضاء من الزوجة والأولياء .وتحمل أحاديث الحث على الكفاءة على جوازها عند اشتراطها، وعدم الرضاء بدونها، والله أعلم .

أما زواج الفاسق بالشريفة العفيفة، فلا نراه مكافئاً لها،لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [4]. والفاسق منفي عنه صفة

---

(١) سنن الدار قطني :٣/ ٢٩٨.

(٢) مسلم بشرح النووي:٧/ ١٣٤.

(٣) السنن الكبرى٧/ ١٣٣.

(٤) الآية : ١٠ من سورة الحجرات.

كمال الإيمان . وقال : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ (١). فدل أنه لا ولاية بين مؤمنة وفاسق . وقال : ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ (٢). والفاسق ليس منهما ولا لهما فلم يكن مكافئاً لها، وهذا ما رجحه مدير دار مراقبة المطبوعات بدار الإفتاء بالرياض وقصر اشتراط الكفاءة عليه وأن الكفاءة لا تعتبر إلاّ في الدين لصحة أدلته وصراحتها ، وهو قول كثير من السلف . كمالك وأحمد، وقال عن الكفاءة في النسب إن أدلته ما بين ضعيف وموضوع بخطابه٦٢٦٢في ٧/ ١٥ / ١٤٠٧هـ .

أقول : وهو الراجح أن شاء الله . والله أعلم .

المطلب الثاني
في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة

عرفنا أن الكفاءة مطلوبة للنساء في جانب الرجال، وأن شريفة الأصل لا تزوج بمن دونها . لأن الزواج رق للمرأة تحت الزوج . والعادة أن شريف النسب لا يكون رقيقاً تحت وضيع النسب . والمرأة هي التي تتطلب المساوئ لها، ولأهلها، أما الفحل فهو يركب السهل والوعر . فلا يلحقه عار

(١) الآية : ٧١ من سورة التوبة.

(٢) الآية : ٢٦ من سورة النور.

عند الفقهاء . بأخذ الوضيعة إلا ما كان من عادة العرب في معظم أنحاء الجزيرة العربية، وقد يجبره قومه على طلاقها وكثيراً ما يحصل إلا أن قوي الشخصية لا يستطاع عليه فيتزوج من الوضيعات ، ويتسرى ولم يستطع أحد أن يرده،وقد اعتبر الفقهاء رحمهم الله الكفاءة في أمور :

الأول : في الدين فالفاسق ليس بكفء للعفيفة لقول رسول الله ﷺ **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض فساد عريض)**[1].

قالوا فإذا كانت من بنات الصالحين، فإنه لا يكافئها إلا مثلها، لأن التفاخر بالدين أولى من التفاخر بالنسب والحرية، ولأن التعيير بالفاسق أشد وجوه التعيير، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[2]، ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية وغير مأمون الجانب على النفس والمال، ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفأً ولا مساوياً لها . وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال لا تعتبر الكفاءة بالدين، لأنه من أمور الآخرة، والكفاءة من أمور الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق .

---

(١) سنن ابن ماجة :١/ ١٣٢، وتحفة الأحوذي :٢/ ١٦٩.

(٢) الآية : ١٨ من سورة السجدة.

الثاني : الكفاءة في النسب لقول الرسول ﷺ «**قريش بعضهم لبعض أكفاء والعرب بعضهم أكفاء بعض حي بحي وقبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض**»[1]. ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**لأ منعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال قلت وما الأكفاء؟ قال في الأحساب**)[2]. وخبر سلمان السابق[3]. ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف عليه ، ولأن التفاخر والتعيير يقعان بالأنساب فتلحق النقيصة بدناءة النسب،فتعتبر فيه الكفاءة .

الثالث : الحرية فلا يكون العبد مكافئاً للحرة ، لأن النقص والشين يلحق بالعبد لرقه، ولأن نقص الرق وشينه بدناءة النسب،فلا يكون العبد والمدبر والمكاتب كفأ للحرة بحال، ويكون كفأ، لمثله، ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ

(١) السنن الكبرى للبيهقي:٧/ ١٣٤.
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

﴿ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَ ﴾[1]. ولأن النبي ﷺ خَيَّر بريرة حين عتقت تحت عبد)[2]، ولأن النقص بالرق ضرورة، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده .

الرابع : اليسار، فلا يكون الفقير كفأ للغنية لقول رسول الله ﷺ: الحسب المال والكرم التقوى ولقوله ﷺ **(أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال)**[3]. ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولذلك ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، وأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، والاعتبار في اليسار القدرة على المهر ، والنفقة لمثلها،ولا تعتبر الزيادة على ذلك، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة .

وللشافعية قول آخر ، وهو رواية عن أحمد أنه ليس بشرط لأن الفقر شرف في الدين ، وليس هو بأمر لازم ، فأشبه العافية من المرض، ولا يفتخر بالمال أهل المروءات .

الخامس : الحرفة فلا يكون الممتهن للحرفة الرديئة كفأ لممتهن الحرف الشريفة . فالحائك ، والحجام ، والدباغ ، والحمار ، والزبال، ليسوا بأكفاء

---

(١) الآية : ٧٥ من سورة النحل.
(٢) السنن الكبرى:٧/ ١٣٢.
(٣) السنن الكبرى:٧/ ١٣٥ ، ١٣٦.

لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة والبناية،لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه النسب؛ وقد جاء في الحديث: «**العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام**»[1] .قيل لأحمد كيف تأخذ به وأنت تضعفه قال العمل عليه. يعني للعرف. قال ابن قدامة. وروي عن أحمد أن ذلك ليس بنقص في الدين ولا هو لازم ، فأشبه الضعف والمرض. وقد تقدم مذاهب الأئمة الأربعة الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وعند المالكية : أن فيها كلها خلافا إلا في الإسلام وزادوا السادسة وهي السلامة من العيوب قال ناظمهم القصار :

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

ومما تقدم يتضح لي : أن رأي الجمهور باشتراط الكفاءة هو الراجح . وأنها في الأمور الخمسة المتقدمة، على ما يأتي : وهي

الدين وهو أعلاها وأولاها وأخصها ثم النسب والحرية ، والمال

(١) السنن الكبرى: ٧/ ١٣٤.
(٢) بدائع الصنائع:٣/ ١٥٢١.
(٣) شرح منح الجليل :٢/ ٤٥.
(٤) تكملة المجموع :١٥/ ١٧٠ وما بعدها.
(٥) المغني:٧/ ٣٤، ٣٨.

والصناعة . وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على كل مسألة منها بما فيه الكفاية وعليه شبه إجماع المسلمين، فالأمر الأول الدين. إلا ما سبقت الإشارة من ابن حزم ومحمد بن الحسن وهو قول سبق الرد عليه ومخالف من جماهير المسلمين إذ لا يصح عرفا ولا شرعاً أن يكون الخبيث كفأ للعفيفة، وإنما يكون كفأ لمثله ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ (1).ولآية السجده (افمن كان مؤمناً) ، ومن هنا يتضح أن الفاسق ليس بكفء للعفيفة، فلا هو مرضي من قبل رب العالمين، ولا من قبل الناس،كيف ورسول الله ﷺ يقول : **(إذا جاءكم من ترضون دينه)** والفاسق غير مرضي الدين، فلا يكون كفأ للعفيفة.وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد(*) ، وأرى أن الحرف والصناعات يرجع فيها للعرف، فما كان يعد عيباً عند أهل البلاد فإن متعاطيه لا يكون كفأ لمتعاطي المهن الشريفة، وما لا يعد عيباً لا ينقص به الرجل، والعرف له دخل في الشرع . والحرية مطلوبة أيضاً لقصة بريرة(2). أما المال فلا أراه شرطاً

---

(1) الآية ٢٦ من سورة النور.

(*) ابن قاسم على الروض المربع ٦/ ٢٨٨ .

(2) برير كانت مولاة لبعض بني هلال كاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، وكانت تحت زوج يدعى مغيثاً وكان عبداً لبعض بني مطيع فخيرها رسول الله/ صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها فكانت سنة . وكان مولعاً بحبها فكان يطوف خلفها ويبكي

=

للكفاءة إذ أن رسول الله ﷺ كان من الفقراء، وكان غالب الصحابة من الفقراء .ولم يعتبر عيباً فيهم، بل ولم يقل أحد بفسخ النكاح إذا وقع إذا لم يكن مكافئاً لها في المال. إلا إذا كان فقيراً فقراً مدقعاً لا يستطيع الإنفاق عليها فإن لها الفسخ، أما إذا كان يستطيع الإنفاق عليها ولو بأقل من نفقة المثل، فإنه لا يعد عيباً كما أسلفنا، أقول : والكفاءة الصحيحة في الدين لا ماسواه ، والأحاديث المذكورة في غير لم يثبت منها حديث كما قال ابن حجر رحمه الله . والله أعلم .

المطلب الثالث
سوء العشرة وشدة الفسق

من الابتلاء والامتحان ، ما قد يبتلي به الله عباده المؤمنين كأن تكون زوجة الرجل الصالح غير صالحة ، والعكس، كأن تكون المرأة المؤمنة تحت الفاسق سيء العشرة ، يشتمها ويضربها ويؤذيها، ولا يصلي بل يشتغل بشرب المسكرات، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك .

ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي/ صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت : يا رسول الله أتأمرني قال إنما أنا شافع قالت لا حاجة لي فيه. وفي بعض الروايات يطوف وراءها في سكك المدينة وفي بعض الروايات كأني انظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها. انتهى ملخصاً من/ صحيح البخاري المطبوع مع الفتح : ٩/ ٤٠٧، ٤٠٨والاستيعاب لابن عبدالبر: ٤/ ١٧٧٥، ١٤٤٣ .

قالت الحنفية : إذا كان للمرأة زوج لا يصلي، والمرأة تأبى أن تكون معه فإنه ليس لها ذلك، كمن عليه دين لرجل، ورب الدين لا يؤدي حقوق الله من زكاة وغيرها، فإنه ليس للمَدِين أن يمتنع من قضاء الدين،لأن الرجل لا يؤدي الزكاة مثلاً . وإذا كان زوجها فاسقاً،ويطلب منها أن تطبخ للفساق وتخبز لهم فإن لها ذلك، وتنوي أنهم ما داموا مشغولين بالأكل يمتنعون عن الشرب، كمن جلس عند الفساق ينوي أنهم يمتنعون عن الفسق مدة جلوسه، كان له ذلك ويؤجر عليه ، ولا تفسخ منه ، إذا كان سكاراً عربيداً مدمناً وطرأت عليه، وإنما تفسخ منه إذا دخلت عليه ووجدته كذلك لأنه غير كفء لبنات الصالحين[1].

وقالت المالكية [2]: للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً ، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، ويُؤدّب كذلك زيادة على تطليقها، وكوطئها في دبرها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر، فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد البينة بتكرر الضرر عليها .

وقالت الشافعية :لا يفرق بينهما ، ولكن يزجر ، فإن لم يرتدع يعزر

(١) الفتاوي الخانية:١/ ٤٤٣، وفتح القدير:٢/ ٤٤٢.
(٢) الشرح الكبير:٢/ ٣٤٥.

ولا يحال بينهما فإن اشتكى كل واحد منهما من الآخر بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها[1] للآية الكريمة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾. وهذا مذهب الحنابلة إلا في الوطء في الدبر فقالوا: إذا أكرهها ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما الحاكم[2].

ويترجح لي : أنه إذا كان فاسقاً شديد الفسق يشرب المسكرات ويتعاطى المخدرات، وقد اعتاد لسانه على البذاءة بالسب والشتم واللعن لها ولو الديها والضرب لها دون حق ونالها منه الضرر، وتطالب بالفراق لما ينالها منه من ضرر، فإن لها خيار فسخ النكاح، لقول الله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. وأي معروف من زوج يشتم زوجته وأهلها ويؤذيها بالضرب وغير ذلك. ويسخرها للطبخ للفساق كما قالت الحنفية، لأن ذلك كله ليس من المعروف. بل من المنكر الذي لا تتحمله النفوس الشريفة والضمائر الحية، ولربما أدى كثرة تحملها وتَصَبُّرها إلى قتلها غيظاً وحنقاً .

أما إذا كان يأتيها لواطاً ، وتشكو من ذلك، وقد حرمه الشرع في عدد

(١) الروضة :٧/ ٣٧٠ ، والمجموع:١٥/ ٣٢٦.
(٢) كشفا القناع:٥/ ١٤٨.

من الأحاديث وتوعد عليه الشارع بالطرد والإبعاد عن رحمة الله فإن القول بفسخها منه وتعزيره التعزير البليغ هو الراجح لدي،لأن هذا العمل عمله قوم لوط، وعرفنا ما قصَّه القرآن الكريم بشأنهم، فكان بقاء زوجته معه وردها رغم ما عمله معها، يخالف الأدلة الشرعية، فكان الفراق أنسب الحلول كما رأته المالكية، والله أعلم.

وقد وجه ابن قيم الجوزيه رحمه الله : النقل عن بعض السلف إباحة الوطء في الدبر، فقال إن الصفة التي أباحها السلف رحمهم الله هي أن تؤتى المرأة في موضع الحرث من جهة عجيزتها في الفرج لا في الدبر، فاشتبه على السامع أو لم يظن أن بينهما فرقاً فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وقد قال تعالى : ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [1]. قال: قال مجاهد : سألت ابن عباس عن الآية ، فقال : يأتيها من حيث أمره أن يعتز لها يعني في الحيض .وقال : قال علي بن طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعده إلى غيره . ثم ذكر رحمه الله مفاسد في الوطء في الدبر كثيرة ، فمن أرادها فليرجع إليها هناك[2].قلت : وما دام أن رسول الله ﷺ (أخبر أن واطء المرأة في دبرها

---

(١) سورة البقرة.

(٢) زاد المعاد : ٣/ ١٤٩

ملعون)[١]. وفي حديث آخر (كفر بالله العظيم عشرة وذكـره مـنهم)[٢]، فـان الأولى فسخها منه، والله أعلم .

* * *

(١) في سنن أبي داود ملعون مـن أتـى امرأتـه في دبرهـا، عـون المعبـود : ٦/ ١٤٠، ومـسند أحمـد: ٢/ ٤٤٤، وفي سـنن البيهقـي، أحاديـث كثـير، في النهـي عـن إتيـان المـرأة في دبرها:٧/ ١٩٦،١٩٧ .

(٢) قال المحققـان ذكـره الـسيوطي في الجـامع الـصغير ونـسبه إلى ابـن عـساكر ورمـز لـه بالضعـف، زاد المعاد : ٤/ ٢٦٠

الفصل الخامس

حق المرأة في طلب فراق الزوج بالخلع

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : في أحكام الخلع

المبحث الثاني : في عوض الخلع

المبحث الثالث : الخلع على المنافع

المبحث الرابع : الأهلية في عقد الخلع

المبحث الخامس : في أحكام الخلع حال المرض والضعف والاختلاف في عوضه

المبحث الأول

في أحكام عامه للخلع

وفيه اثنا عشر مطلبا

المطلب الأول في التمهيد

عرفنا فيما مضى من الباب الثاني أربعة من حقوق الزوجة في الإسلام، فأولها وهو الصداق . وثانيها النفقة . وثالثها العشرة . ورابعها الكفاءة . وهذا هو الحق الخامس . ولما كانت الحياة البشرية بين الزوجين معرضة للاختلاف والتنافر، وكان من سنن الله الكونية- الوفاق والوئام والاختلاف والتنافر .«**الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تنافر منها اختلف**»(١). وهذا الائتلاف وذاك الاختلاف هو ما يسمى بين الزوجين بالضم والفرقة . فإذا ما حسنت الأوضاع وسادت روح التفاهم فامضيا حياتهما سعيدة في اجتماع إلى حال وفاة أحد هما، كانا ممن مرَّا بالحياة الأولى بسلام، وكان ما كتبناه سابقاً قد عالج أمرهما؛ وبين معظم أحكام وحقوق الزوجة مع زوجها . وإن حصل بينهما الشقاق، وعدم الوئام ولم تستقم حياتهما الزوجية، فإن شريعتنا الغراء قد عالجت موضوعها إذ لم ينسها ربك وما كان ربك نسياً. فقال جل ذكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (٢). فإذا ما شعرت الزوجة بعدم الراحة والاطمئنان وكرهت

(١) مسلم بشرح النووي: ١٦/ ١٨٥. المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة.

العيش معه وأصبحت في حالة لا تطاق وخافت أن لا تؤدي حقوق زوجها كرهاً وبغضاً له فإن الله قد جعل لها المخرج بطريق الفداء ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. وقال: رسول الله ﷺ «**أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم قال: خذ الحديقة ودعها وفي رواية خذ الحديقة وطلقها**»[1]. فهذا العدل الذي أخرجها من الظلم الذي كانت تعيشه المرأة في الجاهلية . فلقد كانت المرأة كالمتاع تورث كما يورث المتاع. فإذا تزوجت كانت في السجن المؤبد .حتى قال قائلهم : والله لا أضمك أبداً ولا أفارقك ، وذلك بأن أطلقك فإذا ما قربت عدتك من الانتهاء راجعتك ثم طلقتك ، وهكذا فشرع الله سبحانه وتعالى الطلاق وحدده باثنتين تباح معهما الرجعة ، فإذا ما طلقها ثالثة فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وشرع لها حق الفداء من زوجها إذا ساءت الأحوال بينهما وكرهت العيش معه . ومع هذا فلم يظلم الزوج من إخراج زوجته من عصمته بدون مقابل فجعل له حق الأخذ منها والصلح معها . خذ الحديقة وطلقها . فلا ضرر عليها ولا ضرار به . وهكذا يتجلى سمو الشريعة الإسلامية في تشريعاتها مع ضعاف المخلوقين وأقويائهم كل ينال حقه فسبحانه الحكيم المشرع بعدل وحكمة . هذا وقد سمى الفقهاء ما

(١) البخاري مع الفتح:٩/ ٢٩٥.

نحن بصدده باب الخلع . وناقشوه مناقشة شافية كافية فرحمهم الله رحمة واسعة وسلك بنا مناهج الصالحين ورحم ضعفنا وزلاتنا إنه هو الغفور الرحيم .هذا ونستعينه ونطلبه التوفيق في مناقشة مطالب هذا الباب وهو المعين والمستعان، فنقول.

فائدة :

شروط الخلع تسعه :

(١) بذل العوض ممن يصح تبرعه .

(٢) زوج يصح طلاقه .

(٣) أن يكون الخلع من غيرها زلين .

(٤) عدم عضلها على بذل العوض ، فإن بذلته باختيارها صح ولا فلا .

(٥) وقوع الخلع بصيغته .

(٦) عدم نية طلاق من الزوج .

(٧) تنجيزة فلا يصح معلقا .

(٨) وقوعه على جميع الزوجه .

(٩) عدم حيلة لاسقاط الطلاق[1] .

---

(١) مطالب اولى النهي ج٥ ، ص ٢٩٨.

المطلب الثاني
في تعريف الخلع لغة واصطلاحاً

الخلع لغة . بضم الخاء طلاق المرأة ببدل، والخلع بفتح الخاء النـزع[1]. وقال في معجم متن اللغة. الخلع طـلاق المـرأة ببـذل منهـا، أو مـن غيرهـا، لزوجها ليطلقها، وخالعته امرأته ، وخالعها فتخالعا. بذلت له فدية فطلقها ، وخلاعاً ، امرأته افتدت منه بمال فطلقها وأبانها[2].

وفي اصطلاح الفقهاء، قالت الحنفية بأنـه إزالـة ملـك النكـاح ببـدل بلفظ الخلع[3]. قال ابن الهمام : وهذا هو الصحيح، فإن الطلاق على مال ليس بخلع بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقاً، وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر ، لو كان المال المسمى غيره وهو منتف . قـال : وهـذا التعريف متحد جنسه مع المفهوم اللغوي لأنه لغة النزع كخلع ثوبه ونعله .

وقالت المالكية: هو الطلاق بعوض، قالوا: فـالطلاق جـنس يـشمل الطلاق بخلع وبغيره . وبعوض يخرج الطلاق بلا عوض[4].

---

(١) لبسان العرب ٨/ ٧٦ مادة خلع .
(٢) ٢/ ٣١٨، ٣١٩ معجم متن اللغة .
(٣) فتح القدير:٣/ ١٩٩ .
(٤) منح الجليل :٢/ ١٨٢ .

قلت : وهذا التعريف غير شامل إذ يخرج منه الخلع بلا عوض ويخرج منه وقوع الخلع بغير لفظ الطلاق. ويخرج منه فراقها بدون لفظ كأخذ البدل منها مع النزاع . كما في بعض روايات صاحبة الحديقة أنه أخذ الحديقة وقعدت في بيت أهلها كما سيأتي .

وقالت الشافعية : بأنه فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع . أي فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل. قال في المغني فخرج بعوض مقصود. الخلع بدم عمد ونحوه، فإنه رجعي ولا مال. ودخل براجع لجهة الزوج، وقوع العوض للزوج ولسيده .وخرج ما لو علق الطلاق بالبراءة من مالها على غيره فيصبح رجعياً. ودخل فيه ما لو خالعت بما يثبت لها من قود أو غيره[1].

قلت : وهذا التعريف غير جامع ولا مانع ، أما أنه غير جامع فلا يدخل فيه خلعها بألفاظ الكنايات ، ولا يدخل فيه الخلع بدون مال. وأما أنه غير مانع فإنه قد يقع الفراق بالخلع بدون لفظ ، كقبول الحديقة وبقاءها بدون لفظ، والله أعلم .

---

(١) مغني المحتاج:٣/ ٢٦٢.

وقال الحنابلة: هو فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة[1].

قلت: وهذا التعريف عليه من الاعتراضات ما على غيره. فإن الخلع يصح عندهم عن دم عمد ، وليس بمال .ويصح أن يكون الخلع على نفقة الحمل ، وليس بمال يأخذه . ويصح أن يكون برضاع الولد وليس بمال يأخذه .

الترجيح : وأرى أن يعرف بما عرفه به ابن حجر في الفتح .حيث قال: وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج[2].قلت : وهذا سليم من جميع الاعتراضات المارة الذكر، فقوله فراق الرجل زوجته أي سواء كان بلفظ الخلع ، أو بغير لفظ الخلع ، وقوله ببذل قابل للعوض يشمل المال وغيره مما في حكم المال ، كدم العمد ، ورضاع الابن ونفقة الحمل والجميع يحصل لجهة الزوج ، ويقبل العوض، والله أعلم.

المطلب الثالث

الحكمة في مشروعيته

لقد اعتنت الشريعة بالمرأة ووضعتها في مكانتها اللائقة بها ، فلم

(١) كشاف القناع :٥/ ١٦٧.

(٢)ـ ٩/ ٣٩٥ فتح الباري.

تجعلها سلعة تباع وتشترى كما في الجاهلية قبل الإسلام ، وجاهلية اليوم ، ولم تجعلها وسيلة عرض لنفاق السلع من المعارض، كما هي اليوم في معظم البلدان المتسمية بالإسلام ، وهو براء من أعمالهم، ولم تجعلها لكسب المال مع بقاء العين واجتلاب المادة كما هي اليوم في البلدان المتفرنجة . ولكن الإسلام احترمها وجعلها في مرتبتها اللائقة بها . يتضح ذلك من حقوقها الموضحة لها في شريعته، فجعل لها كامل الحرية، فمثلاً في الزواج إذا لم تجد راحتها وأنسها وطمأنينتها بجوار زوجها وانقلبت حياتها إلى شقاء .وتحقق عندها أن لا تقيم حق الله في حقوق زوجها ، أو خافت ذلك، فإن لها أن تفتدي منه . (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) . (خذ الحديقة وطلقها تطليقة) ولم يجعل الله سبحانه وتعالى أن تظل المرأة سجينة مهينة في بيت الزوج وقد كرهته وأبغضته، وهذا يدل على اعتبار حقها ، وكرامتها ، وحرمتها في ظل الإسلام ودين السماء، فكما للرجل حقه وحرمته، فكذلك هي، وهن شقائق الرجال وأمهات المؤمنين ومنجبات الرجال، فاتضح العدل وظهر الحق وبان نور الله وبطل الجهل والظلام ولم يزغ بعد إلا هالك. والحمد لله .

المطلب الرابع

الدليل على مشروعيته

الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]. ومن السّنة حديث حبيبة بنت سهل . قالت : «**يا رسول الله لا أنا ولا ثابت بن قيس قال : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها**»[2] وفي رواية «**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**»[3].

وأما الإجماع : فقد حكاه ابن حجر في الفتح[4]. وقال الشوكاني أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي ، وادعى بأن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[5]. وتعقب بقوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[6]، وبقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾[7]. قال وقد انعقد الإجماع بعده

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٢) فتح الباري: ٩/ ٣٩٥ والموطأ مع شرحه المنتقى:٤/ ٦٠.
(٣) مرجع سابق .
(٤) مرجع سابق .
(٥) الآية : ٢٠، ٤، ١٢٨ من سورة النساء، نيل الأوطار:٦/ ٢٧٨.
(٦) الآية : ٢٠، ٤، ١٢٨ من سورة النساء، نيل الأوطار:٦/ ٢٧٨.
(٧) الآية : ٢٠، ٤، ١٢٨ من سورة النساء، نيل الأوطار:٦/ ٢٧٨.

على اعتباره وأن آية النساء مخصصة بآية البقرة وبآيتي النساء [1]. قال ابن قدامة: قال ابن عبد البر ، ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني قال: والقول بالخلع هو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. فكان إجماعاً[2].

قلت : فدلت الآية والحديث على مشروعية الفداء وهو ما يسمى بالخلع وتأيد ذلك بالإجماع فكان مشروعاً. والحمد لله رب العالمين .

المطلب الخامس

الحالة التي يباح لها فيها طلب الفراق بالخلع

قال أصحاب المذاهب الأربعة :إن الخلع جائز مع الشقاق والوفاق، وأنه متى ما حصل بين الزوجين، فإنه نافذ بينهما، وعليها دفع المال المتفق عليه،ويقع عليها الخلع . وأجمعوا : أن الأفضل أن لا يحصل منها المطالبة به إلا إذا وجدت نفسها لا تستطيع القيام بحقوق الله فيه، فإذا حصل منهما مع الشقاق بينهما، أو مع الوفاق بينهما، فإنه يصح ذلك .

وقال بعض الحنفية إنه يشترط لإباحته منها وطلب الخلع من قبلها

(١) فتح الباري: ٩/ ٣٩٥.
(٢) المغني:٧/ ٣٢٤.

وجود الشقاق والخصام بينهما . إلا أن ابن الهمام ، قال خرج الشرط مخرج الغالب، إذا لباعث على الاختلاع غالباً هو الشقاق بينهما(١). ونقل صاحب المدونة عن الإمام مالك أن المرأة إذا استخفت بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته،وخرجت من بيته بدون إذنه، وأذنت في بيته لمن يكره،وأظهرت له البغض كانت ناشزاً .وحل لزوجها أخذ الفداء منها(٢).

قال صاحب المنتقى : والذي عليه الجمهور أن الخلع جائز ولو لم تشتك المرأة منه ضرراً ، لقصة امرأة ثابت حيث قالت : (**ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه**). ولقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (٣). وبمثله قال الشافعي(٤). والحنابلة . قال ابن قدامة وهو قول أكثر أهل العلم ، قال :لأن الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٥). يدل على أن الجناح لاحق إذا افتدت من غير خوف، فإذا كانت الأحوال عامرة والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك،

(١) فتح القدير:٣/ ٢٩٩.
(٢) المدونة:٢/ ٣٤١.
(٣) المنتقى شرح الموطأ:٤/ ٦١، والآية: ٤ من سورة النساء.
(٤) الأم :٥/ ١٧٩.
(٥) المسند:٢/ ٤١٤ والترمذي:٢/ ٢١٧، والمغني:٧/ ٣٢٦.

لا سيما وقد غُلظ بالوعيد . فقال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. قال وروى ثوبان «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» أخرجه أبو داود . وروى أبو هريرة «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**». أخرجه أحمد في المسند، وأبو حفص، والترمذي عن ثوبان[1].

قال ابن حزم : الخلع وهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها وهي امرأته كما كانت، ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط .قال :وقال طاوس: إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة .لأن الله سبحانه وتعالى يقول :﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾ ، فإن خافا أن لا

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة. المسند:٢/ ٤١٤ كما أخرجه الترمذي والنسائي، انظر : التعليق على المغني: ١٠/ ٢٧١. التركي والحلو .

يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة جاز. قال أبو محمد: وهذا هو الحق للآية الكريمة. قال: وقول الشافعية بجوازه وإن لم يخف منهما نشوزاً ولا إعراضاً ولا خافا أن لا يقيما حدود الله. خطأ لأنه قول بلا برهان[1]. قلت : وقد ذكر البخاري رحمه الله عن طاوس هذه الرواية. قال ابن حجر: وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله، والقائل بقول : لا أغتسل لك من جنابة الحسن البصري؛ وهو منقول عن الشعبي. قال والظاهر أن المنقول عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال، لا يتعين شرطاً في جواز الخلع[2]. قال القرطبي رحمه الله : تمسك بالآية من رأي اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع . قال : وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة (**أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت الرسول ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال خذ مالها وفارقها**)[3]. قال والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري. وغيره . وأما الآية فلا حجة لهم فيها، لأن الله عزَّ وجلَّ لم

(١) المحلى:١٠/ ٢٨٦، ٢٩٦ بتصرف.
(٢) فتح الباري٩/ ٣٩٨، ٣٩٥.
(٣) عون المعبود:٢/ ٢٣٦ والنسائي :٦/ ١٦٩.

يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع. فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

قلت : وما في صحيح البخاري حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس أتت الرسول ﷺ فقالت يا رسول الله لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ **(أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم، قال رسول الله ﷺ خذ الحديقة وطلقها تطليقة)**. قال أبو عبدالله لا يتابع فيه عن ابن عباس، في رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس **(ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر)** .

وذكر رحمه الله رواية حماد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة، فذكر الخبر قال في الفتح عن عكرمة مرسلاً. قال والروايات عن ابن عباس مرسلة. ففيها أزهر بن جميل، قال البخاري لا يتابع فيه عن ابن عباس .

قال في الفتح : أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذّاء عن

(١) الآية ٤ من سورة النساء. تفسير القرطبي:٣/ ١٣٩.

عكرمة : قال: رواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء ، عن أيوب موصولة وصلها الإسماعيلي. قلت : وقد وقع خلاف كثير في اسم زوجة ثابت . فورد أنها جميلة بنت سهل؛ وورد أنها مريم المغالية، وورد أنها زينب بنت عبد الله بن أبي. وقد تلمس ابن حجر جمعاً لهذا الاختلاف يراجع في محله(*) . قال : إلا أن قصة جميلة تختلف عن قصة حبيبة، فجميلة تذكر أنها لا تعيب عليه في خلق ولا دين. وحبيبة تذكر بأنه ضربها. قال في الفتح .ويظهر بأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقين واختلاف السياقين .

قلت : ومعناه أن الخلع تعدد من ثابت. وهذا ما أشار إليه البيهقي رحمه الله، حيث قال ما نصه اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت، انتهى(1).

(*) جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول كانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكه فقتل عنها وهي حامل ، فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمداً ثم اختلعت منه وهي التي ضربها فكسر يدها . ثم أخذ حبيبه بنت سهل قال ابن حجر لا تنافي بين الإسمين لاحتمال أن يكون لها أسمان أو احدهما لقب والإسم الثالث مريم المغالية نسبة إلى مغاله وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنوا عدى بن النجار يعرفون ببني مغاله ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فتح الباري ٩/ ٣٨٨ و ٩/ ٣٩٩ .

(١) فتح الباري:٩/ ٣٩٩.

وقد رجح أبو جعفر الطبري: قول من قال إنه لا يحل للزوج أخذ الفدية إلا إذا كان كل واحد منهما يخاف أن لا يقيم حدود الله في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه حل له أخذ الفدية من امرأته على فراقها . قال وهذا قول الحسن، وطاوس، وداود الظاهري ، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب وقد أوردها بأسانيدها[1]. انتهى مختصراً .

ويترجح لي: ما ذهب إليه أبو جعفر: وهو أنه لا يحل للزوج أن يأخذ شيئاً على طلاقه امرأته. إلا إذا كانا يخافان أن لا يقيما حدود الله، وذلك بأن وجدَتْ الكراهة له والبغض من قبلها، وخافت أن لا تقيم حدود الله فيه من ناحية المحبة والعشرة والوفاء بالحقوق الزوجية، وخاف على نفسه أن يعاملها بالمثل عند نشوزها منه، فإن لها أن تفتدي منه ، وله أن يأخذ منها ويفارقها على ذلك. أما عدا ذلك فلا يحل على فراقها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[2]. ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[3].

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

(١) تفسير الطبري:٤/ ٥٦٢.
(٢) الآية ٢٢٩. من سورة البقرة.
(٣) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة.

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1]. فالآيات صريحة في التحذير والتحريم عن أخذ شيء من مال المرأة على فراقها إذا لم يكن منها كراهة وبغضاً وخوفاً أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها وكان منه مثل ذلك. وكيف يحل له أخذ شيء محرم عليه؛ والسنة تدل على ذلك، فامرأة ثابت بن قيس أجمل خبرها في الروايات عند البخاري . وورد مبيناً وموضحاً في السنن،حيث بينت أنها تخاف الكفر في الإسلام. وفي بعض الروايات أنها كانت تكره دمامة خلقته[*]، وغير ذلك من الأمور الواردة في الروايات، فيحمل ما لم يفسر على ما فسر. وآية ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾ ، محمولة على ما إذا حصلت الطيبة والحال ملتئمة، وليس بينهما كراهة ولا بغض ولا سخط للزوج، وهذا بخلاف مطلبنا وكيف يحصل منها طيبة نفس وهي تبذل المال بسبب كراهتها للزوج، فهي تبذله له مكرهة لتتخلص به من قيود الزوجية التي عافتها وكرهتها، فإذا ما حصل عطاء مع طيبة النفس والحال ملتئمة

(١) الآيات : ١٩ ، ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

(*) قالت يارسول الله رفعت جانب الخباء فرايته أقبل في عدة فأذا هو أشدهم سواءاً واقصرهم قامة ، واقبحهم وجها . فقال صلى الله علية وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم . قال ابن عباس كان أول خلع في الإسلام – ثم ساق القصة ، فتح الباري ٩/ ٤٠٠ .

جاز له الأكل هنيئاً مريئاً. وإذا حصل العطاء في زمن يخاف كل واحد منهما أن لا يقيم حدود الله في الآخر، فإن ذلك مرفوع فيه الجناح ، وما عدا هذين الأمرين فلا يجوز وهذا ما اشار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .حيث قال :الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة، أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدى الأسير . وأما إذا كان كل واحد منهما مريداً لصاحبه. فهذا الخلع محدث في الإسلام(١). ويحتمل كلام أحمد تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر. نقله ابن قدامة (٢).

قلت: وقد ورد النهي عن رسول الله ﷺ عن طلب الطلاق من غير مابأس. روى ثوبان عن رسول الله ﷺ «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه أبو داود(٣) ، وكذا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ (**المختلعات هن المنافقات**) . قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها،

---

(١) الفتاوى:٣٢/ ٨٢.
(٢) المغني :٧/ ٣٢٦.
(٣) عون المعبود:٧/ ٤٣٦ . ورواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والإمام أحمد في المسند، انظر: التعليق على المغني:١٠/ ٢٧١. تحقيق التركي والحلو .

وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم . لقوله عليه السلام . (لا ضرر ولا ضرار) قال ابن المنذر . لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة ، بدليل الربا حرمه الله في العقد ، وأباحه في الهبه ، والحجة مع من حرمه ، وخصوص الاية في التحريم يجب تقديمة على عموم آية الجواز ، مع ما عضدها من الأخبار والله أعلم قلت . ولعله يقصد في التحريم آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ وعموم آية الجواز ﴿فَإِن طِبْنَ﴾ [1]. قلت: وهذا هو الراجح إن شاء الله .

تنبيه :

قال ابن حجر وقع لابن الجوزي في تنقيحة انها سهلة بنت حبيب فما أظنه الا مقلوباً والصواب حبيبة بنت سهل. والله أعلم .

المطلب السادس
في حكم ما إذا وقع الخلع على وجه لا يباح فيه أخذ المال

اختلف الفقهاء: رحمهم الله تعالى في حكمه . فذهب الجمهور إلى أنه إذا عضل زوجته ، وضارَّها وضيَّق عليها ، أو منعها حقوقها لتفتدي منه نفسها ففعلت ، فالخلع باطل والعوض مردود .

(١) المغني:٧/ ٣٢٦.

قال ابن قدامة : وهـذا مـروي عـن ابـن عبـاس، وعطـاء، ومجاهـد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن محمد، وعروة، وعمرو بن شعيب، وحميـد بـن عبـدالرحمن، والزهـري، ومالـك [1]. والثـوري، وقتـادة، والـشافعي [2] وإسحاق : لقول الله تعـالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [3]. ولقولـه تعـالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [4]. قالوا : لأنـه عـلى عـوض أكرهت على بذلـه بغـير، حـق فلـم يـستحق، كـالثمن في البيـع والأجـر في الإجارة [5].

وقالت الحنفية :لا يحل له أخذ المال ديانـة، فـإن أخـذ جـاز ذلـك في الحكم ولزم، ولا يسترد منه لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط، والمرأة مـن أهـل المعاوضـة، والرضـا، فجـاز في الحكم في القضاء [6]. وقد سبق كلام ابن حزم قبل هذا . ونقل القرطبـي عـن

(١) تفسير القرطبي:٣/ ١٣٩ .
(٢) الأم:٥/ ١٧٨ .
(٣) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٤) الآية: ١٩ من سورة النساء.
(٥) المغني:٧/ ٣٢٧ .
(٦) بدائع الصنائع:٤/ ١٩٠ .

ابن المنذر الإجماع :على تحريم أخذ مـال المـرأة إذا كانـت الكراهـة والـبغض للمرأة من قبل الزوج، قال ولو قيل لأحدٍ اجتهد في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء،ثـم يقابلـه مقابـل بـالخلاف نـصاً. فيقول بل يجوز ذلك ، ولا يجبر على رد ما أخذه(١).

قالت الحنفية : إن قيل ورد النهي في الآية فلا تأخذوا منـه شـيئاً عـن فعل حسي، وهو الأخذ، ومثله يقتضي عدم المشروعية، ثم هو مؤكد بتواكيد. هـي قولـه تعـالى : ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾. فكيـف الجواز مع الكراهة .

أجيب : بأن النهي وإن ورد عن فعل حـسي، ولكنـه لمعنـى في غـيره، وهو زيـادة الإيحـاش، فـلا يعـدم المـشروعية في نفـسه،وذلك أنـه يوحـشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال(٢).

ويترجح لي : قول الجمهور للآيات المصرحة بتحريم الأخذ مما يؤتيها ولو كان ما آتاها قنطاراً. وهو قول ابن عبـاس ترجمـان القـرآن.كيـف؟والله

(١) القرطبي:٣/ ١٣٩.
(٢) حواشي فتح القدير ٣/ ٢٠٣ .

يقول: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.، وقوله تعالى :﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ، والسنة المطهرة تقول: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)**[1]: فكيف بعد هذه النواهي يأخذ من مالها بدون كراهة منها له ، ولا خوف أن تقيم حدود الله فيه ثم يضايقها ويعضلها ويوذيها حتى يستخرج من مالها شيئاً ، ونحلله له بالتماس الأعذار المبيحة له؛ ألا تراه ظالماً باتفاق الجميع، فكان في إبقاء المال لديه إعانة على ظلمه. ورفع الجناح في الآية الكريمة فيما افتدت به، مقيد بالمشاقة والخوف من عدم إقامة حدود الله؛ وقد جاء عقب تحريم الأخذ والنهي عنه . فكان رفع الجناح في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله. وما عدا ذلك فإنه لا يباح له الأخذ بأي حال من الأحوال، إلا ما كان عن حال طيب النفس المذكور في آية النساء. وقد حكى ابن الهمام في الفتح الإجماع : على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق. قالوا في الآية دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراماً إلا أنه يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث .

أقول : وإذا كان يمسكها ويضيق عليها بالهجر والضرب والأذى وسوء العشرة من أجل أن تفتدي منه ، فإن ذلك يحرم عليه : ألا ترى: أن الله

---

(١) سنن الدار قطني كتاب البيوع ٣/ ٢٦ رقم الحديث ٩٢، وعند الحاكم في المستدرك كتاب العلم رقم الحديث ٣١٨ بقريب منه. ١/ ٩٣ حجة الوداع.

سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ (١). فهذا دليل قاطع على تحريم الأخذ منها، لأن الله سبحانه وتعالى سماه اعتداء، والاعتداء محرم شرعاً ، وعلى هذا فلا وجه للتعليلات الباردة، ويلزم رد المال الذي أخذه منها، والله أعلم .

المطلب السابع
في حكم رد المال والطلاق

ثم اختلف القائلون بالردفي نتيجة ما وقع بهذه الصورة وسنبين هذا الاختلاف : إن شاء الله فذهب مالك رحمه الله إلى أنه يرد المال والطلاق نافذ عليه قال الباجي يريد أنه ما التزم من طلاق الخلع يلزم،لأنه أوقعه باختياره،ويرد ما أخذ منها من العوض، لأنها دفعته إليه غير محتاجة لدفعه، وانما دفعته لتتخلص بذلك من ضرره وظلمه، ولا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدي عوضاً، فعلى هذا يرد ما أخذ منها(٢). قال صاحب جواهر الإكليل. وهي بائن منه(٣). وقال الإمام مالك :عليه رد المال لها. قال : فهذا

(١) الآية : ٢٣١ من سورة البقرة.
(٢) المنتقى للباجي:٤/ ٦٤.
(٣)جواهر الإكليل:١/ ٣١٤.

الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا[1]. وقالت الشافعية : إذا ضربها ومنعها بعض حقها طمعاً في مخالعتها فخالعته وقع الطلاق، ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك، فإن كان بعد الدخول كان الطلاق رجعياً لأن الرجعة إنما سقطت من أجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة. قال النووي : إذا ادعت أنه أكرهها على بذل مال عوضاً عن الطلاق، وأقامت بينة، فالمال مردود إليها، والطلاق واقع وله الرجعة .نص عليه . قال الأصحاب : موضع الرجعة إذا لم يعترف بالخلع ، بل أنكر المال أو سكت . أما إذا اعترف بالخلع وأنكر الإكراه فالطلاق بائن بقوله ولا رجعة[2].

وقال الحنابلة : إذا عضلها لتفتدي نفسها منه ، فالخلع باطل ، والعوض مردود والزوجية بحالها لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾. ولأن ما تفتدي به نفسها من ذلك عوض أكرهت على بذله بدون حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد، فكان لغواً لفساد العوض . وإذا وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نيته، وقع رجعياً ولم تَبِن منه لفساد العوض[3].

---

(١) الموطأ مع المنتقى :٤/ ٦٤.
(٢) الروضة:٧/ ٣٧٤.
(٣) كشاف القناع:٥/ ١٦٧.

قال ابن حزم: الطلاق لاغٍ، والمال مردود عليها، لأنه إن لزم الطلاق وجب له تملك العوض عن الطلاق، لأنه لم يطلق طلاقاً مطلقاً، بل طلاق بعوض لو لاه لم يطلق . قال ومن قال لا يحل له أن يأخذ، فإذا أخذ جاز قضاء هذا وساوس. لانه إن كان لا يحل له أن يأخذه فما يحل له. اذا أخذه، ولئن كان يحل له اذا أخذه أنه ليحل له أن يأخذه؛ قال : والحق الذي لا يجوز غيره أنه إن أخذ فداءها ولا يحل له أخذه رجع إليها مالها ، ورجعت إليه،ولم تذهب بنفسها ومالها، وهذا الذي لا يجوز غيره ، قال وهو مروي عن طاوس[1].

ومما يظهر لي : أنه يجب رد المال عليها، لأنه محرم على الزوج . لما تقدم. والمحرم أخذه اعتداء وظلم، والواجب رد الاعتداء والظلم، فكان عليه رد المال حكماً وقضاء . كما ذكر أبو محمد .

أما الفراق فواقع عليه: سواء وقع بلفظ الطلاق أم بلفظ الخلع . أما بلفظ الطلاق ، فلا إشكال لحديث «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق**»[2]. وهذا حصل منه عن طريق الجد. فكان ماضياً عليه. وأيضاً حصل منه بطريق الرضاء والقبول والاختيار، فكان ماضياً عليه. وأما

(١) المحلى:١٠/ ٢٩٦ بتصرف.
(٢) سنن الدار قطني ٤/ ١٨ .

الخلع: فماضٍ عليه أيضاً، لأنه عادة لم يحصل إلا بعد نزاع وأخذو رد ، فكان بدون شك ناوياً به الفراق، فكان الواجب إمضاؤه عليه . وأيضاً يجب معاملته بنقيض قصده ، فقد ضارها وضيق عليها لتفتدي منه ، وارتكب المحظور من أجل ذلك، فكان الواجب معاملته بنقيض قصده ، وهو حرمانه منها .

وتمكينه من الرجعة عليها إعادة لها إلى ظلمة فلا وجه له .كيف؟ وقد نهى بأن لا يأخذ شيئاً منها ، إذا أراد فراقها،ولو أعطاها قنطاراً ، ولا وجه لقول من قال لا يجمع لها نفسها والمال، لأن الله شرع الطلاق عند عدم رغبة الزوج فيها، ويسلم معه المال والنفس، بل ومأمور بذلك ومنهي عن ضده، وهذا لا رغبة له فيها، وإنما يمسكها من أجل الحصول على شيء من مالها بالوجه الحرام، فكان الواجب إخراجها منه معاقبة له. كيف؟ وقد قال مالك رحمه الله : إنه الذي كان يسمعه من الناس والناس هم أهل المدينة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وعليه العمل عندهم وهذا هو الراجح إن شاء الله. والله أعلم .

المطلب الثامن

في حكم الخلع أهو طلاق أم فسخ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الفرقة بالخلع أهي طلاق أم فسخ؟ : فقال أبو حنيفة،ومالك، ورواية عن أحمد رحمهم الله هو طلقة

بائنة[1]. قالوا :وهو مروي عن عمر، وعلي، وابـن مـسعود رضي الله عـنهم . قالوا: والمعنى فيه أن النكاح إذا تم لا يحتمل الفسخ. ألا تراه لا يحتمل الفسخ بالهلاك قبل التسليم، فإن الملـك الثابـت بـه ضروري. لا يظهـر إلا في حـق الاستيفاء، والخلع يكون بعد تمام العقد ، فلا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكـن يحتمل القطع في الحال[2]. قالوا: والقطع مأخوذ من الخلع، وهو النزع، وهـو إخراج الشيء من الشيء في اللغة . قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾. [3]، أي أخرجنا، فكان خلعهـا أي إخراجهـا عـن ملـك النكـاح، وهـذا معنـى الطلاق البائن. وفسخ النكاح رفعه من الأصل وجعله كأنه لم يكن رأساً، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، ولأن فسخ العقـد لا يكـون إلا بـالعوض الـذي وقع عليه العقد، كالإقالة في البيع، والخلع على ما وقـع عليـه النكـاح وعـلى غيره جائز، فلم يكن فسخاً[4]. قلت: وقد قال به الشافعي في الأم. حيث قال: والمختلعة مطلقة فعدتها عدة المطلقة ولا رجعة له عليهـا قـال والخلـع طـلاق [5].

(١) المدونة:٢/ ٣٤١.
(٢) المبسوط للسرخسي:٦/ ١٧١ .
(٣) الآية: ٤٣ من سورة الأعراف.
(٤) بدائع الصنائع:٤/ ١٨٩٢ .
(٥) الأم :٥/ ١٨٠ .

قال النووي : وهذا مذهبه الجديد، وهو الأظهر عند جمهور الأصحاب[1]. قال ابن قدامة : وهو مروي عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد،وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، والأزاعي، والثوري، وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود[2]. قلت : وهو قول أبي محمد بن حزم[3].

والقول الثاني: أنه فسخ لا طلاق، وهو قول الشافعي القديم، والرواية الثانية عن أحمد .وعليه لا ينتقص به عدد الطلاق، ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع بلا حصر .

قال ابن قدامة: وهو مروي عن ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وضعف أحمد الحديث عنهم، قال وقال أحمد ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واستدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾. ثم قال ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ ، ثم قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾. فذكر تطليقتين ثم الفداء، فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد. فذكر تطليقتين

(١) روضة الطالبين :٧/ ٣٧٥.
(٢) المغني:٧/ ٣٢٨. والنسخة المحققة ١٠/ ٢٧٤ لتركي والحلو .
(٣) المحلى ١٠/ ٢٩١.

ثم الفداء ثم الطلقة الثالثة، قال ولو كان الخلع طلاقاً لصار أربعاً، فتعين أن يكون فسخاً . ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً . قالوا: وهذا إن لم يقع بلفظ الطلاق أو نيته . فإن وقع بلفظ الطلاق أو نيته، فهو طلاق، وإن لم يقع بلفظ الطلاق ولا نيته، فهو الذي فيه الروايتان[1]. قال ابن حجر: واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة . فعند أبي داود[2] والترمذي[3]. في قصة امرأة ثابت (**فأمرها أن تعتد بحيضه**) . وكذا عند أبي داود، والنسائي[4]، وابن ماجة[5] من حديث الربيع بنت معوذ (**أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضه قالت اتبع عثمان رضي الله عنه قضاء الرسول ﷺ في امرأة ثابت بن قيس**). وفي رواية النسائي، والطبري من حديث الربيع بنت معوذ (**أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكرت نحو حديث الباب، وفي آخره خد الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص بحيضه وتلحق بأهلها**) . قال : وقال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ، وليس بطلاق إذ لو

(١) المغنى ٧/ ٣٢٨.والنسخة المحققة ١٠/ ٢٧٤ .
(٢) عون المعبود:٢/ ٣٣٤.
(٣) تحفة الأحوذي:٢/ ٢١٦.
(٤) سنن النسائي:٢/ ١٨٦.
(٥) سنن ابن ماجة:١/ ٦٦٣.

كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة)[1]، انتهى .

قال أبو محمد أمَّا خبر عبد الرزاق أن النبي ﷺ جعل عدة امرأة ثابت حيضة . فساقط لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم، وليس بشيء، وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غير هما لكانا حجة قاطعة،لكن في البخاري أنه ﷺ قال لثابت بن قيس (**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**)؛ ففي هذا الخبر زيادة على الخبرين المذكورين، والزيادة لا يجوز تركها[2]. قلت : إلا أن هذا الحديث ذكر عنه البخاري. أنه لا يتابع فيه عن ابن عباس . قال ابن حجر: أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله . غيره . ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة[3]. قلت وقد استدل الأولون : بما ورد عند الدار قطني عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . قال الشارح فيه رواد بن عباد بن كثير، قال ابن معين ثقة ، وقال أحمدلا بأس به صاحب سنة،إلا أنه حدث عن سفيان بمناكير. وقال أبو حاتم محله الصدق. تغير حفظه. وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس[4]. وقال البيهقي : بعد أن ساق

---

(١) فتح الباري:٩/ ٤٠٢.
(٢) المحلى: ١٠/ ٢٩١.
(٣) فتح الباري:٩/ ٣٩٥ وما بعدها.
(٤) سنن الدارقطني:٤/ ٤٦.

الخبر بطريق أخرى تفرد به عباد بن كثير البصري ضعفه أحمد ويحيى بن معين والبخاري؛ وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وقال إنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً أو ذكره[1].

قلت : وأنت ترى أن البيهقي تكلم على عباد بن كثير ، ومعلق الدار قطني تكلم عن رواد ، وأنه ابن عباد، في حين أنه في سنن البيهقي عن رواد بن الجراح عن عباد بن كثير. والظاهر أنه رواد بن الجراح قال عنه في ميزان الاعتدال عن الدار قطني إنه متروك[2]. وقال ابن حجر : رواد بن الجراح أبو عاصم العسقلاني أصله من خراسان، صدوق، اختلط بآخره فترك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد[3]. أما عباد بن كثير فهو الثقفي البصري . قال ابن معين: ليس بشيء ، سكن مكة تركوه . وكان شعبة لا يستغفر له. وقال النسائي كان بمكة متروك. حكاه عنهم في ميزان الاعتدال[4]. ونقل ابن حجر: عن أحمد. أنه قال: روى أحاديث كذب وقال ابن حجر متروك. قلت: والرواية عن عثمان . رضي الله عنه. ضعفها أحمد. قال البيهقي: نقله

(١) السنن الكبرى للبيهقي:٧/ ٣١٦.
(٢) ميزان الاعتدال:٢/ ٥٥.
(٣) تقريب التهذيب:١/ ٢٥٣ من ميزان الاعتدال،٢/ ٣٧٢.
(٤) المرجع السابق.

عنهم ابن المنذر رحمهم الله، وحديث علي ، وابن عباس : قال فيهما مقال[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله وقد نقل القول بأنه طلاق بائن محسوب من الثلاث عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم لكن ضعف أحمد وغيره كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي ، وغيرهم من أئمة العلم بالحديث النقل عنهم. قال ولم يصححوا إلا قول ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق . قال وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح مانقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث. بل أثبت ما في هذا ما نقل عن عثمان رضي الله عنه بالإسناد الصحيح من أنه أمر المختلعة أن تستبرىء بحيضه، وقال لها ليس عليك عدة. وهذا يوجب أنه فرقة بائنة إذ لو كان طلاقاً بعد الدخول لكان عليها أن تعتد بثلاثة قروء بنص القرآن الكريم بخلاف الخلع فإن الثابت بالسنة وآثار الصحابة إن العدة فيها استبراء بحيضة[2].

ويترجح لي : أن ما كان فيه فداء فليس بطلاق، وإن وقع بأي لفظ كان سواء بلفظ الخلع، أو المفادة ، أو بلفظ الطلاق، إذ أن الله سبحانه وتعالى بين بأن الطلاق هو طلقتان، وأنه لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً عليه، إلا أن يكون هناك خوف ألا يقيما حدود الله - فحينئذ أبيح الفداء، فإذا حصل كان

(١) السنن الكبرى:٧/ ٣١٦.
(٢) الفتاوي:٣٢/ ٢٩٩.

له حكم الفداء بالمال ، بأي لفظ وقع، فهو فداء ، وهذا ما فهمه ابن عباس. رضي الله عنهما . وأفتى به وهو ما نص عليه القرآن وما تؤيده السنة الصحيحة، وقد نصت عليه في رواية أبي داود[1]. وغيره أن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت أن تعتد بحيضة، وثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه أمر الربيع بنت معوذ أن تعتد بحيضة تستبرئ بها رحمها. وهو وإن حصل بلفظ الطلاق، إلا أن الطلاق هنا بمعنى الخلع لأنه يتقاضى عليه مبلغاً من المال ، فكان المعنى واحداً كيف لا؟[2]. وابن عباس رضي الله عنهما قد سئل عن طلاق أهل اليمن، وقال له إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص. إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء، فقال له إن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه، واستدل بالآية الكريمة . وهذا هو المطابق لأصول الشريعة وفروعها من الكتاب والسنة، والثابت عن الصحابة، كعثمان ، وابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن تيمية . هو آخر الروايتين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما[3]. ولو لم يكن ذلك لكان لكل إنسان أن يتلاعب على هواه، فتارة يجعله طلاقاً مع أخذه لمبلغ الفداء، وتارة يجعله خلعاً. وهذا باطل لأن الاعتبار في العقود

(١) عون المعبود: ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.
(٢) عون المعبود:٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.
(٣) الفتاوي:٣٢ ٢٩١.

بمقاصدها ومعانيها ، لا بألفاظها. فإذا كان المقصود باللفظين واحداً، لم يجز اختلاف حكمهما، (وقد ردَّ ابن عباس ، رضي الله عنهما امرأة على زوجها بعد أن طلقها طلقتين وافتدت منه مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ وقد بينّ له سائله بأن طلاق أهل اليمن غالبه الفداء)، فعمم الحكم ولم يستفصل منه، ولم يقل له إن وقع بلفظ كذا، فهو كذا بل أخبره بأنه ليس بطلاق . وأما النقل عن عثمان رضي الله عنه أنه جعل الخلع تطليقة بائنة، فإن راويها مجهول . وهو جهمان الأسلمي، هكذا قال عنه أحمد رحمه الله: وقال ابن تيمية. وهي مع ضعفها معارضة بما ثبت عن عثمان رضي الله عنه بالنقل الصحيح الثابت . قال : فلا يمكن الجمع بينهما مع ما في ذلك من خلاف للنص والإجماع[1]. ولعل المقصود بالنص والإجماع هو أمر العدة بأنها ثلاثة قروء. والله أعلم. وأمره ﷺ لثابت أن يطلقها تطليقة كما وردفي رواية البخاري لا إلزام فيه فإنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، كما في سنن أبي داود والنسائي، فهذا يدل أنه ﷺ اعتبر الخلع فسخاً، ولو وقع بلفظ الطلاق. كما ترى . قال ابن القيم رحمه الله من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، فإنه يعد الخلع فسخاً بأي لفظ حتى بلفظ الطلاق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد،ومذهب ابن عباس وأصحابه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . قال والله سبحانه

(١) زاد المعاد:٤/ ٣٧ الفتاوي:٣٢/ ٢٩٢، ٣٠٠.

وتعالى قد علق على الفدية أحكاماً تخصها، ولم يعين لها ألفاظاً معينة وطلاق الفداء طلاق مقيد لا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في إثبات الرجعة، والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة. وهذا هو الراجح إن شاء الله. أقول وما ذهب إليه عثمان وابن عباس رضي الله عنهما ولم يخالفهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهو الموافق لنصوص الشريعة، وإن خالفهما أحد فالعبرة بما في الكتاب والسنة وهما بحمد الله مع عثمان وابن عباس. مع أنه قد جزم ابن تيمية رحمه الله أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتهما رضي الله عنهم . والتفريق بين لفظ الطلاق ولفظ الخلع، محدث لم يعرف عن أحد من السلف الصالح لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم . كما صرح بذلك ابن تيمية رحمه الله.

وأيضاً هناك بعض الأمور يتبين منها أن العبرة في العقود الإسلامية بمعانيها لا بألفاظها. وما عداه فهو مخالف للأصول. فإذا ملك الزوج فرقة بائنة، فإن شاء جعلها فسخاً ، وإن شاء جعلها طلاقاً ، والمقصود في الموضعين واحد، وهو الفرقة البائنة، كان هذا منكراً، لا سيما وإن العبد يملك قصد الأفعال وغايتها . أما الأحكام، فهي إلى الشارع، فإذا كان مقصود الرجل من الفعلين واحداً، لم يكن مخيراً في إثبات الحكم ونفيه. ومعلوم أن مقصود الحكم في هذا واحد لا يختلف وهو الفرقة البائنة. ولو

كان الافتداء طلاقاً للزم له الرجعة، إذ أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الطلاق إلا وذكر الرجعة بخلاف الافتداء. وفي هذا مخالفة للإجماع: إذ أن الرجعة في الافتداء مجمع على عدمها . وأيضاً فإن المرأة إذا سألت زوجها أن يفارقها بعوض، كان ذلك معنى الافتداء . والله علق الحكم على هذا الاسم، فحيث وجد هذا المعنى، فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى . وأيضاً الطلاق محرم في زمن الحيض بالإجماع، وها هنا مباح فيه . ولو وقع بلفظ الطلاق كان خلعاً؛ وإلا لزم المعارض تحريمه ولم يقل أحد بذلك . وبهذا يتبين رجحان القول بأن الخلع فسخ، وأنه يقع فسخاً بأي لفظ وقع. والله تعالى أعلم .

المطلب التاسع
في حكم عدة المختلعة

ورد في سنن أبي داود عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة ، عن ابن عباس. أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن (ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة[1]) . وأخرج الترمذي رحمه الله حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ (**فأمرها** ﷺ

(١) عون المعبود:٢/ ٢٣٦.

أو أمرت أن تعتد بحيضة). قال أبو عيسى حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. ثم ساق حديث عمرو بن مسلم، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة امرأة ثابت (**وأن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة**) قال وهو حديث حسن غريب[1].

وأخرج النسائي (أن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، أخبرته أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ فأتى أخوها يشتكيه إلى النبي ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال : خذ الذي لك عليها ، وخل سبيلها قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ (**أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها**)[2]. أما الربيع بنت معوذ بن عبدالله بن عفراء فإنما اختلعت في عهد عثمان رضي الله عنه كما أورد ذلك النسائي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (**قال قلت لها حدثيني حديثك ، قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا عليّ من العدة فقال لها لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة**). قالت وإنما تبع عثمان رضي الله عنه قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكان تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه)[3]. إلا أن في

(١) تحفة الأحوذي :٢/ ٢١٦.

(٢) سنن النسائي :٦/ ١٨٦.

(٣) سنن ابن ماجة : ١/ ٦٦٣.

سنن النسائي أن عثمان قال وأنا متبع . وفي رواية ابن ماجة قالت وإنما تبع .

قلت : وقد روى الدارقطني قصة امرأة ثابت بن قيس . وأنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يكن عن طريق عبد الرزاق. أما عبد الرزاق فإنه قد أرسله ، عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس(1). قال الترمذي رحمه الله : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة. فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم إلى أن عدة المختلعة ثلاثة قروء، عدة المطلقة، قال وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم **(أن عدة المختلعة حيضة واحدة)** ، قال : قال إسحاق، وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي(2). انتهى. وقد أخرج مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه(3) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عدة المختلعة عدة المطلقة قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب كانوا يقولون أن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاثة قروء(4) . قلت : وهو قول أبي حنيفة(5)،

(1) سنن الدار قطني :٤/ ٤٦ .
(2) تحفة الأحوذي :٢/ ٢١٦ .
(3) السنن الكبرى:٧/ ٣١٧ .
(4) المنتقى للباجي:٤/ ٦٧ .
(5) الفتاوى الهندية :١/ ٥٣٧ .

والشافعي[1]. وقال ابن تيمية إنه الرواية الأخرى عن أحمد، وقول عثمان، وابن عباس .وآخر الروايتين عن ابن عمر قال وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما[2]. قال الشوكاني : ويمكن الا جابة على ما حكاه الترمذي من خلاف أهل العلم في عدة المطلقة بأن ما حكاه ليس بحجة إذأن الحجة في الكتاب والسنة والقياس والإجماع على خلاف في الأخيرين . قال وقد عارض ما حكاه الترمذي ابن القيم رحمه الله فقال: إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه طلاق[3]. قلت وسبق كلام ابن تيمية: رحمه الله بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة عثمان ؛ وابن عباس رضي الله عنهم .

ومما تقدم يترجح عندي : ما ذهب إليه عثمان، وابن عباس رضي الله عنهم أن عدتها أن تستبرئ بحيضة، كما هي الرواية عن المصطفى ﷺ الواردة في السنن، ولم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك. ولقائل أن يقول في قصة امرأة ثابت ، وأن الرسول ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة. من رواية عبدالرزاق مرسلة، والرواية المسندة فيها عمرو بن

(١) الأم:٥/ ١٨١.

(٢) الفتاوى لابن تيمية:٣٢/ ٢٩٠.

(٣) نيل الأوطار :٦/ ٢٤٧،٢٤٨.

مسلم، وفيه مقال،وقصة الربيع بنت معوذ ذكر الترمذي أنها اختلعت في عهد الرسول ﷺ ، وفي سنن النسائي أنها في عهد عثمان رضي الله عنه، وكذا في سنن ابن ماجة. والفرق واضح بين الزمنين. فكان الاستدلال بها ضعيفاً. وقال القرطبي في تفسيره[1] وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي، وإرساله كما ذكر أبو داود، فقد قيل فيه أن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة ونصف أخرجه الدارقطني من حديث معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ونصف، والراوي عن معمر في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة . وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني أخرج له البخاري وحده . فهو مضطرب في الإسناد والمتن . قال، وقال أبو داود بعد سياق الراوية عن ابن عمر أن عدة المختلعة عدة المطلقة . قال أبو داود. والعمل عندنا على هذا[2].

قلت : أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية عبد الرزاق المرسلة فهي عن عكرمة، وهو تابعي، والتابعي لا يرسل إلا عن صحابي، وقد وجد الصحابي وهو ابن عباس رضي الله عنهما، كما ورد مسنداً من طريق

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٤٤.
(٢) عون المعبود:٢/ ٢٣٦.

أخـرى، وأمـا عمـرو بـن مـسلم الجنـدي الـيماني، فقـد نقـل شـارح سـنن الدارقطني، أنه روى له مسلم ووثقه ابن حبان(١). وقال الترمذي: بعد سـياق حديثه إنه حسن غريب(٢). وقال ابن حجـر صـدوق لـه إيهـام(٣). وفي ميـزان الاعتدال : روى له مسلم، وأبـو داود، والنـسائي : وهـو صـاحب طـاوس صالح الحديث . وقال أحمد ضعيف . وقال يحيى بن معـين لـيس بـالقوي(٤). قلت : وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن السنة ثبتت بأن العدة في الخلع حيضة واحدة(٥). وليس من سنة إلا الحديث المسند من رواية عمرو بن مسلم هـذه. بالإضافة إلى ما مر من أن الترمذي حسنه، ويعضد ذلك عمل أمـير المـؤمنين عثمان رضي الله عنه، به ، وابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الله بن عمـر .في آخر أمره، وعدم وجود مخـالف لهـم مـن الـصحابة رضي الله عـنهم، فكـان الأخذ بها هو الراجح إن شاء الله ، والله أعلم .

أقول :وقد احتج المخالفون رحمهم الله : برواية جمهان الأسلمي أن أم بلدة الأسلمية كانت تحت عبدالله بن أسيد واختلعت منـه، وأن عـثمان رضي

(١) سنن الدار قطني:٤/ ٤٦.
(٢) تحفة الأحوذي : ٢/ ١٨٦ .
(٣) تقريب التهذيب : ١/ ١٣٣ .
(٤) ميزان الاعتدال:٤/ ٢٨٩.
(٥) زاد المعاد:٤/ ٣٦.

الله عنه. قال: هي واحدة، إلا أن تكون قد سميت شيئاً، فهو على ما سميت . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق ابن أبي ليلى (لا تكون تطليقة بائنة إلا في خلع أو إيلاء) .وروي عن علي رضي الله عنه . قلت :نقل البيهقي عن أحمد رحمه الله : قال الرواية عن عثمان لا تصح، والرواية عن ابن مسعود وعلي في إسناد هما مقال[1] . قال ابن القيم : قال أحمد الراوي للقصة جمهان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين . وأما أثر علي رضي الله عنه، فقد قال فيه أبو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه . وعن الراوية عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال ابن القيم رحمه الله أنها من راوية ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ[2]. وقال ابن الهمام أن جمهان أبو العلى أو أبو يعلى مولى الأسلميين وقيل مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة تابعياً. روي عن سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وأبي هريرة،وروى عنه عروة بن الزبير، وموسى بن عبيدة الربذي وغيرهما. قال ولم يكن فيه شيء إلا أن الإمام أحمد لم يعرفه ، فرد الحديث لذلك[3].

قلت: قال ابن حجر جمهان الأسلمي مدني قديم مقبول روى له بن

(١) السنن الكبرى:٧/ ٣١٦.
(٢) المحلى:١٠/ ٢٩٠.
(٣) فتح القدير :٢/ ٢٠١.

ماجة[1]. قال ابن الهمام . روى له ابن ماجة حديثاً واحداً في الصوم عن أبي هريرة [2]. ومما سبق يتبين لك أن أدلة المخالفين لا تخلو عن مقال كما قال أحمد وغيره. وأن جمهان اختلف على ابن الهمام كنيته ونسبته واعترف بأن أحمد لم يعرفه وفيه الكفاية تضعيفاً لروايته. وعندها لم يبق لدينا سوى الذهاب للسنة الصحيحة المؤيدة بقول عثمان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم . مع أن ابن الهمام وغيره لم يذكر مطعناً فيما روي عن ابن عباس ولو علم شيئاً لقاله نصرة للحق وتأييداً لقوله . ولم يكن في الحديث من قول الا قول ابن حزم رحمه الله قال: ابن القيم رحمه الله. والفقه في هذا هو أن الطلاق جعل الله فيه العدة ثلاث حيض حتى تطول العدة ولعل الرجل يراجع نفسه، فيرجع إلى امرأته مادامت في العدة، أما الخلع فالمقصود به براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه أن تستبرئ بحيضة خشية أن يكون بها حمل، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه بها. انتهى[3]. وأما قصة الربيع، فالظاهر أن الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه، لأن معظم الروايات عنها أنها سألت عثمان رضي الله عنه كما أخرجه النسائي وابن ماجة وكما صرح بأن

---

(١) تقريب التهذيب :١/ ١٣٣ .

(٢) تقريب التهذيب:١/ ١٣٣ .

(٣) زاد المعاد:٤/ ٣٦ والنسخة المحققة-٥/ ٦٧٧ .

عثمان اقتدى بقصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهم . ولو كان في زمن الرسول ﷺ لكان السؤال سيتوجه إليه ﷺ وهو الحكم في الأمر ولم يعرف أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم يفتي في زمنه ﷺ دون الرجوع إليه . بل ويستبعد من عثمان وأمثاله الفتوى مع وجوده ﷺ وهذا ما هو الراجح عند المحققين . وعليه فإن قصة الربيع بنت معوذ لا مطعن فيها سنداً ولا متناً، فكان الأخذ بها واجباً، فتكون عدة المختلعة حيضة واحدة تستبرئ بها رحمها، وهو ما رجحه وصوبه العلامة ابن باز رحمه الله(١). والله أعلم .

المطلب العاشر

في حكم الرجعة بعد الفراق بالخلع

عرفنا أن الراجح في الخلع أن يكون خلعاً ، بأي لفظ وقع من خلع أو مفاداة أو طلاق أو بدون لفظ، وأن عدة المختلعة هي حيضة واحدة لا ستبراء رحمها، من أن يكون به حمل . وفي هذا سنرى ما إذا كان للزوج عليها رجعة في عدتها أم لا . ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا رجعة له عليها لقوله تعالى : ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قالوا : وإنما يكون إذا خرجت به عن قبضته

(١) مجموع فتاوى ومقالات ٢٢/ ١٧٣.

وسلطانه، وإذا كان له الرجعة فهي تحت حكمه ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر . وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والحنفية [1]، ومالك[2]، والشافعي [3]، وإسحاق، وأحمد[4]. وقال أبو محمد بن حزم : ما وجدنا في دين الإسلام عن الله ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة – أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها. قال وقد بين الله سبحانه وتعالى حكم الطلاق . وأن بعولتهن أحق بردهن . . وقال ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . فلا يجوز خلاف ذلك . قال : وقد روى هذا عن سعيد بن المسيب، والزهري :حيث قالا : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها .

قال : وأما ما أخذه منها فإنه إن أراد أن يعود إليها فإنه يرجع إليها ما أخذه منها ، لأنها إنما دفعت لأن لا تكون في عصمته . إلا أن يبين لها أنها طلقة له الرجعة فيها وترضى بذلك ، فلا يرد عليها شيأً[5]. انتهى بتصرف.

(١) فتح القدير:٣/ ١٩٩.
(٢) منح الجليل :٣/ ١٨٧.
(٣) مغني المحتاج:٣/ ٢٧١.
(٤) المغني:٧/ ٣٣١.
(٥) المحلى :١٠/ ٢٩٢.

وحكى ابن قدامة عن أبي ثور أنه إن كان بلفظ الخلع فلا رجعة له. وإن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة . لأن الرجعة من لازم الطلاق بخلاف الخلع[1]. انتهى . قال ابن القيم ولقول سعيد وجه لطيف ودقيق وذلك لأن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من الفقهاء . فإذا اصطلحا وألغيا عقد الخلع ، وتراضيا على الرجعة لم تمنع قواعد الشريعة ذلك. والدليل أنها تباح لزوجها أن يتزوجها ما دامت في العدة بالاتفاق بخلاف غيره . أما إذا انتهت من العدة وخرجت منها فإنها أجنبية منه محضة فهو خاطب من الخطاب . قال وهذا لا تمتنع منه قواعد الفقه وأصوله وإن كان العمل على خلافه.[2] انتهى بتصرف .

قلت : أما قول أبي ثوره فقد سبق أن الراجح هو القول بعدم التفريق بين لفظ ولفظ في الخلع، وإن الفراق بالمال يعتبر خلعاً بأي لفظ كان، فلا داعي لإعادته هنا . وأما قول سعيد بن المسيب ومن تبعه فيظهر لي أنه مرجوح، وذلك أن الله سبحانه وتعالى ذكر في أول الآية الطلاق، وذكر في آخر الآية الطلاق، وذكر الفداء فيما بينهما فكان له حكم يخصه، هذا الحكم عرف بأنه الخلع، فكان حكماً مستقلاً ليس هو بالطلاق الرجعي، إذ أن بينهما

(١) المغني:٧/ ٣٣١.

(٢) زاد المعاد:٤/ ٣٥.

اختلافاً كثيراً، وليس هو بالطلاق الثلاث المبينة، إذ أنه لا يباح له نكاحها إلا من بعد أن تنكح زوجاً آخر، فكان هذا يختلف عن النوعين، فتخيير الزوج بين الإمساك للعوض ولا رجعة وبين الرد والرجعة أمر يتنافى مع ما شرع من أجله الفداء، إذ أن الفداء شرع من أجل رفع الضرر عنها، وفي رجعته عليها زيادة في الأضرار بها، إذ أنها تتكلف حتى تتمكن من إحضار العوض له، فإذا ما استلمه ولم يبق إلا أياماً قليلة من العدة أرجعه إليها وراجعها، فكان الضرر أشد في حقها . نعم لو اتفقا وتراضيا على أن يرجع عليها وترجع إليه، فهو أمر آخر ، لم يفهم مما نقل عن سعيد ومن تبعه. إلا أنه يبقى معنا أن يقال بأن الخلع فسخ كما قلتم. وبوقوعه ينفسخ عقد النكاح ورجعته عليها بدون عقد جديد يورث التناقض . قلنا : وهو الواقع لكن إذا تراضيا على الرجعة، فإنهما يتراجعان بعقد جديد، لأنها بانت منه بمجرد وقوع الخلع وصدوره منه فلم يبق إلا الأيام التي تمكث فيها لا ستبراء رحمها .

وهنا من يقول لا عدة عليها إلا أن تكون حديثة عهد به، كما ورد ذلك عن عثمان رضي الله عنه في قصة الربيع بنت معوذ، كما في راوية النسائي، فكان بقاؤها في هذه الفترة استبراء للرحم خشية اختلاط الأنساب، والله أعلم . أقول : وهي في هذه الأيام ليست في حبسه ولا تحت سلطانه وإنما في دور النقاهة والطهر، ولذا كان لها أن تمكث عند أهلها، كما في بعض طرق قصة زوجة ثابت، والعمل عند الناس والمتعارف عليه أنه بمجرد

حصول الفرقة، فإنها تمكث في أهلها، وهذا هو الأولى والأنسب، لأنها أجنبية منه،وقد خالعها وقبض العوض فلم يبق لأحدهما على الآخر سلطان ولا نفوذ، و إلا جمعنا له بين العوض والمعوض، ولم يقل به أحد فيما نعلم . وكونه يباح له أن يتزوجها بالاتفاق، فصحيح إذ لا محظور يخشى منه، لاختلاط الأنساب، بخلاف غيره، فإنه يدخل ماءً جديداً يخشى أن يكون علق بها من الماء الأول حمل، فشرع استبراء الرحم، ولكن برضى واتفاق وعقد جديد، وعليه فإنه لم يبق إلا أنه لا رجعة له عليها إلا بعقد جديد، والله أعلم .

المطلب الحادي عشر

إذا اشترط في الخلع الرجعة

اختلف القائلون بعدم الرجعة فيما إذا اشترط الرجعة في عقد الخلع. فنقل عن أبي حنيفة(١)، وروايه عن مالك(٢)، وهو قول للشافعية(٣)، وقول ابن حامد(*) من الحنابلة(٤)، أنه إذا اشترط في عقد الخلع الرجعة فإنه ليس له ذلك.

---

(١) المغني:٧/ ٢٣١.

(٢) المنتقى للباجي:٤/ ٦٨.

(٣) مغني المحتاج:٣/ ٢٧١.

(*) الحسن بن حامد بن علي بن مروان ابو عبد الله البغدادي أمام الحنابله في زمانه صاحب المصنفات . له الجامع في المذاهب نحو اربعمائة جزء وله شرح الخرقي توفي سنة ٤٠٣هـ . طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩.

(٤) الفتاوى :٣٢/ ٢٠.

قال الباجي: ووجهه أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه، فلم يثبت ذلك، كمالو اشترط في عقد النكاح أني لا أطأ لأن الخلع لايفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح، لأن عقد الخلع يقتضي البينونة، فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثلاث؛ وقد نسب ابن قدامة، وابن تيمية هذا القول لأبي حنيفة . قلت : ولم أظفر به صريحاً في ما عندي من كتب الحنفية في باب الخلع . اللهم إلا إن كان مقصود الناقلين عنه أن يكون ما صرح به الحنفية من أن الخلع والطلاق على مال طلقة بائنة لا يحق للزوج الرجوع فيها، لأنه في جانبه يمين، حتى ولو اشترط الخيار، فإنه ليس له ذلك[1]. فهذا موجود في كتبهم . أما ما صرح به الفقهاء الباقون من أن الزوج يشترط الرجعة في عقد الخلع فلم أظفر به في كتبهم الموجوده لديَّ. وروي عن مالك رواية أخرى صحة الشرط وجواز الرجعه عليها له، رواها ابن وهب عنه وهو قول جمهور الشافعية . واحتمال مذهب أحمد . ثم اختلف هؤلاء في المبلغ الذي جعل عوضاً للخلع، فقال مالك هو له قال سحنون : ووجهه أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما أسقط من عدد الطلاق وذلك جائز نقله عنه الباجي[2].

---

(١) بدائع الصنائع:٤/ ١٨٩٣، وفتح القدير:٣/ ٢١٣.

(٢) المراجع السابقة.

وقال الآخرون إنَّ شرط الرجعة والمال متنافيان فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، وقضيته ثبوت الرجعة، ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع. قالوا وثبوت الرجعة بالأصل لا بالشرط[1]. قال ابن تيمية: وليس عن أحمد في ذلك نص . قال وقياس مذهبه صحته بذلك الشرط، كما لوبذلت مالاً على أن تملك أمرها، فإنه نص على جواز ذلك؛ ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي. وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع، وناقض حكمه كاشتراط الولاء لغير المعتق[2].

قلت والظاهر لي : أنه إذا خالعها واشترط عليها في الخلع الرجعة وقبلت، كان له ماشرط. وذلك لأنه ليس في هذا الشرط ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ فبذلها المال لزوجها جائز ومباح، حتى في حال لالتئام والوفاق. لقوله الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. وهذه بذلت مالها لزوجها برضى وقبول فكان له أكله هنيئاً مريئاً. وقد اشترط عليها عند عقد الخلع الرجعة فكان له شرطه لقوله ﷺ (المسلمون عند شروطهم) .

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

وأيضاً هذا الشرط أباح له رجعتها ما دامت في العدة،وهي زوجته قبلها، فلم يكن فيه محذور يخشى منه، لا سيما وقواعد الشريعة الإسلامية تحرص على الالتئام والوفاق وإصلاح ذات البين، فأما إذا اتفقا على شيء وتراضيا على شرط وقبل كل واحد شرط الآخر، فإن لكل ما شرط، وهذا مذهب مالك في رواية ابن وهب. وأيضاً لم يكن في العقد ما يمنع المقصود منه، بل فيه مقصودها وهو عقد الخلع بشرط الرجعة له عليها برضاها وقبولها لشرطه، فصح ذلك، كما لو كاتب العبد على مال، فإنه عبد ما بقي عليه درهم ولسيده الولاء بدون خلاف، فالعبد بأدائه دين الكتابة حصل مقصوده وهو الحرية وكان لسيده ولاءه، وفي مدة بقاء الدين هو عبد. أقول: وهذا الشرط صحيح، وليس بفاسد، فالفاسد ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، وهذا الأمر وإن كان ليس في كتاب الله إلا أنه قد وجد في الكتاب والسنة ما يدعمه ويقويه بما أشرنا إليه؛ وعقد الخلع يقتضي البينونة، إذا لم يكن فيه شرط فإن وجد الشرط، (فالمسلمون عند شروطهم) . والراجح إن شاء الله ما ذهبنا إليه وهو ما رجحه ابن تيمية على مذهب أحمد، والله أعلم .

المطلب الثاني عشر
هل يلحق بالمعتدة من الخلع طلاق؟

عرفنا مما مضى أن الخلع إذا وقع بأي لفظ كان فهو خلع،وعرفنا أنه إذا وقع مجرداً من أي شرط، فإنه يقع به الفرقة البائنة؛ وعرفنا بأنه إذا اشترط

الرجعة في أثناء عقد الخلع فإن له شرطه . وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يلحقها الطلاق المرسل، ولا كنايات الطلاق . واختلفوا رحمهم الله :في الطلاق المعين .فذهبت الحنفية : إلى أنه يلحقها الطلاق المعين الصريح، ولا يلحقها الطلاق المرسل والكناية، واستدلوا بقول الرسول ﷺ **(المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة)**[1]. قال ابن الهمام وهو قول ابن مسعود وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد، ومكحول، وعطاء، والثوري : قال وقالت به الظاهرية [2].

وقال الأئمة الثلاثة الباقون : إنه لا يلحقها صريح الطلاق لا المعين ولا المرسل، ولا الكناية، حتى لو واجهها بصريح الطلاق . قال ابن قدامة : وهو مروي عن ابن عباس، وابن الزبير وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي،وإسحاق، وأبي ثور. قال ولا يعرف مخالف لابن عباس وابن الزبير في عهدهما . وإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب الطلاق بعد الفداء:٦/ ٤٨٩، المغني: ١٠/ ٢٧٨. وقال عبدارزاق عقبه فذكرناه للثوري فقال سألنا عنه فلم نجد له أصلاً. ولفظ ما في المصنف المختلعه في الطلاق ما كانت في العدة . الخ .

(٢) فتح القدير :٣/ ٢٢١.

كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها . ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية. ولا يلحقها الطلاق المرسل بالاتفاق، فكذا الصريح، كما لو طلقها قبل الدخول[1] وهو قول مالك [2]. قلت : والرواية عن ابن عباس، وابن الزبير، أخرجها البيهقي في سننه. قال قالا في المختلعة يطلقها زوجها لا يلزمها طلاقه، لأنه طلق مالا يملك، قال: وهو قول الحسن البصري [3]. قال وأما الخبر الذي ذكره المخالفون فلم يقع لنا إسناده، قال وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث، فلم أجده، قال ولعله ما روي عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله. قال: وفرج ضعيف في الحديث. وما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف .

وتعقبه الشارح: فقال في مصنف ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين، وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها، ورجال هذا السند على شرط الجماعة. قال وهو قول أبي حنيفة. ويشهد له قول الله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾. ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾. ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾. وهذا يقتضي

---

(١) المغني :٧/ ٣٣٠.
(٢) مالك المنتقى للباجي:٤/ ٦٨.
(٣)السنن الكبرى:٧/ ٣١٧.

وقوع الطلاق بعد الخلع وأن من طلق اثنتين وأخذ فداء له أن يطلـق الثالثـة. قلت وقد نقل هذا الاحتجاج بالآية القرطبي في تفسيره لـبعض الحنفيـة مـن أهل خراسان[1].

وأرى: أنه إذا وقع الخلع مطلقاً بدون شرط الرجعة، فإنـه لا يلحقهـا طلاقه، لأنها بانت منه بمجرد الخلع ، كما أسلفنا فلم يـصادف طلاقـه محـلاً، ولأنها قد افتدت منه بمالها ، فكانت هـي المالكـة لأمرهـا . وأمـا إذا اشـترط عليها الرجعة في عقد الخلع ، وقد رجحنا جوازه، فإنه يلحقها طلاقـه لأنهـا زوجة وفي حكم الزوجات. يتوارثان إذا مات أحدهما ويرجع عليها بالعقـد الأول، فكان طلاقه لا حقاً لها .والله أعلم .

أما الحديث الذي استدل به ابن الهمام وقال رواه أبو يوسف في الأمالي بإسناده [2]. فقال: ابن قدامة لا نعرف له أصلاً، ولا ذكـره أصـحاب الـسنن. وقال البيهقي: إنه طلبه من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم يجـده. وقـال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العبـاس ، أخبرنـا الربيـع ، قـال : قـال الشافعي : فسألته يعني بعض من يخالف في هذه المسألة هـل يـروي في قولـه خبراً قال: فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عنـدنا

(١) التفسير :٣/ ١٤٧ وهو في مصنف عبدالرزاق:٦/ ٤٨٩، وابن أبي شيبة:٥/ ١١٧.
(٢) فتح القديرج ٣/ ٢٢١.

وعندك غير ثابت قال: فقد قال به بعض التابعين قال فقلت له وقول بعض التابعين لا تقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم[1].

قلت : وأنت ترى بأن هذا الخبر لم يجده البيهقي، ولا ابن قدامة، وقد ذكرا ما يدل على أنهما بحثا عنه فلم يجداه. وقال الثوري بحثنا عنه فلم نجد له أصلاً .ونصه عبدالرزاق عن إسماعيل بن عياش، قال : أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي . قال، قال: رسول الله ﷺ (المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة) فذكرناه للثوري، فقال سألنا عنه فلم نجد له أصلاً . أقول : وقد قال التركماني : أنه من قول عمران بن حصين، وابن مسعود كما سلف. والحجة فيما ثبت عن المصطفى ﷺ : أما غيره فكل يؤخذ من قوله ويرد . وإذا كان قد قال بما رجحنا ابن عباس، وابن الزبير ولم ينكر عليهما في عهدهما، فكان إجماعاً سكوتياً وهو حجة عند جمهور علماء الأصول، على خلاف في ذلك فإنه يستأنس به في الترجيح، وكان الراجح هو ما قلناه. فإن قيل إن دعوى الإجماع معارض: بقول ابن مسعود وعمران بن حصين. قلنا ذكر البيهقي: أنه لم يثبت النقل عنهما . وقال ابن كثير قال ابن عبد البر : إن ذلك ليس بثابت عن ابن مسعود وأبي الدرداء[2].

(١) المغني:٧/ ٣٣١.

(٢) تفسير ابن كثير:١/ ٢٨٧.

وأمـــا الاستدلال بالآية فإن ابن عباس رضي الله عنهما قـال في قولـه تعـالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾. قال ثم رجع سبحانه وتعـالى إلى قولـه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[1]. انتهى . فكان العطف عليه لا على جملة فيما افتدت به . وقال القرطبي بأن آية لا يحل لكم جملة اعتراضية بين آية الطـلاق مرتـان وبـين آيـة فـإن طلقهـا[2]. وتعقب استدلال أهل خراسان بالآية فقال فإن طلقها لم تعتد لأنه شرع قبـل الافتداء بطلاقين فكان الافتداء ثالثة ولا طلاق بعدها، ليكون مرتباً عليهـا . ويكون معقباً به، فالصريح هو المذكور على سـبيل معاقبـة معنـاه إن لم يكـن فداء. ولكن كان صريحـاً، ودليلـه أن الله شرع طلقتـين صريحتـين، ثـم ذكـر بعدهما الإمساك بمعـروف أو التـسريح بإحـسان . إمـا الـترك لتبـين، وأمـا بالطلقة الثالثة فيكون تمليكاً للثالثة . فإن افتدت فلا جناح علـيهما فيـه، وإن لم تفتد وطلقها كان كما أخبر به، فيكون بياناً لكيفيـة التـصرف فـيما بقـي مـن ملـك الثالثة . فإن قيل حرف الفاء يقتضي الترتيب، وقد رتب الصريح على الفـداء، فـلا يعدل عنه، فتبين أن الصريح يقع بعد الطـلاق بـمال . قـال: الطـلاق محـصور في ثلاث وللزوج الرجعة فيما دون الثالثة، وفيما لم يحصل فداء، أما إذا حـصل فـداء فسواء كان في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة، فإن ذلك جائز. لقوله تعالى . بعـد

(١) تنوير المقياس:/ ٢٦.
(٢) تفسير القرطبي:٣/ ١٣٧.

ذكر المـرتين والتسريح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. كـيفما كـان الفـداء في الجملة كلها، لا في محل مخصوص منها بأولى، أو ثانية، أو ثالثة . وسقوط الرجعة بعد المفاداة، مأخوذ من دليل آخر، وهو قصة امرأة ثابت بن قيس وهو قول ابـن العربي[1]. انتهى بتصرف. قلت: وبهذا يتبين عدم صحة استدلا لهـم مـن الآيـة والخبر، فكان الصحيح ما ذهبنا إليه، وهـو أنـه لا يلحقهـا طلاقـه إلا إذا كـان اشترط حق الرجعة عند الخلع، وكان الطلاق قبل انقطاع العدة، والله أعلم .

* * *

(١) تفسير آيات الأحكام :١/ ٩٦.

المبحث الثاني

في عوض الخلع

ويشمل خمسة مطالب

المطلب الأول – إذا كان بدل الخلع مالا معلوماً .

المطلب الثاني – الخلع على المجهول أو ما فيه غرر.

المطلب الثالث - إذا خالعها على محرم .

المطلب الرابع - لو خالعته علي ما في يدها .

المطلب الخامس – الزيادة على المهر في بدل الخلع .

المقدمـــة

هذا مبحث سيعالج عوض الخلع من مال أو منفعة وسواء كان المـال معلوماً أو مجهولاً ، وفيما لو وقع الخلع على محرم يعلمان تحريمـه وممـن يـصح دفع المال ومن لا يصح منه دفعه وغير ذلك من الأحكام .

المطلب الأول

إذا كان بدل الخلع مالاً معلوماً

اتفق الأئمة رحمهم الله على أن كل ما كـان يـصلح مهـراً فإنـه يـصح أن يكون بدلاً في الخلع . لقصة امرأة ثابت بن قيس (أتردين عليه حديقته) . قالـت نعم . فقد قبلتها مهراً لها فوقع الخلع عليها، ولا خلاف بينهم عـلى أنـه إذا وقـع الخلع على مال صح الخلع، ونفذ ولزمها المال إن لم تكن دفعته .

المطلب الثـاني

الخلع على المجهول أو ما فيه غرر

قال أبو حنيفة[(١)]، ومالك[(٢)] ، وأحمد[(٣)] يصح الخلع بـالعوض المجهـول كما يصح بالمعلوم، فيصح أن يكون بدل الخلع العبد الآبق،والجمل الـشارد،

(١) فتح القدير :٣/ ٢٠٨.
(٢) المنتقى للباجي :٤/ ٦٢.
(٣) المغني:٧/ ٢٣٣.

والثمرة التي لم يبد صلاحها،أو بما يثمر العام القادم،أو بما تلد غنمها، وبالحمل في البطن؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قالوا: فهذا عام، ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة، والوصية، فجاز أن يكون عوضاً في الخلع، قالوا ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، فجاز أن يكون بغير عوض.

وقالت الشافعية :يشترط في الخلع ما يشترط في التثمين من كونه متمولاً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فلو خالعها على مجهول كالعبد الآبق، والطير في الهواء والحوت في الماء ، أو الجنين في بطن أمه، فالطلاق واقع، ويرجع عليها بمهر المثل. قال الشافعي رحمه الله : في الأم: جماع ما يجوز به الخلع وما لا يجوز أن ينظر كل ما وقع عليه الخلع، فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً، فالخلع به جائز، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود[1]. قالوا وإنما يرجع إلى مهر المثل، لأنه المراد عند فساد العوض[2]. قال في المجموع: ولأنه عقد معاوضة فلا يصح على مجهول كالبيع والنكاح . فإن طلقها على مجهول، وقع الطلاق لأن الطلاق يصح مع عدم العوض، فصح مع فساده، كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل، لأنه تعذر رد البضع عليه، فوجب عليها

(١) الأم:٥/ ١٨٣.

(٢) مغني المحتاج:٣/ ٢٦٦.

بدله[1]. قال في مغني المحتاج : قال المصنف. ومعروف أن الذي أطلقها الجمهور وقوعه بائناً بمهر المثل، وصوبه في فتاويه . قال : وهو موافق لما نقله في فتاوى البغوي واقره من ترجيح أنها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها ولم يكن بقى منه شيء[2]. قال الأولون: لا يجب مهر المثل، لأنها لم تبذله،ولا فوتت عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته بردتها، أو رضاعها، لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شيء، وكذا لو قتلت نفسها، أو قتلها أجنبي، لم يجب للزوج عوض عن البضع، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة،لوجب المهر لها دون الزوج، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة؛ وأباح لها افتداء نفسها، لحاجتها إلى ذلك، فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له[3].

قال ابن حزم : ومن خالع على مجهول فهو باطل، لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها. ولا هي تدري به فهوعقد فاسد، وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح، وإذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً. وأجاب عن الاحتجاج بالآية قال: نعم هو عموم لما يحل عقده وملكه، لا للحرام[4].

---

(١) المجموع تكملة المطيعي ١٥/ ٣٥٠.

(٢) ٣/ ٢٦٦ مغنى المحتاج.

(٣) المغني :١٠/ ٢٨١ التركي والحلو .

(٤) المحلى :١٠/ ٢٩٧.

قلت: ويترجح لي قول الأئمـة الثلاثـة، وذلـك أن للـزوج أن يطلـق زوجته بدون مقابل، فما حصل من مقابـل ورضي بـه الطرفـان ووقـع عليـه الخلع صح به ولزمها .

وأيضاً عقد الخلع يأتي بسبب تضررها ونـشوزها منـه، وخـوف كـل منهما أن لا يقيم حدود الله في الآخر، فكان ما تراضيا عليه جائزاً،سواء كـان معلوماً أو مجهولاً، كالهبة والوصية. وفي المخالعة . لم يخرج البضع منـه بـدون رضاه بل خرج برضاه كالطلاق بغير عـوض، كـما لـو أجـبره القـاضي عـلى فراقها وفسخها منه لفسقه وعدم كفاءته لها، وغير ذلـك . وعليـه فلـم يكـن خروج البضع منه متقوماً . إنما يتقوم البـضع عليـه لإتلافـه بـضعها عليهـا. وإلزامها بمهر المثل لا وجه له، لأن فيه الزامها بما لم تلتزمه ولم ترض به ، ولا عليه الاتفاق . ألا ترى أنه قـد اسـتمتع منهـا بـما أخـذت منـه مـن عـوض، واستحقته بتسليم نفسها إليه، فكان عقد الخلع عقداً جديداً بـما يجـري عليـه الاتفاق بينهما لا غير . وقولهم إنه إذا وقع بعوض مجهول، وقع الخلع ورجـع عليها بمهر المثل .غير صحيح، لما فيه من التنـاقض للإبطـال والتـصحيح في عقد واحد. وكان الأولى بهم إما الإبطال للكل، كما ذهب إليه ابـن حـزم، أو تصحيح الكل كما ذهب إليه الجمهور . فالعقد، إما أن يكـون بـاطلاً ويبطـل الخلع وعوضه، لأن الخلع بُنِيَ على العوض . وإمـا أن يـصح الخلـع ويـصح

عوضه، والصحة أولى، لحصول العقد من جائزي التصرف وبرضى واختيار.

وأما قول ابن حزم من عموم الآية بأنها خاصة بالعموم في الحلال،فغير وجيه، لأنها وردت بصفة العموم فمن أين جاء بتخصيصها في وجه دون وجه؟ ومن خصصها بشيء دون سواه فعليه الدليل . وإما بطلان عقد الخلع، فلا وجه له، لأنه حصل بعد كراهة وشقاق وضرر، فكان محبوباً إليه ومطلوباً، وبطلانه يعيد الشقاق والمضرة عليها . وهو غير مرغوب فيه، فلا يصح القول به، وقد تراضيا على عوض الخلع المتفق عليه بينهما، فصح الخلع، وليس له سوى العوض المتفق عليه، قَلَّ أو كَثُر، عُلِم أو جُهِلَ ولا يضر جهله أو جهلها به، لأنه يصح منه حصول الطلاق بعوض وبدون عوض فحصوله بعوض مجهول أولى، والله أعلم .

المطلب الثالث

إذا خالعها على محرم

إذا خالعها على محرم يعلمان تحريمه، كالخمر والخنزير والميتة، فالخلع صحيح والفرقة بائنة، وليس له شيء، لأنه رضي بخروج البضع بلاعوض مباح، فكان كالخلع بدون عوض. فلا يستحق شيئاً، ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بالعوض المحرم فكأنه رضي بغيرعوض، فلم يكن له شيء، كمالو طلقها أو علق طلاقها على فعل شيء ففعلته. وقد

قال بهذا أبو حنيفة [١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣] رضي الله عنهم .

وقال الإمام الشافعي: رحمه الله : الخلع واقع، ويرجع عليها بمهر المثل، لأنه عقد معاوضة كالبيع فلا يصلح فيه إلا ما يصلح أن يكون مبيعاً[٤].

ويترجح لي : ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأنه رضي به، فكان خروج البضع من الزوج بسبب رضاه بالمحرم، فليس له سواه . وإذا كان له أن يطلقها أو يعلق طلاقها على شيء أو يخالعها دون مقابل، فما رضي به جاز أن يكون عوضاً في الخلع . ولو لم يكن مباحاً إلا أنه يحرم عليه استعمال المحرمات أو بيعها والانتفاع بثمنها للنهي عن ذلك . ومن المعلوم أن الأفضل أن لا يأخذ الزوج منها شيئاً. فإذا رضى بالمحرم، فكأنه رضى بدون شيء، فكان كمن طلق بدون مقابل، ولا يصح قياسه على البيع،لأن البضع في خروجه غير متقوم عليها للزوج، بخلاف البيع،فإن فيه أخذاً وعطاءاً وتبادل عين بعين أو عين بمنفعة . أما الخلع؛ فإنه من جانب الزوج إسقاط الملك. وإسقاط الملك قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض كالاعتاق.

---

(١) فتح القدير:٣/ ٢٠٥، ٢٠٧.
(٢) المنتقى للباجي:٤/ ٦٦.
(٣) المغني:٧/ ٣٤٢.
(٤) الأم:٥/ ١٨٣.

فإذا رضى بما لا يصلح أن يكون عوضاً، فقد رضى بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليها شيئاً، وكون منافع البضع متقومة على الزوج في النكاح صيانة لحرمة الآدمي عن الابتذال تعظيماً واحتراماً له . والحاجة إلى الصيانة عند الدخول في الملك لا عند الخروج عن الملك، فإنه ليس في الخروج ابتذال. فلا حاجة إلى التقويم فبقيت على الأصل . فتقوم منافعه عند المقابلة بالمال المتقوم . فإذا قوبلت بما ليس بمال متقوم، بقيت على الأصل، وهو كونها غير متقومة، فإذا كان العوض في الخلع محرماً، فإنه ليس له سواه والخلع واقع عليه، لأنه علق الخلع على قبول المرأة بعوض ما، وقد قبلت فكان كتعليق الطلاق بشرط القبول، والله أعلم .

المطلب الرابع

لو خالعته على ما في يدها

إذا خالعته على ما في يدها فقد يكون في يدها شيء وقد لا يكون، فإن كان في يدها شيء كانت قد سمت له ذلك الشيء وقبله كان له ذلك وإن لم يكن في يدها شيء وكان الخلع على عدد مجهول غير مختلف فيه، كالدراهم والدنانير، كأن خالعته على ما في يدها من الدراهم، كان عليها ثلاثة دراهم فقط، لأنها ذكرت الجمع وأقله ثلاثة. ولأن الخلع بالمجهول جائز، وله ما جعل له. ولأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به

العوض المجهول كالوصية .ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض. وبهذا قالت الحنفية[1]، والحنابلة[2]. وقال عبد الملك : يلزم الخلع وإن لم يجد شيئاً في يدها، واختاره ابن المواز ، وسحنون من المالكية . قال الباجي : قال ابن المواز: قال أشهب .لا يلزمه طلاق إلا أن يجد في يدها ما ينتفع به كالدراهم ونحوه . قال لأنها غرته ، فلم يلزمه الخلع، كما لو خالعته على عبدها فتبين أنه حر، أو خالعته على دار ولم يكن لها، قال : ووجه الأول أنه رضي بما غرته به فلزمه الخلع[3]. قلت : وهو قول أبي بكرمن الحنابلة، ونقله ابن قدامة عن أبي ثور، أما الشافعية؛ وابن حزم؛ فقد سبق قولهم[4].

قلت : والقوم متفقون ما عدا ابن حزم. على أنه يصح الخلع بالغرر وهذه من صور الغرر، فكان الأولى القول بصحة الخلع لا غير، وليس له سوى ما رضي به وهو أقل ما دل عليه الجمع إذا خالعها على ما في يدها من دراهم، والله أعلم .

(١) فتح القدير والهداية:٣/ ٢٠٨ ، ٢٠٩.
(٢) المغني :٧/ ٣٣٣.
(٣) المتقى للباجي :٤/ ٦٣.
(٤)في المطلب الثاني الخلع على مجهول وما فيه غرر .

أما إذا لم يكن في يدها شيء، وقالت على ما في يدي من المـال ، ولـيس في يدها شيء ، فقالت الحنفية : عليها المهر الذي دفعه لها، قـالوا : لأنهـا لمـا سـمت مالاً لم يكن الـزوج راضـياً بـالزوال إلا بعـوض، قـالوا : ولا وجـه إلى إيجـاب المسمى، وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع أي مهر المثل، لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قوم به البضع على الزوج دفعاً للضرر عنه(١).

وقالت المالكيـة : إذا لم يكـن في يـدها شيء، فإنهـا تبـين عنـد محمـد، وسحنون ، واستحسنه ابن عبد السلام . قائلاً: أنه الأقرب لأنه أبانها مجـوزاً لذلك ، كالجنين فينفنش الحمل قال الدسوقي. واختار اللخمى أنها لا تبـين، وهو قول أشهب كما سبق . قال الأولون الخلع واقع عليه، ولـيس لـه شيء، كما لو خالعها على نفقة الحمل، فينفش الحمل فلم يوجد حمل فإن الخلع واقع عليها وليس له شيء (٢).

وقالت الحنابلة : إذا لم يكن في يدها شيء، وقالت على ما في يدي مـن دراهم، فله ثلاثة نص عليه أحمد، لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، ولفظها دل عليه ، فاستحقه كما لو وصى له بدراهم(٣).

(١) شرح العناية على الهداية فتح القدير :٣/ ٢٠٧.
(٢) حاشية الدسوقي :٢/ ٣٠٦، وشرح منح الجليل:٢/ ٢٠٠.
(٣) المغني:٧/ ٣٣٣.

قلت : أما الخلع فواقع لحصوله منه ، ولكونه يصح مع الغرر وبـدون مقابل كما رجحنا سابقاً . وأما إلزامها بالمهر الذي دفعه فيها، فغير وجيه، لأنه تكليف لها بما لم تلتزمه ولم ترض به، وفيه مضرة عليها، والـضرر منهـي عنـه شرعاً. وقد قال المخالفون : بأن البضع غير متقوم عند الخروج، فكان ذلك . كيف وهو يصح منه الطلاق بدون مقابل؟ فبالمال الزهيد أولى، وقد رضي بما في يدها من مال. ولذانرى بأن تدفع ما يقع عليه اسم المـال وهـو ثلاثـة مـن عملة البلد التي يعيشان فيها لأنها مالاً . وكونه لاشيء كالمخالعـة عـلى نفقـة الحمل فينفش غير مستقيم؛ لأنه لم يرض بزوال ملكه عن المرأة إلا بما في يدها من المال، ولذلك أعطيناه أقل اسم يقع عليه المال. ولم نعطه واحداً من عملـة البلد وإن كان يقع عليه اسم المال لتفاهته وحقارته ، ولكن نعطه أقل الجمـع قياساً على ما لو قالت على ما في يدي من دراهم، والله أعلم .

المطلب الخامس

الزيادة على المهر في بدل الخلع

إذا اتفق الزوجان على زيادة بدل الخلـع عـن مـا أعطاهـا مهـراً عنـد النكاح فقد قال بجواز ذلك وعدم كراهيته جمهور الفقهاء لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]. قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلـم.

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة.

روي عن عثمان ، وابن عمر وابن عباس، وعكرمة ومجاهد، وقبيصة بن ذويب، والنخعي، رضي الله عنهم وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة [1]، ومذهب مالك[2]، والشافعي[3]، والراوية المختارة عند الحنابلة[4]، وقول ابن حزم . .[5] والرواية الأخرى عن أبي حنيفة ، وأحمد، وهي اختيار أبي بكر من الحنابلة إنها مكروهة لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ ، قالوا ففي الآية نهي عن أخذ شيء مما أعطاها من المهر، واستثنى القدر الذي أعطاه من المهر عند خوفهما ألا يقيما حدود الله، والنهي عن أخذ شيء من المهر نهي عن أخذ زيادة على المهر بطريق أولى. قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لامرأة ثابت (أما الزيادة فلا). نهى عن الزيادة مع أن النشوز كان من قبلها، فكان الحديث مبيناً للقرآن. قالوا: وإباحة جواز الأخذ في قوله تعالى. ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾. مردود إلى الآية، وهو النهي عن أخذ شيء مما أعطاها، فكان النهي

(١) بدائع الصنائع:٤/ ١٩٥.
(٢) المنتقى للباجي:٤/ ١٩٥.
(٣) مغني المحتاج:٣/ ٢٦٥، وفتح القدير:٧/ ٣٧٩.
(٤) المغني لابن قدامة:٧/ ٣٢٥.
(٥) المحلى :١٠/ ٢٩٢.

باقياً على ما هو عليه ولا يباح الأخذ إلا بقدر ما آتاها .

قال ابن قدامة : وهذا القول مروي عن عطاء، والزهري، وطاوس، وعمرو بن شعيب قال : الأولون أنه قول من سمينا من الصحابة وأجازه عثمان بن عفان رضي الله عنه، في قصة الربيع بنت معوذ، وفيها قال الشرط أملك. فقالت : والله خلعني من كل مالي، وفي رواية من العقاص فما دون، قالوا : ومثل هذا يشتهر ولم ينكر، فكان إجماعاً، قالوا وجوازه بالنقل والعقل. فالنقل بالآية الكريمة وهي عامة في الجنس والقدر . والعقل أنه معاوضة في إرسال ما يملكه الزوج، فلم يكن عوضاً مقدراً كالكتابة، قالوا : ويمكن الجمع بين الآية والخبر، أن الآية تدل على الجواز، والحديث يدل على النهي للكراهة . قال أبو محمد بن حزم :حديث (اما الزيادة فلا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا . قال وقد روي القول بعدم الجواز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلا أن الرواية عنه منقطعة وفيها ليث. قلت: هو ابن أبي سليم ضعفه أحمد وغيره [1] قال أبو محمد فسقط القول المذكور قال وعن الآية . ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾. قال لا يحل الأخذ مما أتاها شيئاً إلا أن تطيب به نفسها . قال ثم حكم آخر (إن خافا الا يقيما حدود

(١) ميزان الاعتدال٣/ ٤٢٠.

الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) عموم لا يحل تخصيصه بدون مخصص. انتهى بتصرف [1].

قلت : وقد ذكر الشنقيطي في أضواء البيان أن مذهب الإمام أحمد هو القول بعدم جواز الزيادة[2] لكن بالرجوع إلي كتب الحنابلة، وجدت أن مذهب أحمد وجماهير أصحابه وهو المنصوص عن أحمد والمختار لعامة أصحابه . أنه لا يستحب أن يأخذ أكثر مما أعطاها . فان فعل كره وصح . قال: في الانصاف صححه الناظم وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[3] انتهى . قلت وسبق النقل عن ابن قدامه في المغنى. قلت: وحديث النهى عن الزيادة جاء في السنن الكبرى للبيهقي بعدة طرق . منها ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ موصولاً قال البيهقي وأرسله غيره[4]. وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس موصولاً[5] قال : أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيداً عن الرجل يخلع

(١) المحلى١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٢) أضواء البيان١/ ٢١١.
(٣) الانصاف٨/ ٣٩٨.
(٤) السننن الكبرى للبيهقي٧/ ٣١٣ ، ٣١٤.
(٥) سنن ابن ماجة١/ ٦٦٣.

امرأته بأكثر مما أعطاها فأخبرنا عن قتادة ، عن عكرمة. وفيه قال ففرق بينهما الرسول ﷺ **(وقال خذ ما أعطيتها ولا تزدد)**. وقال عبد الوهاب قال سعيد أنبأنا أيوب عن عكرمة إلا أنه قال لا أحفظ ولا تزدد. وكذا رواه محمد بن أبي عدى عن ابن أبي عروبه عن قتادة مرسلاً . . ومن طريق أخري أنبأنا ابن جريح عن عطاء . . **(قال أما الزيادة فلا)**. وساق بقية طرقه إلا أنه قال في آخرها والمرسل أصح .قال ابن حجر ورجال إسناده ثقات: قال وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد، فان كان فيهم صحابي، فهو صحيح، وإلا فيعتضد بكثرة طرقه . قال إلا أنه ليس فيها دلالة علي الشرط فيجوز ذلك أن يكون على سبيل الإشارة رفقاً بها[1]. قال أبو جعفر: وقد اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾. فقال بعضهم: فيما افتدت به من صداقها الذي كان أتاها زوجها التي تختلع منه . قال : وهذا القول مروى عن الربيع، قال وكان يقرؤها فيما افتدت به منه . قال وحدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال سمعت عمرو بن شعيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى يقولون في الناشز لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها، قال: وهو قول الشعبي،

---

(١) فتح الباري٩/ ٤٠٢.

وعلي بن أبي طالب، والحكم بـن عتبـه، والحـسن وطـاوس وابـن المسيب والزهرى وقد ساق الاسانيد عنهم قال والقول الآخر لعمر وابنه حيث قـالا رضي الله عنهما اخلعها ولو من قرطها وفي رواية خذ ولو عقاصها وقـال بـه قبيصة، وإبراهيم النخعى، وعثمان بن عفان، وابن عبـاس، ومجاهـد، وسـاق عـنهم الاخبـار بأسـانيدها . قـال وأولى القـولين بالـصواب : هـذا لأن الله سبحانه وتعالى لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به. قال واختار اختياراً واستحباباً أن يفارقها بغير فدية، فان شحت نفسه فلا يبلغ ما يأخذ منها جميع ما آتاهـا . قـال : وقـراءة الربيـع لا معنى لها، لا دعائه في كتاب الله ما لا يوجد رسمه في مصاحف المسلمين[1].

قلت : وأرى القول بعدم جواز الزيادة على ما أعطاها من الصداق في الخلع، وذلك لأن القرآن الكريم جاء بالنهي عن أخـذ شيء ممـا أعطاهـا ثـم استثنى حالة خوف الزوجين من أن لا يقيما حدود الله، ثم بين سبحانه وتعالي بأنه عند الخوف من عدم اقامة حدود الله أنه لا جناح عليهما فيما افتـدت بـه؛ والمعنى رفع الجناح المحظور في أول الآية من الأخذ، بجواز الأخذ ممـا كـان محظورا عليه، يؤيد هذا حـديث (امـا الزيـادة فـلا) . وقـد قـال ابـن حجـر والدارقطني وغير هما بأن الحديث صحيح. ويؤيده ما ورد عن علي رضي الله

(١) تفسير الطبرني٤/ ٥٨٠.

عنه؛ كما ذكره ابن قيم الجوزيه: عن وكيع ، عن أبي حنيفة رحمه الله عن عمار بن عمران الهمداني ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه (أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) . وحكى الأزاعي عن القضاة بأنهم لا يجيزون أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها[1]، انتهى. أقول : والمعروف عن السلف بأن الكراهة عندهم تطلق على التحريم، فكان المروي عن علي رضي الله عنه من الكراهة محمولة على التحريم الوارد عنه في الرواية المارة آنفاً .أضف إلى ذلك: بأن أخذ أكثر مما أعطى فيه شبهة الربا،والأضرار بالمراة لأنها فقدت منفعة بضعها؛ وتكلف بها لم يعطها زيادة على ما فوته عليها من الاستمتاع بها. بالإضافة إلى ما في أول الآية : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾. وقولهم بأن الآية عامة ولا مخصص لها. قلنا: أما إنها عامة فصحيح، وأما المخصص فموجود وهو ما ورد عن المصطفى ﷺ (أما الزيادة فلا). والسنة مخصصة للقرآن، وقد فهم ذلك علي رضي الله عنه. وقولهم الحديث مرسل. قلنا: قد ورد عند ابن ماجة موصولاً، وكذا في بعض طرقه عند البيهقي موصولاً، وعلى كل فقد قال الدارقطني وغيره إنه صحيح الإسناد فلا مجال للطعن فيه. والله أعلم .

***

(١) زاد المعاد: ٤/ ٣٥.

المبحث الثالث

الخلع على المنافع

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول - الخلع على رضاع الابن مدة الرضاعة .

المطلب الثاني - الخلع على نفقة الولد وكفالته .

المطلب الثالث – الخلع على نفقة الحمل وارضاعه وكفالته بعد ولادته .

المطلب الرابع - في الخلع والمبارأة .

المطلب الخامس – الخلع بلا عوض .

المطلب السادس – اطلاق الخلع بدون ذكر المال .

المطلب الأول

الخلع على رضاع الابن مدة الرضاعة

اتفق الفقهاء رحمهم الله . على جواز الخلع على رضاع الابن لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]. ولأنه مما يصح الاستئجار عليه. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2]. قالوا: فيصح أن يجعل جعلاً في الخلع،ولأنه مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، فصح أن يكون عوضاً في الخلع[3]. فإن مات الولد : فقال بعضهم : يرجع الأب عليها بقيمة الرضاع في المدة المتبقية إن كان مات بعد أن أمضى شيئاً من المدة، وإلا بالكل إن لم يكن أمضى شيئاً . وهذا قول الحنفية[4]. ورواية أبي الفرج عن مالك[5]، ومذهب الحنابلة [6]. وروى ابن المواز عن مالك أنه لا يتبعها بشيء قال لأنه لم يشترط لنفسه ما لا يتموله، وإنما شرط أن تكفيه مؤنة الولد وقد مات فلم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق

(١) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) فتح القدير لابن الهمام:٣/ ٢١٨.

(٤) المنتقى للباجي:٤/ ٥٦٢.

(٥) المغني:٧/ ٣٢٥.

(٦) الأم:٥/ ١٨٣.

على الصبي، فمات لم يرجع عليه بشيء. وقال الأولون: إنه حق يثبت في ذمة الزوجة بالخلع، فلا يسقط بموت الصبي، كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها . قالوا: وهلاكه قبل العوض كهلاك عوض اختلعت عليه، فهلك في يدها قبل التسليم فيرجع إلى قيمته .

قال الشافعي : يرجع عليها بمقدار الباقي من مهر المثل، أو به كله إذا لم ترضعه شيئاً إذا مات الغلام قبل الرضاع أو هربت أو انقطع لبنها(١) .

ويترجح لي : أنه إذا مات الولد لا يرجع على أمه بشيء، لأن الاتفاق عند عقد الخلع على مؤنة الولد وقد كفته مؤنته، حتى مات، والموت ينهي الزواج بين الزوجين لو مات أحدهما، فكيف لا يكون موت الولد الذي تم العقد على رضاعته منهياً للنزاع بينهما. ولو كان باقياً علي قيد الحياة للزم الأم نفقته ورضاعه، فإذا مات فإنه لا يلحق أمه شيئاً من عوض الخلع .وموت الولد قد آلمها فقده وحزنه، فتكليفها بزيادة مال تلتزمه للزوج بسبب الخلع مشقة،ومضرة عليها وهي لا يكلف بها .ولا داعي لإلزامها بمهر المثل،ولا ببقيته، لأنها لم تلتزمه ولم تتعهد به، فتكليفها بما لم تلتزم به ظلم لا ترضاه الشريعة .وقولهم إنه حق ثبت له في ذمتها . قلنا : إنه حق للولد في ذمة والده،

(١) الأم ٥/ ١٨٣ .

فهات مستوفيه عن ذمتها .كيف وقد بذلته، فتعذر استيفاؤه من قبل صـاحبه، كمن استأجر داراً ولم يشغلها بالسكنى .وكمـن بـذلت نفـسها للـزوج فلـم يستمتع . ولم يكن كمن خالعت بمال في الذمة، إذ أن هذه لم تلتزم مـالاً وإنـما التزمت إرضاع الولد، فلم يلزمها سواه، فإذا مات رضيعها سقط الحق الذي عليها، ولم يكن كهلاك العوض في يدها قبل تسليمه . بل هذه باذلة العـوض ومستعدة به، وإنما تعذر الاستيفاء من قبل الولـد بالموت،فـسقط مـا عليهـا، كمن عقد على امرأة ودفع لها المهر ثم مات، فإنها تستحق المهر والمـيراث وإن لم يكن دخل بها .والله أعلم .

المطلب الثاني

الخلع على نفقة الولد وكفالته

إذ اشرط عليها في الخلع نفقة الولد مدة معلومة بعد الحـولين وحـددا لذلك أجلاً كأربع سنوات مـثلاً، أو أكثـر أو أقـل: فقـد اختلـف الفقهـاء : رحمهم الله في ذلك :فـذهبت الحنفيـة :إلى أن ذلـك باطـل، لأن الجهالـة فيـه متفاحشة . قالوا :لأن النفقة ليس لها مقدار معلوم، فإن هلك الولد قبل تمـام المده، فليس عليها شيء ولكن الطلاق واقع،لأن الخلع بعوض معلق بقبـول المرأة ما جعل عوضاً ذكراً وتسمية. وقد قبلت سواء كان المسمى ممـا يـصلح عوضاً أم لا. لأنه من جانب الزوج تعليق الطلاق بشرط القبول وقد قبلـت

فكان لازماً له[1]، وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله: نقلها عنه صاحب المنتقى[2]. وللشافعية تفصيل في ذلك مؤداه صحة ذلك بشرط أن يبين المدة ومقدار النفقة، والأدم وقدر الطعام وصفته، وأن يكون مما يجوز فيه السلم[3]. قال الشافعي في الأم: وإن اختلعت منه بأن عليها ما يصلح المولود من نفقة وشيء إن نابه وقتاً معلوماً، لم يجز، لأن ما ينوبه مجهول لما يعرض من مرض وغيره .وكذلك نفقته مدة معلومة، إلا أن تسمى مكيلة معلومة ودراهم معدودة تختلع منه بها، ويأمرها بنفقتها عليه . قال : وكذلك إذا التزمت بأن تكفنه وتدفنه إذا مات، وتدفع أجرة الطبيب إن مرض قال :لأن هذا يكون ولا يكون وتكون أجرة الطبيب مجهولة، فإذا انفقت رجعت عليه بالنفقة وانفسخ الشرط، وكان عليها مهر المثل[4].

وقال الحنابلة : إذا خالعها على كفالة ولده عشر سنين صح، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام ولا الأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله ، لقصة موسى عليه السلام مع شعيب، ولقوله ﷺ : **(إن موسى**

(١) البدائع:٤/ ١٩٠٣.
(٢) المنتقى للباجي:٤/ ٦٢.
(٣) المجموع :١٥/ ٢٥٠.
(٤) الأم:٥/ ١٨٤.

أجر نفسه ثماني سنين أو عشراً بطعام بطنه وعفة فرجه)[1]. « قالوا : ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة وهي غير مقدرة. كذا ها هنا .

قالوا : وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الصبي ما يحتاج إليه، لأنه بدل ثبت له بذمتها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره، ولا يأخذه إلا يوماً بيوم، لأنه ثبت منجماً، فلا يستحقه معجلاً. قالوا: ولو هلك الصبي، فللوالد أن يأخذ ما بقي من المؤنة يوماً بيوم على ما سبق[2]. وهذا ما قاله المغيره المخزومي، واختاره سحنون، من المالكية . قال الباجي في المنتقى : لأنه إزالة ملك تجوز إزالته لغرر، فجاز إزالته بنفقة أربعة أعوام . أصل ذلك العتق[3]. قلت: وأنت ترى بأن مؤدى أقوال الفقهاء مرجعها إلى قولين :

١ - باطل. ولا يصح، وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك. ومؤدى قول الشافعية لاشتراطاتهم القاسية .

٢ -قول الحنابلة والرواية الأخرى عن مالك رحمهم الله . الصحة.

ويترجح لي: القول بالجواز :وذلك لأن عقد الخلع قديكون على مال، وقد يكون على غير مال، وقد تكون الفرقة بغير عوض بالطلاق والفسخ بالعيب والإيلاء، وما دام الأمر كذلك، فكونها بمال فيه غرر وجهالة، أولى مما

(١) سنن ابن ماجة:٢/ ٨١٧ .

(٢) المغني :٧/ ٣٣٦.

(٣) المنتقى:٤/ ٦٢.

ليس فيه شيء . وأيضاً : إذا التزمت الأم بكفالة الولد وحضانته ونفقته مدة من السنين معلومة، فإن ذلك جائز لمؤداه إلى مال، فالنفقة لا تأتي بدون مال . والتفاوت وعدم التقدير والتعيين لا يضر، لأن الزوجة قد تخالع على نفقتها زمن العدة وهي تطول وتقصر ،وتختلف أقيامها من وقت لآخر، ومع ذلك أجازوها بالإجماع، فكان كفالتها للمولود من هذا القبيل، إذ لا فرق، ومن فرق فعليه الدليل . أقول : والمخالفون قد أجازوها بما فيه غرر وجهالة، كالخلع على ما تحمل غنمها، وما تثمر شجرها، وما تحمل نخيلها في العام القادم .

ومعلوم ما في ذلك من الغرر والجهالة، فكان جواز الخلع على نفقة الولد أولى، ألا تراه هنا؟ينصرف إلى قوت الولد، وهناك إن لم تحمل النخيل أو الغنم، فإنه لا يرجع عليها بشيء . أقول : وما دام أنه حصل الرضا على ذلك . وتم العقد عليه فإنه جائز . وكان لازماً، لكل واحد منهما، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .وحكى بأنه جائز عند جماهير العلماء. قال: وهم قد أجازوا الخلع على المعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها . أما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته، فقد انعقد سبب وجوده وجوازه . قال : وكذا لوقالت خا لعني على أن أبرئك من نفقة الولد وكفالته ونحو ذلك مما يدل على المقصود[1]. انتهى. قلت : وقد نقل ابن الهمام

(١) الفتاوى:٣٢/ ٣٥٣.

الجواز عن صاحب الخلاصة . قال : وإن كان فيه جهالة،ولكنها جهالة غير متفاحشة ومحتملة في الخلع[1]. وقال به صاحب الفتاوى الخانية[2]. قلت : وحديث قصة موسى من رواية بقية . قال محقق سنن ابن ماجة في الزوائد (بقية) مدلس، وليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة .قلت : إلا أنه يعتضد بقصة أبي هريرة (**إنه كان أجيراً لابنة غزوان بطعام بطنه وعقبة رجله قال وكنت أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ركبوا** [3]). وكذا بقصة موسى مع صالح مدين فكان الراجح ما ذهبنا إليه، إن شاء الله . والله أعلم .

المطلب الثالث

الخلع على نفقة الحمل وإرضاعه وكفالته بعد ولادته

إذا خالعها على أن تبرأه من نفقة الحمل، وإرضاعه وكفالته مدة معلومة من السنين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء : ويلزمها ذلك : وهذا مذهب الحنفية، ومذهب المالكية[4] ، والحنابلة . قالوا : ولو اقتصر ذلك على البراءة من نفقة حملها بأن جعلت ذلك عوضاً في الخلع صح .

---

(١) فتح القدير :٢/ ٢١٧.

(٢) الفتاوى الهندية وحاشيتها:١/ ٥٣٧.

(٣) المغني:٥/ ٣٦٥، وانظر: سنن ابن ماجة:٢/ ٨١٧ من كتاب الرهون وفي الزوائد وإسناده/ صحيح موقوف.

(٤) حاشية ابن عابدين:٣/ ٤٥٥.

قال الحنابلة : وكذلك لو أبرأته من نفقة حملها، وأعطته شيئاً[1]. قالت المالكية: ويجوز أيضاً : أن تخالعه على إسقاط حضانتها لحملها الذي في بطنها بعد ولادته، قالوا : ولو خالعته على ما تلده وهو حمل في بطنها حين الخلع ونفقته حال الرضاع، فلا نفقة عليها زمن الحمل تبعاً لسقوط مؤنة رضاعة مدته . قال ابن عليش،والصواب أن لها نفقة أوهما حقان اسقطت واحداً منهما فيبقى الآخر، قال: وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون، والمغيرة المخزومي. وقال به سحنون[2].

قال أبو محمد ابن حزم : ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها. أو رضاع ولدها وكل ذلك باطل، لأنه غير معلوم القدر، وقد يزيد السعر وينقص؛ ولأنه لم يجب لها بعد. فمخا لعتها بما لا تملكه باطل[3] وظلم .قلت : أما الشافعية فلم أظفر لهم بقول يخص الحمل في مكتبتي الصغيرة إلا أن الظاهر جوازه قياساً على قولهم في المطلب الأول من المبحث الثاني .

قلت : والخلع جائز على كل هذه الصور وهو الجاري والمعمول به لدينا في المحاكم، فإذا حصل اتفاق بين الطرفين على الخلع بدفع شيء والنفقة

(١) كشاف القناع:٥/ ١٧٥.
(٢) منح الجيل :٣/ ١٩٦.
(٣) المحلى :١٠/ ٢٩٨.

للغلام أو رضاعه أو كفالته مدة معلومة من السنين، فإننا نجيزه دون تردد ونمضيه عليهما، لعموم قوله تعالى : ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. ولأن الرضاع مما تجوز عليه الإجارة . فجاز أن يكون جعلاً في الخلع، لعموم قوله تعالى :﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ولأن نفقة العدة للحامل مطلوبة شرعاً، فكان لها النفقة حتى تضع الحمل. ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]. ولما كان هذا الحق من حقوقها جاز أن تخالع الزوج عليه. ولذلك نمضيه عليهما عملاً بعموم الآيات .والله أعلم .

المطلب الرابع

في آثار الخلع والمبارأة وهل تسقط كل حق لأحدهما على الآخر

إذا خالع زوجته أو بارأها بعوض معلوم، فإنهما يتراجعان بما عليهما من الحقوق، فإن كان لأحد هما عند الآخر حق أخذه من مهر أو غيره، وقد نقل هذا عن عطاء ، والزهري . هذا إذا لم يطلقا المبارأة كما سيأتي وهو موضوع اختلف الفقهاء فيه : قال أبو حنيفة[2]،ومالك [3] رحمهما الله أن الخلع والمبارأة بمعنى واحد،وهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على

(١) الآية : ٦ من سورة الطلاق.

(٢) فتح القدير:٣/ ٢١٥.

(٣) المدونة:٢/ ٤٧٤ والمنتقى:٤/ ٦٨.

الآخر بسبب النكاح كالمهر والنفقة الماضية ، بخلاف نفقة العـدة والـسكن . أما عند أبي حنيفة فانها لا تسقط السكني لأنها حق لم يـسقط . وبـه قـال أبـو يوسف في المبارأة : وقال الإمام الشافعي [1]، وأحمد، إن المهـر حـق لا يـسقط بالخلع والمبارأة كسائر الديون وكذلك نفقة العدة إذا كانـت حـاملاً . وقـال بهذا محمد بن الحسن. ووجهه أنه لا يسقط في المبارأة إلا ما أسقطاه وسمياه . قالوا لأنها معاوضة وفي المعاوضة يعتبر المشروط لا غيره . فلا أثر للمعاوضة إلا على المسمى لا في إسقاط غيره، كما إذا وقـع الطـلاق عـلى مـال، فإنـه لا يسقط به دين آخر،ولا نفقة العـدة، وإن كانـت مـن آثـار النكـاح، مـع أنهـا أضعف من المهر. ولأن نصف المهر الذي يحصل لـه بطلاقهـا قبـل الـدخول وكانت قد قبضت المهر، لم يسقط بالمبارأة أو الخلع، إذ لم يجب له قبل الخلـع، فلا يسقط بهما، كنفقة العدة والنصف الذي لها، إذا لم تكن قد قبضت، فهـو لا يبرأ منه بقولها بارأتك، لأن ذلك يقتضي براءتها مـن حقوقـه. لا براءتـه مـن حقوقها[2].قال ابن الهمام: ووجه قول أبي حنيفة: الخلـعُ وضـع شرعـاً لقطـع المنازعة بسبب النشوز الكائن بسبب الوصلة القائمة بيـنهما بـسبب النكـاح، فكان من تحقق المقصود بالخلع أن يكون مسقطاً لكل ما وجب بسبب وصلة

(١) الأم:٥/ ١٨٤.

(٢) المغني:٧/ ٣٢٨.

النكاح فيسقط المهر . وإلا عاد على موضوعه بالنقص، لأن لفظ الخلع ولفظ المبارأة يفيد إطلاقها ذلك . فاذا انخلع أحدهما عن الآخر على وجه الكمال، بأن ينخلع من كل وجه انخلع الآخر كذلك، وثبوته على هذا الوجه يسقط مطالبة كل منهما الآخر بمواجب النكاح، بخلاف دين آخر لأن شرعية الخلع لقطع النزاع الحاصل بسبب وصلة النكاح لا مطلقاً[1].

ووجه قول أبي يوسف : المبارأة من البراءة فتقتضي البراءة من الجانبين، وأنه مطلق في كل دين، إلا أننا أيدناه بالواجب بالنكاح، لدلالة الغرض، فإن الغرض المبارأة من متعلقاته، قالوا :وهو مع أبي حنيفة في المبارأة ومع محمد في المخالعة . قال : وأما المخالعة فمقتضاها الإنخلاع، وقد حصل في نقض النكاح، ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام . قلت: وقد اتفقوا في موضع اتفاقهم على أن نفقة العدة لا تسقط إلا باسقاطها في المبارأة أو الخلع، وأنه يصح أن تكون عوضاً في الخلع والمبارأة، واتفقوا كذلك على أن السكنى لا تسقط مطلقاً، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]. قالوا : فالخروج من السكنى حرام مخالف للنهي الوارد في القرآن الكريم، وتوسع بعضهم: فقال

(١) فتح القدير :٢/ ٢١٧.

(٢) الآية : ١ من سورة الطلاق.

إلا إذا خالعته على نفقة أجرة السكن وكانت ساكنة بالإيجار في مسكنها أو في مسكن آخر، فإن ذلك يجوز .حكاه ابن الهمام في الفتح[1].

قلت : ويترجح لي ما ذهب إليه أبو يوسف وهو أن لفظ المبارأة عند إطلاقه ينصرف إلى براءة كل منهما عن الآخر في جميع حقوق الزواج السابقة، سواء ذكرت أو لم تذكر، فهذا هو المعروف عند الناس والشائع لديهم،ذلك أنه يطلب منها البراءة ويطلقها أو يخالعها، فإنها تمتنع إذا كان لها بذمته حقوق. فإذا ما أقدمت على هذه المبارأة فإنه يطلقها، أو يفارقها، بأي لفظ من ألفاظ الخلع، ويعرف عند الناس أنه بريء من حقوقها الذي بذمته بسبب وصلة النكاح، وأيضاً غالباً تحصل دون مماكسة أو مجادلة في الكلام حول المبارأة، بل يطلب منها البراءة فتبرأه فيفارقها على ذلك. وهذا بخلاف الخلع، لأنه لا يحصل إلا بعد النزاع والمماكسة والكلام الكثير حول ما يأخذ منها وما يدع، فكان القول بالوقوف على ما شرطاه . أولى . وإذا ابرأته من حقوقها وابرأها كذلك من حقوقه، فهذه هي البراءة والمبارأة، ولا يلحق أحدهما الآخر بأي حق سابق بسبب النكاح. وبخلاف سائر الحقوق، لا يسقط منها إلا ما سمياه، سواء كان ذلك في الخلع أو المبارأة، ذلك أن النزاع حاصل في النكاح بسببه، فلا ينصرف الإسقاط إلا إلى ما يتصل به. وبخلاف

---

(١) فتح القدير :٢/ ٢١٧.

الطلاق على ماله، فإنه لا يدل على إسقاط الديون المتعلقة على النكاح ولا بغيره، إذ أنه حصل على ما ل معلوم، وقد رجحناه بأنه خلع في بابه . أقول وصحيح بأن الخلع من الانخلاع، إلا أنه خلع النكاح أي فسخه وإزالته، أما الأموال فلا يسقط منها إلا ما أسقطاه بالعقد واتفقا عليه . ألا ترى أن إسقاط شيء من حقها لم تسقطه ظلم لا يجوز، لأنها لم تلتزم إسقاطه حين عقد الاتفاق على الخلع، وأيضاً المعروف لدينا في المحاكم، أن الخلع يحصل على مال معلوم أو على منفعة كالحضانة أو الرضاع، أو نفقة الحمل وإرضاعه وما شابه هذا، والعرف له دخل في الشرع، كما لا يخفى من له أدنى مساس بالفقه وأصوله، والله أعلم . هذا إذا أطلقا المبارأة، أما إذا حصلت المبارأة على شيء معين، فإن لكل واحد منهما الرجوع على صاحبه بما سواه. كما قال عطاء، والزهري، وأحمد، والشافعي، ومن كان معهم رحمهم الله. ذلك لأنهما اتفقا على شيء معلوم ومحدد بينهما فكان إسقاط غيره ظلم وجور، وإلزام لهما بشيء لم يلتزماه وهو غير جائز. والله أعلم .

المطلب الخامس

الخلع بلا عوض

إذا وقع من الزوج الخلع لزوجته بلا عوض، كأن يصرح بنفي العوض، أولا يصرح بنفي العوض، ويطلق العبارة، كان يقول خالعتك أو فاديتك فقط، فإن صرح بنفي المال كان قال لزوجته خالعتك بغير عوض، أو

قال لها اختلعي مني دون عوض، فالخلع واقع بلا مال، لأنه صرح بنفي المال، والطلاق بائن. وبهذا قالت الحنفية(1). ورواية أبي محمد عن مالك . قال الباجي :في المنتقى، والدليل على قول مالك : هو أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه من مقتضاه،أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير(2). وهو رواية عبد الله عن أحمد، واختيار الخرقي(3).

وقال أشهب من المالكية والشافعية(4)، ورواية عن أحمد إذا وقع بدون عوض فإنه يقع طلاقاً رجعياً إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته . قالوا : لأنه طلاق عرا عن عوض واستيفاء عدد، فكان رجعياً،كما لو كان بلفظ الطلاق . قالوا: ولأنه يصلح كناية عن الطلاق فإذا لم ينوه طلاقاً لم يكن شيئاً .

والظاهر لي : أنه إذا صرح بلفظ الخلع وبنفي المال، وكانت تطالبه بالخلع فإنه يقع ذلك خلعاً، لأنه جاء إجابة لسؤالها وغناء حاجتها، لا سيما، وأن الجميع متفقون على أن لفظ الخلع من ألفاظ الخلع الصريحة، والمعروف أن لفظ الخلع له معنى لغوي يفيد انخلاع كل واحد منهما عن الآخر، فإذا حصل هذا اللفظ من

(1) فتح القدير :٣/ ٢٢٣.
(2) المنتقى:٤/ ٦٤.
(3) الانصاف:٨/ ٢٩٧، والمغني :٧/ ٣٣٧.
(4) مغني المحتاج :٣/ ٢٦٨.

الزوج وكان بناءاً على طلبها، فإن ذلك مبين لها عنه، فهو خلع بمعناه الموضوع له، والعوض لا يخرجه من معناه الموضوع له، وإذا كان يصح الخلع بالعوض المحرم ولا يكون للزوج شيء، فالخلع بدون عوض أولى بالصحة . والله أعلم .

المطلب السادس

إطلاق عبارة الخلع دون ذكر المال

أما إذا وقع منه لفظ الخلع عليها بدون ذكر للعوض، كأن قال خالعتك : فقد اختلف الفقهاء في ذلك . قال صاحب البدائع : إذا وقع الخلع بغير عوض، فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا، لأنه من كنايات الطلاق. قال وهذا عند أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزفر، بمنزلة قوله أنت بائن ونحو ذلك قال ولو نوى ثلاثاً كان ثلاثاً [1]. قلت : وهذا قول الحنابلة[2]، وأشهب من المالكية[3]، وفي حاشية ابن عابدين أن هذا يؤيد قول أبي يوسف لا يكون الخلع إلا بعوض[4]. وهو قول للشافعية وظاهر مذهبهم[5].

وقال آخرون : إنه إذا قال لها خالعتك أو قال لها اختلعي بالأمر، ولم

(١) بدائع الصنائع:٢/ .
(٢) كشاف القناع:٥/ ١٧٢.
(٣) المنتقى للباجي:٤/ ٦٤.
(٤)٣/ ٤٤٠.
(٥) مغني المحتاج:٣/ ٢٦٨.

يسم شيئاً، ولم يذكر العوض، وقع الخلع، وبر أكل منهما من صاحبه. قال ابن الهمام :وهذه الرواية عن أبي حنيفة . قال قاله زاده. وهو الصحيح قال: وذكر شمس الأئمة أنه يبرأ كل من صاحبه وهو راوية عن محمد(1)، قال في الحاشية وبه أخذ كثير من المشايخ(2).

قلت : وهي رواية عن مالك: والرواية الراجحة عند الشافعية ورواية عبد الله عن الإمام أحمد. استدل هؤلاء: بقولهم إن لفظ الخلع صريح، فلا يحتاج إلى نية. لتكرره على ألسنة حملة الشرع، لإرادة الفراق، ولأنه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق؛ ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد رغبة من الزوجة في فراق زوجها فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصح، كما لو كان بعوض .

وقال الأولون : إذا لم يكن الخلع بعوض فهو غير صحيح؛ وإذا لم يكن صحيحاً فلا يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد؛ إلا أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته، فيقع طلاقا رجعياً، ولأن لفظ الخلع يصلح أن يكون كناية عن الطلاق، فإن لم ينوه لم يكن شيئاً، قالوا: ولأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ لم يكن هذا منها، وقال النووي : بأن الخلع والمفاداة إذا ذكرا بغير

(1) فتح القدير :3/ 223.
(2) حاشية ابن عابدين:3/ 440.

المال فهما كنايات: نقله في مغني المحتاج .

ويترجح لي أن الخلع موجب براءتها منه، وذلك أن اللفظ يدل على الانخلاع، وهو الإزالة، مثل خلع الرجل نعله وثوبه أي أزاله، فإذا أوقع هذه اللفظ على زوجته، فإنه ماض عليه سواء صرح بنفي المال أو لم يصرح، أقول: ولماذا لا يكون صحيحاً، وقد أوقع لفظ الخلع عليها، وهو لفظ وضع لمعنى، واستعمل في معناه، وهو متعلق بالنكاح والمصطفى ﷺ يقول : «**ثلاث جد هن جد وهزلهن جد والفراق أحد الثلاث**»[1] . ألا ترى : أن في عدم إمضائه عليه تحايل على الحديث وفرار من العمل به دون مبرر صحيح . ولا صحة لقياسه على البيع الفاسد، إذ أن البيع فيه معنى الأخذ والعطاء، بخلاف الخلع فكان الأولى به أن يقاس على الطلاق بدون مال، إذ أنهما بمعنى واحد، وكون ألفاظ الطلاق محصورة وهذا ليس منها. فصحيح: إلا أنه من ألفاظ الخلع الصريحة، وقد حصل منه على زوجته، فكان الواجب إمضاؤه عليه، وقولهم لا يكون صريحاً إلا مع ذكر المال وإلا فكناية. قلنا يخالف معناه اللغوي الموضوع له. والله أعلم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي :٧/ ٣٤١.

المبحث الرابع
الأهلية في عقد الخلع

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول – اشتراط الأهلية للزوجة في صحة العقد .

المطلب الثاني – مخالعة الأب ابنته الصغيرة أو المولى عليها في مالها .

المطلب الثالث – مخالعة الأب عن ابنته الكبيرة .

المطلب الرابع – في حكم ما لو ضمن الأب مال الخلع .

المطلب الخامس - حكم مخالعة الأب زوجة ابنه الصغير.

المقدمة

لما كان في الخلع خروج الزوجة من العصمة وكان هناك التزام مالي احتاج الأمر إلى البحث في أحوال العاقدين من الزوج أو الزوجة أو من ينوب عنهما، كالأب وسنرى المطالب التي يمكن أن تناقش في هذا المبحث. إن شاء الله وبه التوفيق .

المطلب الأول

اشتراط الأهلية للزوجة في صحة العقد

اتفق الفقهاء رحمهم الله : على أن يشترط في الزوجة التي تبذل المال في عقد الخلع أن تكون جائزة التصرف في مالها، فإن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن بذل المال منها غير جائز ومردود عليها، لأنها ليست من أهل التصرف في المال خصوصاً فيما لا منفعة لها فيه، كالتزام الإقرار والكفالة، وروي عن ابن القاسم، وسحنون من أصحاب مالك رحمهم الله أن الخلع واقع عليها، وله ما أخذ إن كان مما يصالح به مثلها، إذا لم يكن في ذلك غبن عليها، كما يجوز أن تشتري قوتاً أوخبزاً وتملك أكله وتركه[1]، ثم اختلفوا : رحمهم الله فيما إذا وقع الخلع عليها من الزوج الذي يصح منه الطلاق . فذهبت

(١) المنتقى للباجي:٤/ ٦٤.

الحنفية[1] وجمهور المالكية، وهي رواية عبدالله عن الإمام أحمد[2] إلى أن الخلع لازم له وواقع عليها والمال مردود اليها كما أسلفنا، قالوا: لان الخلع وقع من أهل للإيقاع، وقد علقه بشرط القبول فقبلت فلزمه الخلع كتعليق الطلاق على القيام، فتقوم . وقال آخرون : إن الطلاق والخلع لا يلزمه، وإنما يقع عليها منه طلاقا رجعيا إذا كانت مدخولا بها، قالوا :لأن الرجعة إنما تسقط،لأن الزوج يملك العوض، فإذا لم يملك العوض، فإن البينونة لا تقع عليها بل يكون الطلاق رجعيا . وقد قال بهذا القول الشافعية : رحمهم الله[3].وقال آخرون: إن خالعته المحجور عليها لسنه أو صغير أو جنون لم يصح، ولو أذن فيه الولي قال : في المبدع والأظهر فيه الصحه . إن وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نيته، وكان دون الثلاث لأن الثلاث لا رجعة معها، وإذا لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته كان لغوا، كخلوه عن العوض، وهذا مذهب الحنابلة .

قلت : أما قول ابن القاسم نافذ فهذا صحيح وأما إلزامها المال، فهذا ما لا نوافق عليه، لأن الله سبحانه نهى عن إعطاء السفهاء أموالهم إلا بعد

(١) المبسوط للسرخسي :٦/ ١٧٩.
(٢) كشاف القناع:٥/ ١٧٠.
(٣) مغني المحتاج :٣/ ٢٦٤، والمجموع:١٥/ ٣٣٨.

لا يعقل الأحظ في ماله ولا يدركه غير نافذ. وأما شراء الخبز وما شاكله، فهذه أمور تافهة جداً لا يمكن أن يقاس عليها التصرف في المال. ألا ترى أنه يمكن لا بنة خمس سنوات أن تشتري الخبز ويمكن أن لا تأكل خبزة واحدة . وأيضاً لا يقال بأنها مدركة التصرف في أمر نفسها ومالها . وأما إنها مالكة أمرها في الاستمتاع، فلها أن تسقط حقها فيه . نقول قياس الاستمتاع على التصرف في المال قياس مع الفارق. ألا ترى أن المجنون يستمتع وينجب ولم يقل أحد أنه جائز التصرف في المال. وقول سحنون: يجوز أن تفتدي من زوجها قبل البناء وله ما أخذ ولا رجوع لها فيه . قال أصبع فيما نقله عنه الباجي محمول على أنها بالغة ومالكة أمر نفسها. وأما قول الشافعية، والحنابلة : إنه إن وقع بلفظ الطلاق أو نيته كان رجعياً فقول سبق أن أبطلناه في مطلب لفظ الخلع والطلاق، وبينا أن الخلع بأي صفة كان فهو خلع عند السلف الصالح، وإنهم لا يعرفون عنه إلا خلعاً.وسبق أن بينا قبل هذه . أن عدم المال في الخلع لا يخرجه من معناه ولا لفظه الموضوع له، ورجحنا أن الخلع نافذ عليه، ولا داعي لإعادته ها هنا .

وقول الحنابلة إنه لغو . غير وجيه ، لما فيه من مصادمة النص (ثلاث جدهن جد وهز لهن جد) وهذا وإن لم يكن طلاقاً فهو في معناه، بل ومن أغلظ الطلاق، ألا تراها. تحرم عليه إلا بعقد جديد، كيف وهو عندما أوقعه

عليها لم يكن هازلاً؟ بل كان جادا في إطلاقه عليها. والمال لا معنى له . ألا ترى أنه أبانها في الطلاق الثلاث دون مقابل . أقول : والخلع واقع عليها وليس له منها شيء، بل إن أخذ شيئاً كان عليه رده لما أسلفنا، والله أعلم .

المطلب الثاني

مخالعة الأب ابنته الصغيرة أو المولى عليها في مالها

إذا وقع الخلع من الزوج بناء على طلب والد الزوجة المحجور عليها ودفع العوض، فإما أن يكون العوض صداقها أو بعضه، وإما أن يكون من مال آخر . فإن كان العوض هو صداقها أومن صداقها، فقد قال جمهور الفقهاء رحمهم الله إلزامها بالمال باطل،لأن الولي ليس له إلزامها المال بهذا السبب، إذ لا منفعة لها فيه، ولا يدخل في ملكها بمقابله شيء بل يسقط بذلك حقها من الملك والنفقة، وهو إنما يملك التصرف من مالها بما لها فيه الحظ ولاحظ لها فيه، وبهذا قالت الحنفية[1]، وجمهور الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأبو محمد بن حزم لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾[4]. قال أبو

(١) المبسوط:٦/ ١٧٩، والبدائع:٤/ ١٨٩٧.

(٢) المجموع:١٥/ ٣٣٧.

(٣) كشاف القناع:٥/ ١٦٨

(٤) المحلى :١٠/ ٢٩٨ والآية: ١٦٤ من سورة الأنعام.

محمد فمخالعة الأب أو غيره من الوصي أو السلطان كسب على غيره، وهـذا لا يجوز، واستحلال الزوج أكل مالها بغير رضاها، أكل للمال بالباطل وهو حرام .

وقال آخرون : بأن له ذلك، لأن له ولاية الإجبار عليها، فجاز ذلـك له لاسيما إذا رأى أن الغبطة لها فيه بتخليصها ممن يتلف مالها،ويخاف منه على نفسها وعقلها .

ولم يعد بذل المال في الخلع تبـذيراً ولا سـفهاً، فيجـوز لـه بـذل مالهـا لتحصيل حفظها وحفظ نفسها ومالها، كما يجوز له بذلـه في مـداواتها وفكهـا من الأسر، وممن قال بهذا القول المالكية(١). وبعض الشافعية، واحتمال مذهب الحنابلة(٢). استدل القائلون بهذا القول بأنه إذا كان الذي بيده عقـدة النكـاح الولي فإن له ذلك فينصف المهر. ورد عليه، بأنه إنـما يملـك ذلـك عـلى هـذا القول بعد الطلاق وهذا إبراء قبله(٣).

قلت : ويترجح لي : القول بجـواز الخلـع مـن مالهـا، إذا كـان الـولي الأب، لأنه أعلم بمصالحها وأشد شفقة عليهـا، ولأنـه غـير مـتهم بـشأنها، وولايته عليها إجبارية إذا كانت غير جـائزة التـصرف في مالهـا. وإذا كانـت

---

(١) المنتقى:٤/ ٦٤.
(٢) المغني:٧/ ٣٥١.
(٣) المجموع:١٥/ ٣٣٩.

تقاسي من البغض والألم والكراهة للزوج مالا يطاق، ويمنع الولي من التصرف في مالها، فإننا نلحقها الضرر وهو ممنوع شرعاً. ومن المعلوم أن وليها يتصرف في ما لها بما فيه الأحظ لها من البيع والشراء، وكذلك يقوم على إطعامها وكسوتها وعلاجها، فكان له أن يخالعها بشيء من مهرها أو به كله. ذلك لأنه ربما كان الأحظ لها من البقاء تحت زوج لا تريده، فربما أتلف مالها وربما أسقم بدنها واعتدى على نفسها وأجنها وغير ذلك من الأمور. أقول: وله أن يخالع عنها بجزء من ما لها كما له أن يؤدي زكاة ما لها من مالها، ويتحمل جنايتها، فيدفع ذلك من ما لها ومع ذلك فالأب غير متهم في مال ابنته، وهذا بخلاف سائر الأولياء، فإنهم متهمون اللهم إلا أن يكون هناك ضرر ظاهر عليها من زوجها، وانضم إلى رأي الولي رأي الحاكم الشرعي، فإن ذلك جائز، ولا مانع من تخليصها من حبال زوجها وجبروته وطغيانه بالمال. والله أعلم .

وقولهم لا منفعة لها فيه .قلت : لها فيه المنفعة ألا ترى بأنه يفكها من أسره ويرتاح ضميرها. وإذا كانت المرأة صاحبة حكم عمر رضي الله عنه . بقيت في بيت الزبل وتقول ما عرفت الراحة ولا هنأت لها بنوم منذ تزوجها، مثل نومها في بيت الزبل، فيحكم عمر بأن يخالعها الرجل من أجل أن تنال راحتها وتنعم في حياتها، فإن الصغيرة التي تريد الخروج من هذا الشقاء

المستمر، والجحيم المستعر، تريد ما أرادت تلك، وهذه أعظم منفعة لها والمال وسيلة لا غاية . والله أعلم .

وقولهم يملك التصرف بمالها فيه الأحظ. قلنا: وأي حظ أحسن لها من إنقاذها من ورطة هي فيها تريد الفكاك منها وهو فراق رجل لا تريده ولا ترغبه . والله أعلم . وقولهم : ولا تكسب كل نفس إلا عليها : قلنا هذا في أمور القيامة والحساب والعقاب . والله أعلم وقولهم : أكل للمال بالباطل وهو محرم. قلنا: هذا غير وارد، بل أكل حلال ألا تراه يخاف كل واحد منهما ألا يقيم حدود الله في الآخر . وقد أباح الله لها الفداء، والولي في هذا منزل منزلتها ، فكان له أن يتصرف مع الزوج كتصرف الرشيدة معه، بل ولربما الولي أحظ تصرفاً للصغيرة من الرشيدة لنفسها . فكان تصرفه بفسخها من الزوج مباحاً، وإن كان العوض من ماله ، فقد اتفق الجميع على جواز ذلك وعليه لزومه بلا خلاف أعلمه أو رأيته كالأجنبي. والله أعلم .

المطلب الثالث

مخالعة الأب عن ابنته الكبيرة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا تجوز مخالعة الأب عن ابنته الكبيرة في مالها إلا بإذنها؛ ذلك أنه ليس للأب ولاية المال، بل ولا يملك التصرف في مالها إلا بإذنها، فلا يملك إخراج المال من حوزتها إلا بإذنها، وقد

قال بهذا القول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، قلت: وهو ظاهر قول الحنابلة لأنني لم أجده منصوصاً عليه في بابه، إلا أن أقوالهم تشعر بذلك. والله أعلم .

المطلب الرابع

في حكم ما لو ضمن الأب مال الخلع والبنت صغيرة من مالها

وإذا خالع الزوج زوجته وضمن الأب المال بأن قال والد المرأة: خالعها على ألف من مالها ، أو على ألف وعلى الدرك أو الضمان، فخالع الزوج زوجته على ذلك، فقال بعض الفقهاء. إنه لا يصح لأنه عين ملكها، وليس للأب ولاية إخراج المال عن ملكها بغير عوض،ولا اعتبار لضمانه في ذلك، وممن قال بهذا القول الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وقالت المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهي رواية القاضي عن الإمام أحمد :

(١) المبسوط: ٦-١٧٩.
(٢) شرح منح الجليل: ٢-١٥٤ .
(٣) تكملة المجموع : ١٥-٣٣٧.
(٤) المبسوط: ٦-١٧٩.
(٥) المغني: ٧-٣٥٥، وفتح القدير :٣/ ٢١٨ ، ٢١٩ .
(٦) منح الجليل : ٢-١٨٤ .
(٧) المجموع: ١٥-٣٣٧.

إن العقد في الخلع بمال مثل الصداق،فضمان الأب له صحيح، وإسقاط حقها باطل، لا يملكه الأب، فيرجع الزوج على الأب بما ضمنه، وترجع الزوجة على زوجها بصداقها، وهذا ما ذكره السرخسي من الحنفية[1]، وقال الحنابلة : يرجع على الأب لأنه غره كما لو زوجه بمعيبة . قالوا: وهذا محمول على ما إذا كان الزوج جاهلاً بأن إبراء الأب لا يصح، أما إذا كان عالماً فإنه لم يرجع بشيء، ويقع الطلاق رجعياً؛ لأنه خلا من العوض، أما في حالة رجوع الزوج على الأب فإن الطلاق بائن.

قلت : وقد سبق أن الخلع خلع بعوض وبغير عوض، فإذا وقع من الأب إبراء الزوج من صداقها، وكانت صغيرة أو كبيرة ولم ترض، فإن الزوج يرجع على الأب بكل حال، ويكون الخلع عليها واقعاً والعقد صحيح، وإذا قيل بم يرجع على الأب ما دام أن المرأة تأخذ الصداق؟ قلنا : يرجع عليه في المثلي بمثله وفي القيمي بقيمته : كالمتلفات، فالملابس والأرزاق وما شاكلها بالقيمة، لأن المثل فيها يلحق الزوج المضرة: وهي منهي عنها،والحلي يرجع فيه بالمثل،لأنه لا ضرر على الزوج فيه . وربما استفاد منه للمرأة الأخرى .والله أعلم .

---

(١) المبسوط : ٦-١٧٩.

المطلب الخامس

حكم مخالعة الأب زوجة ابنه الصغير

اختلف الفقهاء -رحمهم الله -في مخالعة الأب زوجة ابنه الصغير بعد أن اتفقوا أن الخلع من الصغير لا يقع؛ لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً، فذهبت الحنفية[1]، والشافعية[2] إلى أن الخلع من الأب لا يصح، كما لا يصح خلع من الصغير. قالوا: ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب، فكذلك لا يصح خلع الأب عنه، وهو قول لأحمد[3].

وقال آخرون : إنه صحيح إذا كان في مصلحة الصغير؛ قياساً على أنه يصح انكاحه من ماله، قالوا : فكذلك مخالعة زوجته، قالوا : وإذا كان لم يجز طلاقه، وأن النظر في ذلك بيد غيره وهو الأب، فإنه إذا رأى الحظ له في أخذ المال جاز : كما لو رأى أن ينكحه من ماله من المرأة الموسرة والتي له في نكاحها الغبطة، والصبي يكره ذلك؛ لأنها تجر عليه سبب المال، فإنه يصح أن يخالع عليها، كما يصح للولي إدخال المال وسببه، فكذلك يطلق عليه، والأب كالحاكم يزوج الصغير ويفسخ بالإعسار؛ فكما يصح أن يزوجه، فإنه يصح

(١) فتاوى قاضي خان المطبوعة مع الفتاوى الهندية: ٢-٥٢٦.
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع: ١٥-٢٣٦.
(٣) المغني: ٧-٣٥٥.

أن يطلق عليه، وممن قال بهذا القول: مالك[1]-رحمه الله- -وهو رواية أبي الصقر عن أحمد. قال ابن قدامة، وهو قول عطاء، وقتادة، وابن عمر، وعبد الله بن عمر وبن العاص .

واستدل الأولون: بقول رسول الله ﷺ **(الطلاق لمن أخذ بالساق**[2]، وعن عمر رضي الله عنه: **(إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج)**؛ ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه : كإبراء الدين وإسقاط القصاص؛ ولأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية[3].

قلت : وفي الزوائد عن الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وقد ساق الحديث الدارقطني من عدة طرق وكلها لم تخل عن مقال[4]، إلا أن ابن القيم قال :وإن كان في إسناده ما فيه . فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس[5]. أقول: يقصد بالقرآن ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[6].

(١) المدونة: ٢-٣٤٩.
(٢) فتاوى قاضي خان المطبوعة مع الفتاوى الهندية: ٢-٥٢٦.
(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥-٢٣٦.
(٤) سنن الدار قطني : ٤-٣٨.
(٥) الهدي النبوي : ٤-٦٥.
(٦) الآية : ٤٩ من سورة الأحزاب.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

وقال الشوكاني. وطرقه يقوي بعضها بعضاً[2].

قلت : ويترجح لي ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله- من جواز مخالعة الأب زوجة ابنه الصغير؛ وذلك لأنه جاز له أن يتصرف في ماله بتزويجه، فكان له أن يخالع زوجته ويفارقها عنه بالمال،وأيضاً فوالده ولي عليه ولاية إجبارية وغير متهم في حقه، فجاز له أن يخالع امرأته عنه، وأيضاً ربما كان الأفضل للصغير مخالعة المرأة التي قد يكلفه بقاؤها النفقات، التي تتلف ماله وتثقل كاهله، فكان الخلع له أفضل. وهذا ما نقله ابن تيمية –رحمه الله – عن أحمد حيث قال في إحدى الروايتين عن أحمد: أن للأب أن يطلق، ويخلع امرأة ابنه الطفل، كما ذهب إليه طوائف من السلف .

قلت : والقرآن صحيح الاحتجاج به، ولكنه في حق البالغين؛ إذ هم المخاطبون والمكلفون بأحكام الشريعة، بخلاف المولى عليهم : كالأبناء الصغار ومن في حكمهم، وعليه تخريج الرواية عن عمر، والحديث لا تخلو جميع طرقه عن مقال، وعلى كل حال فهو في المماليك وهم مختلفون عن

(١) الآية: ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢) نيل الأوطار: ٦-٢٦٨.

الصغير اختلافاً كلياً؛ فالمملوك يستمتع بخلاف الصغير؛ فإنه لا يحصل منه استمتاع، والمملوك وليه سيده، وهو يختلف عن الأب في الحنو والعطف والشفقة، وكذلك الابن الصغير يملك المال في حين أن العبد لا يملك المال، فربما دعى السيد الطمع في المال إلى المخالعة بخلاف الأب؛ فإنه لا يملك المال، فلو خالع زوجة الابن على مال، كان المال للابن، وأيضاً : الحديث في الطلاق وليس في الخلع، وهما يفترقان من حيث المال وعدمه، فالخلع والطلاق على مال يختلف عن الطلاق المجرد عن المال، وبهذا يجاب عن الرواية عن عمر رضي الله عنه .

وقولهم : إنه طريق الشهوة . قلنا : نعم، ولكن الصغير لا شهوة له. وقولهم إنه إسقاط لحقه : كالإبراء من الدين . قلنا :قياس مع الفارق، إذ المخالعة إسقاط لحقه في الاستمتاع بالزوجة، وهو ليس من أهل الاستمتاع، وأيضاً إسقاط لحق بحق، بخلاف الإبراء من الدين؛ إذ أنه إسقاط لحق بدون حق. وقولهم لا يصح من الأب كما لا يصح من الصغير. قلنا: قياس مع الفارق؛ إذ أن الصغير لا يصح تصرفه بالإجماع، بخلاف الكبير فإن تصرفه جائز بالإجماع،ومخاطب بأحكام الشرع، ولو طلق صغير ما صح طلاقه، فكذا مخالعته بخلاف الأب .كما أسلفنا .

أقول: وإذا كان للأب أن يأخذ شيئاً من مال ابنـه لا يـضره ويتملكـه لنفسه؛ فإن له أن يخالع زوجة ابنه الصغير بمال. وعلى كل حال . فالراجح مـا ذهبنا إليه سابقاً إن شاء الله، والله أعلم .

***

المبحث الخامس
في أحكام الخلع حال
المرض والضعف والاختلاف في عوضه

وفيه خمسة مطالب ، وخاتمه

المطلب الأول – جواز خلع المريضة وصحته .

المطلب الثاني - فيما يجوز للمريضة أن تخالع عليه .

المطلب الثالث - خالعته وهو مريض وهي صحيحة حكم ذلك والميراث .

المطلب الرابع - في حكم الاختلاف في عوض الخلع .

المطلب الخامس - في حكم اختلاف الزوجين في إيقاع الطلاق بالمال وعدده .

خاتمة فصل الخلع

المطلب الأول
جواز خلع المريضة

استعرضنا في المبحث الماضي أهلية المتعاقدين من حيث الكبر والصغر ورأينا أحكامها وتصرفات الولي فيها، وما جوزه الفقهاء وما منعوه، ورجحنا ما رأيناه راجحاً في ذلك، وحيث أن المرض نوع من العجز والضعف، بل قد يجعل صاحبه ضعيفاً إلى درجة أن يولي عليه كالصغير، رأينا أن نجعل أحكام الخلع في المرض عقب الضعفة والمولى عليهم لما بينهما من الاشتراك في الضعف، يتضح ذلك فيما يأتي من رد الزيادة على ما يستحقه الزوج في المخالعة .

اتفق جمهور الفقهاء – رحمهم الله- على جواز خلع المريضة وصحته، قالوا :لأن مرض أحد الزوجين لا يمنع الطلاق،فلا يمنع المقصود به إزالة الملك،ولأن الخلع معاوضة فصحت: كالبيع والشراء في المرض، وهذا قول الحنفية(1)، ورواية عبد الحكيم عن مالك(2) ، والشافعي(3) ، والحنابلة(4)، وروى

(١) المبسوط :٦/ ١٩٢.
(٢) المنتقى للباجي:٤/ ٦٦.
(٣) الأم :٥/ ١٨٢.
(٤) المغني :٧/ ٣٥٦.

ابن الموّاز عن مالك عدم الجواز، نقله صاحب المنتقى، وقال ووجهه أنه عاوضها بالطلاق على أمر لا تملكه، لأن الزوجة لا تملك تصيير مالها إليه في حال مرضها(١).

قلت : ويظهر لي جواز ذلك العقد على المخالعة فيما لا يضر بالورثة : كالمحاباة في إيصال المال إليه بغير حق، كما سيأتي، وذلك لأن للمرأة التصرف في مالها بالهبة والوقف والبيع والشراء دون خلاف، فكذا يجوز لها المخالعة، وكما يصح له أن يطلقها في حال مرضها، فكذا يصح أن يخالعها، هذا ما ترجح لدينا. والله أعلم .

المطلب الثاني

فيما يجوز للمريضة أن تخالع عليه

إذا خالعت وهي مريضة على مال ينظر في هذا المال المتخالع عليه، فإذا كان أقل من ميراثه منها صح ذلك الخلع وليس له سواه، لأنه رضي بهذا النقص وإسقاط بعض حقه، وإن كان أكثر من ميراثه رد الزيادة على قدر الميراث، لأنها متهمة في أن يكون سبب المخالعة إيصال المنفعة المالية إلى الزوج،ومحل التهمة فيما إذا زاد عن الميراث، فأما الأقل فلا تهمة، فله الأقل

(١) المنتقى للباجي:٤/ ٥٢٢.

من ميراثه وما سمت له، وممن قال بهذا القول : الحنفية[1] وابن القاسم[2] من المالكية، والحنابلة[3]، وقال الآخرون : له بدل خلع مثلها ويرد الباقي، قالوا : لأنه معاوضة بما يرسله الزوج من ملك بضعها، وهي في مرضها غير ممنوعة من المعاوضة بمالها، وإنما هي ممنوعة من المحاباة، ولذلك كان له بدل خلع مثلها، ورد الزيادة على ما تدفعه مثلها للمخالعة، وقال بهذا مالك في رواية عنه، والشافعي[4] إلا أنه قال في الزيادة على مهر المثل: وصية يحاص بها أهل الوصاية .

ويترجح لي : أن ما جرى عليه الاتفاق، ولم يكن فيه مضرة للورثة مقدما على غيره، فإذا عقدا على شيء محدد ولم يكن فيه محاباة أو ظلم لأحد من الورثة، كان هو الأولى والأسلم من البحث، وتطبيق ما ينطبق عليه المثل: وهي تماثل هذه وتشبهها، أولا تماثل هذه وتشبهها، فكان الأولى الأخذ به .

وأيضاً : فالمعروف أن العقود جائزة بشرط عدم مخالفتها لشيء من الشرع، وهذا العقد جائز بالاتفاق، كما لو لم تمت، ما لم يظهر من المتعاقدين ما

(١) المبسوط:٦/ ١٩٢.
(٢)جواهر الإكليل :١/ ٣٣٤.
(٣) المغني:٧/ ٣٥٥.
(٤) مغني المحتاج:٣/ ٢٦٤.

يدل على المحاباة وعدم الإنصاف، ومعلوم أن عقد الخلع لا يحصل إلا بعد شقاق وخصام ومخافة أن لا يقيم كل منهما حق الله في الآخر، فإذا ما حصل الخلع بدون ذلك وكان زائداً على ما يستحق من الميراث، وتوفيت في مرضها، جاز إبطال الزيادة عن ميراثه لظهور المحاباة وصح الخلع بقدر ميراثه. وما اخترناه هو ما ذهب إليه غير من سمينا : الثوري، وإسحاق، حكاه عنهما ابن قدامة في المغنى .

وقولهم : له مهر المثل. يقتضي تقويم البضع، وقد صرحنا أكثر من مرة بأن الراجح من أقوال العلماء. بأن البضع لا يتقوم عند الخروج، وإنما قوّم عند الدخول من أجل شرفه وعدم امتهانه . أما الخروج، فإنه تنعدم عنه تلك الصفة . ولو قيل يتقوم عند الخروج، لقوم له عند قتلها وقوّم له عند ردتها، ولم يقل بذلك أحد، فلم يبق إلا ما رجحنا .والله أعلم .

المطلب الثالث

خالعته وهو مريض وهي صحيحة، حكم ذلك والميراث

إذا خالعته وهو مريض وهي صحيحة، كأن طال مرضه وسئمت الحياة معه وطالبته بمخالعتها، فله جميع المسمى قَلَّ أو كثر، لأنه لو طلقها بغير عوض صح طلاقه فبالعوض القليل أولى، وهذا موضع اتفق عليه الفقهاء –رحمهم الله –ولكنهم اختلفوا في الميراث .

فذهبت جماعة منهم : إلى أنه إذا مات لا ميراث لها، قالوا :لأن الفرقة إنما وقعت بقبولها، فكأنه طلقها بسؤالها، وبهذا قالت الحنفية[1] ، والإمام الشافعي[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

وقال آخرون : لها الميراث منه، لأن من طلق امرأته في مرضه، فهو فار من ميراثها، فكذلك المختلعة. وقال بهذا مالك[4] -رحمه الله - وهي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله .

قلت :ويظهر لي أنه لا ميراث لها، لأن المفارقة حصلت بطلبها والزوج غير متهم بحقها، ولولا رغبتها ومطالبتها بالفراق لما حصل منها دفع النقود والافتداء لتخرج من حباله، فلما حصل منها وبرغبتها ورضاها كان حرمانها من الميراث هو الموافق لا سيما ومطالبتها له في حال عجزه وضعفه ومرضه الحالة التي هو في أمسِّ الحاجة إليها وإلى رعايتها وعطفها عليه، وهذا بخلاف طلاقها بدون مخالعة ولا مطالبة، فإنه في تلك الحالة متهم بقصد حرمانها من الميراث، وفي هذه الحالة لا يتهم بقصد شيء منه . ألا

---

(١) المبسوط :٦/ ١٩٣.
(٢) الأم للشافعي :٥/ ١٨٢.
(٣) المغني :٧/ ٢٢٣.
(٤) المدونة:٢/ ٣٥١.

تراها تبذل المال على فراقه، فكان القول بعدم توريثها أولى وأرجح هذا بالإضافة إلى ما رجحنا سابقاً بأن الخلع فسخ، وأنه لا عدة عليها إلا أن تستبريء رحمها بحيضة، وأنه لا رجوع عليها إلا بعقد جديد[1]. والله أعلم .

المطلب الرابع

في حكم الاختلاف في عوض الخلع

اتفق الفقهاء - رحمهم الله : على أن القول قولها اذا اختلفا في وقوع الخلع على مال ؛ بأن قال خالعتك على ألف، وقالت لاشيء -أي أنكرت العوض، أو قال : طلقتك على ألف بناء على طلبك، فقالت : لم يطلقها على المبلغ حال طلبها، فالقول قولها في ذلك، لأن الأصل براءة ذمتها، وأنه يدعى عليها مالاً وهي تنكر ذلك، واليمين على من أنكر. وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء الأربعة .

ثم اختلفوا – رحمهم الله - فيما إذا وقع الخلاف بين الزوجين في قدر المال بأن قال : خالعتك على خمسين ألف ريال، فقالت على ثلاثين أوصِفته بأن قالت: على ألف ريال سعوديا، فقالت : لا . . على ألف ريال يمنيا، أو قال: على جنيه، فقالت: لا. . على فضة، أو اختلفا في التأجيل والتعجيل: بأن

(١) راجع هل الخلع طلاق أم فسخ؟

قال: على عشرة معجلة، فقالت: لا . .بل مؤجلة، فقال الجمهور: القول في هذا كله قول المرأة، لأنه يدعى زيادة في العوض، وهي تدعى النقص، والأصل براءة ذمتها، فكان جانبها أقوى، فكان اليمين في جانبها، وممن قال بهذا القول: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] -رحمهم الله - .

وقالت الشافعية : يتحالفان على كل ذلك نفياً وإثباتاً كالمتابيعين، لأن الخلع معاوضة، فإذا اختلفا في قدر عوضه أوصفته أو تعجيله أو عينه تحالفا: كالمتبايعين، ثم يرجعان إلى مهرا لمثل: كالخلاف في عوض السلع بعد هلاكها[4].

ويترجح لي مذهب الجمهور: وذلك لأنه مدعى والمرأة مدعى عليها، فكان القول قولها بيمينها لحديث: (اليمين على المدعى عليه)[5]. ولأن الأصل براءة ذمتها من الزيادة التي يدعيها ، فكان جانبها أقوى،ولأن الزوج متهم في دعوى المال، فكان القول قولها. والله أعلم .

---

(١) المبسوط:٦/ ١٨٢.
(٢)جواهر الإكليل :١/ ٣٣٦.
(٣) المغني :٧/ ٣٦٠.
(٤) المجموع ومتنه:١٥/ ٢٧١.
(٥) فتح الباري على البخاري :٥/ ٢٨٠.

المطلب الخامس

في حكم اختلاف الزوجين في إيقاع الطلاق بالمال وعدده

إذا اختلفا في إيقاع الطلاق بأن قال : طلقتك أمس بألف فلم تقبلي، وقالت قد قبلت، أو اتفقا على أنها سألته أن يطلقها ثلاثاً بألف ثم اختلفا في عدد الطلاق، فقال : طلقتك ثلاثا، وقالت : طلقت واحدة كان القول قوله في الصورتين، لأنه في الأولى علق الطلاق على قبولها، وأنكرت وجود القبول منها : كما لو علقه على دخولها، فقالت : دخلت وأنكر فكان القول قوله بيمينه لحديث : (ولكن اليمين على من أنكر)[1] وفي الثانية، لأنه أخبر بما يملك إنشاءه وهو أعلم بما يصدر عن نفسه، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله، وكذا لو ادعت أنه طلقها، وجاء بشاهد فأنكر كان القول قوله بيمينه، فإن نكل كان نكوله بمثابة شاهد آخر وهو الموافق للصواب إن شاء الله،وذلك أن النساء كثيراً ما يحاولن الخروج من الزوج لأتفه الأسباب ولو لم تكن كارهة الخروج، ولكنها تتظاهر برغبتها في الخروج، فهي تحاول أن تمسك على الزوج بعض المماسك وسرعان ما تندم، ولأجله وضع الطلاق بيد الزوج، لأنه أملك لعقله وأقوى على نفسه، ولأنه ينفق في الزواج ماله،

(١) سنن الدار قطني :٤/ ٦٤، وسنن ابن ماجة:١/ ٦٥٧.

فكان الطلاق بيد الرجال والقول قولهم، أما إذا اعترف بها هو أشد عليه وأنكل به : كأن يعترف بالثلاث، وتقول: هي واحدة، فإن القول قوله : كما في المطلب الثاني، وهذا عند القائلين بتعدد الطلاق عند الخلع. والله أعلم .

خاتمة فصل الخلع

تبين لنا أن للخلع أحكاما تخصه كغيره من أبواب الفقه، وقد طفنا على مطالبه، وأوضحنا أقوال العلماء بما يسره الله لنا وهدانا إليه مرجحين ما ترجح لنامن أحكامه بما فيه الكفاية إن شاء الله .

وما بقى إلا أن أوجه في نهاية الفصل كلمة إلى كل مؤمن ومؤمنة بالله وبكتابة وبما جاء على لسان رسول الله ﷺ فأقول : لا ينبغي لامرأة تؤمن بما ذكر أن تستعجل في طلب الفراق من الزوج إلافي الحالات التي تستعصي حلها،وتخاف معها ألا تقيم حق الله في الزوج، فإذا وصل الأمر إلى ذلك، وبذلت كل الوسائل لتسعد مع زوجها فلم تفلح، ووجدت في نفسها الكراهة والبغضاء للزوج بحيث أنها لا تطيق العيش معه، فإن الشريعة الإسلامية الغراء أباحت لها في هذه الحالة أن تطالب بالفراق : كما حصل لحبيبة بنت سهل زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنهما . أما بغير ذلك فإنها تعرض نفسها للعقوبة والمقت وللخسارة المادية بالمال المبذول عوضاً عن الخلع،لأن المرأة قد بذلت نفسها للرجل فاستمتع منها بما رغب واشتهى من

الحلال، وفقدت بكارتها التي تستحق عليها مهراً أكثر، وقضت جزءًا من حياتها معه فتهدره، فكانت خسارتها المعنوية أيضاً كبيرة، أضف إلى ذلك بأنها ربما لا توفق بزوج آخر، وقد تتزوج ولا توفق فيه، وعندها تصبح عرضة للقيل والقال، وللحديث في مجالس الناس، فتكسد بضاعتها وتعنس، وكان الأجدر بها أن تتفادى هذا بمسك عتبة بابها، والصبر على ما يحتمل صبره، وأما الخسارة المادية، فإنها تخسر المال الذي تبذله للزوج في هذه الصفقة - صفقة الخلع – والمال لاشك غال على النفوس، وهو عصب الحياة، وربما احتاجت إليه أو إلى بعضه فلم تجد شيئاً، فتصبح عاضة أصبع الندم في حين لا ينفعها ذلك، فتنال الحسرة والندامة، هذا بالإضافة إلى ما ورد عن المصطفى ﷺ من النهي الشديد عن طلب الخلع بدون مضرة،روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**المتنزعات والمختلعات هن المنافقات**) قال السيوطي في شرح الحديث، قال في النهاية: هن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر. قال السندي في حاشيته و كونها من المنافقات :أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً[1]. انتهى .

وأخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

(١) سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية سندي :٦/ ١٧٨ .

ﷺ : **(لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)** وعن ثوبان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : **(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)**[1] وأخرجها أيضاً الترمذي في جامعه[2]. فإذا كانت المرأة مؤمنة بربها، وبما جاء على لسان رسول الله ﷺ فإنها لا تطالب زوجها بالفراق فتتعرض لحرمانها من رائحة الجنة فضلاً عن دخولها إلا في حالة الخوف من عدم القيام بحق الزوج بسبب الكراهية والبغضاء .

ومن الأحاديث آنفة الذكر قال بعض الأئمة : إنه يحرم عليها أن تطالب الزوج إذا كانت الأحوال عامرة والأخلاق ملتئمة، وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغنى[3]. أما الرجال فإذا طابت نفس الرجل من زوجته ورغب عنها وأحب فراقها فإنه لا يجوز له أن يضارها فيضيق عليها لتفتدى منه، لورود النهي الشديد عن ذلك في القرآن الكريم يقول تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ

(١) سنن ابن ماجة :١/ ٦٦٢.
(٢) تحفة الأحوذي :٢/ ٢١٦.
(٣) المغني :٧/ ٣٣٨.

أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾[2]. ومن هذه الآيات يتبين النهي الشديد عن مضارة النساء لقصد أخذ شيء من مالها مع رغبته عنها، وإرادة طلاقها، وقد أكد النهي في الآية الأولى بالاستفهام التوبيخي، وبين بأن الأخذ بهتان وإثم مبين، وختم الحكم في آية البقرة بقوله. (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ). ونهى عن تعديها : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. فمن تجرأ على الله وظلم المرأة المسكينة وضايقها لتفتدي منه فقد أخذ بهتاناً وإثماً مبيناً، وتعدى حدود الله وهو من الظالمين. والعياذ بالله . أما إذا ضربها أو هجرها في المضجع لنشوزها ولا يزيد على ثلاثة أيام، ولم يكن له قصد الفداء أو المضارة لأجل الفداء، فإنه لا يحرم عليه مخالعتها، لأنه قد ورد في بعض روايات قصة حبيبة بنت سهل مع ثابت أنه ضربها فكسر يدها، وفي رواية ضلعها[3]، وقد أجاز المصطفى ﷺ الخلع كما مر .

(١) الآيات : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء.
(٢) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٣) السنن الكبرى:٧/ ٣١٥.

وما أحسن أن يسود التـواد والتفـاهم بـين الـزوجين فتكـون الحيـاة سعيدةً والعيش حميداً في ظل الشريعة السمحة وفي إطـار الـدين الإسـلامي الخالد، فيثاب كل من الزوجين ويعمهم الخير والبركة والـسعادة ويتفرغـان لتربية الأولاد وتوجيههم الوجهة الحسنة ليكونوا أعضاء صالحة في المجتمـع يصلحون ما أفسده غيرهم، وينفعون ولا يضرون، ينـال مـنهم النفـع الأب الأم قبل الغير في الدنيا والآخرة، أما أولئك الذين عاشوا في بيئة كلها خصام وأذى وإساءة، فإن الأمر ينعكس عليهم بالمساءة والمضرة فيعـوج سـلوكهم، وينحرف عن الجادة مسارهم، والسبب الأول عدم الوفاق بين الأبوين. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وهو الهادي إلى سواء السبيل . وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين ، أمين .

***

الباب الثالث

في حَقِ الزوجةِ بَعْد الحياةِ الزوجيَّة
ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الأول : في المتعة
الفصل الثاني : حقها في الحضانة
الفصل الثالث : حقها في الميراث
الفصل الرابع : حقوق لها متفرقة
خاتمة

الفصل الأول
في المتعة

وهو مبحث واحد، وفيه مقدمة وثمانية مطالب

المقدمـــة

المطلب الأول - تعريف المتعة .
المطلب الثاني - مشروعية المتعة .
المطلب الثالث – متى تجب المتعة الحالة الأولى؟ .
المطلب الرابع – الحالة الثانية التي تجب فيها المتعة؟ .
المطلب الخامس – متي تستحب المتعة عند القائلين به؟ .
المطلب السادس - في تحديد المتعة .
المطلب السابع – في من يكون المتعتبر حاله في المتعة .
المطلب الثامن - هل للحاكم دخل في تحديد المتعة؟ .

المقدمــة

عرفنا مما تقدم في باب المهر بأن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة، ولها مسمى فإن لها نصفه، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(١). وإن طلقها قبل الدخول والخلوة، وليس لها مسمى فلها المتعة، لقول الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ﴾(٢). وإن طلقها بعد الدخول، ولها مسمى أخذته، وإن طلقها بعد الدخول ولا مسمى فإن لها مهر المثل، لقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق،وطفنا على كثير من الأحوال الزوجية، فإذا ما حصل انفصام عرى الزوجية،ووجدت الفرقة بين الزوجين بقى لها هناك حقوق تستحقها بسبب الزواج : كالمتعة،وحضانة الأبناء ونفقة المعتدة الرجعية والحامل، وحقها في الميراث . وسنرى كل ذلك إن شاء الله .

المطلب الأول

في تعريف المتعة : في اللغة والاصطلاح

المتعة : في اللغة بضم الميم وكسرها : ما يتبلغ به من الزاد، وللمرأة ما

(١) الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.

وصلت به بعد الطلاق، من ثوب أو طعام أو مال أو خادم من غير أن يكون لازماً. ومتَّعة: طوَّله وأعطاه ما يتمتع به. والمطلقة قبل الدخول: وصلها بما تستمتع به بعد الطلاق(١).

قال ابن منظور : متعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق. والمتاع في اللغة: ما انتفع به (٢)، وفي القاموس: متعة المرأة : ما وصلت به بعد الطلاق متعها تمتيعاً(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: تقول الحنفية: المتعة ما تعطاه المرأة بحيث لاتزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمس دارهم(٤)، وعند المالكية: ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة يجبر به ألم فراقها(٥)، وعند الشافعية : المال الذي يدفعه الرجل عند مفارقة المرأة(٦). وعند الحنابلة :ما يجب على الزوج للزوجة المطلقة قبل الدخول والفرض(٧).

---

(١) معجم متن اللغة: ٥ / ٢٤١.
(٢) لسان العرب: ٨ / ٣٣٠.
(٣) القاموس: ٣ ص/ ٨٣.
(٤) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٨٣.
(٥) جواهر الإكليل: ١ / ٣٦٥.
(٦) روضة الطالبين : ٧ / ٣٢١.
(٧) مطالب أولى النهى: ٥ / ٢٢٠.

أقول : ويلاحظ على تعريف الحنفية، تحديدهم لأدنى وأعلى، إذ لم يرد نص صريح صحيح بتحديد المهر فكذلك المتعة، والنص القرآني لم يحدده، بل قال : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾. فالتحديد: بأن لا يزيد على نصف مهر المثل، ولا ينقص عن خمسة دارهم غير وارد، ومن قال به كان عليه الدليل ، وأنّى له.؟

وتعريف الشافعية غير شامل لما قد تكون المتعة منفعة ترضاها . وعلى تعريف الحنابلة : أنه لا يشمل كل المطلقات فكان قاصراً . وأولى التعريفات بالترجيح تعريف المالكية، لما فيه من الشمول لكل ما تعطاه جميع المطلقات سواء كان واجباً أم مستحباً . والله أعلم .

المطلب الثاني

مشروعية المتعة

المتعة مشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب آية البقرة السابقة،وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1]. فدل القرآن الكريم على

(١) الآية : ٤٩ من سورة الأحزاب.

وجوب المتعة للزوجة المطلقة قبل الدخول والفرض، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2]. وفي هاتين الآيتين دلالة على مشروعية المتعة لكل مطلقة، وأنها حق لهن.

وأما مشروعيتها بالسنة: فما رواه محمد بن سعيد بن نبات، نا عبد الله بن جعفر بن المورد، نايحيى بن أيوب بن بادي العلاف نايحيى بن بكير، نا الليث بن سعد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس، قالت: (طلقها أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج إلى اليمن، ووكل بها عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش بعض النفقة فسخطتها، فقال لها عياش، مالك علينا نفقة ولا سكنى، هذا رسول الله فسليه، فسألت رسول الله ﷺ عما قال؟ فقال لها: ليس لك نفقة ولا سكنى، ولكن متاع بالمعروف، واخرجي عنهم)[3] فدلت السنة على مشروعية المتعة، وأن ذلك بالمعروف، وهذه مد خول بها، وقد جعل لها

(١) الآية: ٢٤١ من سورة البقرة.
(٢) الآية: ٢٨ من سورة الأحزاب.
(٣) عون المعبود: ٢ / ٢٥٣، والنسائي: ٦ / ٢١٥.

رسول الله ﷺ المتاع بالمعروف، فكان غير المدخول بها من باب أولى، وقد جزم البيهقي : أن فاطمة هذه مدخول بها، لقصتها في العدة المشهورة .

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها في الجملة؛ قال الكاساني في البدائع : والنكاح الذي لا تسمية فيه، ولا فرض لها بعده وحصل الطلاق قبل الدخول : فإن المتعة في هذه الحالة واجبة، وهو قول عامة العلماء[1]، وقال ابن حزم : اتفق ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف : أن متعة الموسر المتناهي : خادم[2]، وقال القرطبي في تفسيره : وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء لها غير المتعة[3]، قلت :ولم يخالف في مشروعيتها في الجملة أحد من الأئمة فيما رأيت، وإنما حصل الخلاف في وجوبها وعدمه على ما سنبينه .إن شاء الله. والله أعلم .

المطلب الثالث

متى تجب المتعة؟

المتعة مشروعة لكل مطلقة سواء دخل بها: كفاطمة بنت قيس، أو لم

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٤٨٣.
(٢) المحلى: ١٠ / ٣٠٣.
(٣) القرطبي : ٣/ ٢٠٠.

يدخل بها ولم يفرض لها، للآية الكريمة، وسنعرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله –قالت الحنفية :المتعة واجبة للمطلقة في حالتين :

١ –الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولم يفرض لها بعده.

٢ –الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه وفرض لها بعد العقد.

فالذي لا تسمية فيه، ولم يفرض لها بعده، وكان الطلاق قبل الدخول أو كانت التسمية فاسدة، فإن المتعة في هذه الحالة واجبة، لقوله سبحانه وتعالى :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

ومطلق الأمر للوجوب. وأيضاً المتعة ها هنا واجبة، لأنها بدل الواجب: وهو نصف مهر المثل . وبدل الواجب واجب: كالتيمم بدل الوضوء، والوضوء واجب، فكان التيمم واجباً؛ والدليل على أنها تجب بدلاً عن نصف المهر أن بدل الشيء ما يجب بسبب الأصل عند عدمه: كالتيمم مع الوضوء، والمتعة تجب بالسبب الذي يجب به مهر المثل: وهو النكاح. لا الطلاق، لأن الطلاق مسقط للحقوق لا موجب لها. لكن عند الطلاق يسقط نصف مهر المثل، فتجب المتعة بدلاً عن نصفه[2]، وهذا مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وابن

(١) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٢) بدائع الصنائع : ٣ / ١٤٨٣، والبحر الرائق : ٣ / ١٥٩ ، وفتح القدير : ٢ / ٤٤٢.

حزم[3] إلا أنه قال :بفرضها لكل مطلقة .

وقالت المالكية : إذا طلقت المرأة قبل الدخول والفرض، فإنه لا يجبر مطلقها على المتعة في القضاء، لأن الله تعالى يقول : (حقاً على المحسنين) ، (حقاً على المتقين).فلذلك خففت ولم يقض بها، لأن الزوج إذا كان غير محسن ولا متقٍ فليس عليه شيء، فلما قيل: على المتقين، وعلى المحسنين: المتاع بالمعروف، ولم يكن عاماً على غير المحسن، ولا على غير المتقى علم بأنه مخفف، (قال ابن وهب : وقد قال ابن أبي سلمة : المتاع أمر رغب فيه الله وأمر به، ولم ينزل منزلة الفرض من النفقة والكسوة، وليس يعدي عليه الأئمة كما يعدي على الحقوق، وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .) ورجح القرطبي : الوجوب، قال : لأن عمومات الأمر بالإمتاع لقوله (. . . ومتعوهن . . ..) وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله (وللمطلقات متاع). أظهر في الوجوب منه في الندب،). وقوله على المتقين.. (تأكيد لإيجابها،لأن كل واحد يجب عليه أن يتق الله بعد م الإشراك به واجتناب معاصيه، وقد قال الله سبحانه وتعالى : (هدى للمتقين. .)[4].

---

(١) المجموع: ١٥ / ٢٦٦.

(٢) المغني :٨ / ٤٧ ، ٤٨.

(٣) المحلى : ١٠ / ٢٩٩، والمهذب: ٢ / ٦٣.

(٤) تفسير القرطبي: ٣ / ٢٠٠ والمدونة: ٢ / ٣٣٣.

قال ابن حزم : أتوجبونها على من أوجبها الله عليه من المتقين والمحسنين أم لا؟ فإن قالوا : لا، أقروا بخلاف الآية . وإن قالوا : نعم تركوا مذهبهم . وكل مسلم على أديم الأرض يقول :لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهو من جملة المتقين والمحسنين، وكل محسن في العالم فهومحسن ومتق، ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله لم يقع في الأرض محسن ومتقي بعد رسول الله ﷺ ، إذ لا بد لكل من دونه من تقصير وإساءة لم يكن فيها من المحسنين والمتقين، فكان على هذا كلام الله تعالى (حقاً على المحسنين) (حقاً على المتقين) فارغاً ولغوا وباطلاً، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده، ولا فرق بين قوله تعالى : (من المحسنين)، (ومن المتقين). وبين قوله: (من المسلمين). و (من المؤمنين).والمعنى في كل ذلك واحد، ولا فرق . قال : وقد قال بقول مالك، ابن أبي ليلى، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وفقهاء المدينة . إلا أنه قال: والرواية عن فقهاء المدينة وردت عن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف[1]. انتهى بتصرف .

قلت: ويتضح لي القول بوجوب المتعة لكل مطلقة على ما سيأتي قريباً. أما التي طلقت قبل الفرض والمسيس فللآية الكريمة. والأمر في قوله:

---

(١) المحلى : ١٠ / ٢٩٩.

(ومتعوهن) يقتضي الوجوب، وهو مـذهب جمـاهير العلـماء كـما رأينـا، ولا حجة للمخالفين في الآية،لأن لفظ : حقا يـدل عـلى تأكيـد الأمـر الواجـب الوارد في أول الآية : (ومتعـوهن) كـما أن الـلام للتمليـك في قولـه تعـالى : (وللمطلقات متـاع)، وأيـضا المخـاطبون بأصـول الـشريعة وفروعهـا هـم المسلمون والمؤمنـون والمتقـون، فكـان الواجـب علـيهم الإلتـزام بفروعهـا وأصولها، وأيضاً أمر الله سبحانه وتعالى جميع العباد أن يكونوا من المحـسنين ومن المتقين إلا من أبى، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى، فهـو على غيرهم أوجب، ولهم الزم .

قال الطبري[١]: وبعد: فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غـير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله تعالى : (ومتعوهن). وجـوب نـصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس بقوله تعالى : (فنصف ما فرضتم) قال ففيهما الدليل الواضح على أن قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) يوجب المتعة لكل مطلقة: قـال : ومـن فـرق بـين مطلقـه- ومطلقـه فعليـه الدليل[٢]. قلت وهو الراجح إن شاء الله .

قلت : وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: لكل مطلقة متاع.

(١) الطبري : ٥ / ١٣٣ .
(٢) أبو جعفر ٥/ ١٣٠ .

قال: ابن قدامه: وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، و الحسن، وسعيد بن جبير، وإبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2] وعلى هذه الرواية لكل مطلقة متاع، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، مدخولاً بها أوغير مدخول بها[3] وهو الراجح إن شاء الله. والله أعلم .

المطلب الرابع

في الحالة الثانية التي تجب فيها المتعة

إذا فرض الزوج لزوجته صداقاً بعد العقد، وطلقها قبل الدخول :

قالت الحنفية : إذا عقد عليها الزوج دون تسمية صداق، ثم فرض لها بعد العقد فإن لها المتعة،لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ

(١) الآية:٢٤١ من سورة البقرة.
(٢) الآية :٢٨ من سورة الأحزاب.
(٣) المغني ٩/ ١٤٠ التركي والحلو .

﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1]. (قالوا: فأوجب المتعة في المطلقات قبل الدخول عامّاً، ثم خصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند وجودها، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم، وقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾[2]. أي ولم تفرضوا لهن فريضة في العقد، لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف عليه،والمتعارف عليه هو الفرض في العقد لا متأخراً عنه، ولأن مهر المثل قد وجب بالعقد لما ذكرنا فيما تقدم، فكان الفرض بعده تقديراً لما وجب بالعقد : وهو مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول، وتجب المتعة، فكذا ما هو بيان وتقدير له، إذ هو تقدير لذلك الواجب، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في الأخير[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

وقالت المالكية : إذا فرض لها صداقاً بعد العقد واتفقا عليه ثم طلقها قبل البناء فلها نصفه، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ

(١) الآية : ٤٩ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.
(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ١٤٨٤.
(٤) المغني: ٧ / ٢٣٩.

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١). قالوا : وهذا عام نحمله على عمومه، وأيضاً هذا مفروض يجب لها بالبناء، فيلزم لها نصفه بالطلاق قبل البناء : كالفرض في نفس العقد(٢)، وهذا قول الشافعي(٣)، والرواية الثانية عن أحمد، قال ابن قدامة: وهو قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، وأبي عبيدة، وهو قول أبي يوسف الأول(٤).

ويترجح لي : أن لها نصف المفروض عملاً بعموم القرآن : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٥). والقول بعدم إعطائها نصف المفروض فيه ترك للدليل، وإغفال له دون دليل صارف لعمومه، ولأن الدليل وارد في باب النزاع فلم يحتج معه إلى دليل آخر أو إلى تلمس علل أخرى تصرفه عن عمومه، ولا صارف إلا العرف في نظر المعارض، إلا أن العرف لا يتعارض مع الشرع ولا يقوى على صرفه، وقد ورد الدليل بنصف المفروض فكان قاطعاً ، في محل النزاع، فلا وجه للمتعارف عليه مع وجود التسمية والاتفاق عليها بين الطرفين قبل حدوث الطلاق .

---

(١) الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٢) المنتقى : ٣ / ٢٨١.
(٣) الأم للشافعي : ص٦٢٥.
(٤) بدائع الصنائع : ٣ / ١٤٨٤.
(٥) الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.

أقول : ولو مات عنها أو دخل بها لاستحقته إجماعاً، فكان لها نصفه في حال الطلاق قبل الدخول قياساً على تلك الحالات، وقولهم : مهر المثل قد وجب بالعقد وانصرف إلى المتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة . قلنا : نعم، كان لها المتعة وحدها لولا التسمية والتراضي عليها . أما بعد التسمية والتراضي فإن لها نصف المسمى بالنص، و إلا كان فيه إغفال الدليل وفي القول بإسقاط هذا المسمى، والانصراف إلى عدم التسمية عملاً بأصل العقد لا وجه له لأمرين: أحدهما: أن فيه عملا بدليل وترك آخر وهو خلاف الأولى، فالعمل بكلا الدليلين أولى، فيعمل بدليل المتعة في التي لم يسم لها، ويعمل بنصف المفروض في التي فرض لها. الأمر الثاني: أن المتعة تكلفنا الاجتهاد والتخمين وتقديرها وعدم تحديدها، ولا يلجأ طالب الحقيقة إليها إلا عند عدم وجود صارف عنها بعدم الفرض، ومتى وجد الفرض، فقد استغنى عنها فكان الرجوع إلى نصفه أولى، لأنه قاطع للنزاع ومقنع في الأحكام لتأييده بالدليل القطعي مما لا يسع أحدا إلا الرجوع إليه والعمل به، فكان الراجح أن يكون لها نصف المفروض . وقد رجح أبو جعفر الطبري وجوب المتعة لكل مطلقة لما سيأتي في المطلب التالي ، والله أعلم .

المطلب الخامس

متى تستحب المتعة عند القائلين به؟

عرفنا فيما مضى أن المتعة واجبة للزوجة في حال الطلاق قبل الفرض والدخول، وأنه لم يخالف في الوجوب إلا الإمام مالك رحمه الله، ومن قال بقوله، وقد رجحنا الوجوب على نحو ما سبق. وقد رأينا أن ابن حزم رأى وجوبها لكل مطلقة، وهو رأي الشافعي في الجديد، وسنناقش هذا المطلب بشيء من التفصيل إن شاء الله، فنقول : قال الجمهور : إذا طلقت المرأة بعد الدخول والخلوة، أو كان مفروضاً لها وطلقت قبل الدخول والخلوة، فإنه يستحب للزوج أن يمتعها استحباباً لا وجوباً، لأن الله سبحانه وتعالى : قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه، وأيضاً المتعة وجبت بالنكاح بدلاً من البضع، إما بدلاً عن نصف المهر أو ابتداء . فإذا دخل بها فقد استحقت المسمى أو مهر المثل، فلو وجبت المتعة لأدى أن يكون لملك واحد بد لان، وإلى الجمع بين الأصل والبدل في حالة واحدة، وهذا ممتنع، لأن المطلقة قبل الدخول في نكاح تسمية لا تجب لها المتعة بالإجماع، فالمطلقة بعد الدخول أولى، لأن الأولى تستحق بعض المهر، والثانية تستحق المهر كله، فاستحقاق بعض المهر منع عن استحقاق المتعة، واستحقاق الكل أولى، وبهذا انتفى الوجوب، ولما

انتفى الوجوب والقرآن قد ورد فيه الأمر بالمتعة، فكان عموم الأدلة يحمل على الاستحباب لها، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والقول القديم للشافعي[3]، وظاهر مذهب الإمام أحمد[4].

وقال الشافعي في الجديد بوجوب المتعة لكل مطلقة، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[6]. وهذه في نساء النبي ﷺ وكان قد دخل بهن. قال: ولأن ما حصل من المهر لها بدلاً عن الوطء، وبقى الابتذال بغير بدل، فوجبت لها المتعة، كالمفوضة قبل الدخول، قال المحاملي: وهو الأصح، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[7]. فجعل الله المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل[8]. قلت: وهي رواية حنبل عن أحمد حكاه ابن قدامة، وهو قول ابن حزم، وقول علي بن أبي طالب، والحسن،

---

(١) البدائع: ٣/ ١٤٨٥.
(٢) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٠٠.
(٣) المهذب مع شرح المجموع: ١٥/ ٢٦٥، ٢٦٧.
(٤) المغني: ٧/ ٢٤٠.
(٥) الآية: ٢٤١ من سورة البقرة.
(٦) الآية: ٢٨ من سورة الأحزاب.
(٧) الآية: ٢٤١ من سورة البقرة.
(٨) المهذب مع شرح المجموع: ١٥/ ٢٦٥، ٢٦٧.

وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك[1]، وهو ما رجحه ابن جرير الطبري حيث قال : وأولى القولين بالصواب عندي : من قال لكل مطلقة متعة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2]. فجعل ذلك لكل مطلقة، ولم يخص منهن بعضاً، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم بها .

قال: فإن قال قائل: إن الله خص المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضاً : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3]. إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة .قيل له: إن الله إذا دل على وجو ب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره،حتى يدل على بطلان فرضه، وقد دل على وجوب المتعة لكل مطلقة بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ ﴾[4]. فلا حاجة بالعباد لتكرير ذلك في كل آية وسورة، وليس في دلالة آية : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[5]. (السابقة

(١) المغني: ٧ / ٢٤٠.
(٢)الآية : ٢٤١ من سورة البقرة.
(٣)الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٤)الآية : ٢٤١ من سورة البقرة.
(٥)الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.

دلالة على بطلان المتعة عنه، لأنه غير مستحيل في الكلام . لو قيل : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ والمتعة)، فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام،كان معلوماً بأن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعها للمطلقة محالاً وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها. وإن كانت الدلالة على وجوب أحد هما في آية غير التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصح وجوبها لها، قال :وفي آية :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[1] الدلالة واضحة، على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس، لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منهما، وقال أيضاً : الآية فيها صنفان من المطلقات : المفروض لها، وغير المفروض لها . فلما ذكر غير المفروض لهن، علم أن النصف الآخر هو المفروض لهن، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس، لأنه قال : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[2]. ثم قال تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[3] فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعاً، المفروض لهن وغير

---

(١)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٢)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٣)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.

المفروض لهن، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل[1].

وأرى أن يكون لكل مطلقة متعة : مدخول بها أو غير مدخول بها، مسمى لها أو غير مسمى لها، لعموم آية: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ ﴾[2] فالآية لم تخص مطلقة دون أخرى، ولا ذكرت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، بل جاءت عامة، فهي تعم كل مطلقة، ويؤكد ذلك أنها أفادت ملكية المتاع للمطلقات، فكانت أظهر وأقوى في الوجوب، فكان القول بها هو المتعين: أضف إلى ذلك ما ورد في تخيير رسول الله ﷺ نساءه حيث قال لهن في الجانب الآخر : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3] وكان قد دخل بهن وفرض لهن. وقد فسرت السنة ذلك أيضاً بما ورد في قصة فاطمة بنت قيس حينما قال لها رسول الله ﷺ : (**ليس لك سكنى ولا نفقة ولكن متاع بالمعروف**). وكان دخل بها زوجها كما في سنن البيهقي، فحكم لها رسول الله ﷺ بالمتاع في حين أنها مدخول بها، ولأمره ﷺ أن تعتد عند ابن أم مكتوم، فكان الحكم – بحمد الله – واضحاً، فلا يسع أحد المصير إلى غيره مع وجوده، والآيات التي استدلوا بها ليس فيها ما ينفي أحقيتها للمتعة، بل فيها أيضاً ما يؤكدها ويقويها .

(١) تفسير الطبري تحقيق أحمد محمود شاكر : ٥ / ١٣١ .
(٢)الآية : ٢٤١ من سورة البقرة.
(٣)الآية : ٢٨ من سورة الأحزاب.

وقول المخالفين: إن في الجمع بين المهر والمتعة جمعا لها بين البدلين لمبدل واحد وهو ممتنع، قلنا : هو غير ممتنع، فقد استحقت المهر أو نصفه بالعقد والتسمية، واستحقت المتعة بالطلاق والابتذال وقلة الرغبة فيها، وفوق ذلك استحقت المهر بالقرآن، واستحقت المتعة بالقرآن والسنة، والكل واجب لها، وأيضاً لا يمنع أن يكون هناك بدلان، فقد يجني على الرجل بضربة واحدة تُذهِب سمعه وبصره فيستحق ديتين وهو على قيد الحياة. فكان بدلان في جناية واحدة على شخص واحد . وأيضاً قد يشترك جماعة في قتل رجل واحد فيقتلون به. فكان عدد أبدال في مبدل واحد، وأيضاً يسرق السارق فيرد المسروق وتقطع يده. فكان بدلان في مبدل واحد، وأمثال ذلك في الشرع كثير .

أقول :ودعوى الإجماع على عدم استحقاق المطلقة المسمى لها قبل الدخول المتعة فيها نظر: فقد روى استحقاقها المتعة عن علي رضي الله عنه، والزهري، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وسفيان، وابن شهاب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، فكيف يتأتى مع مخالفة هؤلاء إجماع.؟ وأيضاً رسول الهدى قد امره ربه جل ذكره بتخيير نساءه بين الفراق والامتاع والبقاء. وحكم بالامتاع لفاطمة بنت قيس . وكلهن مدخول بهن . فلا داعي لبذل الجهد وإتعاب الفكر فيما لا فائدة فيه مع وجود الدليل . والله أعلم .

المطلب السادس

في تحديد المتعة

قد أوجب الله في القرآن الكريم المتعة للمطلقات . كما رأينا من عموم اية البقرة، إلا أن هذا المتاع لم يرد في تحديده نص يبين حده قلة وكثرة: شأن هذا المتاع شأن المهر في عدم تحديده قلة وكثرة كما رأينا . إلا أن المتاع قيده ربنا سبحانه وتعالى بالمعروف فيقول تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢). وقال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) . فدل القرآن أن مرجع تحديد المتاع العرف. ولم يرد في تحديده نص فيما نعلم. لهذا فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيه .

فذهبت الحنفية : إلى أن المتعة الواجبة ثلاثة أثواب : درع وخمار وملحفة . قال الكاساني : وهذا مروي عن الحسن وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، لقوله تعالى : ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) قال:

(١)الآية : ٢٤١ من سورة البقرة.
(٢)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.
(٣)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.
(٤) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة.

والمتاع : اسم العروض في العرف، ولأن لإيجاب الأثواب نظير في أصول الشرع، وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأدنى ما تكسى به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب[1]، وقال في الفتح : وهذا التقدير مروي عن عائشة، وابن عباس[2]. وهذا قول الحنابلة[3] في أدناه،وقالت المالكية :ليس للمتعة حد لا في قليل ولا في كثير، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وقالت الشافعية : المستحق أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً، أو ما قيمته ذلك . قال النووي : وفي نص آخر يمتعها خادماً، وهذا رأي الأصحاب : مُنزَلاً على الاستحباب . أما الواجب : فإن تراضيا على شيء فذاك وإلا رفع للقاضي . كما حكاه الحناطي[5]، وقال الحنابلة :أعلاها خادم وأدناها كسوة تجزؤها في الصلاة .لقول ابن عباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم الكسوة .

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٤١٦.
(٢) فتح القدير : ٢ / ٤٤١.
(٣) كشاف القناع : ٥ / ١٢٤.
(٤) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .
(٥) روضة الطالبين: ٧/ ٣٣٢، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٢.

وقال ابن حزم :[1] لم نجد حداً عن رسول الله ﷺ ولذلك وجب المصير إلى المعروف عند المخاطبين، فوجب الرجوع إلى ما صح عن صحابة رسول الله ﷺ ، فما كان هو المعروف عندهم في المتعة، فهو الذي أراده الله سبحانه وتعالى بلا شك، إذ لا بد لأمر الله سبحانه وتعالى من بيان، وكان فيهم رضي الله عنهم المتوسع المتناهي : كعبد الرحمن بن عوف وغيره، وكان ابن عباس، وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن، وقد اتفق ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم على أن متعة الموسر المتناهي خادمة سوداء . فإن زاد على ذلك فهو محسن، كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهماً أو قيمتها، إذ لم يأت عن أحد من الصحابة أقل من ذلك، وأما المقتر، فأقله الذي لم يجد قوت يومه وليلته أولا يجد زيادة على ذلك، فهو لا يكلف حينئذ شيئاً، ولكنها دَيْنٌ عليه، فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو بأكلة يوم، كما أمر الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[2] .

ويترجح لي : أن يكون الواجب في المتعة للمرأة على قدر غنى الرجل وفقره، فإن كان من الموسرين كان عليه ما يتناسب وحاله من النقود والثياب

(١) المحلى : ١٠ – ٣٠٢.

(٢) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .

والمجوهرات، وأحب لو أمتعها بسيارة مناسبة، إذا كان من الأغنياء بدلاً عن الأمة السوداء الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، إذ كل يقوم بقضاء الحاجة، وإذا كان من متوسطي الحال كان عليه أن يمتعها بمايسد حاجتها، ويدفع عوزها من النقود والثياب على قد رحاله، وإن كان فقيراً فعلى قدر حاله من الثياب، والأطعمة أو من الثياب والنقود فقط . ونحن عادة نقدر لها تقديراً يتناسب مع حال الرجل، فنعطي عند التنازع شيئاً من النقود ما نراه يكفيها نفقة مدة العدة اجتهاداً منا بعد مساءلة أهل الخبرة، ويرضى به الطرفان .والحمد لله .

أقول : والأمر مرجعه العرف والعادة والاجتهاد في تطبيقه، وأعراف الناس من زمان لآخر، وحالاتهم تختلف غنى وفقراً، فكان مرجع الأمر للقضاء في تطبيق العرف والعادة على الناس، وإنهاء الخصومات على ضوء ما يراه مناسباً لأحوالهم وأزمنتهم، والقول بشيء محدد لا مجال له . اذ لم يرد التحديد بنص من كتاب ولا سنة، وحصره في الثياب فقط لا مجال له. فهذا سيد شباب أهل الجنة، متَّع بعشرين ألفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسمائة درهم. حكاه عنهما القرطبي في تفسيره[1]، وكان ابن عباس يقول :

(١) القرطبي : ٣/ ٢٠١.

أدنى المتعة الخادم، وكان ابن عمر يقول : أدنى ما يجزيء في المتعة ثلاثون درهماً. فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم من التابعين أعلم من غيرهم بمقاصد الشريعة وألفاظها وأحكامها، وقد ثبت عنهم ما ذكرنا، فكان المرجع في تحديدها ما ثبت عنهم، ولما لم يوجد إماء في زماننا فإننا نقدره بما يقرب منها أو يضاهيها والله أعلم .

المطلب السابع

في من يكون المعتبر حاله في المتعة؟

من اللفظ القرآني . يتبين أن المتعة تعتبر بحال الزوج ايساراً وإعساراً، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1] . فكان الأمر جلياً أن المعتبر هو حال الرجل إيساراً وإعساراً، ولا دخل للزوجة في ذلك،لأن الحكم لها لا عليها، فكان الاعتبار بحال الغارم وهو الرجل. وهذا ما نلاحظه عند عرض القضايا، فنسأل الرجل عن دخله وراتبه الشهري وأحواله المادية فنقدر للمرأة على ضوء ذلك، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذا .

فذهب بعضهم : إلى أن المعتبر حال الزوج للآية الكريمة : إذ جعل

(١) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .

الله المتعة على قدر حال الرجل، فتختلف باختلاف حال الرجل، وهـذا قـول أبي يوسف من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

وقال الآخرون : تعتبر بحال المرأة إيساراً وإعساراً في المتعة الواجبـة، وبحال الرجل في المتعة المستحبة قـال في الفـتح : وهـذا قـول الكرخـي مـن الحنفية، قال والأشبه الاعتبـار بحـالهما، لأن الأثـواب معتـبرة بحالهـا، قـال الكاساني: من اعتبر بحالها قال : إن المتعة بـدل بـضعها فيعتـبر حالهـا. قـال: وكون المتعة المستحبّة معتبرة بحال الزوج لا وجه له، لأن التقدير في الواجب لا في المستحب. قال: ووجه مـن اعتـبر حـالهما قـال : إن الله اعتـبر في المتعـة شيئين: أحدهما: حال الرجل من إيساره وإعساره للآية الكريمة .الثـاني : أن يكون ذلك بالمعروف بقوله: (متاعاً بالمعروف) فلو اعتبرنا فيها حال الرجـل دون حالها عسى أن لايكون بالمعروف، لأنه يقتضي لو تزوج رجـل امـرأتين شريفة وأخرى مولاة دنيئـة، ثـم طلقهـما أن يـستويا في المتعـة باعتبـار حـال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف، فيكون خلاف النص، ومن القائلين باعتبار حالهما الشافعية في قول لهم. وفي قول لهم باعتبار حالها، لأنها

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ١٤٨٧، وفتح القدير : ٢ / ٤٤٢، والمبسوط: ٦ / ٦٣.
(٢) جواهر الإكليل : ١ / ٣٦٥، وحاشية الدسوقي: ٢ / ٤٢٥.
(٣) نهاية المحتاج المطبوع مع الحواشي: ٦ / ٣٦٥.
(٤) كشاف القناع: ٥ / ١٢٤.

كالبدل عن المهر، وهو معتبر بها وحدها .فكان ملخص الأقوال ثلاثة :

(١) الاعتبار بحال المرأة، لأنها بدل المهر .

(٢) الاعتبار بحال الزوج، لآية : (على الموسع قدره).

(٣) الاعتبار بحالهما، تلمساً من لفظ. المعروف في آخر الآية .

ويترجح لي : القول بحال الزوج إيساراً، وإعساراً للآية الكريمة : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[١] فكان الاعتبار بحاله لا بحالها، ولقصة فاطمة بنت قيس، وكان مطلقها فقيراً وبعث إليها بشيء قليل من الطعام، فاشتكت إلى المصطفى ﷺ فلم يزدها غير ما أعطى لها، وهذا ما يظهر لي من تأويل الآية :كما قال الطبري حيث قال ومتعوهن جميعاً على ذي السعة والغني منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته، وعلى ذي الإقتار والفاقة منكم بقدر فاقته وافتقاره[٢].انتهى بتصرف . فقد جعل الاعتبار بحال الأزواج غنى وفقراً. وهذا هو الراجح. إن شاء الله . وقولهم : الاعتبار بحالها. لأن المتعة بدل البضع. قلنا :غير وارد، لأنه قياس في مقابلة النص، فلا يقوى على معارضته . وعلى قول الكرخي: المتعة معتبرة بحالها إذا كانت

(١)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٢) تفسير الطبري: ٥ / ١٣٧ .

واجبة، وبحال الرجل إذاكانت مستحبة قلنا: قد بيّنا بأن المتعة كلها واجبة . وأيضاً التقادير الإلزامية في الواجب لا في المستحب، فكان هذا التفريق لا وجه له كما قال الكاساني .

وقولهم: لو تزوج شريفة ودنيئة وطلقهما والحال حاله كان عليه المساواة فكان غير المعروف . قلنا : الاعتبار بحاله يمتعها على حسب قدرته بالمعروف الذي لا ظلم فيه لواحدة منهما. ولا مدافعة لهن به عن حقهن فيها. ولو اعتبر بحال الزوجة المطلقة لما كان لآية ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1] فائدة، وهو محال في كلام الله، ولو كان الاعتبار حالها لما أهمله الله سبحانه وتعالى عندما ذكر بأن الاعتبار بحال الأزواج، وما كان ربك نسياً. إذاً فلم يبق إلا اعتبار حال الزوج بنص القرآن الكريم. والله أعلم .

المطلب الثامن

هل للحاكم دخل في تقدير المتعة؟

الحاكم هو الفيصل لقطع الخصومات وفض المنازعات بين الخصوم . والناس يرجعون إليه في إنهاء قضاياهم وحل مشاكلهم، والفقهاء - رحمهم

(١)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .

الله – مختلفون في هذا الأمر، فذهب بعضهم إلى أن المتعة لا يرجع في تحديدها الى القاضي، ولا يجتهد القاضي فيها، وإنما يجتهد ليعرف حال من يعتبر حاله من الزوجين، وهذا مذهب الحنفية[1].

وقالت المالكية : المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به،ولم ينزله منزلة الحقوق من النفقة والكسوة، وليس يُعدَى عليه الأئمة كما يعدي على الحقوق وهو :﴿ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[2] . قال في المدونة: قال مالك: إنما خفف عنه في المتعة، ولم يجبر عليها المطلق في القضاء[3].

وقالت الشافعية : إذا تنازع الزوجان في مقدارها قدرها القاضي باجتهاده حسبما يليق بالحال[4]. قال النووي: يقدرها الحاكم باجتهاده، وهو الصحيح [5]. وهذا مذهب الإمام أحمد حيث قال : يرجع في تقديرها إلى الحاكم، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الإجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم. نقله عنه ابن قدامة[6].

(١) فتح القدير : ٢ / ٤٤٢.
(٢)الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .
(٣) المدونة: ٢ / ٣٣٣.
(٤) مغني المحتاج: ٢ / ٢٤٢.
(٥) روضة الطالبين: ٧ / ٣٢٣.
(٦) المغني مع الشرح الكبير: ٨ / ٥٣.

وأنت ترى بأن المذاهب ثلاثة :

١ -الحاكم لا يجتهد في التحديد، وإنما يجتهد في من يعتبر حاله .

٢ -لا يحتاج فيها للحاكم وليس له حق الحكم فيها .

٣ -الرجوع فيها للحاكم ويجتهد في تحديدها .

وبهذا يترجح لي القول بالرجوع إلى الحاكم في تقديرها، لأن حكمه يقطع النزاع ويميت الفتنة، ومنه سيكون الاجتهاد في تطبيق الحالات على الرجال الغنى والفقير ومتوسط الحال، ويقدرها باجتهاده على حسب الحالات، ولأنه لمَّا لم يرد في الشرع تحديد وتقدير لها، احتيج إلى الحاكم لتقديرها باجتهاده حتى لا تظلم المرأة المسكينة، ويضيع بعض حقها، وأيضاً إن الحاكم بموجب سلطته القضائية يستطيع إيصال الحقوق لأصحابها، وبمقدرته العلمية يستطيع استخراج الأحكام من مصادرها، ويقيس الفروع على أصولها، فيمكنه إرجاع كل حالة إلى ما يلائمها ويوافقها، فكان القول بالرجوع إليه أولى وأسلم،وقول المالكية قد سبقت الإشارة إلى رده وأن المتعة واجبة بالقرآن في آية : (وللمطلقات متاع). وغيرها .

وبالسنة في متعة فاطمة بنت قيس، ولأنه عمل الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – فقولهم لم يجبر غير صحيح . وقول بعضهم : يجتهد

ليتعرف حال من يعتبر حاله أو حالها؟ قلنا: لا يصح فالاعتبار بحال الأزواج في القرآن الكريم كما سبق، وأيضاً : لا يمنع الاجتهاد في تطبيق الأحوال الثلاثة على الرجال أن يقدر الحاكم للمرأة متعتها على حسب غنى الرجل وتوسط حاله وفقره. فكان كل ذلك جائزا. ولله الحمد. والله أعلم .

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
حق المرأة في الحضانة

وفيه ثلاثة عشر مطلبا

المطلب الأول - في المقدمــة
المطلب الثاني – في تعريف الحضانة .
المطلب الثالث - دليل أحقية الأم في الحضانة ومشروعيتها .
المطلب الرابع – في حكمة استحقاق الأم للحضانة .
المطلب الخامس – في شروط صلاحية الأم للحضانة .
المطلب السادس - لو تزوجت الأم بقريب للمحضون .
المطلب السابع - هل الإسلام شرط للحضانة؟ .
المطلب الثامن - هل عدم الفسق شرط للحضانة؟ .
المطلب التاسع - هل الحرية شرط للحضانة؟ .
المطلب العاشر – مدة حضانة الذكر.
المطلب الحادي عشر – مدة حضانة الأنثى .
المطلب الثاني عشر - إذا أراد أحد الأبوين النقلة فلمن الحضانة؟ .
المطلب الثالث عشر – أجرة الحضانة .

المطلب الاول
في المقدمة

لما كان الطفل بحاجة إلى رضاعة وحضانة وعناية، وكان أولى من يقوم بهذه الخدمة هي أمه، التي حملته في بطنها كرها ووضعته كرها، كان هذا حقا لها . فإذا ما حصلت الفرقة بين الأب والأم وحصل النزاع كان الواجب أن تكون الحاضنة هي الأم، ولما كانت الأم هي من الضعف بمكان . وتحتاج دوما إلى معالجة وضعها المادي والمعنوي ، وإنصافها في حقها، ومع أن الحضانة سلطنة وولاية وخدمة ، إلا أن المرأة أولى بها لما تتمتع به من الشفقة والعطف والصبر على خدمة المضمون ، فكانت الأم أولى من الأب، ولا يتقدم عليها لا هو ولا غيره، وسيأتي تفصيل شروط الحضانة،ووصفت المرأة بالحاضنة،لأنها تضم الولد في حضنها. كما سيأتي. إن شاء الله .

المطلب الثاني
في تعريف الحضانة

قال علماء اللغة : إنها مأخوذة من الحضن :وهو مادون الإبط إلى الكشح: الصدر والعضدان وما بينهما. قالوا: واحتضن الصبي وغيره جعله في حضنه: رباه. وحضن حضنا وحضانة الصبي جعله في حضنه: فهو حاضن،

وهي حاضنة، والإسم الحضانة، والحاضنة الموكلة بالصبي : تربيه وتحفظه[1].

قال صاحب القاموس : حضن الصبي حضنا او حِضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه[2].

وعرفها الفقهاء : فقالت الحنفية : هي تربية الولد لمن له حق الحضانة[3].

وقالت المالكية : صيانة العاجز والقيام على مصالحه[4]، والمعنى صيانة العاجز عن خدمة نفسه، وهو يشمل الطفل الصغير، والمعتوه، والقيام بمصالحه من خدمة وغيرها .

وقالت الشافعية: حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته، الشرح : حفظ من لا يستقل بنفسه من الأطفال والمعتوهين وتربيتهم[5].

وقال الحنابلة : هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم: كغسل الطفل و تمشيطه، ودهنه، و تكحيله و ربطه وغيرها[6].

(١) معجم متن اللغة : ٢ / ١١١ .
(٢) القاموس: ٣ / ٢٠٥.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٥.
(٤) منح الجليل : ٢ / ٤٥٢.
(٥) منح الجليل : ٢ / ٤٥٢.
(٦) كشاف القناع: ٣ / ٤٠٥ ، غاية المنتهى: ٣ / ٣٤٩.

قلت : المعنى خدمة من لا يستقل بنفسه لصغر أو جنون أو عجز، والابتعاد بهم عما يضرهم والقيام على إصلاحهم وعمل كل ما من شأنه القيام بمصالحهم في مجال الخدمة والرعاية .والله أعلم .

أقول : والتعاريف متقاربة . إلا أن تعريف الحنفية يعتبر غير شامل للمجنون والمعتوه، إذ أنه مقتصر على الولد فقط. وقد يكون المعتوه والمجنون في سِنٍّ تتجاوز ما يطلق عليه اسم الولد، وقد يكون المحضون غير الولد .

وتعريف المالكية : يؤخذ عليه أن المجنون والمعتوه قد لا يكونان عاجزين. كيف؟ وبعض المجانين لا يمسكه إلا عصبة من الرجال، وقد يكون الإنسان عاجزاً في قواه البدنية وهو غير مولى عليه : ككبير السن العاقل . وتعريف الحنابلة . واف بالغرض إلا أنه طويل والتعاريف أفضلها ما كان مختصراً مع التمام والشمول، وهو تعريف الشافعية، فحفظ من لا يستقل بنفسه يشمل الأصناف الثلاثة من أطفال ومجانين ومعتوهين وتربيتهم يختص بالأطفال، ويدخل فيه المجانين والمعتوهين، وذلك بتوجيههم الوجهة السليمة وإرشادهم لتقييم حالهم، فكان تعريف الشافعية هو المختار –والله أعلم – .

المطلب الثالث
دليل أحقية الأم في الحضانة ومشروعيتها

أخرج أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت :« يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له دفاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي ﷺ : **أنت أحق به ما لم تنكحي** »[1]. وروى أيضاً : عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة . فقال جعفر : أنا آخذها، أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي رضي الله عنه أنا آخذها ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله، وهي أحق بها، فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً . قال : « **وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها؛ وإنما الخالة أم** » وفي رواية قال : « **الخالة بمنزلة الأم** » . وقد أخرجه البخاري عن البراء بن عازب في حديث طويل بغير هذا اللفظ[2]. قال الشارح : وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن[3]، وكذا

(١) عون المعبود : ٢ ٥٢١ ، ٥٢٥.

(٢) البخاري بحاشية سندي: ٣ / ٥٧.

(٣) عون المعبون: ٦ / ٢٦٧ النسخة المطبوعة مع شرح ابن القيم/ وفتح الباري: ٧ / ٥٠٦.

حكاه ابن الهمام في فتح القدير[1]، وقال ابن قد امة: والأم أولى بحضانة الطفل والمعتوه إذا اكتملت الشرائط . قال : وهو قول يحيي الأنصاري والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولانعلم أحدا خالفهم[2]. قلت : وحكم أبي بكر رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة عاصم، وعدم المعارضة منه ولا من غيره يدل على الإجماع من الصحابة على ذلك. روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد : أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند ابن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم فارقها فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر. فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر (**خل بينها وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام**)[3] وعند عبدالرزاق (**ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار نفسه، وعنده عن الثوري عن عاصم عن عكرمة . الأم أعطف وألْطَف وأرحم،**

---

(١) فتح القدير : ٣ / ٣١٤.

(٢) المغني : ٨ / ٢٣٨.

(٣) الموطأ المطبوع مع شرحه المنتقى : ٦ / ١٨، والبيهقي: ٨ / ٥، قال ورجاله ثقات إلا أن القاسم بن محمد لم يدرك عمر.

وأحْنا وارأف هي أحق بولدها ما لم تتزوج)[1]* .قلت : ومن هذا يؤخذ أن الأمر كان إجماعاً، لأنه لم يظهر مخالف لأبي بكر فكان إجماعـاً. قـال البـاجي: الفقهـاء متفقون على أن الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق الحضانة مـا لم تتزوج[2]. قال ابن عبد البر : وأم عاصم جميلة بنت ثابت بن الأقلح الأنـصاري. وقيل: إن أمه جميلة بنت عاصـم، والأول أولى ، وكـان إسـمها عاصـية ، فغـير رسول الله ﷺ اسمها وسماها جميلة، وجدته الشموس بنت أبي عامر[3].

المطلب الرابع
في حكمة استحقاق الأم للحضانة

اتفق الفقهاء [4] – رحمهم الله – عـلى أن الأم أحـق بالحـضانة مـن أي قريب غيرها ولو كان الأب، ذلك لأنها أرفق من الأب،وهـي ذات الـشفقة والحنان والعطف على المولود، كما أنها أشد قدرة على ملازمة السكن، فتتفرع لخدمة المحضون ما لا يحتمله الأب، فكان الأفضل للمحضون، أن يكـون عنـد أمـه. قـالوا: ولأن ولادة الأم متحققـة، وولادة الأب مظنونـة، وأن لهـا فـضلاً

(١) * مصنف عبدالرزاق ٧ / ١٥٤ حديث ١٢٦٠٠ ، ١٢٦٠.
(٢) المنتقى للباجي: ٦ / ١٨٥.
(٣) الاستيعاب: ٧٨٢ ، ١٨٠٣.
(٤) المبسوط للسرخسي : ٥/ ٢٠٧ ، والمدونة : ٢ / ٣٥٦، والمنتقى : ٦ / ١٨، والمجموع للمطيعي : ١٧ / ٢١١.

بالحمل والولادة،ولها معرفة بالحضانة، فقدمت واستحقت هذه الميزة على الأب في الحضانة، وكان بطنها له وعاء، حملته كرها ووضعته كرهـا، وهـو جـزء منهـا تنمى بدمها، وتغذى من غذائها حتى فارقها بالولادة، فإذا مـا فارقهـا بـالولادة احتاج إلى حضانتها ورضاعتها ورعايتها حتى الاعتماد على نفسه .

وأيـضاً فـالأب لا يـستطيع مبـاشرة الخدمـة برعايـة المولـود بنفـسه، فهو سيوكله إلى غـيره مـن ضرة وغيرهـا، ولا أحـن عـلى الغـلام مـن أمـه، ولا أشفق عليه منها فكانت به أولى، وقـد حكـم لهـا بـذلك المـصطفى ﷺ ، وحكـم أبو بكر على عمر رضي الله عنهما، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك. والله أعلم .

فائـدة قـال بعـض العلـماء إن الأم أشـفق وأحـنُّ عـلى الولـد مـن الأب لأن مـاء الأم يخـرج مـن ترائبهـا قريبـاً مـن القلـب، وهـو محـل الـشفقة والرحمة، والأب يخرج ماؤه من الصلب وهو بعيد من القلب . انتهى [1]

المطلب الخامس
في شروط صلاحية الأم للحضانة

اتفق الفقهاء على أنه لا حضانة لمجنـون ولا معتـوه ولا لـصغير،لأن هؤلاء بحاجة إلى من يقوم بخدمتهم ورعايـة مـصالحهم، فـلا يوكـل إلـيهم

(١) حاشية العلامة البقري على الرحبيه في علم الفرائض (٤٧) .

خدمة غيرهم، وأيضاً لا حضانة لمكفوفة البصر، لأنها بحاجة إلى من يخدمها،ولا حضانة لمريضة مرضاً معدياً، لأنه يخشى على المحضون منه، ولا حضانة لمريضة مرضها يعجزها عن القيام بخدمة المحضون، ولا حضانة لمتقدمة في السن تقدما يحوجها إلى من يخدمها. واتفق الجمهور من الفقهاء على أن الأم إذا تزوجت بأجنبي سقطت حضانتها، لحديث عمرو بن شعيب السابق : **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**.

قال أبو محمد :لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة، وكان الذي تزوجها مأموناً. قال: ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة، وذلك لما روينا من طريق البخاري : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال: قدمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذني أبو طلحة، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر، قال فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج هو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ .

وقال : عن حديث عمرو بن شعيب : (ما لم تنكح) قال : وهذه صحيفة لا يحتج بها[1]، ونقل ابن قدامة عن الحسن أنه لا يسقط حقها في

(١) المحلى : ١ / ٣٩٥ ، وحديث أنس عند البخاري، انظر : الفتح: ٥ / ٣٩٥، ومسلم فضائل الصحابه باب كان رسول الله × أحسن أخلاقاً طبعة آل مكتوم.

الحضانة بالزواج[1]. قال ابن قيم الجوزية : احتاج الناس إليه، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به هنا . ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ في سقوط الحضانة للمرأة بالتزوج غيره، وقد أخذ به الأئمة الأربعة وغيرهم .

وهو عمل الصحابة وإجماعهم عليه، قال : وروى معمر عن الزهري أنه كان يقول : إن أبا بكر قال لعمر : (أمه أحق به ما لم تتزوج[2] وكذا قال الزهري : وكان أبو بكر وعمر يفتيان به، ولا أحد يخالفهما من الصحابة، وذكر الكاساني: هذه الرواية عن سعيد بن المسيب. قال: وكان حكمه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وأما احتجاج أبي محمد بحضانة أنس من أبي طلحة، فلم يعرف أن أحدا نازع أبا طلحة أو طالبه حضانة أنس، ومن المعلوم : أنه إذا حصل التراضي بين الوالدين على حضانة الابن، ولم يطالب أحدهما الآخر، فإن ذلك مباح، وعليه فاستدلال ابن حزم في غاية البعد[3]، كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية[4]. رحمه الله .

ومن هنا ندرك أن الراجح: ما ذهب إليه الجمهور، إذ لم يخالف سوى أبي محمد والحسن رحمهما الله، ومذهب الجمهور مؤيد بالدليل، وهو حديث

---

(١) المغني: ٨ / ٢٣٤.
(٢) المصنف لعبد الرزاق: رقم ٧/ ١٥٩ رقم الحديث١٢٥٩٧.
(٣) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٥٦.
(٤) زاد المعاد ٤ / ١٢٧.

عمرو بن شعيب السابق، وحكم أبي بكر على عمر رضي الله عنهما، وقد ورد في بعض طرقه كما رأيت أنه قال: (**هي أحق به ما لم تتزوج**) وأن عمر رضي الله عنه كان يحكم ويفتي به في ولايته، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وقصة كهذه يحكم فيها بحكم ويشتهر والصحابة رضوان الله عليهم متوافرون، ولم يعرف بينهم مخالف فهي أولى بالأخذ والاحتجاج بها،وسكوتهم يدل على الرضا بالحكم . ولو أن عند أحد منهم مخالفة لأظهرها. وكانوا لا يخافون في الحق لومة لائم، ولأن الأم اذا تزوجت انشغلت بحقوق الزوج عن الحضانة، فكان الحظ للمحضون في صرف الحضانة عنها، ولأن منافعها تكون مملوكة للزوج فأشبهت المملوكة، وأيضاً المرأة لو تزوجت فقد لا يوافق زوجها على تحمل أذية الغلام وصياحه ورغبته في الاستقلال بأمه، كما هي رغبة الأطفال، والزوج يريد الاستقلال بزوجته ويتضجر لعدم ذلك، فتضطر الأم إلى الاستجابة لرغبات الزوج، وبالتالي تدعوها الضرورة إلى التقصير في تعاهد المحضون، طلباً لرضى الزوج وانشغالا به، وهو مضر بالطفل، وأيضاً والد الغلام يلحقه العار بترك ابنه تحت رعاية رجل آخر مع وجوده لا سيما إذا كان أجنبياً عنه، فكان الأولى والأنسب أن تنصرف ولاية المحضون إلى غيرها إذا تزوجت، لقول رسول الله ﷺ : (**أنت أحق به ما لم تنكحي**) ولأنه قضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والله أعلم .

المطلب السادس
في حكم ما لو تزوجت الأم بقريب للمحضون

عرفنا فيما سبق بأن مذهب الصحابة رضي الله عنهم سقوط حقها في الحضانة بالزواج كحكم عام، وهو مذهب الفقهاء حتى قال ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامه : أجمع عليه كل من أحفظ عنه من أهل العلم، ولم يعرف لهم مخالف من أهل العلم إلا الحسن البصري. وأبو محمد بن حزم . ثم اختلف القائلون بسقوط حقها فيما إذا تزوجت بقريب للمحضون.

فقال جمهورهم : إنها إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي : كالجد إذا كانت الحاضنة جدته، والعم إذا كانت الحاضنة أمه، فإنه لا يتأثر، لأن القرابة الباعثة على الشفقة تمنع من أن يلحقه جفاء أو مضايقة، ولذا فإن حقها في الحضانة لا يسقط، وهذا قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، جمهور المالكية المالكية[3]، والأصح في مذهب الشافعية[4].

وقال ابن وهب من المالكية؛ والقول الآخر للشافعية لا حضانة لها.

---

(١) بدائع الصنائع: ٥ / ٢٢٥٦.
(٢) المغني: ٨ / ٢٤٤.
(٣) المنتقى للباجي: ٦ / ١٨٧.
(٤) مغني المحتاج: ٥ / ٤٥٥.

ولو كان الزوج جد المحضون،لأن الزوج على كل حال يشغل عن الصبي .
واحتج الأولون بحكم رسول الله ﷺ في قصة ابنة حمزة لخالتها، وقد ورد من عدة طرق: ففي صحيح البخاري، من طريق البراء بن عازب، قال: (خرج رسول الله ﷺ وتبعته ابنة حمزة تنادي ياعم . . ياعم، فتناولها عليّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك أحمليها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال عليّ: أنا آخذها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخي .فقضى رسول الله ﷺ بها لخالتها، وقال: (**الخالة بمنزلة الأم**)، وقال علي لرسول الله ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة، قال : (**إنها ابنة أخي من الرضاعة**)[1] قال البيهقي : رواية البخاري عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مدرجة، لأن زكريا بن أبي زائده رواه عن اسحاق متصلاً .

قلت : وسبقت رواية أبي الدرداء للحديث في حكم مشروعية أحقية الأم بالحضانة، وذكر البيقهي القصة من عدة طرق منها عن البراء الرواية السابقة، ومن طريق هانئ بن هانئ وهبيرة عن علي رضي الله عنه، ورواها مرة عبيدالله بن موسى قال: وروينا هذه أيضاً عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،وكذلك رواها محمد الذهلي عن

(١) فتح الباري: ٧ / ٤٩٩.

إبراهيم بن حمزة[1]، وتعقب ابن حجر ما قاله البيهقي : من أن في الحديث إدراجاً . قال : والذي يظهر لي أن لا إدراج فيه، وأن الحديث كان عن إسرائيل، وكذا عند عبيدالله بن موسى بالاسنادين جميعاً، لكنه في القصة الأولى من حديث البراء أتم، وفي القصة الثانية من حديث علي أتم[2].

قلت : والمدرج عند أهل مصطلح الحديث هو أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف .

وله أقسام[3] تراجع في مواطنها، قال البيهقي : ويحتمل أن تكون رواية ابن اسحاق مختصرة، ثم رواها عن هانئ بن هانئ وهبيرة عن علي رضي الله عنه أتم من ذلك، فقصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء[4] قلت: وقصة الحجل هي كما رواها البيهيقي : أن رسول الله ﷺ قال لزيد : أنت أخونا ومولانا .فحجل . وقال لجعفر: أنت أشبههم بي خَلْقا وخُلُقا فحجل وراء حجل زيد، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، قال :فحجلت وراء حجل

(١) السنن الكبرى: ٨-٦٠٥.
(٢) فتح الباري: ٥-٥٠٥.
(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ٣٠٧.
(٤) السنن الكبرى: ٨-٦.

جعفر، قال ابن حجر في حديث علي عند أحمد، وكـذا مرسـل البـاقر، وقـام جعفر فحجل حول النبي ﷺ : أي دار عليه، فقال النبي ﷺ : ما هذا؟ قال : شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم .قال :وفي حديث عـلي رضي الله عنـه أن الثلاثة رضي الله عنهم حجلوا(١). قال أبو محمد إسرائيل :ضعيف، وهـانئ وهبيرة مجهولان. قال: وقد ورد من رواية أبي داود عن محمد بن عيـسى بـن سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لجعفر رضي الله عنه لأن خالتها عنده. قـال: هـذا مرسـل ولا حجـة في المرسل . وأبو فروة وهو يسلم بن سالم الجهمي، وليس بالمعروف .قـال: ورد عن يوسف بن خالـد الـسمنى: أن رسـول الله ﷺ قـال : **(الخالـة أم)** قـال: يوسف مرغوب عنه مـتروك مـذكور بالكـذب، وقـد روى عـن أبي هريـرة المدني، وهو لا يدري أحد من هو؟ والرواية عن عـلي عـن طريـق نـافع بـن عجير عن أبيه، ونافع وأبوه مجهولان، ولا حجة في مجهول، إلا أن هذا الخـبر بكل وجه حجة على الحنفية، والمالكية، والشافعية،لأن خالتها كانت متزوجة بجعفر وهو أجمل شاب في قريش، وليس بمحرم مـن ابنـة حمـزة، ونحـن لا ننكر قضاء رسول الله ﷺ بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحوط لها(٢).

(١) فتح الباري: ٧-٥٠٧.
(٢) المحلى: ١٠ / ٢٩٦.

قلت : وقصة ابنة حمزة رضي الله عنهما كانت بين العصبات وليس بين الأب والأم، فإن والدها حمزة رضي الله عنه استشهد سنة ثلاث من الهجرة النبوية في غزوة أحد، والحكم في ابنته كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام . وقد استدل بها الفقهاء رحمهم الله على النزاع في الحضانة بين الأب والأم. قالوا: إن رسول الله ﷺ نزّل العصبة منزلة الأب، إذ أنهم يدلون به، ونزل الخالة منزلة الأم، لأنها تدلى بها والاستدلال واضح.

أقول : وإن كان النزاع بين ابني العم : عليّ وجعفر، وهما أخوان إلا أن جانب جعفر ترجح لوجود خالتها تحته، وقال: الخالة أم، واستدلوا أيضاً: بما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد فخطبها عم ولدها، ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت انكحني أبي رجلا لا أريده، وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها، (**فقال: أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك**)[1]، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد، لتبقى لها الحضانة :

(١) أخرجه عبدالرزاق رقم (١٠٣٠٤).

قالوا : ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقائها إذا تزوجت بقريب الطفل[1]. قال أبو محمد : هذا الحديث مرسل، وفيه مجهول. ومثل هذا لا يحتج به. وكان قد ساق الحديث .

قال ابن قيم الجوزية : إن أبا سلمه من كبار التابعين : وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولاينكر لقاءه لها، ولا يتحقق الإرسال، ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح من أهل المدينة الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح . قال : والمجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته، ولو كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، لاسيما التعديل في الرواية مع أن أحد القولين : إن مجرد رواية العدل من غيره تعديل له، وإن لم يصرح بتعديله، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. كيف وقد صرح بتعديله بما يخرجه عن الجهالة التي تُردُّ بها روايته . قال : وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس إلا أنه ليس معروفاً بالتدليس عن الضعفاء والمتهمين، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، وهم لا يدلسون عن متهم ولا مجروح[2]. انتهى .

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٣٠.
(٢) زاد المعاد: ٤ / ١٣١.

قلت : استدل أبو محمد بقصة ابنة حمزة على جواز حضانة الأم المتزوجة بغير محرم من المحضون كما سبق، واحتجاجه بهذا الخبر جعلني أترك البحث عن رجال الحديث، لأن في الاحتجاج به دليل على صحته لديه. كيف؟ وقد قال : « نحن لا ننكر قضاء رسول الله ﷺ لجعفر من أجل خالتها، لأنه أحوط لها ».

ويترجح لي: قول الجمهور : بأن الأم إذا تزوجت بذي رحم محرم من المحضون ، فإن حضانتها لا تسقط ولو كان المطالب الأب، نظراً لأن العطف والشفقة والرحمة، لا تجعل القريب يقصر في قريبه، وطبائع الناس تختلف، فشخص تكون عنده العاطفة القوية تغلب على شهوته، فيكون رحيماً بالصغير المحضون ولو كان أجنبياً منه، وآخر يكون فيه قسوة وجفاء وغلظة ويكون طبعه حاداً فيلحق بالمحضون الجفاء وعدم الرعاية والعناية، ولو كان ابن صلبه، وكثيراً ما هم . فسبحان الخالق جلت قدرته! إلا أن القريب يحن على قريبه ويعطف عليه، ويخاف اللوم والعار بالإهمال فيه، فكان التسامح معه فيه .

أما إذا كان النزاع بين الأب والأم وقد تزوجت بغير قريب للمحضون: فإما أن يكون للأم أم أو لا يكون، فإن كان لها أم وطالبت بحضانة المحضون، وكانت من أهل الحضانة كان لها ذلك، لما عرف من أن

المرأة تحن على أبناء ابنتها أشد من حنينها على أبناء إبنها، ولذا تكمن عندها الشفقة والعطف والحنان على المحضون فلا تقصر فيه، فكانت مقدمة على الأب، فإن لم تكن من أهل الحضانة، فإن والده مقدم على غيره -والله يحفظ ويرعى الجميع- .

فإن قيل: ما تقول في قصة ابنة حمزة؟ قلنا: إن النزاع كان بين العصبات فرجح أحدهم بسب الخالة، ولا يرد معنا في أب وأم .ونحن نقول بالحديث فيما إذا حصل في مثل القصة أو ما يقاربها . وإن قيل: ماذا تقول في قصة الأنصارية؟ قلنا: إن زوجها توفى . وأنها تشكو والدها حتى لا يزوجها بأجنبي فيأخذ عم ابنها إبنها، فزوجها ﷺ بعمه لأنه من أهل الحضانة، ونحن نقول به . فلو تنازعه عمان أحدهما زوج الأم كانت الحضانة لزوج الأم لزواجه بالأم لهذا الحديث .

فإن قيل: كيف تمكّن الجدة من حضانة ولد ابنتها مع وجود الأب؟

قلنا: لما ذكرنا من كمال العطف والحنان، ولأنه ورد في بعض روايات حكم أبي بكر، على عمر في قصة عاصم: أن النزاع كان بين عمر وجدة عاصم من الأم، فحكم أبو بكر رضي الله عنه على عمر بأن يسلم عاصما إلى جدته .وهو دليل في محل النزاع، فلا يصار إلى غيره، وأما إن كان المطالب غير الأب، فإن كان العم مثلاً أو ابنه أو غيرهما فإن حضانتها لا تسقط بحال، إذ أنها أرحم وأشفق به

من الأجنبي الذي لا قرابة قربي بينهما توجب الشفقة والرحمة. والله أعلم .

المطلب السابع

هل الإسلام شرط للحضانة؟

اختلف الفقهاء : رحمهم الله. في حضانة الأم الكافرة،فقالت الحنفية[1]: إن الكتابية والمجوسية مثل المسلمة في الحضانة، لأن الحضانة للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، فلا فرق بين مسلمة وكتابية ومجوسية، وهذا القول رواه ابن المواز عن الإمام مالك رحمه الله[2].

وقال الجمهور : لا حضانة للكافرة، لأنها ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأنها ربما أفتنته في دينه،ولأن المسلمة لو ذكرت بسوء لأخذ منها المحضون والكتابية أولى، ولأنها تؤكّله لحم الخنزير وتسقيه الخمر، وهذا قول الشافعية[3]، والحنابلة[4] وهو قول بن وهب واللخمي من المالكية[5].

وقال أبو محمد بن حزم: الأم الكافرة أحق بالصغيرين من ذكر وانثى مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم، فلا حضانة لكافرة

(١) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٥٧، والمبسوط: ٥-٢١٠، وفتح القدير: ٣-٣١٧.
(٢) المدونة: ج٢ / ٣٥٩.
(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٥.
(٤) المغني: ٨ / ٢٣٧.
(٥) جواهر الإكليل : ١ / ٤٠٩.

ولا لفاسقة لقول الله تعالى: (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىَ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ)(١). قال : أما الأم فإنه في يدها وبطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٢). فلا يجوز نقلها عن موضع جعلها الله تعالى فيه بغير نص، قال : ومن ترك الصغيرين في موضع يتدربان فيه على سماع الكفر وجحد نبوة سيدنا محمد ﷺ ،وعلى ترك الصلاة، والافطار في رمضان،وشرب المسكر فقد تعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى يقول :﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (٣). قال : وأما الصغير والصغيرة في مدة الحولين وما زاد عليهما بعام أو عامين، فإنه لا فهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر عليهما(٤). ونقل الكاساني عن أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أنه قال بمثل قول ابن حزم وهو قول المالكية كما في مختصر خليل وكذا المدونه(*) .

(١) الآية : ٧٥ من سورة الأنفال.

(٢) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية : ٢ من سورة المائدة.

(٤) المحلى: ١٠ / ٣٩٢.

(*) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الأكليل واستدل لهم في الشرح بحديث لا توله والدة بولدها . وحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . ١/ ٤٠٩ والمدونه ٢/ ٣٥٩ .

قلت : ويمكن الاحتجاج لأصحاب القول الأول : بما أخرج أبو داود وقال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : نا عيسى، نا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت، ابنتي وهي فطيم أو شبهه . وقال رافع : ابنتي. فقال النبي ﷺ : اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية، واقعد الصبية بينهما، ثم قال : إدعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها[1]. وأخرج النسائي قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمه الأنصاري، عن أبيه عن جده: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا والأم ها هنا ثم خيره فقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه[2].

قال أبو محمد : هذا خبر لم يصح، لأن الرواة اختلفوا، فقال : عثمان البتي: عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده، وقال : مرة أخرى: عبد الحميد بن يزيد بن سلمه : أن جده اسلم، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وقال عيسى: عبد الحميد بن جعفر[3]، وأخرج

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود:" ٢ / ٣٤٠.
(٢) سنن النسائي: ٦ / ١٨٥.
(٣) المحلى: ١ / ٢٩٣.

الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز . املاء حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا على بن غراب، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني أبي، عن جد أبيه رافع بن سنان ؛ أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان له منها ابنة تشبه بالفطيم، فخاصمها إلى النبي ﷺ فقال :ضَعَاها بينكما ثم ادعواها ففعلا، فمالت إلى أمها، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها[1]. أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان قال : وكل هؤلاء مجهولون، ولا يجوز تخيير بين مسلم وكافر أصلا. وأخرج عن ابن أبي الثلج . نا محمد بن حماد الطهراني، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر حدثنا أبي : أن جده رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم . وكان بينهما جارية تدعى عميرة، فطلبت ابنتها فمنعها ذلك، فأتيا رسول الله ﷺ، فقال لها: اقعدي هاهنا،وقال له: اقعد ها هنا، ثم قال: إدعواها، فمالت نحو أمها، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها فذهب بها.

وأخرجه البيهقي: من طريق محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا الحسن بن علي ابن زياد. حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي حدثني رافع بن سنان : الحديث . وفيه أن البنت فطيم[2]. قالوا : فقد جعل لها رسول الله ﷺ:

(١) المحلى : ١ / ٢٩٣.
(٢) السنن الكبرى: ٨ / ٣.

الحق في الحضانة بالتخيير مع كفرها. قال معلق الدارقطني الآيادي: عبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك قال: وقال الحاكم في المستدرك: حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان صحيح الاسناد، قال : وهو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان.

قلت : قال ابن حجر في التقريب صدوق رمى بالقدر وربما وهم. قال: ووالده جعفر ثقة[1]. قال في ميزان الاعتدال، قال النسائي : ليس به باس، وكذا قال أحمد، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم :لا يحتج به، وقيل: كان يرى القدر، وقال علي بن المديني: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة، قال : وكان سفيان يضعفه[2]، وقال ابن قدامة : حديث عبد الله بن جعفر ابنتي فطيم أو شبهه، روى على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، كما قاله ابن المنذر[3].

قال ابن قيم الجوزية: عبدالحميد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه، قال: وقد ضعف الحديث ابن المنذر وغيره، وقد اضطرب في القصة،فروى أن المخير كان بنتا،وروى أنه

---

(١) تقريب التهذيب : ١ / ٤٦٧ ، ١٣١ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٣١ .

(٣) المغني: ٨-٣٣٨ .

كان إبنا[1]. قال التركماني: والحديث مضطرب المتن والسند، فمن حيث السند فقد روى عن طريق البتى، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى رسول الله ﷺ . ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتى عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، الحديث، ومن حيث المتن، تارة المخير غلاما وتارة بنتا . قال : وورد أنه غلام صغير لم يبلغ، وورد عند الطحاوي: أن رسول الله ﷺ قال لهما: هل لكما أن تخيراه؟ فقالا : نعم.

قلت : إلا أنه ورد أنها بنتا، وأن اسمها عميرة كما رأينا عند الدارقطني إلا أن التركماني نقل عن ابن الجوزي : أن رواية من روى أنه غلام أصح . قال ذكره في جامع المسانيد[2]، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: أجاب الجمهور عن الحديث : بأن في إسناده مقالاً، وفي متنه اضطراباً . قال : إلا أن الحديث صالح للاحتجاج به، والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة، ثم قال: واعلم أنه قبل التخيير ينبغي ملاحظة ما فيه مصلحة الصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر، قدم عليه من غير تخيير[3]. قلت: وقد نقل ابن الهمام عن ابن القطان بأنه قال : اختلف في أنه غلام أو جارية، ولعلها قضيتان[4].

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٣٢.
(٢) التعليق على السنن الكبرى: ٨ / ٤.
(٣) نيل الأوطار: ٦ / ٣٧٢.
(٤) فتح القدير لابن الهمام: ٣ / ٣١٨.

قلت: ويترجح لي: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا حضانة لغير مسلمة، لأن من مصلحة المحضون أن يعيش بعيداً عن الكفر، وأن ينشأ على حب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحبب إليه نبيه محمد ﷺ، وأن يجتنب كل مأكل حرام وشراب حرام، ومن المعلوم أن الغلمان الصغار والصغار جداً يتناولون الوجبات الخفيفة، وهو محتاج معها ودونها إلى الشراب، والأطباء ينصحون بذلك، فإذا ثبت ذلك كان الخوف الشديد عليه أن تؤكله لحم الخنزير، وأن تسقيه الخمر، حرصاً على أن ينشأ على دينها وحبه ولا سيما وقد انفصمت عرى الزوجية وانقلبت المودة كراهية والحب بغضاً. فيا ترى هل يكون بعيداً أن تؤكله لحم الخنزير وتسقيه الخمر؟ أقول: وقولهم تمنع من ذلك صحيح إذا ظهر للناس، ولكن أنى يكون ذلك، وهما ينامان في فراش واحد، وتختلي به طوال الليل ومعظم النهار، ومن سيلا حقها في دورة المياه عندما تزعم أنها تنظفه، وربما هي تطعمه أو تسقيه، فالتحكم في ذلك صعب حتى وعلى فرض سكنها مع أسرة مسلمة. أما إذا كان العكس، فالجو خلا لها وتبيض وتصفر .

وقولهم: قد كانت عنده لو أنها تريد أن تعمل ذلك. قلنا: نعم، ولكن كانت زوجة تعيش مع والده في بيت واحد، والحال ملتئمة والحب متبادل، والكل يرعى مشاعر الآخر، فكان احتمال غشها له مستبعداً نوعاً ما. بخلاف

ما بعد الفراق فإن الحسنات انقلبت إلى سيئات والحب كراهة، فالا حتمال في جعل الغلام على دينها قوي. وقولهم : إن الصغير لا يعقل. قلنا: نعم، ولكنه يأكل ويشرب وينمو، ومن المعروف أنه على الفطرة وهما يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه، فتركه عندها مع مخالفتها لدين الإسلام يجعلها تلقنه من صغره على حب دينها. كيف لا؟والصغير من صغره يعلم بالإشارة إلى السماء توحيد الربوبية، ثم يلقن اسم نبيه ودينه .

أقول : أما الأحاديث الواردة في الموضوع فقد رأيتَ ما فيها من اضطراب في المتن والسند، وعلى احتمال صلاحية الحديث للإحتجاج به، فإنه قد يحتج به على صلاحية مذهب من اشترط الإسلام، فإن المحضون لماّ مال إلى أمه، دعا له النبي ﷺ بالهداية، ولم يقره، وهذا يدل على أن بقاءه مع الكافرة خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر مع أمه لكان فيه حجة. ولكن الله أبطله بفضل دعاء المصطفى ﷺ .هكذا ذكر ابن القيم في الهدي[1] أقول: وقد حصل التخيير عند رسول الله ﷺ في غير هذه القصة - على فرض صحتها- ولم يدع رسول الله ﷺ للغلام بالهداية لما كانت أمه مسلمة . أخرج البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيرّ غلاماً بين أبيه

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٣٢.

وأمه فاختار أمه[1] فذهبت به، وهذا يدل على أنه لاحق لأم كافرة في حضانة مسلم . ألا تراه لما اختار أمه وهي مسلمة لم يدع ﷺ بالهداية .

أقول : ولقائل أن يقول لقد أباح الله سبحانه وتعالى لنا نكاح نساء أهل الكتاب بقوله جل ذكره : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2]. فدلت الآية على جواز نكاح الكتابيات، وبالتالي يحصل منهن الإستيلاد. قلنا : أولا نكاحهن فيه خلاف ذكره الطبري[3] في تفسيره وغيره، وأيضاً وإن كان الحل هو الراجح إلا أنه سبق أن أشرنا إلى أن حالة ما قبل انفصام عرى الزوجية تختلف تماماً عما بعدها. والله أعلم .

وقولهم: إنها حرة خلو من زوج، قلنا صحيح: ولكنها غير مسلمة، ولا يؤمن على المحضون أن تضرَّ به في دينه، والحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال :﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[4].

(١) السنن الكبرى البيهقي: ٨ / ٣.
(٢) الآية : ٥ من سورة المائدة.
(٣) تفسير الطبري: ٤ / ٣٦٥ تحقيق أحمد محمد شاكر.
(٤) الآية: ١٤١ من سورة النساء.

وقولهم الحضانة للشفقة ولا تختلف باختلاف الدين . قلنا : صحيح، ومن كمال شفقتها عليه ومحبتها له أن تطعمه مما تطعم، وتسقيه مما تشرب، وهي تأكل لحم الخنزير وتشرب المسكرات، وأن تلقنه دينها، ودينها مضرٌّ به في دينه. والله أعلم .

المطلب الثامن

هل عدم الفسق شرط للحضانة؟

الفسق موجود وقديم في الناس ، فهو مما عمت به البلوى. وسترى أن الراجح لدينا -إن شاء الله - أنه لا يسقط الحضانة على تفصيل سنذكره بعد عرض المذاهب .

فنقول :فصلت الحنفية[1] في موضوع الفسق . قالوا : إن كان فسق الفاسقة يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها في الحضانة، وإن كان فسقها لا يضيع معه الولد فانها أحقُّ به حتى يعقل فينزع منها كالكتابيَّة .

وقال الجمهور : لا حضانة لفاسق مطلقا، قالوا : فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل عليها الرجال لمصلحته؛ وقالوا أيضاً: لا حَظَّ للمحضون في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته، ولأن الفاسق غير مأمون

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٧.

عليه، وبهذا قالت المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقال ابن قيم الجوزية: هذا الشرط في غاية البعد، إذ لو اشترطت العدالة لضاعت نصف أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى حين أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، ولم يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحد هما بفسقه؟ والعادة شاهدة أن الفساق يحتاطون لأبنائهم ويحرصون لهم على الخير، وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة للمعتاد . قال :ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتنى الأئمة بنقله و توارثوا العمل به، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه أو حضانته. قال: ولو كان الفسق ينا في الحضانة لكان من زنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة فرق بينه و بين أولاده، والتمس لهم غيره[4]. انتهى بتصرف .

ويترجح لي: اختلاف الحالات: وذلك أن الفاسق إما أن ينازعه في

(١) شرح منح الجليل : ٢ / ٤٥٥.
(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٤.
(٣) المغني: ٨ / ٢٣٧، والمبدع شرح المقنع: ٨ / ٢٣٤.
(٤) زاد المعاد: ٤ / ١٣٢ - ١٣٣.

الحضانة من هو أصلح منه ممن هو وإياه في درجة واحدة، أو لا ينازعه أحـد، فإن نازعه من هو أصلح منه، كما لـو تنـازع الأبـوان حـضانة الولـد، وكـان أحدهما فاسقاً سلم المحـضون لغـير الفاسـق، إذ أن الأحـظ للمحـضون أن يتربى عند من لا يرى فيه الفسق قياساً على حضانة المسلم والكـافر، أو كـان المنازع له مثله في الفسق، وعندها نرجع للحديث أنت أحـقُّ مـا لم تنكحـي ، وهذا وذاك عند افتراق الزوجين . أما إذا كان الزوجان في حالة الزوجية وهما فاسقان، فإن حضانة أولادهما لهما. وهذا ما يتمشى مع واقع الناس منذ فجر الإسـلام، ومـع كـلام ابـن القـيم رحمـه الله في عـدم التفريـق بـين الفـساق وأولادهم، وبهذا يتضح صحة ما ذهبنا إليه، فإن تنازع الأبـوان في الحـضانة وقد افترقا، وكان أحد هما فاسقاً مشهوراً بالفسق، وكان فـسقه يـشغله عـن تربية المحضون فإن حضانته تسقط، وحتى لو لم يكن فسقه يشغله عن القيـام بحق المحضون، فهي ساقطة أيضاً لما سبق، ولأن الأب الآخر يتضرر بالحاق السمعة السيئة بابنه المحضون لـدى الفاسـق -مـثلاً -فكـان الأولى إسـقاط حضانته، وهذا ينتفى لو كان الزوجان بحالة الزوجية، فإن في التفريق بيـنهما وبين أولادهما العنت والمشقة. والله أعلم .

المطلب التاسع

الحرية : هل هي شرط للحضانة؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في اشتراط الحرية للحاضنة، فذهب الجمهور إلى اشتراطها. قالوا: لأن الحضانة ضرب من الولاية، والأمة وأم الولد ليستا من أهل الولاية، ولأنها مشغولة بخدمة سيدها، وممن قال بهذا القول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وقالت المالكية : إن الأمة أحق بولدها إلا أن تباع، فتضعن إلى بلد غير بلد الأب(٤)، قال ابن القيم : اشتراط الحرية لا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه . قال والرسول ﷺ قال: **(لا توله والدة عن ولدها)**(٥)، وقال : **(من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**(٦)، قال : وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة. قال: واستدلالهم

(١) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٥٧.
(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٤.
(٣) المغني: ٨ / ٢٣٧.
(٤) المدونة: ٢ / ٣٥٩.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن: ٨/ ٥ وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وشيخه عمر بن عبدالله مولى غفرة وهو ضعيف أيضاً تعليق زاد المعاد: ٥ / ٤٦٢.
(٦) أخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٤١٢ ، ٤١٣ ، والترمذي ١٣٠١ ٤/ ٤٢٠ تحفة الاحوذي ، والدارمي٢/ ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، وسنده حسن وصححه الحاكم ٢/ ٥٥، وأقره الذهبي تعليق زاد المعاد: ٥/ ٤٦٢ المحققه .

بكون منافعها مملوكة للسيد فهي مستفرغة في خدمته - فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع – بل حق الحضانة لها مقدم في أوقات حاجة الولد على حاجة السيد كما في البيع سواء[1].

قلت: ويترجح لي أن الحرية ليست بشرط في الحضانة إذ لا بد أن يوجد لها الفراغ للقيام بخدمة المحضون ورعاية شؤونه، فكان لها ذلك، وكانت أحق به من غيرها . كيف لا؟ وقد كانت متزوجة، وتقوم بحقوق الزوج وخدمته. وسنة الله في خلقه الحنو الإنساني على الصغير، فمهما يكن من قساوة السيد، فلا بد أن يرحم صغر المحضون ، ويمكنها من القيام بحقه. والله أعلم .

المطلب العاشر
مدة حضانة الذكر

اقتضت الحكمة الإلهية ، أن يحصل التقارب والتجانس بين الذكر والأنثى للمحافظة على النوع من الانقراض، وحبذت الحكمة الإلهية عدم التفريق بين الزوجين، محافظة على هذا النسل حتى يكتمل نموه في جو يسوده التفاهم والتحابب، وتعلوه المودة والرحمة،وأسرة كهذه يخرج فيها الأبناء

(١) الهدي النبوي: ٤ / ١٣٢.

سالمين من العقد النفسية، مستقيمي السلوك غير معوجيها، ولذا تكون اللبنات صالحة في المجتمع، فيصلحون ما أفسد غيرهم، بل ويقومون إعوجاج الآخرين، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الوئام وعدم التفريق، يظهر ذلك في قول المصطفى ﷺ : (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)[1] فهو مع حله إلا أنه أبغض الحلال إلى الله، ولذا كان على كلٍ من الزوجين التحمل وعدم الاستعجال في طلب الفراق، والسعي إليه اللهم إلا إذا بلغ الأمر حداً لا يطاق، فعندها إذا لم يكن إلا الأسنة مركب فما حيلة المضطر إلا ركوبها، فإذا ما حصل الفراق وانصدع الرأب فإن الشريعة لم تهمل الضعيف، بل أوجدت له الحل الذي يجعله يعيش في جانب الأرحم، والأحن والأشفق، فاختيرت الأم لكمال الصفات المذكورة فيها، لصبرها على القيام بخدماته، وتبتلها وتحملها لكل ما يحصل منه، فالله يرحم ويغفر للأمهات المسلمات ويجازيهن عنا واسع الجنات وأعاليهن. هذا ولم يترك الأب محروماً من ابنه فلذة كبده، فجعل لصحبته عند الأم سنوات، وبعدها يختلف الحكم إذا أصبح الولد في حالة يحتاج فيها إلى مجالسة الرجال والتحلي بأخلاقهم.

---

(١) عون المعبود: ٥ / ١٦١ الحديث ٢١٧٨ وسنن الترمذي الحديث رقم ٢٠١٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣٢٢، وقد رجح وصله وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال ابن باز ثبت عنه ﷺ. فتاوي الطلاق : ١ / ٤٩. وقال الألباني ضعيف ٧ / ١٠٦ إرواه الغليل.

وهذا ما ناقشه الفقهاء على نحو ما سنراه . إن شاء الله .

قالت الحنفية : للأم حق الحضانة حتى يستغني بنفسه في الأكل والاستنجاء، وذلك حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على ذلك، ولأنه إذا بلغ هذا الحد، احتاج إلى التأدب بأخلاق الرجال وآدابهم، والأب أقدر على التأديب، ويكون ذلك بسبع سنوات .قال ابن الهمام وعليه الفتوى(١).

وقالت المالكية: نهاية الحضانة في الذكور البلوغ. قال في المدونة: قال مالك :حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء، فإذا احتاج إلى التأديب يؤدبه بالنهار، ويبعثه بالليل إلى أمه، ويؤدبه عندها، ولا يفرق بينه وبينها إلاّ أن تتزوج(٢). قال في المنتقى: إن البلوغ هو الحد الذي يقوى فيه، ويمكنه من الاستغناء عمن يخدمه(٣)، وفي رواية ابن وهب حتى يثغر وقالت الشافعية(٤) والحنابلة:(٥) إذا بلغ الغلام سبعا خُيرِّ بين أبويه فمن اختار منهما كان أولى به . قالوا: قضى به عمر، وعلي، وشريح: -رضي الله عنهم- واستدلوا بما روى

(١) فتح القدير: ٣/ ٣١٦.
(٢) المدونة: ٢ / ٣٥٦.
(٣) المنتقى: ٦ / ١٨٦.
(٤) المجموع : ١٧ / ٢١٩.
(٥) المغني: ٨ / ٢٣٩.

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ **(خير غلاماً بين أبيه وأمه)**[1] قالوا: لأنه إذا بلغ حدا يعرب فيه عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه. فقدم. لذلك قالوا: وقيدناه بالسبع، لأنها أول حالة أمر الشرع بمخاطبته فيها بالصلاة، ولأن الأم قُدّمت في حالة الصغر لحاجته إلى الحمل، ومباشرة خدمته، لأنها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه ورجح باختياره .

وقال ابن حزم: الأم أحق بحضانة الابن أو الابنة إلى أن يبلغا المحيض والاحتلام، أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم. قال: لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: (**قال رجل : يا رسول الله من أحق بصحبتي؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال :أمك . قال: ثم من؟ قال: أبوك**) ومن طريق مسلم حدثنا أبو كريب من حديثه أيضاً قال: (قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ **قال أمك . قال : ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك ثم أدناك فأدناك)** قال فهذا نص جلي على ايجاب الحضانة لها، لأنها صحبة، قال:

(١) أخرجه سعيد بن منصور : السنن ٢/ ١١٠ والشافعي في ترتيب المسند ٢/ ٦٢ ، ٦٣ والترمذي ٦/ ١٠٩ عارضة الأحوذي وابن ماجة: ٢/ ٧٨٨، ومسند أحمد: ٢/ ٤٦٢، انظر : تعليق المغني ١١/ ٤١٢.

وحديث أبي هريرة خير غلاماً، فيه أبو ميمونة مجهول،ليس هـو والـد هـلال الذي روى عنه. قال: وليس فيه حجة، لأنه ليس فيه: أنه لو تخير أباه قضى له به. قال: وأيضاً نحن لا ننكر تخييره إذا كـان أحـد الأبـوين أرفـق بـه . قـال :ولاشك أن الرسول ﷺ لا يخير بين خير وشر، وإنما يخـير بـين خـيرين، ولا يُترَكُ أحد على اختيار ما هو فساد لـه في دينـه أو حالـه، وقـد يـسوء اختيـار الصغير لنفسه، ويميل إلى الراحة والإهمال، فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختـار الذي يجب أن يختاره، ولا يجوز غير ذلك أصلاً[1].

قال ابن القيم في الهـدى النبـوي: قـال المخـيرون للغـلام، قـد ثبـت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه، وثبـت عن الخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعلي، وثبت عن أبي هريـرة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة البتة، ولا أنكره منكر. قال: وهـذا في غاية العدل الممكن، فإن الأم إنما قدمت في حال الـصغر لحاجـة الولـد إلى التربية والحمل والرضاعة والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء، وإلا فالأم أحد الأبوين، فكيف تقدم عليه؟ فإذا بلـغ الغـلام حـداً يعـرب فيـه عـن نفـسه، ويستغنى عن الحمل والوضع، تساوي الأبوان وزال السبب الموجب لتقديم

(١) المحلى : ١٠ / ٣٩٧.

الأم، والأبوان متساويان فيه، فلا يقدم أحد هما إلا بمرجح، والمرجح هو إما القرعة وإما اختيار الولد لأحد هما . وقد جاءت السنة بهذا وهذا، وقد جمعها الحديث لأبي هريرة رضي الله عنه فاعتبرناها .

وقدمنا التخيير، وهو ما قدمه رسول الله ﷺ، وأخرنا ما أخره رسول الله ﷺ وهو القرعة. فقدم التخيير، لأن القرعة لا يصار إليها إلا إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مرجح سواها. قال: وهذا لو لم يكن فيه موافقة للسنة، لكان من أحسن الأحكام وأعدلها وأقطعها للنزاع قال: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته أم عاصم فذكر الحديث، وقال: فيه (**ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه**)[1] وأخرج البيهقي عن الشافعي في القديم، قال: وليس ذلك في مسموعنا عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه .

وأخرج أيضاً . . أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا ابن عيينه،

(١) السنن الكبرى: ٨ / ٣، ٤ ، والمصنف: ٧ / ١٥٤ رقم ١٢٦٠١.

عن يونس بن عبدالله الجرمي، عن عمارة الجرمي، قال: قال خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، قال: الشافعي، قال إبراهيم عن يونس، عن عمارة، عن علي رضي الله عنه، بمثله، قال: وفي الحديث: وكنت ابن سبع أو ثماني سنين(١). وأخرج عن أبي هريرة، أنه خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه من عدة طرق، في جميعها أن الغلام يختار أمه فتذهب به .

قلت :طَعْنُ ابن حزم في حديث أبي هريرة بجهالة أبي ميمونة – مردود – فمن ناحية أنه ليس هو والد هلال، فقد ورد في بعض طرق الحديث عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال البيهقي: أنبأنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأنا أبو يعلى الموعلي، حدثنا إبراهيم بن معروف، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة: الحديث(٢). فقد صرح أنه روى الحديث عن أبيه، ومن ناحية أخرى، فقد أخرج الحديث الترمذي في سننه على نحو ما أخرجه ابن حزم ، وقال: حسن صحيح، وقال:

(١) المصنف لعبد الرزاق : ٧ / ١٥٦ الحديث ١٢٦٠٩، وسنن البيهقي: ٨ / ٤، عمارة الجرمي ذكره ابن إبي حاتم فلم يذكر في الحديث جرحاً. تعليق زاد المعاد: ٥ / ٤٦١.
(٢) تحفة الأحوذي : ٢ / ٢٨٦.

أبو ميمونة إسمه سليم. وقال صاحب التحفة : وهو ثقة . انتهى .

وأخرجه أبو داود من طريق أخرى، وفيها عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى قال : أبو داود : رجل صدق. قال صاحب عون المعبود: وهو ثقة. وقيل: إسمه سليم أو سليمان أو سلمى: وهو ثقة. وقد ذكر ابن حجر في التقريب: أن اسمه سليم أو سليمان أو سلمى . وقيل : أسامة . وقيل : إنه ثقة . وقال : أبو ميمونة الفارسي المدني الآباري، وقال : ومنهم من فرق بين المدني والآباري، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة(1). ورواه النسائي عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة نسبة إلى جده أسامة(2). وقال صاحب ميزان الاعتدال: هلال هو ابن علي بن أسامة العامري، وهلال ثقة، روى عنه مالك وفليح(3). قال : أبو داود هو ثقة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك، وفليح بن سليمان(4). وقال ابن حجر في التقريب : هو ثقة(5).

قلت : فقد رأيت أن أبا داود قال : إن أبا ميمونة رجل صدق، وقاله ابن حجر، وأيضاً روى عنه هلال بن أبي ميمونة، وهو ثقة، فدل على أنه ثقة،

---

(١) عون المعبود: ٢ / ٣٥١.

(٢) نفس المراجع، تقريب التهذيب: ٢ / ٤٧٩ ، ٣٢٤.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي: ٤ / ٣١١.

(٤) نفس المرجع.

(٥) تقريب التهذيب : ٤٧٩٢.

وأن حديثه صحيح الإسناد، وفي كلام ابن حزم أيضاً ما يدل على الأخذ بالحديث. حيث قال: ونحن لا ننكر تخييره إذا كان أحد الأبوين أرفق به انتهى، فكان الحديث صحيح الإسناد إن شاء الله، وصح الاحتجاج به. والله أعلم .

وقالت الحنفية : ورد في بعض طرق الحديث أنه يريد أن يذهب به وقد سقاني من بئر أبي معونة وقد نفعني، وهذا يدل على أنه كان بالغا، لأن من دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستسقاء؛ للخوف عليه من السقوط فيها، لقلة عقله وعجزه عنه غالباً،ونحن نقول : إذا بلغ فهو مخير أن ينفرد بالسكنى، أو يكون عند أيهما أراد. قالوا: وعن تخيير عمر غلاماً بين أبيه وأمه، فإنه عرف ميل قلب الغلام إلى أمه، وهي أحق بحضانته، فأحب تطييب قلب الأب دون مخالفة للشرع. قالوا: ولهذا صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا[1].

المناقشة والترجيح

قلت : ويظهر لي من حديث أبي هريرة أن التخيير وقع لغلام وليس لبالغ، إذ أن البالغ لا يخير، لأنه مالك رشده وحر في تصرفاته دون تخيير، وإنما يخير ابن سبع فما فوق، كما صرح بذلك عمارة الجرمي: بأن علياً رضي

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٣ / ٣١٨.

الله عنه خيره وكان عمره سبع سنوات أو ثمان سنوات، وهذا هو الذي يخير لا الرجل البالغ .

أقول : ولم يرد أن رجلا وامرأة تنازعا في رجل بالغ عاقل، وأيضاً من غير المعقول ذلك، وإنما النزاع يحصل على الصغير الذي لا يزال في سن يحتاج فيه إلى رعاية وعناية وتوجيه. أما البالغ العاقل فلا حضانة عليه . والوارد في الأحاديث غلام، والغلام هو الصغير، فحمله على الكبير إخراج له عن حقيقته إلى المجاز لغير موجب ولا قرينة صارفة .

وقولهم: إن البئر يخاف منها على الأطفال. قلنا: صحيح، إلاَّ إذا كان هناك من يعمل على البئر، فيقوم بتعبئة أواني واسقية الغلمان، فإنه لا غرابة على أهل القرية أن يرسلوا أطفالهم لذلك، وهذا عندهم كثير، فيرسلوا الغلمان على الحمير بأسقيتهم فيعبأها عامل البئر بأجرة معروفة، ويرجع الغلام. وهذا من جنس شراء الخبز في المدن، فلم يكن فيه دليل على كبر سن الغلام وبلوغه .

وقولهم : إن عمر خير من أجل تطييب خاطر والده، قلنا: هذا يحتاج إلى دليل يدل على أن عمر لم يعمل ذلك إلا أنه قد علم برغبة الغلام، وأنه لو اختار الغلام والده لم يحكم له به، وأنى لهم ذلك !؟

وقولهم : إنه صح أن الصحابة لم يحكموا بالتخيير . قلنا : قد صح أن الصحابة حكموا بالتخيير كما قدمناه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقد رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ كما سبق . وكما أخرج أبو داود : أن امرأة فارسية شكت إلى أبي هريرة من زوجها يريد أخذ إبنها، فقال أبو هريرة : استهما عليه، فقال زوجها: من يخاصمني في ولدي. الحديث. وفيه أن رسول الله ﷺ (**خير الغلام بين أبيه وأمه فأخذ بيد أمه فانطلقت به**)[1]. قلت : ومن هنا يتضح أن الراجح ما ذهب إليه أحمد، والشافعي رحمهما الله لما ثبت عن الصحابة أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة .كما أسلفنا ذكره. ولم يظهر لهم مخالف في عهدهم، ولحديث أبي هريرة في قصة التخيير، فكان الراجح تخيير الغلام إذا بلغ سبع سنوات فما فوقها بقليل، وهو ما نختاره. والله أعلم .

هذا بالإضافة إلى أن الغلام إذا بلغ سبعا أصبح مميزا، فيدخل المدرسة، ويخاطب، وهي أول سن يؤمر بالصلاة فيها،ويكلف بالواجبات المدرسية، فكان من المناسب جداً أن يخير بين أمه وأبيه ومع من اختار ذهب، لأنه في هذا السن يميز بين الإكرام وعدمه، وأيضاً في التخيير إعطاؤه نوع من

(١) السنن المطبوع مع عون المعبود: ٢ / ٣٥١.

الحرية وإشعاره بها، وأن له قولاً معتبراً، فتقوى عنده ملكة الرجال، ويشعر بأن له كياناً في المجتمع، فكان تخييره مناسبا، أضف إلى أن في التخيير العدالة بين الأبوين، لأن كل واحد له حق فيه، وهو حق الأبوة، فمع من اختار ذهب، ويطيب خاطره، فإذا ما طلب أن يذهب للآخر كان له ذلك فيطيب خاطر الآخر. وهذا هو الراجح. إن شاء الله. والله أعلم .

المطلب الحادي عشر
مدة حضانة الأنثى

خلق الله الذكر والأنثى، وجعل لكل واحد منهما حكما يخصه غير الآخر، وهذه الخصوصيات ترد في أمور كثيرة. وسنرى في هذا المطلب مدة حضانة الأنثى، وهي تختلف عند بعض الفقهاء عن الذكر .

فذهبت الحنفية : إلى أن الأم أحق بالجارية إلى أن تحيض، لأنها بعد الاستغناء بنفسها تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب في ذلك أقوى . قالوا: وعن محمد، وأبي يوسف إذا بلغت حداً تشتهي فيه دفعت إلى أبيها وحدد سن الشهوة بتسع، قالوا: بنت تسع مشتهاه، وخمس ليست مشتهاة، وست وسبع وثمان مشتهاة، إن كانت عبلة وإلا فلا[1].

---

(١) فتح القدير : ٣ / ٣١٧، والمبسوط: ٥ / ٢٠٧.

وقال مالك : تترك الجارية عند أمها حتى تبلغ مبلـغ النكاح،ويخـاف عليها، فإذا بلغـت وخيـف عليهـا نظـر: فـإن كانـت أمهـا في حـرز ومنعـة وتحصين، كانت أحق بها أبدا حتى تنكح، وإن بلغت ثلاثـين وأربعـين سـنة مادامت بكراً فأمها أولى بها ما لم تنكح الأم أو يخف موضعها، فإذا خيف على البنت عند أمها ضم الجارية أبوها وأولياؤها[1].

وقال الشافعي :تخير البنت إذا بلغت سبعا أو ثمان سنوات، فمـع مـن اختارت ذهبت، ولا فرق بين الذكر والأنثى في هذا[2]. وهو رواية عـن أحمـد ذكرها ابن القيم في الهدى، وصاحب الإنصاف .

وقال الحنابلة: إذا بلغت الجارية سبع سـنين فـالأب أحـق بهـا[3]، لأن الحـظ للجارية بعد السبع أن تكون عند أبيهـا، لأنهـا تحتـاج إلى حفـظ والأب أولى بذلك، والأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع قاربـت الصلاحية للتزوج، وإنما تخطب من أبيها، لأنه وليها والمالك لتزويجهـا وهـو أعلم بالكفاءة، ولا يصار إلى تخييرها، لأنه لم يرد به الشرع، ولا يصح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليـه، ولاعـن سـن

(١) المدونة: ٢ / ٣٥٦.
(٢) الأم: ٢ / ٨٢.
(٣) المغني : ٤ / ٢٣٩.

البلـوغ لأن قوامهـا معتـبر حينئـذ في إذنهـا وتوكيلهـا وإقرارهـا واختيارهـا بخلاف مسألتنا[1]. قلت. وسبق كلام ابن حزم رحمه الله قبـل هـذا. وأن الأم أحق بها إلى أن تبلغ المحيض كالذكر .

الخلاصة

ويتضح لنا مما مضى أن للفقهاء ثلاثة آراء :

١ – الحنفية والمالكية وابن حزم: أن الأم أحق بها إلى أن تحـيض، وإن كان لهم تفصيلات في الفروع، وهو رواية عن أحمد .

٢- الشافعية: التخيير إذا بلغت سبعاً أو ثمان سنوات .

٣- الحنابلة: الأب أولى بها إذا بلغت سبع سنوات .

قال ابن القيم رحمه الله : مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمـد في روايـة عنه هو الصحيح دليلاً، لأن الأب ينصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة على بيتها . فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنـت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها واحفظ، فإن تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن تركها عند إمرأته وغيرها فالأم أشفق عليها وأصـون لهـا

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٣٧.

من الأجنبية، وأمها تعلمها ما يصلح للنساء، ولايستطيعه الرجال. فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك، وترديدها بين الأب والأم تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها . قال : وهذا القول الذي لانختار سواه [1].

أقول : واحتج الشافعية بما روى أبو داود في سننه، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي،حدثنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ وقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال : رافع ابنتي، وأقعد الصبية بينهما، وقد سبق الكلام عن الحديث وما دار فيه من نقاش كما سبق أن اسم الصبية عميرة: ذكره الدارقطني. كما استدلوا أيضاً: بتخيير الرسول ﷺ للصبي في خبر أبي هريرة، وحكم علي رضي الله عنه في عمارة الجرمى.

قلت : بالنسبة لحديث رافع فقد سبق الكلام فيه بما يغني عن إعادته، أما حديث التخيير فقد كان في صبي وليس في صبية، فإن قيل : لفظ الصبي من كلام الصحابي، وليس من كلام الشارع . قلنا سبق كلام أبي الفرج بن

(١) زاد المعاد: ٥ / ٤٧٣ المحققة .

الجوزي [1] : أن رواية من روى : أن المخير غلام أصح، وأنه قد وصف بأنه فطيم أو شبهه، ومعناه : أنه فوق السنتين بقليل، والمخيرون لا يقولون بالتخيير إلا بما فوق سبع سنوات، واستدلالكم بقصة عمارة الجرمى وحكم علي فيهالا دليل فيها، لأنه صرح بأن المحكوم فيها اسمه عمارة الجرمى، وهو غلام ذكر، ولم يكن أنثى، فلا دليل على تخيير الفتاة، ولأن في تخييرها إفضاءاً إلى تنقلها بين الأب والأم، فإنها كلما شاءت الانتقال أجيبت إليه،وهو إفضاء إلى تمرينها على البروز، وعدم التزام الخدور وراء الأستار فلا يليق بها .

وأيضاً: : فإن القلوب جبلت على حب الأولاد الذكور وتفضيلهم على البنات، وفي تنقل البنت بين الأبوين واختيارها أحد هما دون الآخر يقلل الرغبة فيها ويضعفها، فإذا انتقلت إلى الآخر ضعفت الرغبة في حفظها، ورعايتها والإحسان إليها، وكون القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فاذا اجتمع نقص الرغبة، ونقص الأنوثة، وكراهة البنات في الغالب،ضاعت الطفلة،وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا. لا سيما والبنت في حاجة إلى صيانة وحماية أكثر من الصبي، وهي في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل الانخداع، فكان الأفضل لها أن تكون عند أحد أبويها بدون تخيير. والبنت تحتاج من الرعاية والصيانة فوق

(١) في المطلب السابع هل الإسلام شرط للحضانة .

ما يحتاج اليه الصبي. ولهذا شرع للمرأة في اللباس إرخاء الذيل شبراً أو أكثر، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن، ولا ترمل في الطواف، ولا تتجرد في الاحرام عن المخيط، ولا تكشف رأسها، ولا تسافر وحدها . هذا كله مع كبرها، ومعرفتها، فكيف اذا كانت في سن الصغر،وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع؟ انتهى من زاد المعاد مختصراً(١).

أقول : بالنسبة للخوف عليها من أن تكون برزه فقد كفانا هذا مدارس البنات، فإنه نادر ونادر جداً أن تكون طالبة في هذه المدارس غير برزه ولا جريئة حتى ولو كانت في وقت وزمان شدة حيائها . بل تجرأ النساء في زماننا فقمن يطالبن بالاشتراك في مناصب الدولة العليا، وقيادة السيارات، ونبذ الحجاب. وهناك من يشجعهن على ذلك من الرجال . نسأل الله العافية . ولكن عسى الله أن يصلحهن وأن يأخذ بأيديهن الى تطبيق الشريعة الإسلامية التي يتلقينها في مدارسهن، فلا خدور ولا وراء أستار بل قد اشتعضن منها بالا بتدائي، والمتوسط، والثانوي، والجامعات. وهي من الضروريات في زماننا والدنيا لا تخلو من الخير. والله المستعان .

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٣٦.

أقول : وأرى أن الأمر موكل للقاضي، وعليه أن يجتهد فيما هو الأصلح والأصون والأحفظ لها، وما هو أقل ضرراً عليها، ولا تخيير، فإن رأى أن تكون عند والدها وكانت المصلحة راجحة، كأن يكون بيته مصوناً محصناً والشرفيه أقل والضرر أخف، وكان عنده قريبات كأمه وأخته كان له ذلك، وإن كان لا يكاد يخلو بيت من شرفي زماننا هذا. وإن رأى أن تكون الأم أنفع لها وأصون وأحفظ والشر عندها أقل والضرر أخف كان له ذلك، وحكم لها به. فالحكم في ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي في مراعاة مصلحة البنت .والله أعلم .

وقولهم: إنها تخطب من أبيها. قلنا: نعم. وهو كذلك فهي تخطب إلى أبيها، وإن كانت عند أمها . وقولهم : إن الأم محتاجة إلى من يحفظها . قلنا: قد ذكرنا في النظر إلى البنت، فإذا لم تكن الأم في حرز كان الأب أولى بابنته منها، وهذا هو ما اختاره ابن القيم، وشيخه ابن تيمية، كما قال ابن القيم والشوكاني في نيل الأوطار(١). والله أعلم .

فائدة : اذا كانت البنت عند أبيها فللأم زيارة ابنتها عند أبيها، لأن البنت أحق بالستر والصيانة، واذا كان الولد عند أبيه فهو يزور امه .ولا يمنع

---

(١) نيل الأوطار : ٦ ٣٣٢/ .

أحد الابوين من زيارة البنت عند الآخـر، واذا مرضـت البنـت فـالأم احـق بتمريضها في منزلها وللأب زيارة ابنته بدون خلوة[1].

المطلب الثاني عشر

إذا أراد أحد الأبوين النقلة فلمن الحضانة؟

الحضانة :أسمى لون من ألوان الحياة، يتربى الطفل في أحضان أبويه وينـال عطفهما، ورعايتهما وحسن قيامهما عليه، بما يبني جسمه وينمي عقله ويعده للحياة، فإذا ما حصل فراق بين الأبوين: فإما أن يكونا من بلد واحد، ولم يطرأ على أحـدهما رغبة النقلة إلى بلد غيره، وهذا ما سبق أن نوقش في الأحكام الماضية، وإما أن يرغب النقلة من البلد الذي وقع فيه الفراق. وهذا ما نحن بصدده .

قال بعض العلماء: إن الأب إذا أراد أن يخرج من البلـد، ويأخـذ ابنـه الصغير ممن له الحضانة من النساء، فإنه ليس لـه ذلـك حتـى يـستغنى . كـما سبق. فلا يملك انتزاعه من أمه لما فيه من إبطال حقها فـضلاً عـن الإخـراج من البلد، وهذا مذهب الحنفية. فـإذا أرادت الأم الـسفر فـإن لهـا أن تنتقـل بأولادها بحالين إذا اجتمعا :

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٨٥٤ ط. الوليد بن طلال، المغنى ١١/ ٤١٨ مطالب أولى النهى ٥/ ٦٧٢.

الحالة الأولى: أن يكون البلد التي تريد النقلة إليه بلدها .

الحالة الثانية: أن يكون هذا البلد قد وُقِّع عقد النكاح فيه .

فإذا لم يوجد واحد من هذين الشرطين، فإنه لا يحق لها النقلة بالأولاد، قالوا : لأنه قد التزم لها المقام في بلدها عرفاً وشرعاً، لما روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا المعلى بن منصورعن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي ذياب : أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً. ثم قال: قال رسول الله ﷺ : (**من تأهل من بلدة فهو في أهلها يصلى صلاة مقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة**)[1] رواه أبو ليلى كذلك، قال ابن الهمام : وقد ضُعّف عكرمة الأزدي، قالوا: ولأن المانع ضرر التفريق بينه وبين ولده، وقد رضى به لوجود دليل الرضا، وهو التزوج بها في بلدها، لأن من تزوج في بلد فالظاهر أنه يقيم بها. والولد من ثمرات النكاح، فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك المكان، فكان راضياً بالتفريق .

قالوا : وهذا الخلاف إذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يمكنه أن يزور أولاده ويرجع قبل الليل، أما إذا كانت المسافة قريبة بحيث يمكنه ذلك، فإن لها ذلك، لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل، بمنزلة النقل إلى أطراف

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١ / ٤٥٦ ولفظه من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم.

البلد، ولو انتقلت من قرية المصر إلى مصر كان لها ذلك، لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير، لتخلقه بأخلاق اهل البادية من الجفوة والغلظة، فيتخلق الصبي بأخلاقهم فيتضرر به، وإذا كان الأب في المصر، وأرادت الأم أن تنقله إلى القرية: فإن كان الأب تزوجها فيها، وهي قريتها صح لها ذلك، وإن لم تكن القرية قريتها، وكانت قريبة ووقع فيها أصل النكاح فلها ذلك، وإن لم يقع فيها النكاح فليس لها ذلك[1].

وقالت المالكية : إذا أراد الأب أن ينتقل إلى بلد غير سكنى الأم، فله أن يرتحل بولده معه، تزوجت الأم، أو لم تتزوج إذا كانت رحلته من أجل السكنى، فإذا كان السفر لحاجة ويرجع فليس له ذلك .

قالوا : ويأخذه سواء كان كبيراً، أو صغيراً ذكراً أو أنثى،لأن كونه مع أبيه أحوط وأثبت لنسبه، وإن أرادت الأم الانتقال من الموضع الذي فيه والده، لم يكن لها أن تأخذه، لأن مفارقة الطفل عصبته في الدار كانتقال العصبة، إلا إذا كانت المسافة في البريد[2] ونحوه حتى يبلغ الأب خَبَره،

(١) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٦١، وفتح القدير : ٣ / ٣١٩.
(٢) البريد: كلمة فارسية أصلها بريدة دنب أي محذوف الذنب، فعربت وخففت فصارت بريدة دنب أو دم بريدا. وهي فرسخان أو أربعة والفرسخ خمسة آلاف وسبعمائة =

وحتى لا يشق على الأب مفارقة ابنه فيه غالبا، وما زاد على ذلك، فإنـه يـشق على الأب تكرره لمطالعة ابنه، فلم يكن للأب هذه المضرة[1].

وقالت الشافعية[2] والحنابلة[3] إذا أراد الأب السفر لحاجـة، ثـم يعـود فإنه لا يخرج به، وقالوا في حق انتزاع الولد المحضون من أمـه، إذا أراد الأب السفر للنقلة . فله ذلك إذا كان الطريق آمنـاً والبلـد المتنقـل إليـه آمنـاً. وإذا كانت الأم تريد النقلة، فإن الأب أحق بالولد منها، لأنـه مـع الأم يحتـاج إلى حضانة، ويمكن أن يقوم غيرها مقامها. ومع الأب يحتـاج إلى حفـظ نـسب، وتأديب، ولا يقوم غيره مقامه، فكان الأب أحق به .

ثم اختلفوا : رحمهم الله فيما اذا كان الانتقال الى دون مـسافة القـصر. فقالت الشافعية : إذا كانت النقلة إلى محل لا تقصر الـصلاة إليـه فـلا يؤخـذ الولد ممن له الحضانة، ويخير المميز بينهما، اذ أنهما صارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد، وبه قال القاضي من الحنابلة .

والمعروف خمسة آلاف وأربعين متراً تتمه. البريد ستون كيلو وأربعمائة وثمانية متراً على أن البريد أربعة فراسخ، انظر: لسان العرب: ٣ / ٨٦ وقال لأن بغال البريد كانت محذوفة الذنب كعلامة لها، وتاج العروس: ٢ / ٢٩٨، معجم متن اللغة: ١/ ٢٦٧، ٤ / ٣٨٦.

(١) المنتقى للباجي: ٦ / ١٨٩.

(٢) المهذب للشيرازي مع شرح المجموع: ١٧ / ٢٢١.

(٣) المجموع : ١٧ / ٢١٩.

وقالت الحنابلة : لا بد وأن يراه الأب يومياً حتى يتمكن من تربيته والإشراف عليه، قال ابن قدامة : وتقديم الأب عند افتراق الدراين قول شريح. قال: وإذا اختلف المسكن فالأب أحق كما لو انتقلت من بلد إلى قرية أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح، وما ذكروه لا يصح في العادة، لأن الأب هو الذي يقوم بتأديب ابنه، وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن في بلده ضاع، فأشبه ما لو كان في قرية[1]. قال ابن قيم الجوزية : وهذه أقوال لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع : الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأحفظ وأصون روعى، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة . قال : هذا كله ما لم يرد أحد هما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب له[2].

قلت: بالنسبة للخبر فقد ذكر صاحب الميزان :أن يحيى بن داود قال: عكرمة ابن ابراهيم ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي، في حفظه اضطراب، وقال ابن حبان: عكرمة أبو عبدالله من أهل الموصل كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به[3]. قلت: وأنت

(١) المغني : ٨ / ٢٤٢.
(٢) زاد المعاد: ٤ / ١٣٣.
(٣) ميزان الاعتدال: ٣ / ٨٩.

ترى ما في عكرمة من كلام فلا يصلح الحديث للاحتجاج به .

قال السيوطي في الجامع الصغير: أخرجه أحمد في المسند عن عثمان، وقال : إنه ضعيف . قال المعلق : قال الهيثمي فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف. قال: وقال الحافظ في الفتح: هذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به، فدل على وهاء هذا الخبر(١).

أقول : وما دام أن الحديث غير صحيح فلا يشتغل به، ولو صح لم يكن فيه حجة على أن من تزوج من بلد كان من أهلها، لأن العرف والعادة أن المرأة تتبع الزوج، فإذا ما تزوج سعودي بمصرية مثلا فلا يقال له ولأولاده المصريين، وإنما يصح للزوجة أن تكون سعودية، وأيضاً كثيراً ما نرى في بعض هويات المراجعين من غير هذه المملكة من لقبت بلقب عائلة زوجها، وقديماً قالوا: أهل المرأة أهل ولدها(٢)، وهذا يدل على أن الخبر الذي احتجوا به لا حجة لهم فيه، وإنما يقال: غاية ما في الخبر، هو أن المسافر إذا أقام في بلد فوق أربعة أيام وتزوج فيها، فإنه يكون من أهلها في إتمام الصلاة بدلاً من القصر، والخبر كما رأيت غير صحيح، فلا يصح الاحتجاج به .

---

(١) فيض القدير: ٦ / ٩٨.

(٢) من أمثال بلدنا.

هذا . . وما دام أنه ليس في الباب خبر يسكن القلب اليه، فإن على القاضي أن يجتهد في مصلحة المحضون، فرب بادية أنفع من حاضرة، ولاسيما في هذا الزمن الذي اختلط فيه الحابل بالنابل، ولم يسلم مكان من الغزو الفكري والسموم والشرور، ولربما كان الشر في المدن أكثر منه في القرى . وطبيب المسألة هو القاضي، فأينما رأى المصلحة للغلام من سفر أو إقامة كان له ذلك، وعليه الاجتهاد والتحري. والله الهادي والموفق .والله أعلم .

المطلب الثالث عشر

أجرة الحضانة

عرفنا مما سبق أن الأم أحق بالحضانة من أي شخص سواها إذا كانت صالحة للحضانة على ما سبق، وعرفنا ايضاً: بأن مصلحة المحضون هي المقدمة في الحضر والسفر، وعرفنا: أن الأم أحق بالحضانة، ما لم تنكح. والمعنى أنها مادامت منقطعة لتربية هذا الولد وحضانته وخدمته فإن لها الحضانة، ولكن يا ترى هل تركها الشارع بدون نفقة تأكل منها ؟ وبدون مسكن تسكن فيه مع محضونها من حرارة الشمس وبرد الشتاء ؟.

والجواب : لا . فعدالة الشريعة السمحة تنظر للضعيف بعين الرحمة، وتحرم الظلم والتظالم بين العباد، فلم تُحَرِم هذه المسكينة التي أوقفت نفسها على خدمة المحضون من أجر يسد عوزها وتغتني به عما في أيدي الآخرين،

وحتى تقوم بخدمة الولد وحضانته على الوجه المطلوب. وهذا من كمال الشريعة الإسلامية الغراء. فسبحان من أحكمها ! وما أجلّه وأعدله !عَلِم حنان المرأة وعطفها على ولدها فقدر لها رزقها، ولم يقل لها إن أردت حضانة ابنك فلا أجر لك، ولكن قال: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١). هذاوقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أجرة الحضانة، فذهب الجمهور إلى أن للحاضنة أجراً على الحضانة. وهذا قول الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

قالت الحنفية : وهي غير أجرة الرضاع ونفقة الغلام ؛ قالوا : وعليه السكنى إذا لم يكن لها مسكن تسكن فيه . وقالت الشافعية والحنابلة : تقع الإجارة للحضانة ولو من زوج، لأنها نوع خدمة والحاجة داعية إليها، فجازت الإجارة، والأم أحق بالحضانة ولو بأجرة المثل: كرضاع . قال الخرقي :ويجوز استئجار امرأته لرضاع ولده وحضانته .

وقالت المالكية : لاشيء للحاضنة من أجرة ولا نفقة لأجل الحضانة، وهذا إذا كانت غنية . أما إذا كانت فقيرة فإنه ينفق عليها من ماله لأجل

---

(١) الآية : ٦ من سورة الطلاق.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥١٦.

(٣) مغني المحتاج: ٣ / ٥١٦.

(٤) كشاف القناع: ٥ / ٤٠٣، والمبدع: ٨ / ٢٣٠، والانصاف: ٥ / ٢٩، والمغني: ٥ / ٣٦٩.

فقرها، لا لأجل الحضانة. أما السكنى، فقيل :إنها على الأب، قال الدسوقي: وهو المشهور، قال: وقيل على الأم، وهو مذهب ابن وهب قال: قال سحنون: تكون السكنى على الجماجم، وقد نسب ابن عليش القول بالنفقة إلى الإمام مالك .

قلت : والظاهر لي أن مذهب الجمهور هو الراجح : وهو استحقاق الأم للإجارة في الحضانة، وأن ذلك واجب على الأب قياساً على أجرة الرضاع الثابتة بالنص، ومن المعلوم أن المرضعة تقوم بالإضافة إلى الرضاع بتنظيفه وتمهيده وربطه وغسله وكحله وعمل ما من شأنه القيام عليه وإصلاحه، وهذه هي الحضانة، وهي خدمة للطفل من شأنها المحافظة عليه، فكانت واجبة على الأب للولد،فوجب عليه أن يقوم بها، وهذا هو الوارد في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]. فالرزق والكسوة هي التي تكون أجرة للحضانة، لتكون للحاضنة رزقاً وكسوةً، وإلا لاحتاج الولد إلى من يحضنه، وهو مأمور بحفظه وتربيته للمحافظة على بني الإنسان، وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع، فإذا كان المحضون في سن الرضاع، كان الواجب على والده دفع أجرة الرضاع لنص الآية الكريمة،

(١) الآية : ٢٢٣ من سورة البقرة.

وعليه له نفقة إذا كان يأكل: كمن يأكل بجانب لبن المرضعة بعض الفواكـه، ويشرب بعض العصيرات، وأطباء الأطفال يأمرون أمهات الأطفال إذا بلـغ الطفل ستة أشهر بذلك، فإنه يلزم والـده أن ينفـق عـلى ولـده، وبهـذا صرح جمهور الفقهاء في كتبهم، كما قال ابـن قدامـة: إذا اسـتأجرها للحـضانة دون الرضاع أوللرضاع دون الحضانة أو استأجرها لهما أي للحـضانة والرضـاع. وقال في مغنى المحتاج مثله، والرسـول ﷺ قـال لهنـد : (**خـذي مـا يكفيـك وولدك بالمعروف**) أخرجه البخاري وغيره. والمقصود أن الأبوين إذا افترقـا وطالبت الأم الحاضنة بأجرة الحضانة لولدها كان لها ذلك، قياساً على أجـرة الرضاع، ولأنها في مقابل خدمة تقوم بها للمحضون، وتنقطع لخدمته والقيام بما يصلحه فكان لها ذلك، وهي لها فقيرة كانت أو غنية،لأن الفقير والغني في باب الحقوق سواء، والكل يطلب المال فكانت لها الأجرة كما لو كانت فقيرة، وأيضاً الأجرة تدفع إلى الإخلاص والاجتهاد في القيـام بخدمـة المحـضون، والبذل يحببها في خدمته أكثر وأكثر، فكـان لهـا ذلـك كـالفقيرة وعليـه فإنهـا تستحق الأجرة على الحضانة .

ولقائـل أن يقـول : لقـد وجـدت دور الحـضانة في المملكـة، فيـسلم المحضون لدار الحضانة ويَسْلَم الوالد البذل والعطاء، ولكننا نقـول : إن دار الحضانة وإن كانت تقوم بخـدمات جليلـة للمحـضون، إلا أن عطـف الأم

وحنانها وريحها خير له منك يا عمر، فالأم أولى من دار الحضانة للمحضون ومن غير دار الحضانة، فهي مقدمة على أي عرض آخر، وتبقى دار الحضانة للأحوال الأخرى: كمن فقد الأم بموت أو مرض مُعْدٍ أو تزوجت فسقطت حضانتها ولا حاضن له من قبل أبيه، أو تشاحت مع الأب في الأجرة، أو غير ذلك من الأمور التي لا تستحق معها الحضانة، وأيضاً دار الحضانة لا يعرف من يقوم على تربية الأطفال وعن أخلاقهم وما يتكلمون به، فهن وإن كن في الظاهر حسنى الأخلاق، إلا أن أمر البواطن والتصرفات في حال الخلوة إلى الله ، والله أعلم بها .

وأيضاً فالمحضون يفقد الحنان والعطف والمحبة التي جبل الله عليها الأمهات للأولاد، فكان الأنسب والأولى أن يكون الولد عند أمه تقوم بخدمته وحضانته حتى يستغني عنها وهذا هو الراجح، إن شاء الله. والله أعلم .

* * *

الفصل الثالث
في ميراث المتوفى عنها
زوجها والمطلقة

وفيه مبحث واحد وخمسة مطالب

المطلب الأول - في ميراث المتوفى عنها زوجها .

المطلب الثاني – في ميراث المطلقة الرجعية .

المطلب الثالث - في ميراث المطلقة في مرض الموت وخرجت من العدة .

المطلب الرابع - في ميراث المبتوتة في مرض الموت إذا تزوجت .

المطلب الخامس – ذكر الخلاف في توريث المطلقة في مرض الموت وهي غير مدخول بها .

المطلب الأول
حق الزوجة في الميراث من زوجها المتوفى

من مميزات الشريعة الإسلامية الحقة أن ترث الزوجة من مال زوجها المتوفى، وكانت قد عاشت قبل الإسلام في عصور الجهل والظلام كسقط المتاع، تورث كما تورث بقية الأمتعة، ولكن الشريعة الإسلامية، أعزها الله وأذل من حاول ذلها أو إنتهك شعيرة منها، جعلت لها حقها وحمت كيانها في المجتمع، وسيادتها في الحدود اللائقة بها، وأعطتها نصيبها من الميراث فجعل الله سبحانه وتعالى لها الربع من ميراث الزوج إن لم يكن له ولد، والثُمن إذا كان له ولد. فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ (١). وأجمع الفقهاء رحمهم الله على أن للزوجة الثمن إذا كان له ولد، فإن لم يكن له ولد فلها الربع بدون خلاف بينهم، وقد نقل الإجماع القرطبي وغيره، وأجمعوا أيضاً: على أن الولد يشمل الولد، وولد الولد من ذكور وإناث، وأن هذا الربع أو الثمن للزوجة الواحدة والزوجات الأربع في حال اجتماعهن تحت رجل واحد وموته وهن في عصمته بلا خلاف، وهذه خصلة واحدة من الخصال

(١) الآية : ١٢ من سورة النساء.

التي أعطاها الله سبحانه وتعالى المرأة في ظل الشريعة الإسلامية التي سمت بالمرأة من عبوديتها ورقها إلى أسمى مراتبها، فجعلت لها حقاً في الحياة المعيشية كما للرجل، وجعلتها في حال حياتهما شريكة له في الحياة الزوجية تعامله في حدود النطاق الذي ارتضاه له ربها بلا عبودية ولا استذلال، كما كانت تعامل في الجاهلية الأولى. وجعل لها الميراث الذي تستطيع العيش به مدة عدتها من وفاة زوجها، فكان لها الخير الكثير، فلربما كان الزوج من أصحاب رؤوس الأموال، فنالت منه نصيبها الربع مثلاً، فتصبح من أصحاب رؤوس الأموال، أو كان له ولد فنالت الثمن وهو جزء كاف من ماله، قد لا يحصل على مثله أحد الأبناء إذا كثروا . وارتضاه لها ربها. وهو عالم بما يصلح للعباد حكيم في شرعه عدل في حكمه. فلله الحمد والمنة، وهذا حكم الله فمن رغب أو زهد فيه فهو غير مؤمن بربِّه ولا بما أنزل على محمد ﷺ. والله أعلم .

المطلب الثاني

في ميراث المطلقة الرجعية والمطلقة البائن في المرض المخوف

١ - إذا طلقها في مرض الموت وكان الطلاق رجعياً، ثم مات قبل أن تخرج من العدة، فإن لها الميراث باتفاقٍ بين الفقهاء .

فإن طلقها طلاقاً تبين فيه في مرضه المخوف ثم مات من مرضه وهي

في العدة، فقد اختلف العلماء في ميراثها. فذهب الجمهور : إلى أن لها الميراث معاملة له بنقيض قصده ، لما أخرج مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه[1]. وقد قال بهذا أبو حنيفة[2] ومالك والشافعي في القديم[3] ورواية عن الإمام أحمد[4]. قالوا: وهذا مروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وعائشة، رضي الله عنهم، وعروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، حكاه ابن قدامة في المغنى، وقال محمد نجيب المطيعي رحمه الله في تكملة المجموع: إنه قول شعبة، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة. قالوا: ولم يثبت عن علي، وعبد الرحمن بن عوف خلافه، قالوا: وقد اشتهر في قصة حكم عثمان رضي الله عنه في توريث تماضر بنت عبد الرحمن الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، ولم ينكر فكان إجماعاً. قالوا: بل روى عن عثمان بن عفان أنه قال لعبد الرحمن بن عوف حينما زاره، لأَن مِتَّ لأورثنها منك؛ قال: قد علمت ذلك قالوا: وما روى عن ابن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع، ولأن المطلق قصد قصداً في الميراث فعوقب

(١) المنتقى : ٤ / ٨٥.
(٢) المبسوط: ٦ / ١٥٥.
(٣) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي والمهذب المطبوع معه: ١٤ / ٥٠٣ - ٥٠٤.
(٤) المغني : ٦ / ٣٩٥.

بنقيض قصده : كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بنقيض قصده .

وقال الآخرون: (إنها لا ترث مبتوتة. قالوا: وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف) ، وهو قول الشافعي في الجديد، لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختيارها، ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح، وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب، وهو رواية عن الإمام أحمد . قال هؤلاء وما رووه عن عمر، وعثمان، وعلي فإن ابن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف خالفاهم في ذلك، فقال ابن الزبير: (أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة)، وعبد الرحمن بن عوف إنما طلق امرأته في مرض موته لينقطع ميراثها عنه. وهو قول ابن حزم رحمه الله .

قال أبو محمد بن حزم، والرواية عن علي ساقطة مفضوحة، ولم تصح قط لأنها عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم ، ثم الوارد فيها . المطلقة في مرض الموت ترث، ونحن نقول إنها ترث، ما لم تكن مبتوتة. وقد ورد عنه أنها لا ترث. وورد عنه أنه ورث أم البنين، وكان عثمان طلقها حينما حوصر .

والرواية عن عائشة رضي الله عنها ساقطة، لأنها من رواية سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة، فقط فلا ندري عمن أخذه .والرواية عن أبي بن كعب ساقطة لأنها من طريق شيخ من قريش ولا يعرف من هو؟والرواية عن عمر منقطعة؟ لأنها عن إبراهيم عن عمر، وفي بعض

الروايات عن ابن عمر وهي وهم، وكلتا هما غير متصلة، لأن إبراهيم لم يسمع من عمر قط، ولا من ابن عمر كلمة، وإنما تصح عن إبراهيم عن شريح .

وأما الرواية عن عثمان، فقد روينا بأنه لم يرها طلاقاً، وإنما أمره بمراجعتها . ثم اضطربت روايات الثقات عنه، فروى عنه انه لم يورثها إلا في العدة، وروى عنه أنه ورثها، وقد خرجت من العدة، ولاشك أن أحد هما وهم، ولا ندري أيهُّما هي، و لا يجوز الحكم بقضية قد صح الوهم فيها، فلا يدري كيف وقعت ؟

قال أبو محمد: أباح الله تعالى الطلاق وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية، من نفقة وإباحة طلاق، والتوارث، فأصبحت المطلقة أجنبية منه، ولا ميراث لأجنبية، وكيف نورثها بالزوجية ؟ وهو لو وطئها رجم. أو من قد حَلَّ لها زواج غيره. قال: ومن العجيب قولهم فَرَّمن ميراثها، وأي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله،ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد يبرأ من مرضه، فما وجب لها قط إذ طلقها ميراثاً يفِرُّ به عنها. قال: فطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، مات من ذلك المرض أو لم يمت ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها، مات قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان رجعياً، فلم يرتجعها حتى مات بعد تمام العدة، فلا

ترثه في شيء من ذلك كله[1].

قال الشافعي :طلاق المريض والصحيح سواء فمن طلق ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها، أو لاعنها أو طلقها تطليقة واحدة، ولم يدخل بها، فحكمه في كل ذلك، وتحريمها عليه حكم الصحيح. فإن استمربه المرض حتى مات فقد توقف في ميراثها . واستخار الله في ذلك . ثم قال: لا ترث المبتوتة[2].

قال الكمال بن الهمام : لنافي توريثها الإجماع والقياس . قال : أما الإجماع فبقضاء عثمان في عهد الصحابة، واشتهر ولم ينكر، فكان اجماعا، وأما القياس: فعلى مالو وهب كل ماله، أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله فيه . وهذا لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض، لأنه سبب الموت، ولذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثلث، والزوجة من الورثة فقد تم القياس بعد الإجماع[3]. انتهى بتصرف.

ويترجح لي : القول بتوريثها إذا طلقها في مرض موته لما روى عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، ولم يعرف له مخالف في

(١) المحل بتصرف: ١٠ / ٢٧٣ - ٢٣٦.
(٢) الأم ٥/ ١٣٥.
(٣) فتح القدير ٣ / ١٥١.

حينه من الصحابة، ولو خالفه أحد لاشتهر فلما لم يخالفه أحد كان إجماعاً .

وأيضاً ورد (عن علي رضي الله عنه توريث أم البنين ابنة عيينة بن حصن زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان طلقها وهو محصور)، فلما جاءت إلى علي ورثها منه . وقد ورد أيضاً القول بذلك عن عمر رضي الله عنه فيما حكاه عنه ابن حزم فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عمر وقال: إنها صحيحة الإسناد .أقول: وأنت ترى بأن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قد ورثوها منه، فكان لها الميراث إذا طلقها في مرض موته، ولم تخرج من العدة. إلا أنه قال الشافعي، وروى عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث[1].

أقول: بالنسبة لما روى عن عبدالله بن الزبير، فقد أسند عنه ابن حزم ما يدل على موافقته للجماعة، فقد روى عنه أنه قال: لولا عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثاً . وكذلك ما أخرج عن عبدالرحمن بن عوف: أن عثمان رضي الله عنه قال : لأن مِتَّ لأورثنها منك . قال: قد علمت. وعند ابن عساكر في تاريخه عن هشام بن عروة أنه قال: أما إني لا أجهل ذلك، لكن كانت عليّ

(١) السنن الكبرى: ٧ / ٣٦٢. قال في الجوهر النقي ورجاله على شرط مسلم.

يمين فمات فورثها منه عثمان مختصراً من ابن التركماني[1].

قلت : ولأنها فرقة في حال تمنع التصرف فيها من غير الثلث فلم يقطع ميراث الزوجة كالموت، ولأن للتهمة تأثيراً في الميراث بدليل منع القاتل الميراث. وبهذا يتضح لك رجحان ما ذهبنا إليه، والله أعلم .

المطلب الثالث

في ميراث المطلقة في مرض الموت إذا خرجت من العدة

اختلف القائلون بتوريث المطلقة في مرض الموت إذا لم يمت حتى خرجت من العدة، فذهب الأحناف:[2] إلى أنها لا ترث، وهو قول الشافعي في القديم[3]، قالوا : لأنها تباح لزوج آخر، فلم ترثه كما لو كان في الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات، فلم يجز ذلك كما لو تزوجت، وهو رواية عن أحمد . قال في رواية الأثرم: يلزم من قال بتوريثها وله أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدة مطلقاته، أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه، ثم تزوج أربعا، ثم مات من مرضه ذلك، أن الثماني يرثنه

(١) الجوهر النقي المطبوع على السنن الكبرى: ٧ / ٣٦٤.
(٢) المبسوط: ٦ / ١٥٦، وفتح القدير: ٣ / ١٥٢.
(٣) المجموع: ١٤ / ٥٠٥.

كلهن، فيكون مسلما يرثنه ثمان نسوة فلاترث[1].

وقال مالك: أنها ترث ما لم تتزوج، وهو قول الشافعي في القديم[2].

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته وقع الطلاق رجعياً فمات وهي في العدة أو ماتت قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف.

وإن كان الطلاق بائناً فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها بدون خلاف فإن مات الزوج قبلها فهل ترثه ؟ قولان. قال في القديم ترثه. وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، ومن الفقهاء شعبة، ومالك، وأبو حنيفة وأحمد. والأوزاعي، والليث، وفي الجديد. لاترثه، وهو قول عبدالرحمن بن عوف، و ابن الزبير، و أبو ثور قال المطيعي وهو الصحيح. قال: فإذا قلنا بالجديد. فلا تفرع عليه. وإذا قلنا بالقديم. فتمى ترثه؟ ثلاثة أقوال:

١- ترثه مادامت في عدتها. وبه قال أبو حنيفة، وسفيان و الليث، والأوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد.

٢- ترثه ما لم تتزوج وبه قال: ابن أبي ليلى وهي الرواية الصحيحة عن أحمد.

٣- ترثه أبداً تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال مالك . والرواية المشهورة عن أحمد، بل و حتى لو تزوجت عند الإمام مالك. وسيأتي . قال ابن قدامة: لما

(١) المغني : ٦ / ٢٩٥.

(٢) المجموع : ١٤ / ٥٠٤-٥٠٥ .

روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات فورثته بعد انقضاء العدة . قال : ولأن أبا بكر قال : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها. قال : وهو مروى عن الحسن، وقول البتى، وابن أبي ليلى، وبعض البصريين، وأصحاب الحسن .

قالت الحنفية : لما انقضت عدتها حل لها أن تتزوج، وذلك دليل حكمي منافٍ للنكاح. الأول، فلا يبقى معه النكاح حكماً كما لو تزوجت .

قال ابن الهمام : وهو قول عمر، وابنه، وعائشة، وابن مسعود، وأبى . قال : وبه يحمل قول أبي بكر الصديق. ترث ما لم تتزوج، أي ما لم تقدر على قدرة التزويج وهو بانقضاء العدة: أي ما لم تقدر عليه .

قال ابن حزم : وهو قول شريح، ولم ينكره سعيد بن المسيب وقول الشعبي، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان، وروى عن ربيعة، وطاوس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأصحابه . قال : وقال بتوريثها عطاء، والشعبي، وهو قول شريك القاضي، وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد.

قال في الموطأ: وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن

عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . قال البيهقي. قال الشافعي : وهذا الحديث فيما يخيل إليّ أثبت من حديث عبد الله بن الزبير، أن عثمان ورثها في العدة؟

قال ابن حزم : كان عثمان رضي الله عنه لم يره طلاقاً، كما أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات، أنبأنا ابن مفرج، نا عبد الله بن جعفر بن الورد ، نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ، نا يحيى بن بكير ، ناالليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر، قال : إن عبد الرحمن بن عوف. طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلمه عثمان أن يراجعها، فتلكأ عليه عبد الرحمن. فقال عثمان: قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وإني والله لأقسمن لها الميراث. وإن كانت أم كلثوم أختي. قال نافع: وكان آخر طلاقها تطليقه في مرضه. قال: فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه. فصح أنه لم يكن يره طلاقاً؛ فكل ما روى بعد هذا فهو مردود إلى هذا [1].قال التركماني: وفي الاستذكار اختلف على عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها .وأصح الروايات : أنه ورثها بعد انقضاء العدة .

(١) المحلى : ١٠ / ٢٧١.

قال البيهقي : قال الشافعي والذي اختاره : إن ورثت بعد انقضاء العدة أن ترث ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالتاركة لحقها بالزواج .

قلت :ويترجح لي أنها ترثه ما لم تتزوج، ذلك لأنها بالتزوج قد تركت حقها، فكأنها أجازت تصرفه من تطليقها، فسقط حقها في الميراث، ولأن في القول بتوريثها بعد الزواج، توريثا لها من زوجين، والله أعلم .

المطلب الرابع

في حكم ما لو تزوجت المبتوتة

نقل الباجي عن الإمام مالك: أن المبتوتة في مرض الموت ترث من مطلقها حتى ولو تزوجت، وكذا نقله عنه وعن الليث بن سعد . ابن حزم رحمهم الله جميعاً[1].قال الباجي : ودليلنا على ذلك أنها مطلقة في المرض، فورثته مع سلامة الحال كما لو مات في العدة [2]، قال وقال مالك : أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف، سألته أن يطلقها، فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض

(١) المحلى : ١٠ / ٢٧١.

(٢) المنتقى : ٤ / ٨٦ – ٨٧.

عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بَقِيَ له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال: وقال مالك ورث عثمان نساء ابن مكمل[1] منه وكان طلقهن وهو مريض. ونقل عن الشافعي: لأنها قد ثبت لها حق في ماله فلم ينقص بانقضاء عدتها، ولا بتزويجها كمهرها .

وقال الباقون : لا ترث، لأنها وارثة من زوج فلا ترث من زوج سواه كسائر الزوجات، ولأن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة،ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها وهذا قول الحنفية[2] والشافعية[3] وهو الصحيح عندهم، والقول الجديد للشافعي، والحنابلة[4].

قلت : ويترجح لي أنها إذا تزوجت فإنها لا ترث، لأنها قد رضيت

(١) فائدة – ابن مكمل – هو عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن مكمل المدني الأعشى، ونساؤه كن ثلاث إحداهن جويرية بنت فارط أصيب بالفالج، ثم مكث بعد طلاقه لاثنتين منهن سننين المنتقى للباحى ٤/ ٨٦، ٨٧ ، وإنهما ورثتاه.
(٢) فتح القدير : ٣/ ١٥٢.
(٣) السنن الكبرى: ٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وتكملة المجموع للمطيعي –رحمه الله- ١٤ ص ٥٠٥.
(٤) المغني : ٦/ ٢٩٤.

بإسقاط حقها بالنكاح، فلم يبق لها حق في الميراث، وهذا هو قول عمر بن الخطاب وأبي بكر وأبي بن كعب. والله أعلم .

المطلب الخامس

في ذكر الخلاف في توريث المطلقة في مرض الموت وهي غير مدخول بها

اختلف الفقهاء رحمهم الله في توريثها. فذهب جمهورهم: إلى أنها لا ترث منه،لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق، لأن الله سبحانه وتعالى نص على نفي العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[1]. فهي ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح أشبهت المطلقة في حال الصحة .وهذا قول أبي حنيفة[2] والشافعي[3] ورواية عن أحمد[4]وجابر بن زيد، والنخعي، والحسن . قاله ابن قدامة، وقال : وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال آخرون : لها الميراث وعليها العدة، لأنه فَرَّمن توريثها بتطليقها

(١) الآية : ٤٩ من سورة الأحزاب.
(٢) فتح القدير : ٣/ ١٥١ .
(٣) الأم : ٥ / ٢٣٥ .
(٤) المغني لابن قدامة: ٦ / ٢٩٦ .

كالمدخول بها، وهذا قول مالك[1] والحسن،وعطاء، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد .قال ابن قدامة : اختارها أبوبكر من الحنابلة .

أقول قد كنت أرجح القول بتوريثها، لأنه متهم في الفرار من توريثها بتطليقها، فكان عليه لها الميراث معاملة بنقيض قصده كالمدخول بها. ثم بعد التأمل رأيت الرجوع عن القول بتوريثها، لأنها لو طلقت في حال صحة الزوج تم مات لم ترثه، فكذلك لو طلقها في مرض موته، وأيضا لا عدة عليها في هذا النكاح للآية المذكورة فلا ميراث لها. والله سبحانه وتعالى اعلم.

❊ ❊ ❊

(١) المنتقى للباجي : ٤ / ٨٨.

الفصل الرابع

وفيه مبحث في حقوق لها متَفَرقَةٍ

وتسعة مطالب، وفائدتان

المطلب الأول – حقها في المطالبة بالفيئة من الإيلاء .

المطلب الثاني – في نوع الفرقة الواقعة بالإيلاء .

المطلب الثالث – في حكم مالو اختلف الزوجان في الفيئة من الإيلاء .

المطلب الرابع – هل من حق الزوجة أن تظاهر من زوجها ؟ .

المطلب الخامس – حكم المظاهرة من زوجها والكفارة .

المطلب السادس – الخلاف في متاع البيت وما تستحق منه الزوجة .

المطلب السابع – الجهاز حق لها وعليها .

المطلب الثامن - الأشياء التي تتجنبها زوجة المتوفى .

فائـدة في لبس البراقع .

المطلب التاسع – عدة المتوفى عنها زوجها

فائدة : في عدد المفارقات باختصار.

المطلب الأول
حقها في المطالبة بالفيئة من الإيلاء

الإيلاء: هو أن يحلف الزوج أن لا يطأ زوجته مدة من الزمن والايلاء يحصل من الرجل على زوجته أو زوجاته ، وذلك بأن يحلف أن لا يجامع مدة من الزمن ، كما فعل المصطفى ﷺ حينما آلى من زوجاته شهراً، وذلك لقصد تأديبهن رضي الله عنهن . وقد يكون الإيلاء لقصد آخر للإضرار بالزوجة ومضار تها، إلا أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الأمر بدون علاج، وبلا حدود، بل وضع جلَّ ذكره حداً لهذا الإيلاء، يوقف الرجل عنده، فلا يتجاوزه عند المطالبة من قبل صاحبة الحق على الراجح. كما سنرى، فجعل الحد في ذلك أربعة أشهر، وهي أقصى مدة الإيلاء، فإذا وصلها أوقف عندها . فإما الفيئة أو الطلاق، يتبين ذلك في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] ومن هذا يتبين بأن مدة التربص أربعة أشهر لا غيرها، فإن رجعوا فإن الله غفور رحيم، وإن لم يرجعوا عما حلفوا عليه من عدم جماع الزوجة فإنه الطلاق،

(١) الآية : ٢٢٦ - ٢٢٧ من سورة البقرة.

وقد ذكر ابن العربي[1] والقرطبي[2]: أن سبب نزول هذه الآيـة، أن الجـاهليين كانوا يؤلون من نسائهم السنة والسنتين وأكثر، فأنزل الله هذه الآيـة. فوقَّـت لهم أربعة أشهر، وقد أسند هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما .

والمتأمل : يرى فضل الشريعة الإسلامية على المـرأة، كيـف أظهـرت حق المرأة وحاربت الظلم بدلا من أن الزوج يؤلى من زوجته السنة والسنتين وأكثر إذا غضب عليها، فيتركها لا هي ذات زوج،ولاهي مطلقة يريد بذلك الإضرار بها، فحددت له الشريعة الإسلامية مدة محـددة يقـف عنـدها، فـلا يتعداها، فإذا تعداها فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحكم عليه . فـذهب بعضهم إلى أنه بمجرد مضى أربعة أشهر تعتـبر خارجـة مـن عـصمته سـواء طلبت الفيئة أو لم تطلب،حصل منه الطلاق أو لم يحصل . قالوا : وكأن معنى الآية إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فيها فأنت طالق تطليقة بائنة، وهـذا مذهب الحنفية . قالوا :لأن ذكـر عزيمـة الطـلاق بعـد ذكـر مـدة الـتربص، إشارةإلى أنه إذا ترك الفيئة في المدة، فإنه عزيمـة الطـلاق عنـد مـضي المـدة . قالوا: وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . قالوا : ولأنه ظلمها حقهـا فجـازاه

(١) تفسير آيات الأحكام: ١ / ١٧٧.
(٢) تفسير القرطبي: ٣ / ١٠٣.

الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر**)[1].

وقال الجمهور: إذا طالبت بالفيئة أو قف عند انتهاء مدة التربص الواردة في الآية، فإما أن يفيء وإلا طلَّق، ويجبره الحاكم على الطلاق إذا لم يفيء، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة، لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾[2] فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج، فكان عليه أن يتولى الطلاق بنفسه لا غيره. قالوا: وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار كان تسعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يوقفون في الإيلاء . قال سهيل بن صالح: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلَّق . قالوا : وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعروة، وطاوس، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المنذر، قالوا :ولأن ظاهر الآية : أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية التعقيب. قالوا: ثم قال: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾ ولو وقع بمضى المدة لم يحتج

(١) فتح القدير : ٣ / ١٨٤ والمبسوط للسرخسي ٧ / ١٩.
(٢) الآية :٢٢٧ من سورة البقرة.

على عزم عليه، قالوا: وقوله : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً ؛ قالوا : والمدة ضربت له تأجيلا فلا يطالب فيها كسائر الآجال، فلا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل كالدين.

وهذا قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وأبي محمد بن حزم .

قال أبو محمد : يجبره الحاكم بالسوط حتى يفيء فيجامع حتى لو مات كان قتيل الحق . انتهى .

قالت الحنفية : ورد أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]قالوا: ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدة لا غيرها. قالوا: والفاء لتعقيب المعنى في الزمان :كعطف المفرد كجاء زيد فعمرو، وتدخل الفاء على الجمل لتفصيل مجمل ما قبلها وغيره: كقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾[5]،﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾[6] ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه

(١) جواهر الإكليل: ١ / ٣٧٠.
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع: ١٦ / ٩٢.
(٣) المغني : ٧ / ٥٥٣.
(٤) الآية : ٢٢٦ من سورة البقرة.
(٥) الآية : ١٥٣ من سورة النساء.
(٦) الآية : ٤٥ من سورة هود.

ورجليه،فلا يفيد ذلك التعقيب، بل التعقيب الذكري، بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال، وإن كانت لغيره فكالأول: كـأن جـاء زيـد فقـام عمرو،وكـل مـن التعقيبين جائز الارادة في الآية: المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء، فإن فاؤوا أي بعد الإيلاء. والذكرى فإنه لما ذكر تعالى: أن لهم مـن نـسائهم أن يتربـصن أربعـة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحـال في الأمـرين، فقوله تعالى: (**فَإِنْ فَاءُوا . . إلى قوله سميع عليم**) واقع بهذا المعرض، فيـصح كون المراد : (**فَإِنْ فَاءُوا**) أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبـاً على الإيلاء التعقيب الذكرى، أو بعدها تعقيباً على التربص فإن الله غفور لمـا حدث منهم عن اليمين على الظلم رحيم بشرع الكفارة، فنظرنـا فـإذا قـراءة ابن مسعود . (**فإن فاؤوا فيهن**) ترجح أحد الجائزين، وهـو كـون الفـيء في المدة .لا بعدها. وذكر ابـن الهـمام اسـتدلالات، فمـن أراد الزيـادة فليرجـع إليها[1].

قال : والجواب على قول المخـالف لا يتـصور العـزم عليـه لـو وقـع بمجرد انقضاء المدة ممنوع،لأن معنى الآية : (**وإِنْ عزمـوا . .**) فـإن اسـتمروا على ذلك الترك حتـى تنقـضي المـدة فـإن الله سـميع بـما يقـارن هـذا الـترك والاستمرار من المقاولة والمجادلة بما استمروا عليه من الظلم .

(١) فتح القدير: ٣ / ١٨٤.

قال : والآثار عن الصحابة معارضة بما روى عنهم . قال: وقول سليمان بن يسار إنه قول جماعه من الصحابة لم يبين من هم؟ وهكذا ما ذكر عن سهيل بن صالح[1]. قال . العيني : قد جاء القول بقولنا عن جماعة من الصحابة معينين، وهو أقوى من الذكر بالإجمال . قال : ومنهم عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، والعبادلة الثلاثة، وزيد بن ثابت. رضي الله عنهم. انتهى[2].

يقول الفقير : أما الحديث الذي ذكره السر خسي. فلم أظفر به في شيء من كتب معاجم الحديث الموجودة لديّ، ولم يذكره ابن الهمام، ولا العيني، ولا الكاساني في بدائع الصنائع، ولم يسنده السر خسي رحمه الله حتى نتمكن من البحث عنه . فالله أعلم من أين جاء به؟ ! ولو ثبت الحديث عند المحدثين لكان نصاً في الموضوع، ولم يكن لأحد مخالفته . أما قراءة ابن مسعود، فلم يذكرها القرطبي ولا الطبري، ولا ابن العربي،ولا ابن كثير، ولا الألوسي، ولا أبو السعود، ولا العكبري، ولا الزمخشري. في تفاسيرهم . وعلى تقدير صحتها، فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٣ / ١٨٦.
(٢) عمدة القارئ : ١٢ / ٢٧٨.

استحقاق المطالبة بها. كما قاله ابن القيم رحمه الله[1].

قلت :والخلاف في الموضوع قديم بين السلف والخلف والنزاع محتدم بين مشايخ الصحابة وعلمائهم، وقد قالوا بالقولين : كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وهم هم في العلم والفقه ومَنْ من سواهم؟ لاسيما. وهم أعرف بأسرار القرآن، ومقاصده، وعليهم وبلغتهم نزل.

إلا أنه يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور: وهو أن مضي المدة المحددة في الآية، يلزمه بمطالبتها إما الفيئة وإما الطلاق، لأن الله جل ذكره جعل مدة التربص بأربعة أشهر ثم قال : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] فكانت الفيئة أو الطلاق حكماً وقضاءً، لا فيها، لعد م وجوب إلزامه فيها بشيء بنص القرآن، وهو ما رجحه أبو جعفر، حيث قال :ومعلوم أن انقضاء الأربعة أشهر غير مسموع وانما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الاربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله .الخبر عن الله جل ذكره: (إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) كما أنه لم يختتم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المولى زوجته التي آلى منها، وأداء حقها إليها بذكر

(١) زاد المعاد: ٤ / ٩١.

(٢) الآية: ٢٢٦-٢٢٧من سورة البقرة.

الخبر على أنه شديد العقاب، إذ لم يكن موضع و عيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه تعالى نفسه بأنه غفور رحيم، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته . فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول . والكلام بصفته نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال جلَّ شأنه : وإن عزم المؤلون على طلاق من آلوا منه من نسائهم، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن، عليم بما أتوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم، قال : والمعنى : إن فاؤوا بعد وقف الإمام لهم من انقضاء الأربعة أشهر فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي ألوا منهن، فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا عليم بما أتوا إليهن[1].

قال ابن حجر: قال ابن المنذر: قال: بعض الأئمة لم يوجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئاً ولا قائل به، وكذلك: ليس في اللغة،أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق يقتضي طلاقاً، قال: وقال غيره والعطف بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ التربص، أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره: جعل الله الفيء والطلاق، معلقين بفعل

(١) تفسير الطبري: ج٤ ص ٤٩٨

المولى بعد المدة(**فإن فاؤوا وإن عزموا)** . قال: فـلا يتجـه قـول مـن قـال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة(١).

أقول: والآية جعلت للمولى شيئاً واحداً، أو جعلت عليه واحداً مـن أمرين : إما الفيئة وإما الطلاق بعد مـضي المـدة التـي جعلـت لـه، ومطالبتـه بالذي له في مدته وهي : الأربعة أشهر .لا وجه له،لأن ربـه قـد أعطـاه هـذا الحق، والمخالف يرى بأنه ليس له إلا الفيئـة فقـط، أمـا الطـلاق فهـو إلى الله سبحانه وتعالى عند انقضاء المدة شاء أو أبى، وهو خلاف النص. ولو حكـم لشخص على آخر بحق إلى أجل معين بأن يوصله إليه بعد شـهر مـن تـاريخ الحكم. كان ملزماً بدفعه بعد انتهاء الأجل - مضى الشهر - فإذا لم يـدفع مـا إلتزم به أوقف وحبس وضيق عليه حتى يدفع، فكذلك هذا . وأيـضاً العـزم ما عزم العازم على فعله. وهذا عزم على الإيلاء والهجـر وتـرك المجامعـة لا على الطلاق، فكان إلزامه به مخالفة للنص، وهذا ما رجحه ابـن القـيم رحمـه الله(٢)، وهو الراجح إن شاء الله. والله أعلم .

(١) فتح الباري: ج٩ ص ٤٢٩.
(٢) زاد المعاد: ٤ / ٩٠ - ٩١.

المطلب الثاني

في نوع الفرقة الواقعة بالإيلاء

لما كانت المطالبة بالفيئة والإيلاء أو الطلاق، حقا من حقوقها، كما رأينا، فمن حقها أيضاً معرفة نوع هذا الطلاق. هل هو واقع عليها يخلصها كلية من ظلمه وحبسه؟ كما يقول البعض. أم أن له عليها الرجعة كما يقول الآخرون؟ وسنرى أقوال الأئمة في المطلب.

يرى بعض الفقهاء: بأن هذه الفرقة فرقة بائنة، ولا رجعة له عليها، قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى: جعل مدة يتربص فيها الزوج، فإذا عرف من نفسه أنه غير مريد لها، فتبين بمضيها، كعدة الطلاق ولا فرق. وأيضاً: المقصود دفع ضرر التعليق عنها، وذلك لا يحصل إلا بجعلها تطليقة بائنة: كالعنة. ولو كانت رجعية لم يندفع الضرر إذ أنه يراجعها فتعود لما كانت عليه فيبقى الضرر، وهذا قول ابن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر وأبي ثور والحنفية[1] رضي الله عنهم.

وقال الباقون: إذا طلقها طلقة واحدة فهو طلاق رجعي، وله أن

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٦ / ٢١، والهداية وفتح القدير وحواشية: ٣ / ١٨٥، وعمدة القارى: ٢٠ / ٢٧٨.

يراجعها، لأنه طلاق مدخول بها خلا عن العوض، ولم تستوف العدة، فوجب أن لا يكون بائناً .أصل ذلك سائر الطلاق. قالوا :وهو يفارق العنة،لأن العنة فسخ لعيب،وهذا طلاق . قالوا : وبه يندفع الضرر عنها، لأنه لو راجعها ضربت له مدة أخرى، ولأن العنين قد يئس من وطئه، فلا فائدة من رجعته، وهذا غير عاجز، ورجعته دليل على رغبته فيها، واقلاعه عن الإضرار بها، فافترقا. وهذا قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأبي محمد بن حزم[4].

قلت :والراجح لي في هذا : أن تكون الطلقة الأولى التي يوقعها عليها الزوج طلقة بائنة، لا رجعة له فيها، ويكون خاطباً من الخطاب. أما إنها طلقة بائنة، فإنه قد تربص بها أربعة أشهر هجرها فيها وألحق بها الضرر البالغ، وهي في حبسه وتحت سلطانه، فكانت إعادتها إليه إعادة للظلم الذي طالبت بالخروج منه، والمضرة التي أزيلت عنها . ولربما راجعها ففاء مرة واحدة، ثم أعاد لها الهجر مرة أخرى، وهكذا فالضرر يعود كما كان، والأذية تزيد أذية، فلربما مرت السنة ولم يمسها، ولم يرعوي عن غيه معها. وكيف ذلك؟ إنه إذا

(١) المنتقى للباجي: ٤ / ٣٣.
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٦/ ٩٢.
(٣) المغني: ٧ / ٥٣.
(٤) المحلى: ١٠ / ٥٣.

مرت أربعة أشهر وطالبته للقضاء وحكم عليه كانت الفترة من الانتهاء إلى وصول التنفيذ تزيد على الأربعة أشهر، فكان المجموع ثمانية، ثم تمضي ثلاثة أشهر، وقبلها بفترة وجيزة يراجعها فيضرب له أجلا آخر، فتكون أربعة أشهر أخرى مضت السنة، وهي في مضرتها وتحتاج إلى محاكمة جديدة ليحكم عليه، وقد تطول مدة المخاصمة وقد تقصر، فلربما مكثت السنة والسنتين وهي في عذابها . وهذه غاية المضرة، والشريعة تنهى عن الضرر والإضرار .

وأما كونه خاطبا من الخطاب، فإنها إن رضيت به زوجاً، واتفقا على مهر جديد وعقد جديد، فإنه يعاقب بذلك من ناحية، فلربما أصلحه العقاب وتاب عن مضرتها، وفي إقدامه على بذل المال فيها دليل على رغبته في معاشرتها بإحسان، وترك ما يضربها، ومن ناحية أخرى فقد رضيت به، وعادت إليه راضية غير مكرهة. وبه لا يكون لها على أحد تبعة ، ولو عادت المضرة مثل طلاق العنين فإنه طلاق خلا عن عوض، وطلقة واحدة بائنة باتفاق. وقولهم: إنه فسخ بعيب. قلنا: وأي عيب أشد من خبث الطوية، وقهر الضعيف من بني البشر وظلمه، وقد حرم الله الظلم على نفسه، وجعله بين العباد محرما. ونهى عنه .

وأيضاً طلاق المخالعة واحدة بائنة باتفاق، ولا تحل له إلا بعقد

جديد. فإن قيل : يختلف الأمران، لأن هذا طلاق خلا عن عوض. قلنا: وأي عوض أغلى من مكثها مدة من الزمن تقاسي أمّر العذاب وأشده وهو يمكر بها ويتربص بها. وكفى بذلك ثمناً . والله أعلم .

المطلب الثالث

في حكم ما لو اختلف الزوجان في الفيئة من الإيلاء

عرفنا حق المرأة في المطالبة بالفيئة من الإيلاء . . ونوع طلاقها منه بعدم الفيئة من الإيلاء، وفي هذا إذا أدعى عليها: أنه فاء من إيلائه وأنكرت ذلك. فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فقالت الحنفية: إذا ادعى الفيئة في مدة الأربعة أشهر كان القول قوله، وإن ادعاها بعد الأربعة أشهر وأنه جامعها في الأربعة، ولم تصدقه المرأة لا يقبل قوله بناء على الأصل المعروف . متى أقر بما يملك من إنشائه لا يكون متهماً، فإن أقام البينة على أنه جامعها في الأربعة فهي امرأته، لأن الثابت من إقراره كالثابت بالمعاينة. قالوا: إلا أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه، بل تهرب أو تفتدي بمالها فراراً من المعصية، ولأن القاضي لو يعلم كذبه فرق بينهما. فإذا علمت ذلك كان عليها أن تمنع نفسها[1].

---

(١) المبسوط: ٧ / ٣١ ، والفتاوي الهندية: ١ و/ ٤٨٧، وفتح القدير: ٣ / ١٩٨.

وقال الباقون : القول قوله لو كانت ثيباً، لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعى ما لم يلزم به رفعه، وهو يدعى ما يوافق الأصل ويبقيه، فكان القول قوله، كما لو إدعى العنة، ولأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه، كقول المرأة في الحيض، ويلزم اليمين، لأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين، وإن كانت بكراً أريت النساء فإن شهدن بثيوبتها فالقول قوله بيمينه،لأن الوطء يزيل البكارة، وقد شهدت البينة له، وإن شهدن بما قالت أجل سنة كالعنين . قالوا: وإن نكل عن اليمين حلفت وبقيت على حقها. فإن نكلت أيضاً فهي زوجته. وهذا القول قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

قلت : ويتضح لي أن القول قول الرجل إذ ا كانت ثيِّبا بيمينه، لأنها زوجته ولا تخرج من عصمته إلا بالطلاق. وقلنا بيمينه لاحتمال أن تكون صادقة في دعواها عدم الفيئة .

أما إذا كانت بكراً : فإما أن يكون له زوجة أخرى غيرها أولا يكون،

---

(١) شرح منح الجليل: ٢ / ٣٢٥، وجواهر الإكليل: ١ / ٣٨٩، وحاشية الدسوقي: ٥ / ٤٣٧، والمنتقى : ٦ / ٣٤.
(٢) روضة الطالبين: ٨ / ٢٥٨، والمجموع : ١٦ / ١٠١ - ١٠٢.
(٣) المغني: ٧ / ٥٦٦.

فإن كان له زوجة أخرى ويجامع وينجب، وهذه قد حرمها وضارها فـالقول قولها . ويلزم بالفيئة أو الطلاق. ولا داعي لا عطائه حكم العنـين، لأننـا قـد عرفنا قدرته على الوطء في غيرها، وإن لم يكن عنده غيرها، وآلى منهـا، فهـذا حكمه حكم العنين، لأنه ربما كان عنينا ولا يستطيع الجماع، وإنما أراد التـستر على حاله وعدم إظهار ضعفه وعجزه لا غـير، وإلا فهـو عـاجز أصـلاً عـن جماعها، بدليل وجود بكارتها. وفي هذه الحالة القول قولها ويضرب لـه أجـل العنين والله أعلم.

المطلب الرابع

هل من حق الزوجة أن تظاهر من زوجها

لما كان الظهار أحد الأمور التي تفرق بين الرجل وامرأته، وأنهـا مـن أنواع الفرقة كالطلاق والإيلاء واللعان . كان الظهار بيد الـزوج، ولـيس إلى الزوجات شيء منه : كالطلاق . وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله إلا مـا نقـل عن الحسن والزهري : أنهما قالا تظاهر .

قال ابن قدامة محتجاً لهما بأنها أحد الزوجين ظاهر من الآخـر، فكـان مظاهراً كالرجل. قال : وهو قول الأوزعي. قال الأولون : الظهار التحريم، وهـو إلى الأزواج كـالطلاق، لقولـه سـبحانه وتعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن

نِّسَآئِهِمْ ﴾[1] (فعلق الحكم بالرجال على نسائهم، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

أقول : ويترجح لي ما ذهب إليه الجمهور وأنها لا تمتلك حق الظهار ذلك أن منافع المرأة معقود عليها، ومملوكة للزوج، لا سيما منفعة الاستمتاع، والظهار مؤداه تحريم هذه المنفعة عليه، فلم يكن لها ذلك . وأيضاً أمر النكاح والطلاق إلى الزوج، وليس إلى الزوجة شيء منه، فكان ظهارها لا معنى له. ويؤيد ذلك القرآن الكريم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[6] والخطاب للأزواج .والله أعلم .

المطلب الخامس

حكم المظاهرة من زوجها والكفارة

رأينا في المطلب الماضي رأي جماهير العلماء، وأنه لا ظهار للنساء من أزواجهن، وأنها لا تملك ذلك، لأن مبناه التحليل والتحريم وهو من

(١) الآية : ٣ من سورة المجادلة.
(٢) المبسوط: ٦/ ٢٢٧.
(٣) المنتقى للباجي: ٤ / ٤٨، والمدونة: ٣ / ٥٢.
(٤) المجموع : ١٦ / ١١٩.
(٥) المغني: ٨ / ٤٢.
(٦)الآية : ٣ من سورة المجادلة.

اختصاص الرجال، وأن الحسن بن زياد، والزهري قالا لها ذلك، ولا مستند لهما . ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيما يلحق هذه المرأة إذا ظاهرت من زوجها. فقال قوم: لا شيء عليها من الكفارات، وهذا قول أبي حنيفة[1]، ومالك[2] ،والشافعي[3]، ورواية عن أحمد رحمهم الله[4]، قالوا :لأن أمر التحليل والتحريم والنكاح والطلاق بيد الرجال، وليس بيد النساء من ذلك شيء، قالوا :لأنه قول منكر وزور وليس بظهار فلم يوجب كفارة كالسب، أو هو تحريم مما لا يصح منه الظهار فأشبه الظهار من أمته .

وقال آخرون : عليها كفارة ظهار، قالوا : لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرم، وذلك يتحقق في جانبها، والحل مشترك بينهما، ولأنها قد أتت بالقول المنكر والزور فلزمها كفارة الظهار كالرجل، وهذا قول الزهري، والحسن بن زياد وأبي يوسف، حكاه عنهم القرطبي، وابن قدامة. وغير هما .

قال ابن قدامة: وهي رواية عن أحمد، واستدل بما روى الأثرم بإسناده

(١) المبسوط: ٦/ ٢٢٧.
(٢) المنتقى للباجي: ٤ / ٤٨، وتفسير القرطبي: ١٦ / ٢٧٦.
(٣) المجموع : ١٦ / ١١٩.
(٤) المغني: ٨ / ٤٢.

عن إبراهيم : أن عائشة بنت طلحة قالت: ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة [١]. وروى عن علي بن مسهر عن الشيباني قال: كنت جالساً في المسجد أنا وعبد الله بن مغفل المزني فجاء رجل حتى جلس بيننا، فسألته :من أنت؟ فقال: أنا مولى عائشة بنت طلحة التي اعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه، فاستفتت أصحاب رسول الله رضي الله عنهم، وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة، فاعتقتني وتزوجته. قال : وروى سعيد هذين الخبرين مختصرين[٢].

وقال قوم : عليها كفارة يمين. قال ابن قدامة: وممن قال بهذا عطاء ابن أبي رباح، والحسن، وإسحاق . قال : وهو رواية عن أحمد، وهؤلاء قالوا: لأنها تكلمت بكلام يستوجب تحريم زوجها على نفسها، وتحريم الحلال يمين: كما لو حلفت أن لا تمكنه من نفسها ثم مكنته. قال ابن قدامة: وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشد شبها بأصوله، لأنه ليس بظهار، ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، ولأنه لا

(١) اخرجه عبدالرزاق باب ظهارها قبل النكاح ٦ / ٤٤٤.
(٢) أخرجه سعيد في باب ما جاء في ظهار النساء: ٢ / ١٩ ، السنن، والمغني ط الأمير تركي: ١١ / ١١٣.

يوجب تحريم في المحل، ولا يثبته فلم يوجب كفارة الظهار: كتحريم سائر الحلال. وما روى عن عائشة بنت طلحة في عتق الرقبة، فيجوز أن يكون اعتاقها تكفيراً ليمينها، فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين. قال: وكلام أحمد في رواية الأثرم لا يقتضي وجوب كفارة الظهار، إنما قال: الأحوط أن تكفر، وكذا حكاه ابن المنذر . ولاشك أن الأحوط التكفير بأغلظ الكفارات ليخرج من الخلاف، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. إنما هو تحريم حلال من غير ظهار. فأشبه ما لو حرم أمته أو طعامه. كما قال عطاء(١).

قال المرداوي(*) في الإنصاف: القول بأن عليها كفارة ظهار: هو المذهب. قال: قاله في الفروع، وعليه جماهير الأصحاب. قال: قال الزركشي: هذا المشهور. واختاره الخرقي، والقاضي، وجماعة من أصحابه كالشريف، وأبي الخطاب، وابنه، أبي الحسن، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي

(١) المغني : ٨/ ٤٢.

(*) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي المولود سنة ٨١٧ ثم خرج من بلده مراد فأقام بمدينة الخليل ثم دمشق له من المؤلفات الأنصاف والتنقيح المشبع في تحرير المقنع والتحرير في أصول الفقه توفي رحمه الله في جمادي الأولى عام ٨٨٥هـ، تقديم محمد حامد الفقي ١/ ن .

الـصغير، وغـيرهم[1]. قلـت : ولم يـذكر في كـشاف القنـاع سـوى هـذه الرواية. وقد ذكـر خـبر عائـشة بنـت طلحـة، ونـسبه إلى الـدارقطني[2]، ولم أجده في سننه التي عندى .

قلت : ويترجح لي ما ذهب إليه عطـاء، ومـن سـلك مـسلكه: وهـو القول بأن عليها كفارة يمين فقط، لأن الله سـبحانه وتعـالى ذكـر الظهـار في جانب الرجال، ولم يذكره في جانب النساء، ولو كان لهن ظهار لذكره، وكـذا الكفارة ذكرت في جانـب الرجـال، ولم تـذكر في جانـب النـساء، والطـلاق والنكاح بيد الرجال إجماعاً. فكان التحليل والتحـريم بيـد الرجـال، ولـيس إلى النساء منه شيء، وإذا لم يكن لهن ظهار، فليس عليهن كفارته . كما قال عطاء .

أقول : وغاية ما فيه أن يقال بأنـه يمـين وعليهـا كفـارة يمـين فقـط. بمنزلة من حلف ألا يفعل مباحاً ففعله، وهي عتق رقبة كما قال ابـن قدامـة . ومعلوم أنها كفارة من أصناف الكفارات في اليمين، فكانت عائشة قد كفرت عن يمينها بذلك .

وأيضاً لم يذكر من المسئول: من أصحاب رسول الله ﷺ ؟فلم يعـرف

(١) الإنصاف : ٩ / ٢٠٠.
(٢) كشاف القناع : ٥ / ٣٠٣.

ذلك. كيف؟ والأمر مهم والناس بحاجة إلى توضيحه وبيانه، ولو صدرت في ذلك فتوى لاشتهرت وشاعت بين المحدثين والتابعين، وتناقلتها كتب الأخبار والآثار حتى وصلت إلينا من عدة طرق، كما وصل غيرها من الأحكام وعلى كل التقادير، فليس في القصة ما يدل على أن عائشة أمرت أن تكفر بالرقبة على أنها كفارة ظهار[1]. والله أعلم .

أقول : والقول بأنه لا شيء عليها غير وارد، لأن المرأة حرمت ما لا تملك تحريمه على الزوج، فكانت كمن حلف أن لا يفعل شيئاً، ثم فعل فلزمها كفارة يمين، وأيضاً عدم إلزامها الكفارة فيه تجرؤ على المعصية، وعدم المبالاة بالقول المنكر والزور، فكان استحقاقها للعقوبة بكفارة اليمين أولى من تركها، وإذا كان يلزمها كفارات الايمان في غير هذا الموضع، فيلزمها في هذا لاجتماع الأمرين في القول المنكر، وقول الزور. والله أعلم .

المطلب السادس

الخلاف في متاع البيت وما تستحق منه الزوجة

سبق أن رأينا أن على الزوج أن يسكن زوجته، وأن ينفق

(١) أقول وخبر عائشة بنت طلحة في مصنف عبدالرزاق وفي مصنف سعيد بن منصور كما سبقت الإشارة إليهما.

عليها،ويحضر لها كل متطلبات المنزل من نفقة وكسوة وفرشة وغير ذلك من لوازم النساء على الرجال . وهذا في حال اجتماع الزوجين والوفاق، أما إذا حصل خلاف في تملك هذا المتاع .

فقد ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله – إلى أنه إذا وقع الخلاف في حال الفراق أو الاجتماع حول تملك هذا المتاع: فإن ما يكون للنساء عادة كملابس النساء والصندوق والقباب والحجال[1] والأسرة والفرش والوسائد والبسط والمراية والمكحلة ومكينة الخياطة النسائية والغسالة والثلاجة والفرن وأواني المطبخ كالطاحونة والمكنسة والملاعق والصحون وما شاكلها فإنه للنساء ما لم يقم الرجل بينة على أن هذه الأشياء له، وما كان يصلح للرجال كالقباب، والسلاح، والقلنسوة، والمنطقة[2] والقوس ونحو ذلك فهو للرجال، إلا أن تقيم البينة أن ذلك لها، وما كان يصلح لكل منهما كالعبد والفرس والبقر والغنم والعقارات فهو للرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك . وهذا قول الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

(١) القباب: السيوف القاطعة: معجم متن اللغة: ٤ / ٤٧٩.
(٢) الحجال للمرأة.
(٣) الفتاوى الهندية: ١ / ٤٢٩.
(٤) المدونة : ٢ / ٢٦٧.
(٥) المغني: ١٠/ ٢٨٣.

وقالت الشافعية : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ولا بينة لهما فإنهما يحلفان ويقسم بينهما، لأنه في يدهما فجعل بينهما: كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها، قالوا : وسواء كان المتاع مما يصلح للرجال دون النساء،كالسلاح، أو كان يصلح للنساء دون الرجال: كالاقراط والأساور، أو كان مما يصلح لهما: كالدنانير والفلوس والعقارات. قالوا: وسواء حصل خلاف في حال الزوجية، أو بعد الفرقة، وسواء هما أو ورثتهما أو أحدهما و ورثة الآخر، ولأنهما تنازعا ما في أيديهما ولا مزية لأحد هما على الآخر، فهما متساويان في ثبوت اليد على الشيء المتنازع عليه، فكان القول قولهما فيه[1].

أقول : ويتضح لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو ماكان يصلح للنساء ولا بينة للزوج عليه: كحلي المرأة فهو للمرأة عند الخلاف، سواء قبل الفراق أو بعده، ذلك أن عادة الناس وأعرافهم جرت على أن مثل حلي المرأة يكون للمرأة حتى ولو اشتراه الزوج، فإنما يشتريه عادة للزوجة لا لغيرها ثم يسلمه لها : كهبة فتقبضه فتكون هبة مقبوضة، وعليه فتكون ملكته، وكذا الملابس الخاصة بالنساء وغير ذلك من الحاجات الخاصة

(١) المهذب المطبوع مع شرحه المجموع: ١٩ / ٣٢٢.

بالنساء، وأيضاً من عادات الكرام وشيم الكرماء عدم الاعتراض للزوجة في كل ما تريده من البيت، وهو ما يخص النساء، فإنها تأخذه ولا يتعرض لها الزوج ولا سيما في حال الفراق بينهما. والقلوب تحمل لبعضها الكراهية، فتأخذ الزوجة ما تريد وتدع مالا تريد من منزل زوجها من كل ما لها فيه مساس أو يتعلق بها . وما كان يخص الرجال من ملابس، وأسلحة وما شاكلها فإنه للرجل ما لم تقم عليه بينة بأنه لها،ولم يثبت إعطاؤها له، لأنَّ العرف والعادة أن الرجال هم الذين يعشقون السلاح والكر والفر وليس النساء، ومن الأعراف بين الناس أنه إنما يلبس الرجال السلاح؛ كما أنهم يلبسون ملابس الرجال، ولا تلبسها النساء، فكانت القرينة أن ما كان يستعمل من قبل الرجال فهو للزوج وليس للنساء فيه دخل .

أما إذا ثبت بالبينة أنه لها، ولم يدع الهبة والقبض فإنه لها، ولا سبيل إلى تمليكه إلا بما يثبت انتقال الملك إليه. أما إذا كان يصلح لكل منهما : فإن كان لأحد هما بينة حكم بها، وإن لم يكن لأحد بينة، فإنه يترجح لي فيه مذهب الشافعية. ذلك أن العرف والعادة أن كلا من الرجل والمرأة يمتلك السيارة، والشاه والبعير، ويمتلك الأبقار والاغنام والعقارات والمباني، فإذا لم يكن بينة في شيء مما فيه النزاع، تحالفا وقسم بينهما، وذلك أن كل واحد من الرجل والمرأة واضع يده عليها، وهما في التصرف فيها سواء لا فرق لأحد هما على

الآخر، فمن إدعى أن له ملكاً زائداً فعليه الإثبات والقول بأنه للزوج دون نظر لحق الزوجة فيه عدم انصاف لها .

وكم من الرجال لا يمتلكون شيئاً، وتكون المرأة مالكة الأغنام والأبقار، والعقارات، وغير ذلك من الأموال، فحرمانها من حقها وتسليمه للزوج الفقير لا وجه له، ولكن إذا أقدم كل منهما على اليمين اقتسما، فإن نكل أحد هما سلم للحالف. والله أعلم .

المطلب السابع

الجهاز حق لها وعليها

عرفنا مما مضى أن النكاح لا بد له من مهر لإظهار شرف المحل وصيانة لحرمته . وهذا المهر من الزوج للزوجة، فهو ملكها وبقى معنا ما يزف مع الزوجة حال الزفاف، وهو ما يسمى بالجهاز على ما جرت به عادة الناس.

فيرى بعض الفقهاء رحمهم الله أنه إذا دفع مبلغاً من النقود، ولم ينص عليه أنه من المهر المعجل ولم يعقد عليه، فإن ذلك من أجل الجهاز، فإذا ما زفت إلى الزوج دون جهاز كلية أو بجهاز لا يليق بما دفعه من أجله، فإن للزوج المطالبة باسترداد ما دفعه إلى الأب من النقد : كالهبة بشرط العوض وهذا مذهب الحنفية. قال ابن عابدين في الحاشية: وهذا مذهب الأئمة[1].

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٥٨.

وقالت المالكية : إن المهر للمرأة وأن للزوج حق الاستمتاع بالجهاز. قالوا : فيلزم الولي أن يجهز موليته سواء كانت الزوجة عاقلة بالغة أم صغيرة سفيهة، وسواء كان الولي من له ولاية المال أم غيره، حتى ولو كان الولي الحاكم، فإنه يشتري لها في المهر جهازاً .

قالوا : وللزوج مساءلة الولي فيما صرف نقده فيه من الجهاز، وعلى الولي تفسير ذلك. ويحلف إن اتهمه، لأنه قد تعلق به حق الزوج، وهو الجهاز. قالوا : وكذا إذا قبضته هي فإنه يلزمها ذلك حتى لو كان غير نقد من عروض أو غيره(١).

ويحكي المطيعي - رحمه الله - أن العرف في الديار المصرية أنّ ولياء الزوجة يأخذون من الزوج صداقها ويضيفون عليه مما عندهم مثله، أو مثلية كل على حسب قدرته، ويشترون بذلك أثاث البيت، من فرش النوم والأكل والاستقبال؛ قال : وقد جرى العرف، أن الأثاث ملك للزوجة تملكه، ولو كان من مال الرجل(٢). وفي مسند أحمد، عن علي رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ جهز فاطمة في خميل وقربة ووسادة أدم حشوها ليف إلإ ذخر، وفي رواية:**

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٢٤.

(٢) تكملة المجموع : ١٩/ ٣٢٤.

ورحيين وسقاء وجرتين)[1]. قلت : ومن هنا يؤخذ مشروعية تجهيز الرجل ابنته .

أقول : ما ذكره المطيعي رحمه الله من أنه العادة لديهم، يحدثنا به الكثير من أهل الباكستان والهند، وغيرهما، إنه العادة عندهم، بل على الولي أن يدفع للزوج حتى يأخذ موليته ويبالغ في الدفع للرجل على قدر منصبه ووجاهته ووظيفته وتعليمه و غير ذلك من الاعتبارات حتى إن الرجل الفقير لا تتزوج ابنته لعدم قدرته على تجهيزها. وان كنا لا نجيز عاداتهم في أن المرأة تدفع للزوج، لانه خلاف حكم الله، في أن الرجل يدفع المهر، وهم على خلاف ذلك، الا أننا ندعو الى القناعة وعدم الطمع والجشع في طلب المهر، والتعاون بقدر الامكان في تسهيل امر الزواج، وعدم الاسراف في التجهيز وترك ما يدعو للخيلاء والمباهاه والاسراف في الولائم والاقتصار على المشروع. والله المستعان. وقد وجد بحمد الله في بلادنا المملكة العربية السعودية من المتعلمين، من يساعد على تجهيز ابنته ببعض الأثاث المنزلي:

---

(١) الفتح ارباني:١٦/ ١٧٦ . والحديث في المسند أعلى الشرح. قال الشارح توجيه: من هذا الحديث وما في سنن النسائي: ٦ / ١٣٥ . (فراش للرجل وفراش للمرأة وثالث للضيف ورابع للشيطان) نأخذ أن التوجيه النبوي قولاً وعملاً عدم الإسراف والخيلاء والمباهاة في كثرة التأثيث للمنزل وهذا ما نقله صاحب الفتح الرباني عن النووي. قال: قال العلماء ما زاد عن الحاجة من الجهاز فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال فهو مذموم يضاف للشيطان لأنه يرتضيه. انتهى.

كشراء الغسالة والثلاجة والفرش والماكينة والفرن ، وغالباً يكون مما يدفعه الزوج مما يسمى سوقاً، أو جهازاً، وهو بخلاف حلي المرأة الذي يكون للزوجة، يُدفع من قبل زوجها عروضاً، وهو المهر، وهذا الذي يقدم من الزوج أو الولي هو للزوجة عادة، وليس للزوج شيء منه .

ألا وليتها تعم هذه العادة جميع القبائل، في البلاد السعودية، بل وجميع المسلمين في جميع الدول الإسلامية، بأن يدفع الزوج مبلغاً متواضعاً يجعل في تجهيز الزوجة ومنزلها، ويترك الأولياء الجشع في طلب المهور العالية، فيسهل الزواج بين الشباب، ويسود التعاون بين الزوجين، فيخف عبء الزواج وتحصل المصالح الكثيرة .

هذا وبغض النظر عن كونه من المهر أو جهاز المرأة من غير المهر، فهي خصلة حميدة يتعاون فيها الولي مع الزوج لاقامة الحياة الزوجية وإدخال السعادة والسرور عليها،لتشعر المرأة بأن لها المكانة والتقدير عند أهلها قبل تزويجها. وربما كانت أعزمن ذي قبل، فتقوى عزتها ومكانتها في نفس الزوج، وتكبر وتعظم في عينه. وهذا ما يريده الولي العاقل لابنته أو لموليته، وإذا كان بعض الأولياء، يرى أن مساعدة المرأة فيها ذل وعار ونقص، لأنها امرأة، وإذا كان العريس ابنه فيسعى بكل جهده وقواه من أجل جلب متطلبات عروسته، ورفاهية ابنه وسعادته، فإن ذلك يخالف العدالة السماوية

والشريعة الحقة، فهي لا تفرق بين الذكر والأنثى إلافي أمور ذكرها الـشارع، وقد تكون البنت أبر بوالديها وأحن عليهما إذ كبرا وعجـزا. وأيـضاً المـرأة في وقت الزواج وما قبله في حاجة إلى رعاية الأب وعطفـه وحنانـه، أكثـر مـن الرجل. ولهذا شرعت عليها الولايـة في نفـسها، ولا سيما إذا كانـت بكـراً، فكانت أحق بالمساعدة من الولـد . والعـار مـن وسـواس الـشيطان ومكـره وخداعه، فينبغي للعاقل تجنبه والاستعاذة منه وعمل ما هو الأفضل لأولاده ومنهم البنات، فهن الأرحام والرحم معلقة بالعرش، ومن رزق اثنتـان مـن البنات فرباهن وأحـسن تـربيتهن، بعـث هـو ورسـول الله ﷺ كالأصـبعين المـضمومين . ولقـد قـام رسـول الله ﷺ مـدافعاً عـن ابنتـه فاطمـة، حيـنما عزم علي رضي الله عنه على الـزواج وفاطمـة عنـده . قـال : بنـت الرجـل منـه، وبهذا فلا ينبغي لأحد أن يمنعه العـار أن يـساعد ابنتـه بـشراء بعـض الأغـراض لها كجهاز.

أما كونه واجباً على الولي، فقد رأينا مذهب المالكية: وهو يـنص عـلى وجوب ذلك من المهر، ومذهب الحنفية: أنه ليس من المهر،بل إذا دفع مـا لا ولم ينص أنه من المقدم، فإن ذلك من أجل الجهاز كما سلف .

أقول: ويظهر لي أن جهاز المرأة أي لوازمها المنزلية، لا يكون من المهر المؤدى إليها وجوباً. ما لم تكن عـادتهم أن التجهيـز مـن المهـر فـالمهر ملكهـا

وتتصرف فيه كيف تشاء . واللوازم المنزلية على الزوج حكماً .ولكن من الأفضل للولي والأتم لخلقه، أن يساعد في تكوين منزل موليته، بشراء بعض الأثاث المنزلي مساعدة منه للمرأة وزوجها. وحبذا لو بذل من ماله شيئاً، فالمرأة قد خدمته ولها عليه حق: كالإبن الذي يجعل الغالي رخيصاً في سبيل إسعاده .والجميع ينفرد بأسرته ويقوم على تربيتهم، ويترك الوالد لحاله وهو وماله وقوته، فالمحسن من أحسن في أولاده، ولاسيما بناته اللاتي هن بحاجة إلى مساعدته أقوى وأشد من الذكر .ولا يقال بأنه واجب من المهر،لأن المهر ملكها وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أن يأخذ الزوج منه شيئاً: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (١) إلا أن تطيب به نفساً : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٢) وهو أجرها، والأجر ملك للأجير يتصرف فيه كيفما يشاء بقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٣).

أقول: إلا إذا كانت العادة أن التجهيز يكون من المهر، فإن عليها تجهيز نفسها من المهر وبهذا نعرف أنه لا يجب على المرأة ولا على وليها، وإنما من باب الاستحسان والمعروف وكرم الأخلاق. والله أعلم .

(١) الآية : ٢٢٩من سورة البقرة .
(٢) الآية : ٤ من سورة النساء .
(٣) الآية : ٢٤ من سورة النساء .

المطلب الثامن

في الأشياء التي تتجنبها زوجة المتوفي

من المعلوم أن بحثنا مخصص لحق المرأة على زوجها، وما يترتب لها من حقوق في حياتها الزوجية وبعد فراقها منه، وقد ناقشنا ذلك بما يسره الله وأعاننا عليه .

ولما كان موت الزوج نوعا من أنواع الفرقة، وكان الكثير من المسلمين والمسلمات يجهلون أمر الحداد، ويلزمون النساء ما لم يلزمهن به الله سبحانه وتعالى، بل كثير من النساء يكاد ما يعملنه مقارب لما كانت تعمله النساء في الجاهلية، فيجعلونها في أضيق مكان، ولا يمكنون أحداً من الناس من الدخول عليها، ولا تخرج منه إلا بعد انتهاء العدة ولا يكلمها أحد ولا تتكلم مع أحد، وهي في أردء ثياب ، وفي أنكد عيش ، وأشده بؤساً. وهذا ما كانت تعمله النساء قبل الإسلام. أما بعد الإسلام فالأمر يختلف كما سنرى ذلك – إن شاء الله .

هذا ولما كانت الأسئلة كثيرة جداً في هذا الباب، والجهل متفش أكثر وأكثر، والشيطان يسول ويملي لهن، أحببنا إيضاح ذلك رغم أنه حق عليها لا حق لها، إلا أن من حقها أن تعرف أحكامه .

فنقول : في الصحيحين عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوجة رسول الله ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضها، ثم قالت : والله مالي بالطيب غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**)(١) قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب وعملت كما عملت أم حبيبة وساقت الخبر . كما قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال : «لا مرة أو مرتين أو ثلاثاً .كل ذلك يقول: (لا) ثم قال:(**إنما هي أربعة أشهر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول**)، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئاً حتى يمر بها سنة، ثم تأتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة

(١) فتح الباري: ٩ / ٤٩٠، ومسلم بشرح النووي: ١٠ / ١١١، الحفش بكسر الحاء وإسكان الفاء بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك.

فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

قال مالك : رحمه الله - تفتض: تدلك جلدها[١]، وفي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (**لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إذا طهرت إلا نبذة من قسط أو أظفار**)[٢] وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (**لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب**) أخرجه أبو داود [٣]، فمن هذه السنن أخذ الفقهاء -رحمهم الله - أنه يحرم عليها الطيب بجميع أشكاله إلا نبذة من قسط أو أظفار، ويحرم عليها أن تكتحل أو تلبس الحلي وثياب الزينة، وأن لا تبيت إلا في منزلها، كما في حديث الفريعة الآنف ذكره[٤]* . وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة إذا توفى زوجها إلا ما حكى عن الحسن والحكم بن عيينة: بأنها لاتحد إلا ثلاثة أيام، ونقل بن

---

(١) العَصَب : قال ابن حجر بمهملتين مفتوحتين ثم موحدة ساكنة (عَصَبْ) وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة: ٩ / ٤٩١.
(٢) المنتقى لباجي: ٤ / ١٤٤.
(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: ٢ / ٢٦٠.
(٤) * سبق في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها.

حزم انهما احتجا بما روى أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب (**إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ماشئت**) ومن طريق حماد بن سلمة، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر بن أبي طالب وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام (**أن تطهري واكتحلي**) قالا : وهذا ناسخ لأحاديث الحداد،لأنه بعدها، فإن أم سلمة روت الا حداد وأنه ﷺ أمرها به أثر موت أبي سلمة رضي الله عنه، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما قال بن حزم وأجيب بأن هذا حديث منقطع . فإن عبد الله بن شدّاد الهاد الليثي أبو الوليد المدني راوي الحديث. لم يسمع من رسول الله ﷺ ولا رآه، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وأيضاً في الحديث الحجاج بن أرطاة ولا يعارض بحديثه أحاديث الأئمة الاثبات[1].

قال : ابن حجر : عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها. وعن الحجاج قال: هو ابن ثور ابن هبيرة النخعي الكوفي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ

(١) المحلى: ١٠ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

والتدليس. وقال البخاري: الحجاج بن أرطاة مدلس يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعبة مما يحدثه محمد العوزمي، والعوزمي متروك الحديث[1].

إذا عرفت هذا فإن الإحداد واجب عليهاباجتناب الطيب والكحل والزينة باتفاق الأئمة لقوله ﷺ (**لا تمس طيبا إلا عند طهرها من قسط أو أظفار**) . قالوا: ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، فكل ما كان فيه رائحة الطيب فهو محرم عليها، وكذا الأدهان المطيبة، ولها الأدهان بالزيت والسمن والشيرج، لأنه ليس بطيب، ولا بأس من أن تمشط شعرها بالسدر. لقوله ﷺ لأم سلمة (**امتشطي بالسدر تغلفين به رأسك**)[2].

الثاني الزينة، والزينة هي زينة البدن، وزينة الثياب، وزينة الحلي . قال ابن قدامة : والزينة واجب عليها تركها في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمر وابن عباس، وعطاء، وجماعة أهل العلم ينهون عنها الحديث أبي داود والنسائي، قال النبي ﷺ : (**المتو في عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**).

(١) تقريب التهذيب : ١ / ١٥٢ – ٤٢٢ كتاب الضعفاء الصغير لبخاري: ٣٢.
(٢) في المغنى اخرجه أبو داود في باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها من كتاب الطلاق سنن أبي داود و النسائي في باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر من كتاب الطلاق المجتبى ٦/ ٢٨٧. التركي والحلو.

فالكحل وما في معناه، وما هو أعظم منه كالمساحيق والخضاب بالحناء وبغيره، والزينة بالبدن لا يجوز لها أن تتجمل بشيء منها، لأنها تجلب الأنظار إليها وتحرك الشهوة، فهي كالطيب أو أبلغ منه، فكان محظوراً عليها الاقتراب منه، ولا تمنع من تقليم الأظافر ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من تنظيف جسمها بالماء والصابون الذي لا عطر فيه، والثياب يحرم عليها كل ثياب الزينة مما تلفت الأنظار وتجلب رغبة الرجال فيها، وتدعو لخطبتها، وعن كل ثوب مصبوغ بعصفر أو بزعفران لأنه يفوح منه رائحة الطيب(١).

قالت الحنفية : إذا لم يكن الثوب مصبوغاً فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة، لكن لا تقصد الزينة، وهذا ما عليه الأئمة . قال ابن قدامة : فما كان جميلاً من أصل خلقته جاز لها لبسه، ولو كان رقيقا من قطن أو كتان أو برسيم، لأن حسنه من أصل خلقته ولا يلزم تغييره(٢).

أقول : والعلماء متفقون على كل ما مضى إلا ما نقل عن الحسن البصري والحكم ابن عيينة. وقد سبق كلامهما وهو مخالف للإجماع، وحجتهما ضعيفة فكان الحق ما عليه الأئمة . وهي أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام

(١) المغني: ٨ والحديث في سنن أبي داود: دج١ / ١٦٩، وأحمد في المسند: ٦ / ٣٠٢.
(٢) فتح القدير : ٣ / ٢٩٠.

وتجتنب ما نهيت عنه للأحاديث السابقة. والله أعلم .

فائـدة

قال ابن قدامة :يحرم على المتو في عنها زوجها لـبس البرقـع والنقـاب ونحوهما، قال لأن المعتدة شبيهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلـك، وعليهـا إذا احتاجت لستر وجهها أن تسدل عليه كما تفعـل المحرمـة. قـال ابـن قـيم الجوزية: وهذا قول الخرقي استنتاجاً من قول أحمد أن المتـوفي عنهـا زوجهـا بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه . انتهى .

أقول : ومن المعروف والمشاهد أن البراقـع تجلـب الأنظـار، فتكـسو المرأة جمالاً، ولربما كانت المرأة شوهاء الخلقة كريهـة المنظـر طافحـة الأسـنان خرشاء البشرة، فإذا ما لبـست البرقـع ظهـرت بملامـح الزينـة، لا سـيما إذا كانت دعجاء العينين بها حور، فإنها تبدو جميلة والشيطان يزينها ويجملهـا في أعين الناظرين، فكان المناسب منعه عليها حتى تنتهي عدتها. والله أعلم.

حكم المسكن للمتوفى عنها زوجها زمن الحداد

أما المسكن: فقـد اختلـف الفقهـاء رحمهـم الله فيـه، فـذهب جمهـور الفقهاء إلى أنه يجب عليها أن تسكن في منزل زوجها الذي تـوفى وهـي فيـه. واستدلوا بحديث الفريعة بنت مالك بـن سـنان الخـدري أخـت أبي سـعيد

الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقُوا فلما كانوا في القدوم لحقهم فقتلوه، وأنه لم يترك لها مسكنا ولا نفقة وسألت رسول الله ﷺ: أن ترجع إلى أهلها، فقال رسول الله ﷺ «نعم. فخرجت حتى إذا كانت في الحجرة أو في المسجد قالت: دعاني أو أَمَربي فدعيت له. فقال رسول الله ﷺ : كيف؟قلت :فرددت عليه. فقال: (**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**). قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. فلما كان زمن عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به) أخرجه أصحاب السنن والحاكم في المستدرك[1]. وروى مجاهد. قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاءت نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يارسول الله، نستوحش بالليل، افنبيت عند احدانا، فإذا اصبحنا بادرنا إلي بيوتنا .؟ فقال رسول ﷺ: (**تحدثن عند احداكن، حتى إذا اردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلي بيتها**) قال: وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً، إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الأفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش[2]

.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٢ / ٥٩١، وأبو داود في السنن : ١ / ٥٣٦/ ١٩٥، والترمذي عارضة الأحوذي: ٥ / ١١٥، والسائي المجتبى: ٦ / ١٦٥، وابن ماجة: ١ / ٦٥٤، والدارمي: ٢ / ١٦٨، وانظر: المغني تحقيق عبدالله التركي: ١١ / ٢٩١.
(٢)١١/ ٢٩٧، و الحديث أخرجه البيهقي ٧/ ٤٣٦.

قال ابن قدامة :وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، والثوري، والأوزاعي، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم . قال : وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء . بأنها تعتد حيث تشاء . قال : وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم - وبه قال ابن حزم . وقد سبقت مناقشة الموضوع في مطلب نفقة زوجة المتو في وسكناها[1] بما يغني عن إعادته .

أقول: ويترجح لي بأن تراعى ظروف الناس وحالاتهم، فالمرأة التي تتمكن من أن تسكن في المنزل الذي توفى زوجها وهي فيه، فإن عليها ذلك لحديث الفريعة المذكور . وإن كانت لاتتمكن من الاعتداد في مسكن الزوج كأن يكون المنزل مستأجراً و انتهى عقد الإجارة أو لم يمكّنها صاحبه من إكمال عدتها فيه ، أو كانت الأجرة مشاهرة ولم تجد من يدفع الأجرة أو كانت تخشى على نفسها في المنزل من السقوط أو اللصوص أو غير ذلك من الاعتبارات، فإنها تكون معذورة في الانتقال عنه، ولها ذلك ولا حرج عليها - إن شاء الله -وتكمل العدة التي أمرها الله بها أينما كانت. فتخلص أن ما تجتنبه الحاده. أربعة أمور هي: الطيب، والزينة، والنقاب، وأن لاتبيت إلا في

(١) المطلب الثامن من المبحث السادس من فصل النفقة.

المنزل. وأنه لا احداد إلا على الزوج، وأنه لا خلاف بين العلماء في ذلك والله أعلم .(١)

المطلب التاسع

عدة المتوفي عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها : إما أن تكون حاملاً أو غير حاملٍ، فإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢).

أما الحامل فقد قال جمهور العلماء من السلف والخلف: إن أجلها وضع الحمل، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣). وحديث سبيعة الأسلمية:(**أنها نفست بعد موت زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت**). وفي البخاري: أنها مكثت قريباً من عشر ليال(٤). وفي صحيح مسلم : أن سبيعة كانت تحت سعد بن

(١) المغني ١١/ ٢٨٤.
(٢) الآية: ٢٣٤من سورة البقرة .
(٣) الآية : ٤ من سورة الطلاق.
(٤) فتح الباري: ٩ / ٤٦٩ - ٤٧٠ .

خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفى عنها في حجة الوداع فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من عبد الدار – فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا، قالت سبيعة، فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني (**بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني أن أتزوج إن بدا لي**)[1]. وقال ابن حجر : ثم رجع عن ذلك أبو السنابل . قال: وروى عن علي رضي الله عنه : (بأنها تعتد بأقصى الأجلين) . أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد بسند صحيح، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

وحكى ابن قدامة : الإجماع . وقال : لم يخالف في ذلك غير ابن عباس، وروى أنه رجع عندما بلغه حديث سبيعة. قال: وروى عن علي رضي الله عنه من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين[3].

قال القرطبي وغيره: إن الذي حمل عليا، وابن عباس على ما قالا: هو

(١) مسلم بشرح النووي: ١٠ / ١٠٩.
(٢) فتح الباري: ٩ / ٤٦٩- ٤٧٠.
(٣) المغني لابن قدامة: ٨ / ١١٨.

بغية الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال : لأنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بكلتا الآيتين، وإذا اعتدت بوضع الحمل فقد عملت بآية الطلاق، وتركت آية البقرة، والجمع أولى من الترجيح. قال القرطبي : هذ انظر حسن، لو لا حديث سبيعة المبين لعموم الآية: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فكانت عدة الحامل المطلقة والمتوفي عنها زوجها وضع الحمل، وآية عدة الوفاة لغير الحامل، قال : ويؤيد هذا ما قاله ابن مسعود من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة[1].

قال ابن حجر : قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي، وابن عباس رضي الله عنهما، لأنها عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل، والمتوفي عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. قال: وقد أخذ بقول علي رضي الله عنه سحنون من علماء المالكية، وهو قول شاذ مردود لمخالفته للإجماع بعد استقراره[2].

---

(١) تفسير القرطبي: ٩ / ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) فتح الباري: ٩ / ٤٧٠.

قال الإمام الفخر الرازي والشافعيُّ لم يُعول على القرآن في عدة المتوفي عنها زوجها، وإنما أخذ بالسنة، لأن كل واحدة من الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه آخر، لأن الحامل قد تكون متوفي عنها زوجها وقد تكون مطلقة، كما أن التي توفى عنها زوجها قد تكون حاملاً، وقد لا تكون، فامتنع جعل احدى الآيتين مخصصة للأخرى، وأيضاً آية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ جاءت بعد ذكر المطلقات، فربما يقول قائل: هي في المطلقات لا في المتو في عنها زوجها. فلهذا عول الشافعي على حديث سبيعة المذكور[١].

أقول: وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي،وأحمد والظاهرية[٤].قال النووي وهو قول كافة العلماء من السلف والخلف إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون[٥].

أقول : ويترجح لي ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف،

(١) تفسير الإمام افخر الرازي: ٦ / ١٢٧.
(٢) فتح القدير : ٣ / ٢٧٤.
(٣) المحلى : ١٠ / ٣٢٠.
(٤) المحلى : ١٠ / ٣٢٠.
(٥) مسلم بشرح النووي: ١٠ / ١٠٩.

وهو أن عدة الحامل وضع الحمل لعموم آية : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ولحديث سبيعة المذكور،ولأن من المقصود بالعدة براءة الرحم، وعدم اختلاط المياه، وهو بالوضع قد برئ من كل ما يشغله[1]، فكان لها التزوج بعد وضع الحمل، ولوكان زوجها الميت على السرير، كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ[2]. وهذا هو رأي أهل العلم كما قال مالك وغيره .وقد رأيت أن ابن قدامة وابن حجر حكيا الإجماع على ذلك فكان هو الراجح - إن شاء الله - والله أعلم .

فائدة :

المعتدات على سنة أقسام نذكرها باختصار ، الأولى أولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن سواء كانت المفارقة في الحياة أو المات ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال ابن قدامة رحمه الله ولو كان الوضع بعد ساعة – سواء كانت مسلمة أو كتابيه ، كانت الفرقة بطلاق أو فسخ أو موت ، الثانية المتوفي عنها زوجها ولو كان طفلاً وهي طفلة لا يولد لمثلها فعدتها أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

(١) ولابن القيم رحمه الله بحث نفيس في الحكمة من العده يراجع في اعلام الموقعين ٢/ ٨٥ باب التفريق في العدة يوافق القياس.

(٢)٢ / ١٠٥ من تنوير الحوالك مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، الثالثة : ذوات الأقراء المفارقة في الحياة . فعدتها ثلاثة فروء لقول تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ، الرابعة : المفارقة في الحياة ولم تحص ليأس أو صغر . فعدتها ثلاثة أشهر لقول الله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ، الخامسة : التي ارتفع حيضها بعد ان حاضنة ولو مرة واحدة ولا تدري ما سببه تعتد سنه تسعة أشهر للحمل وثلاث أشهر عدة . رواه الشافعي عن عمر وقال قضاء عمر على المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر علمناه ، السادسة : زوجة المفقود الذي انقطع خبرة لغيبة ظاهرها الهلاك وسواء خرج في ليل أو نهار تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاه أربعة أشهر وعشراً ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضي الله عنهم [1]. والله أعلم .

***

(١)المغني ١١/ ١٩٤ التركي والحلو ، وكشاف القناع ٥/ ٣٣٦ .

الخاتمة

خاتمة

سبحان من خلق من كل زوجين اثنين وجعل بينهما المودة والرحمة والعاقل يقف متفكراً في نعم الله التي لا تحصى على بني البشر، فهو فضَّلهم على من سواهم، وفضل الرجال على النساء لحكم كثيرة جليلة منها المعروف ومنها غير المعروف، وجعل بحكمته وعدله التزاوج بين الرجل والمرأة سنة متبعة، للمحافظة على النسل وتكاثر الأمم، فلله الحمد والمنة .

والعاقل عندما يتدبر كيف يكد ويعرق على ابنته منذ ولادتها إلى بلوغها سن الرشد، التي تكون صالحة للخدمة، ومهيأة للاستقلال والانفصال، فيأتي الرجل الأجنبي منها الذي لم يكن يعرفها قبل بكثير ولا بقليل من المال، فيتقدم لخطبتها والزواج منها واستخدامها، فيأخذها من وليها بأمانة الله – ويستحلها بكلمة الله العقد – فتنعقد بينهما الصداقة والألفة والمحبة، ويصير له عليها من الحقوق أعظم وأكثر مما لوالديها عليها، وإطاعة الزوج أشد تأكيداً من أي شخص آخر، ولو كان الوالد والوالدة. كل ذلك بما أنعم الله به على الرجل من فضل على النساء؛ فكان على الرجل شكر نعمة الله وشكرها عليهم أشد وآكد، لأن النعمة كلما كانت أتم كان الإلتزام على شكرها أعظم، والعاقلة من تلقت أوامر ربها وشريعة نبيها برحابة صدر وطمأنينة قلب، فوفَّت للزوج حقه ما استطاعت، واستسمحته

في ما لم تستطع، ترضى بذلك ربها وتطع بذلك بعلها، مع المحافظة على طاعة الله وتوحيده. وحفظ أمانتها في نفسها وبيتها وولدها وهذه هي الزوجة المثالية التي يرجى لها العفو والمغفرة من رب العباد .

أما الأب والأم فإن لهما من الأجر الجزيل والثواب العظيم ما ورد عنه ﷺ من عال جاريتين فرباهما فأحسن تربيتهما بعثت أنا وإياه كهاتين وضم أصابعه- وفي رواية – فرباهما وأحسن تربيتهما حتى زوَّجهما، وهذا كاف للأب من الأجر والغنيمة .

وعلى كل حال فالموفق من وفقه الله من الرجال والنساء، لتلقي تعاليم الإسلام برحابة صدر وإيمان صادق، هواه تبعاً لما جاء به محمد ﷺ ممتثلاً أوامره ومجتنباً نواهيه يرجو ثواب مولاه ويخاف عقابه؛ هذا وإنني لأرجو من الله العلي القدير، أن يَمُن على جميع المسلمين بالتوفيق والهداية، وأن يسدد خطانا ويجعلنا ممن عرف قدر نفسه الضعيفة العاجزة، فيطلب من الله العلي القدير، أن يوفقه لأداء ما عليه من حقوق للآخرين، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، كما أنني أرجو الله العلي القدير أن ينفع بما كتبت من قرأه أو سمعه، ومن إخواني طلبة العلم تنبيهي إلى ما فيها من خلل أو زلل، فجل من لا عيب له، كما أسأل المولى الكريم أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي الكرام وزملائي الفضلاء وجميع المسلمين وأن يجزل الأجر والمثوبة لكل من ساهم

أو ساعد في نشر هذا الكتاب وآخر دعوانا أن سلام على المرسلين والحمـد لله رب العالمين .

فرغت من تحريرها أولاً في ٢١ /٥ /١٤٠١هـ

واعيدت قراءةً وتصحيحاً ودقةً أفضل. فكان الفراغ من ذلك في ١/ ٢٢ /١٤٠٧هـ

ثم قرأتها مرة أخرى للتصحيح فكان الفراغ في ٦/ ١٢ /١٤٢٣هـ .

ثم قرأتها للطبعة الثالثة مرة ومرتين وعدلت فيها وأضفت مارأيته يحتاج إليه ، وألغيت ما رأيت إلغاؤه وكان التمام في ذلك .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهر الأحاديث
- فهرس الآثار
- قائمة المراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾	البقرة	٢٢١	٣٣
﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾	البقرة	٢٣٢	٦٤
﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾	البقرة	٢٣٠	٦٧
﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾	البقرة	٢٢١	٧١
﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾	البقرة	٢٨٢	١٠١
﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ﴾	البقرة	٢٣٧	١٠٧
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾	البقرة	٢٣٦	١١٣
﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾	البقرة	٢٣٧	١٣٦
﴿ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾	البقرة	٢٣٧	١٣٦
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾	البقرة	٢٣٦	٢١١
﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾	البقرة	٢٣٧	٣٣٢
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾	البقرة	٢٣٤	٩٠٨
﴿ الطلاق مرتان ﴾	البقرة	٢٢١	٦٥٣
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾	البقرة	٢٣٣	٧٠٣
﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾	البقرة	٢٣١	٧٣٤
﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾	البقرة	٢٢٩	٦٩٥
﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾	البقرة	٢٣٦	٧٦٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	البقرة	٢٣٧	٢٤١
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	٢٤١	٧٦٦
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ﴾	البقرة	٢٣٦	٧٥٧
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	البقرة	٢٢٦	٤٨٣
﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	١٩٣	٤٥٣
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة	٢٨٠	٤٦١
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	البقرة	٢٢٦	٤٨٣
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	البقرة	٢٢٩	٤٨٣
﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾	البقرة	٢٤٠	٤٩٥
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	٢٢٨	٥٠٥
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة	٢٩	٥٢٠
سورة النساء			
﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾	النساء	٢	٦١
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾	النساء	٢٤	١٠٢
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾	النساء	٢٥	١٠٢
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء	٤	١٠٧
﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	النساء	٢٤	١٠٧
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	النساء	٢٥	١٠٧
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾	النساء	٢٠	٢٣٩
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾	النساء	٤	٢١٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	النساء	٤	٧٣
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	النساء	٢٤	٢٢٠
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾	النساء	٢٠، ٢١	٦٣٤
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ ﴾	النساء	٢٤	٢٧٩
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	النساء	٣٤	٣٧٤
﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾	النساء	٣٤	٣٤٦
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	النساء	١٩	٣٨٠
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾	النساء	٢٠	١٣٠
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٤١	٨١٥
﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ ﴾	النساء	١٢	٨٥١
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾	النساء	٣٤	٤٦٩
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾	النساء	٣٥	٤٨٤
سورة المائدة			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	المائدة	١	٨٨
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾	المائدة	٦	٢٤٤
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	المائدة	٥	٣٩١
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾	المائدة	٢	٨٠٨
سورة الأنعام			
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾	الأنعام	١٦٤	٧٢٦

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	١١٩	٥٢٠
سورة الأعراف			
﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴾	الأعراف	١٧	٢٨
﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَٰرُ ﴾	الأعراف	٤٣	٦٥٢
سورة الأنفال			
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	الأنفال	٧٥	٨٠٨
سورة التوبة			
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	٧١	٦١٢
سورة يوسف			
﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	يوسف	١٠٣	٢٩
سورة النحل			
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	النحل	٧٢	٢٥
سورة طه			
﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾	طه	١٥	٧٠
سورة المؤمنون			
﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾	المؤمنون	٦	١٩٨
سورة النور			
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾	النور	٣١	٢٩
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾	النور	٣٢	٧١
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾	النور	٣١	٣٩٠
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾	النور	٦	٤٨٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾	الطلاق	٦	٣٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق	١	٤٠٠
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾	الطلاق	٤	٩٠٨
سورة الممتحنة			
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾	الممتحنة	١٠	١١٥
﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾	الممتحنة	١٠	١١٥
سورة المنافقون			
﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	المنافقون	٧	١٨٤

هذه كل الآيات الواردة في البحث وتركت ما كرر في صفحات وإن كرر البعض خشية الإطالة والله المستعان .

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

ملحوظة : لم تذكر كل الأحاديث الواردة في البحث ولا في كل الصفحات ولكني اقتصرت على جلها والكمال لله

فهرس الآثار

فهرس الآثار

اسم القائل	الأثـــر	الصفحة
أمرأة	أجزت ما صنع أبي وإني إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء	٢٤
فاطمة بنت قيس	قالت فاغتبطت به	٣٣
عمر بن الخطاب	رفئوني تزوجت أم كلثوم بنت علي	٣٦
عمر بن الخطاب	أتيت عثمان فعرضت عليه حفصه ... ثم لقيت أبا بكر فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر	٣٨
قدامه بن مظعون	ابنته الزبير زوجتي إن مت ورثتني وإن عشت تزوجتها	٤٦
ابن عمر	قال فانتزعت مني والله حتى بعد أن ملكتها	٥٩
علي وعائشة	جواز النكاح بدون ولي	٦٣
عمر ، وعلي وابن مسعود	لا تزوج المرأة نفسها	٦٥/٦٦
وابن عباس وأبو هريرة وعائشة	لا تزوج المرأة نفسها	٦٥/٦٦
علي بن أبي طالب	كان أشد الصحابة في النكاح بغير ولي حتى كان يضرب فيه	٧٣

اسم القائل	الأثـــر	الصفحة
عائشة رضي الله عنها	إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر	٤٠٧
عائشة رضي الله عنها	إنما رخص لها لأنها كانت في مكان وحش	٤٠٧
عمر بن الخطاب	طلب منها شاهدين سمعاً رسول الله	٤٠٧
عمر بن الخطاب	كتاب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن ينفقوا أو يطلقوا	٤٣٩
أبو هريرة	تقول المرأة إما أن تطعمني أو تطلقني	٤٤١
ابن عباس	تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها	٤٨١
جابر	ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة حسبها الميراث	٤٩٢
عثمان بن عفان	أرسل إلى الفريعة يسألها	٤٩٣
ابن عباس	آية الوصية نسخت عدتها فتعتد حيث شاءت	٤٩٥
كعب بن سور	للشاكية قضي لها بليلة من أربع ليالي ويوم من أربعة أيام	٥٠٧
عمر بن الخطاب	قضي واحدة في الطهر ليحبلها	٥١٢
سلمان الفارسي	لزوجك عليه حقاً	٥١٥
عمر بن الخطاب	حد للجيش ستة أشهر	٥٢٦
أنس بن مالك	من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً	٥٣٧
سودة	وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها	٥٤٢
عائشة رضي الله عنها	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	٥٤٢

اسم القائل	الآثـــر	الصفحة
عثمان	أمر الربيع بنت معوذ أن تعتد بحيضة	٦٥٤
ابن عباس	عامة طلاق أهل اليمن الفداء – فقال لـيس بطـلاق ولكن الناس غلطوا في إسمه	٦٥٨
ابن عمر	عدة المختلعة حيضة	٦٦١
ابن عمر	عدة المختلعة عدة المطلقة	
ابن مسعود	لا طلقة بائنة إلا في خلع أو إيلاء	٦٦٧
ابن مسعود وعمران وأبي الدرداء	المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة	٦٧٧
ابن عباس وابن الزبير	لا يلحقها طلاق	٦٧٧
علي بن أبي طالب	لا يحل الأخذ مما آتاها شيئاً إلا بطيبة من نفسها	٦٩٦
عمر وأبنه	إخلعها ولو من قرطها ، خذ ولو عقاصها	٦٩٩
عمر بن الخطاب	حكم بخلعها بعد أن نامت في بيت الزبل	٧٢٨
عمر بن الخطاب	الطلاق بيد من يحل له الفرج	٧٣٣
ابن عباس وعبدالرحمن ابن عوف	متعة الموسر المتناهي خادم	٧٦١
جعفر بن أبي طالب	متع بعشرين ألفا وزقاق من عسل	٧٧٩

اسم القائل	الآثـــر	الصفحة
ابن عباس	أدنى المتعة خادم	٧٨٠
ابن عمر	أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما	٧٨٠
أبو بكر الصدق	خل بينهما وبينه فما راجعه عمر الكلام	٧٩٣
عمرو وعلي	إذا بلغ الغلام سبعا بين أبوية	٨٢٢
أبو بكر	ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب	٨٢٥
عمر	خير غلاما بين أبيه وأمه	٨٢٥
علي بن ابي طالب	خير عمارة الجرمى وكان عمره سبع أو ثمان	٨٣٤/ ٨٣٥

هذا ما يتيسر جمعه وما ترك كثير وعسى أن يهيىء له خدمة أكثر والحمد الله رب العالمين

قائمة المراجع والمصادر

قائمة مراجع المصادر

١ - القرآن الكريم ٢ كتب التفسير

١ - جامع البيان عن تاويل آي القرأن لأبي جعفر بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ تحقيق محمود محمد شاكر – دار المعارف بمصر.

٢ - تفسير أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله. المعروف بابن العربي المتوفى عام ٥٤٣هـ. تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. بسكون الراء والحاء – الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفى ٩ شوال عام ٦٧١هـ الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ.

٤ - التفسير الكبير للإمام آل فخر الرازي أبو عبد الله بن محمد بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل – الشافعي المذهب المتوفى سنة ٦٠٦ الطبعة الثانية دارا لكتب العلمية – طهران.

٥ - تفسير مجاهد أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي تقديم وتحقيق عبد الرحمن الطاهر القويني الدوحة قطر.

٦- تفسير ابن كثير القرشي أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بـن كثـير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٠ هـ مراجعة عبـد الوهـاب عبـد اللطيف تصحيح محمد الصديق مطبعة الفجالة الجديـدة شـارع ٣٨ القـويني القاهرة.

٧- روح المعاني تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني. لأبي الفـضل شـهاب الـدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سـنة ١٢٧٠ هــ دار الـتراث العـربي بيروت لبنان.

٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم جار الله محمود بـن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ - المطبوع مع حاشـيه الـسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسني الجرجـاني وكتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للأمام ناصر الدين أحمـد بن محمد بن المنير. الأسكندري المكي – دار المعارف للطباعة والنشر بيروت.

٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية تأليف محمـد بـن عـلي الـشوكاني المتوفى بصنعاء ١٢٥٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبـي وأولاده بمصر.

٣- كتب الحديق وشروحه:

١- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بـن بردزيـه الجعفي بالولاء المتوفى سنة ٢٥٦هـ - المطبوع مع شرحه فتح البـاري للإمـام

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق سماحة مفتي الديار السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز – المطبعة السلفية ومكتبها ٣١ شارع الفتح الروضة القاهرة.

٢- فتح الباري المذكور.

٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى عشية الأحد لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١هـ بنيسابور المطبوع مع شرحه للإمام النووي – محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووي المتوفى في ٢٤ من شهر رجب ٦٦٧هـ في قريته نوى - المطبعة المصرية ومكتبها سوق الأوقاف بأرض شريف شارع عبد العزيز. وطبعة آل مكتوم.

٤- شرح النووي على مسلم المذكور.

٥- الأدب المفرد للإمام البخاري المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني – المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

٦- مسند الإمام أحمد. أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – إمام المذهب المتوفى سنة ٢٤١ هـ بغداد مدينة السلام. مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٧- الفتح الرباني وبلوغ الأماني. لأحمد بن عبد الرحيم ابناء الساعاتي مطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٨- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ بالبصرة – المطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي. نشر الحاج حسين إيراني صاحب دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

٩- عون المعبود المذكور.

١٠- سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى سورة توفى بترمذ آخر شهر رجب سنة ٢٦٧هـ المطبوع مع شرحة تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن الحافظ بن عبد الرحيم نشر دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

١١- تحفة الأحوذي المذكور.

١٢- سنن النسائي أحمد بن شعيب الخراساني نسبه إلى مدينة نساء بخراسان المتوفى يوم الأثنين ١٣ من شهر صفر عام ٣٠٣ بالرملة ودفن ببيبت المقدس المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام سندي – دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣- الشرح والحاشية والمذكور.

١٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محـم دبـن يزيـد بـن عبـد الله بـن ماجـه القزويني المتوفى يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٥- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمـر الـدار قطنـي المتـوفى سـنة ٢٨٥هــ - المطبوع مع التعليق المغني لأبي الطيـب محمـد شـمس الحـق الآبـادي تحقيـق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – المدينة المنورة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٠ شارع المستعلى بالله بالدراسة.

١٦- التعليق المغنى المذكور.

١٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفى سـنة ٤٥٨ هــ المطبـوع مع ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن عـلي عـثمان المـارديني الـشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ - مطبعة دار الفكر.

١٨- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحـارث... بـن يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي امـام دار الهجـرة المتـوفى سـنة مائـة وتسعة وستين – المطبـوع مـع تنـوير الحوالـك لجـلال الـدين عبـد الـرحمن السيوطي – مطبعة المشهد الحسيني – القاهرة.

١٩- تنوير الحوالك المذكور.

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بـن موسـى بن الحسين بن يوسف بن محمـود الحلبـي العينتـابي المـشهور بالبـدر العينـي المتوفى ٨٥٥ هـ مطبعة دار الفكر – بيرو ت.

٢١- سنن الدارمي – أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفـضل بـن بهـرام بـن عبد الصمد الدارمي لتميمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تخـريج الـسيد عبد الله هاشم يماني المدني شركة الطباعة الفنيـة المتحـدة ١٠ شـارع المـستعلى بالله – الدراسة.

٢٢- المنتفى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بـن سـعد بـن أيوب بن وارث الباجي الأندلـسي المتـوفى سـنة ٤٩٤هــ مطبعـة دار الفكـر العربي . بيروت.

٢٣- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقيي الدين أبي الفـتح الـشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٤- الروض النضير شرح المجموع الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحـسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة ١٢٢١هـ - مكتبة المؤيد.

٢٥- شرح الزرقاني علي موطأ مالك للعلامة محمد بن الباقي بن يوسف الزرقـاني – مطبعة دار الفكر.

٢٦- سبل السلام شرح بلـوغ المـرام للإمـام محمـد بـن إسـماعيل الكحـلاني ثـم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هــ المطبعـة التجاريـة الكـبرى بمصر.

٢٧- فيض القدر على الجامع الصغير المناوى – محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى – الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة التجارية الكبرى بمصر.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد محمـد بـن عـلي الـشوكاني شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

كتب الفقه:

١- فقه الحنفية:

١- المبسوط – للإمام أبي بكر محمد بن أبي سـهل السرخـسي – الطبعـة الثالثـة – أعيد طبعه بالأوفست عام ١٣٩٨هـ دار المعرفة للطباعة والنـشر بـيروت – لبنان.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع للعلامـة الفقيـه عـلاء الـدين أبي بكـر بـن مسعود الكاساني الحنفي محمد بن أحمد بن السمنرقندي رحمه الله المتـوفى عـام ٥٨٧هـ تقديم أحمد مختار عثمان العاصمة شارع الفلكي بالقاهرة.

٣- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن الهـمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هــ. أعادت طبعـه بالأوفـست مكتبـة المثنـي ببغـداد بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية.

٤- الفتاوى الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة مـن علـماء الهنـد وبهامـشه فتـاوى قاضي خان والفتاوى البزازيه مطبعـة دار المعرفـة للطباعـة والنـشر بـيروت لبنان. أعيد بالأوفست ١٣٩٣هـ.

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الـشهير بـابن عابـدين شركـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـــ.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان علي الزيلعـي الحنفـي دار المعرفـة للطباعـة والنـشر بـيروت لبنـان الطبعـة الثالثـة أعيـد طبعـه بالأوفست.

٧- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم دار المعرفة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانيـة أعيـد طبعـه بالأوفست.

٢- كتب المالكية:

١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصـبحي رواهـا الإمـام سـحنون بـن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي طبع بمطبعة الـسعادة بجوار محافظة مصر طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي مطبعة دار الفكر.

٣- شرح منح الجليل على مختصر العلاقة خليل للشيخ محمد بن عليش نشر مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك طرابلس ليبيا.

٤- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق وتقديم الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة.

٦- شرح الأرجوزة لمحمد أحمد مياره الفاسي – مطبعة الاستقامة بالقاهرة شارع بنوبار باشام رقم ١٢ رقم.

٧- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت.

٣- فقه الشافعية:

١- الأم: للإمام عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – دار الشعب – رمضان ١٣٨٨هـ.

٢- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين الآنف ذكره عند صحيح الإمام مسلم المكتب الإسلامي.

٣- المجموع للإمام النووي مع تكملته تحقيق وإكمال محمد نجيب الميعطي المكتبة العالمية بالفجالة.

٤- المهذب للشيرازي للإمام الزاهد أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . بمصر.

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤- فقه الحنابلة:

١- المغنى لموفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر الله بن عبد الله المتوفى يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ الناشر مكتبة القاهرة لعلى بن يوسف سليمان.

٢- كشاف القناع من متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي – طبعة أنصار النسة المحمدية ٢٠ إسماعيل باشا أبو جبل.

٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي توزيع إدارة الشئون الدينية بقطر.

٤- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا الدمشقي المتوفى ١٢٤٣هـ منشورات المكتب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٣٨٠ هـ على نفقة الشيخ علي بن ثاني بن قاسم آل ثاني رحمه الله.

٥- فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني المتوفى سنة ٧٣٨هـ بجامع دمشق في ليلة الأثنين ٢٠ ذي القعدة جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مطابع الرياض عام ١٣٨١هـ.

٦- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي كان والده قيما على مدرسة الجوزية قيل له ابن قيم الجوزية ولد في ٦٩١ هـ وتوفى في ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ، المطبعة المصرية لصاحبها محمد أفندي محمد عبد اللطيف.

الطرق الحكمية له أيضاً. دار الاتحاد ١٣٢٦هـ.

٧- غاية المنتهى في الجمع بن الاقناع والمنتهى للشيخ مرعى يوسف الحنبلي المتـوفى سنة ١٠٣٣ هـ الطبعة الأولى على نفقه الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم الثـاني رحمه الله. عام ١٣٧٧هـ.

٥- كتب الظاهرية:

المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ تصحيح محمد خليبل هراس. مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر.

كتب أسماء الصحابة:

١ الإصابة في تمييز الصحاب لشهاب الدين أبي الفضل – أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر – دار الفكر بيروت.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبـد الله بـن محمـد بـن عبد البر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة – مصر.

٦- كتب رجال الحديث:

١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بـن عـثمان الـذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق علي بن محمد البجـاوي مطبعـة دار إحيـاء الكتـب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـــ نـشر محمد سلطان النمكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة باب الرحمة.

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لـه أيـضاً – شركـة الطباعـة الفنية المتحدة بالقاهرة.

٤- كتاب الضعفاء الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمـه الله – وكتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيـق محمود إبراهيم زياد – مطبعة دار الـوعي بحلـب. الطبعـة الأولى غـرة محـرم ١٣٩٦هـ.

٧- كتب اللغة:

النهاية في غريب الحديث والأثر – للمبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم.

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بـن يعقـوب الفـيروز آبـادي المتـوفى سـنة ٨١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٤ شارع جـواد حـسني – القاهرة.

٢- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم بـن منظـور الإفريقي المصري دار مصادر للباعة والنشر – دار بـيروت للطباعـة والنـشر بيرو ١٣٨٨هـ.

٣- مجعم متن اللغة للعلاة الشيخ أحمد عضو المجمع العلمي العـربي بدمـشق دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٧هـ.

فهرس المواضيع

فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن سيرة المؤلف

١- ولد المؤلف / محمد بن عمر عتين – بمنطقة جازان عام ١٣٥٨هـ.

٢- تلقي تعليمه العام في المدرسة السلفية بصامطة ثم المعهد العلمي بصامطه ثم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- تخرج من كلمة الشريعة بالرياض عام ٨٧- ١٣٨٨هـ بمرتبة جيد جداً.

٤- نال درجة الماجيتسير من المعهد العالي للقضاء في أحكام الرضاع – مطبوع.

٥- حصل على الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الإمام المعهد العالي للقضاء وكان موضوع الرسالة حقوق المرأة في الزواج وهو هذا الكتاب.

٦- عمل بالسلك القضائي فور تخرجه من كلية الشريعة عام ١٣٨٨ هـ ولا يزال.

٧- يسهم في النشاط الاجتماعي من خلال إمامة وخطب الجمعة بمساجد المنطقة والدروس الأسبوعية.

٨- كما يقوم بنشاط محدود في المجال الثقافي العام من خلال الصحف والمحاضرات العامة.

٩- له عدد من المؤلفات المرموقة والمطبوعة في داخل وخارج المملكة.

١٠- من كتبه المطبوعة هذ الكتاب ، وأحكام الرضاع في الفقه المقارن ورسالة في التعزيه سننها وبدعها، فقه التعامل مع غير المسلمين، نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد ٧٠ لعام ١٤٢٤هـ ، ومخطوطة توجيهات في الأمر بالمعروف، نصيحة عن المخدرات وبيان اضرارها ومحاضرات أخرى مخطوطة .